

البَيْتُ وَالْأَخْصِيَاءُ


وَالشُّكْحُ وَالتَّوْجِيهُ وَالتَّعْلِيلُ
فِي مَسَائِلِ الْمَيْتِ خُرُوجًا

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي
المرآة رقم ٥٥٢٠


وَضَمَّتْهُ
السُّنَّةُ خُرُوجًا مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْقُبَيْيَةِ
لجده القسطنطين القرطبي
المرآة رقم ٥٥٥٥


تَحْقِيقًا
سَيِّدِ أَعْرَابِ

الجزر الثاني



دار الفارابي الإنشائي





البيانات التحصيلية
والشرح والتوجيه والتعليق
في كتاب المعرفة

(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البيّنات والتخصيصات

والشرح والتوجيه والتعليل
في مسائل المستخرجة

للأبي الوليد بن رشد الفطربي
المتوفى عام ٥٢٠هـ

وضمنه
المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعبية
لمحمد العتبي الفطربي
المتوفى عام ٢٥٥هـ

تحقيق
سعيد أعرابا

الجزء الثاني



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



دار الفارابي

ص.ب. : 5787 - 113
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم
 وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الصلاة الرابع^(١)

من^(٢) سماع عيسى^(٣)
 من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك

مسألة

وسئل ابن القاسم عن^(٤) افتتح الصلاة المكتوبة، فلما صلى ركعتين شك في أن يكون على وضوء فتماذى في صلاته - وهو على شكه ذلك، فلما فرغ من صلاته، استيقن أنه كان على وضوء. قال صلاته مجزئة عنه، إلا أن يكون نواها نافلة حين شك.

(١) هكذا في الأصل (بسم الله... كتاب الصلاة)، وفي ق ١، ق ٢: (كتاب الصلاة، بسم الله... فففيها تقديم وتأخير).

(٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (ومن)، وجملة (من سماع) ساقطة في ق ٢، ولعل الصواب ما أثبتته، ويؤيده ما يذكره المؤلف بعد.

(٣) يعني عيسى بن دينار فقيه الأندلس، وسماعه من الأسمعة المعتمدة في الفقه المالكي (ت ٢٥٨هـ).

أنظر ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ٣٣١/١.

(٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (عن رجل).

قال محمد بن رشد: إنما قال: إن صلاته تامة - وإن تهادى على شكه، إلا أن يكون نواها نافلة؛ لأنه لما دخل في الصلاة بطهارة متيقنة، لم يؤثر عنده^(٥) فيها الشك الطارئ عليه بعد دخوله في الصلاة؛ والأصل في ذلك، ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشيطان يفسو^(٦) بين أليتي أحدكم، فإذا كان يصلي فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(٧). وليس هذا بخلاف لقوله في المدونة: من أيقن بالوضوء وشك في الحدث انتقض وضوؤه^(٨). لأن الشك طراً عليه في هذه المسألة بعد دخوله في الصلاة، فوجب ألا ينصرف عليها إلا بيقين - كما جاء في الحديث، ومسألة المدونة طراً عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب ألا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة - وهو فرق بين. وقد روى سحنون عن أشهب في أول سماعه خلاف هذا في هذه المسألة أن صلاته باطلة وهذا أظهر لما بيناه.

مسألة

قال: وقال مالك يمسح السيف من الدم ويصلي به. قلت:

- (٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (عمده).
- (٦) في الأصل (يفسو)، وهي غير واضحة في ق ١، وسقطت في ق ٢ والتصويب من حاشية العدوي علي الخرخشي ١: ١٥٩-١٦٠، والشرح الكبير لمبارة: ١٠٢. وفي المواق على خليل ٣٠٠/١ - (يفشي، وتذكره بعض المصادر بلفظ (يجس)، وهو الذي يفيد ما في المقرب لابن أبي زمنين. أنظر: المدونة م ١٤/١ - ح - رقم (١).
- (٧) لم أقف على من خرج هذا الحديث بهذا اللفظ، وروي من عدة طرق بألفاظ مختلفة. أنظر: مجمع الزوائد - للهيتمي ١/٢٤٢).
- (٨) انتقده ابن عبد البر، وقال: إن مالكاً لم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه - علمته، إلا أصحابه ومن قلدتهم في ذلك، وخالفه من تلاميذه عبد الله بن نافع الصائغ.
- أنظر: التمهيد ٥/٢٦ - ٢٧؛ والمغني لابن قدامة ١/١٩٣؛ والفروق للقرافي ٢٢٦/١؛ والمواق على خليل ٣٠٠/١.

فلو صلى به ولم يمسه، هل كنت تراه يعيد الصلاة ما دام في الوقت؟ قال: لا. قال: عيسى بن دينار يريد إذا كان في الجهاد أو الصيد الذي يكون عيشه.

قال محمد بن رشد: أجاز أن يمسه السيف من الدم ويصلي به وإن لم يغسله، لأن اليسير من الدم معفو عنه، فإذا مسحه من السيف لم يبق فيه منه إلا أقل مما جوز للراعي أن يقتله بين أصابعه ويمضي في صلاته، ولم ير عليه إعادة إن صلى به ولم يمسه، لما مضى عليه عمل السلف من استجازة مثل هذا، وترك التعمق فيه - على ما يأتي في رسم جبل الحبل من السماع، ولأن ذلك يكثر ويشق على المجاهد، والذي يكون عيشه الصيد، وقول عيسى تفسير وبيان إن شاء الله.

مسألة

وقال في رجل نسي صلاتين: ظهراً وعصراً، واحدة في السفر وأخرى في الحضر، لا يدري أيتها نسي في الحضر، ولا أيتها نسي في السفر، ولا أيتها قبل صاحبتهما؟ قال يصلي ثلاث صلوات، إن شاء صلى الظهر والعصر للحضر مرة، وصلاهما للسفر مرتين؛ وإن شاء صلى للسفر مرة، وللحضر مرتين؛ قلت له: كيف يصنع؟ قال: إن أراد أن يصليهما للحضر مرتين بدأ فصلى الظهر والعصر للحضر، ثم صلى أيضاً الظهر والعصر للسفر، ثم صلى الظهر والعصر للحضر؛ فإن كانت صلاة الحضر قبل صلاة السفر، فقد صلاهما كما وجبتا عليه^(٩)، وإن كانت صلاة السفر قبل صلاة

(٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل: (وإن كانت صلاة السفر قبل صلاة الحضر، فقد صلاهما قبلها حين صلى، فقد صلاهما كما وجبتا عليه) وهو كلام لا يستقيم له معنى، ولذا لم أدرجه في الصلب وهو أيضاً شبه تكرار مع ما بعده: (... وإن كانت صلاة السفر...).

الحضر، فقد صلاها^(١٠) قبلها حين صلى بعدها الظهر^(١١) (والعصر للحضر)^(١٢) وكذلك العمل فيها أيضاً لو بدأ بصلاة السفر قبل صلاة الحضر لصلاها مرتين.

قال محمد بن رشد: قوله في أول المسألة يصلي ثلاث صلوات يريد ثلاث صلوات في كل^(١٣) صلاة، فهي ست صلوات. وقوله إنه يصليهما حضريتين وسفريتين صحيح، لأن صلاة الحضر لا تجزىء عن صلاة السفر إذا خرج وقتها، كما لا تجزىء صلاة السفر عن صلاة الحضر إذا خرج وقتها، فلما لم يدر كيف وجبتا عليه، وجب عليه أن يصليهما للحضر وللنفسر حتى يأتي على شكه، ويوقن أنه قد صلاهما كما وجبتا عليه. وأما قوله إنه يعيدهما بعد ذلك للسفر إن كان بدأ بالسفر، وللحضر^(١٤) إن كان بدأ بالحضر من أجل الرتبة؛ إذ لا يدري هل كان السفر قبل الحضر، أو الحضر قبل السفر، فهو على خلاف أصله في المدونة، إذ لا يلزم أن يراعى الترتيب في الفوائت على أصله فيها، لأنه قال فيها: إن من ذكر صلاة فتعمد فصلى الصلاة التي هو في وقتها - وهو ذاكر لها، أنه لا يعيدها إلا في الوقت^(١٥)، فإذا كان لا يلزمه أن يعيدها إلا في الوقت - وهو يوقن أنه قد قدمها قبل الأولى، فأحرى أن لا يعيد هذه إلا في الوقت، إذ ليس على يقين من أنه قدمها قبل الأولى - والوقت قد خرج بتمام الصلاة، لأن الصلاة الفائتة إذا صلاها فقد خرج وقتها، لأنه كأنه قد وضعها في وقتها، وهذا بين - وبالله التوفيق.

(١٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: (صلاهما).

(١١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (إلى الظهر).

(١٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل، وهو ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: (من).

(١٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (الحاضر).

(١٥) أنظر: المدونة م ١٣٢/١.

ومن كتاب
لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
مسألة

وقال من صلى فقرأ سجدة فركع بها، أنه إن كان تعمد الركوع بها، أجزأته تلك الركعة وقرأها إذا قام في أخرى وسجد؛ قال والمكتوبة والنافلة في ذلك سواء، إلا أني لا أحب للإمام أن يخلط على الناس بسجدة أن يقرأ سجدة في المكتوبة. قال وإن أراد أن يهوي ليسجدها فنسي فركع، فإنه إن ذكر وهو راعع خر من ركعته فسجدها ثم اعتدل فقرأ وركع، وإن لم يذكر حتى فرغ من ركعته، ألغى تلك الركعة. وقال لا أحب لأحد أن يتعمد الركوع بسجدة^(١٦)، فإن فعل أجزأ عنه. قال أشهب عن مالك إنه يعتد بها وإن ركعها ساهياً للسجدة ولا يلغياها.

قال محمد بن رشد: قوله فيمن قرأ سجدة فركع بها (إنه)^(١٧) إن كان تعمد الركوع بها أجزأته تلك الركعة، صحيح لا اختلاف فيه، لأنه ركع بنية الركوع الواجب عليه، وترك السجود الذي ليس بواجب عليه. وأما قوله إنه يقرأها إذا قام في الأخرى ويسجد في المكتوبة والنافلة، فهذا موضع اختلاف فيه، فقال ابن حبيب: إنه لا يقرأها إذا قام في المكتوبة ولا في النافلة، لأن الركعة التي ركعها لصلاته تجزئه من السجدة، وعلى مذهبه في المدونة لا يجزئه ركوعه للصلاة عن السجدة^(١٨)، فهو بمنزلة من ترك سجود^(١٩) السجدة

(١٦) هكذا في الأصل وفي ق ١، ق ٢ (لسجدة).

(١٧) كلمة (أنه) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٨) أنظر: المدونة م ١١١/١.

(١٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (سجدة السجدة).

يقرأها^(٢٠) في الركعة الثانية في النافلة دون الفريضة. وقوله إلا أني لا أحب للإمام الذي يخاف أن يخلط على الناس بسجده، أن يقرأ سجدة في المكتوبة، هو مثل ما مضى، ومضى القول فيه في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب - خلاف ما في المدونة. وأما قوله: إنه إن أراد أن يهوي ليسجدها فنسي فرقع، أنه إن ذكرها - وهو راعع يخر من ركعته فيسجدها، ثم يعتدل - قائماً فيقرأ ويركع؛ فصحيح على مذهبه في الاعتبار باختلاف نيته في الصلاة، إلا أنه يسجد لسهوه بعد السلام - إن كان قد أطال الركوع قبل أن يذكر - قاله ابن حبيب، وكذلك قوله: إنه إن لم يذكر حتى فرغ من ركعته، أنه يلغيها؛ صحيح أيضاً على مذهبه في الاعتبار باختلاف^(٢١) نيته في الصلاة، وهو قوله في رسم السلم بعد هذا: إن من حالت نيته في صلاته إلى نافلة تبطل عليه صلاته - إن طال ذلك، وإذا^(٢٢) ألغاه من أجل أنه لم ينوبها الفريضة ونوى بها النافلة، فيأتي بركعة مكانها ويسجد بعد السلام. وقول أشهب عن مالك، إنه يعتد بها وإن ركعها ساهياً للسجدة ولا يلغيها؛ صحيح أيضاً على أصل أشهب في سماع سحنون أن من حالت نيته في صلاته إلى نافلة، فصلاته صحيحة لا تبطل عليه - وإن طال ذلك، وليس تحول النية بشيء، وذلك ينحو إلى قول ابن المسيب وابن شهاب في أن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام، فتدبر ذلك، فإنه أصل واحد.

مسألة

وقال في المسافر يدخل يوم الجمعة حاضرتة وقد صلى الظهر في السفر، فأتى المسجد فوجد الناس في الجمعة، فدخل معهم، فأحدث الإمام فقدمه فصلى بالناس؛ قال أرى صلاتهم مجزئة عنهم، لأن كل

(٢٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فقرأها).

(٢١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (بخلاف).

(٢٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وإنما).

من دخل حاضرتة قبل أن يصلي الإمام، فعليه أن يحضر الجمعة، وإن فاتته ولم يحضرها أو قد كان في الحضر حين صلى الإمام الجمعة، فعليه أن يعيدها ظهراً أربعاً، وإن كان قد صلاها في السفر اثنتين حتى يجعل صلاته بعد صلاة الإمام.

قال محمد بن رشد: رأى صلاته التي صلى في السفر متفوضة إذا دخل حاضرتة قبل أن يصلي الإمام الجمعة، ولذلك قال: إن صلاتهم مجزئة عنهم إذا صلاها بهم؛ ونحو هذا في سماع عبد الملك بن الحسن^(٢٣)، وقد اختلف في هذا وفي المريض يصلي الظهر يوم الجمعة بعد الزوال قبل صلاة الإمام، ثم يصبح في وقت لومضى إلى الجمعة لأدركها أوركعة منها؛ وفي العبد يصلي الظهر أيضاً ثم يعتق في وقت لومضى إلى الجمعة لأدركها أوركعة منها، وفي الذي يصلي الظهر ناسياً أو على ألا يأتي الجمعة أو هو يظن أن الجمعة قد صليت في وقت لومضى إلى الجمعة لأدركها أيضاً، أوركعة منها؛ فقول إن الجمعة عليهم كلهم واجبة، وإن فاتتهم أعادوا ظهراً أربعاً، لأن الصلاة الأولى قد بطلت، وهو الذي يأتي على هذه الرواية؛ وقيل إن الأولى هي صلاتهم ويؤمرون بإتيان الجمعة، فإن لم يفعلوا، فلا شيء عليهم، وهو قول ابن نافع^(٢٤)؛ وقيل إن العبد والمريض والمسافر الذي صلى في السفر لا يلزمه الإتيان إلى الجمعة، بخلاف الذي يصلي الظهر سهواً أو على ألا يصلي الجمعة، أو هو يظن أن الجمعة قد صليت، وهذا الذي يأتي على مذهب سحنون، وأشهب؛ وقال سحنون - على أصله: ليس على المسافر إذا دخل من سفره أن يصلي الجمعة، إلا أن تكون صلاته الظهر على ثلاثة أميال من وطنه. وقال أشهب - على أصله

(٢٣) يعني زونان القرطبي، أدخل العتبي سماعه في المستخرجة ولم يسمع من مالك - على ما هو الصحيح (ت ٢٣٢ هـ).

أنظر: ابن الفرضي تاريخ علماء الأندلس ١/٢٦٩.

(٢٤) يعني به ابن نافع الصائغ المخزومي مولاهم المدني، من تلاميذ مالك.

أنظر: طبقات الشيرازي ١٤٧؛ والانتقاء لابن عبد البر، ص ٥٦.

أيضاً: إنه إن كان صلى الظهر في سفره في جماعة، فلا ينبغي له أن يأتي الجمعة، كما لا ينبغي له في غير الجمعة إذا صلى في سفره صلاة من الصلوات في جماعة، أن يعيد تلك الصلاة في الحضر في جماعة.

مسألة

قال ابن القاسم: إذا ظن الرجل أنه نقص من صلاته فسجد سجدة أو سجدتين، ثم ذكر أنه لم ينقص شيئاً، فإنه إن ذكر ذلك ولم يسجد إلا سجدة لم يسجد إليها الأخرى، وسجد سجدتين بعد السلام؛ وإن ذكر وقد سجد سجدتين كذلك أيضاً، يسجد سجدتين بعد السلام؛ قيل له: فلو كان ظن أنه زاد فسجد سجدة أو سجدتين، ثم علم أنه لم ينقص من صلاته لسهوه بعد السلام، ثم ذكر أنه لم يزد؛ قال يقطع ولا يسجد إليها أخرى.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا إشكال فيها ولا كلام - على ما في المدونة وغيرها، لأنه إذا ظن أنه قد نقص من صلاته فسجد قبل السلام سجدة أو سجدتين، ثم علم أنه لم ينقص من صلاته شيئاً^(٢٥)، فقد حصل بسجوده للسهوه سهو زيادة يسجد له بعد السلام؛ وإذا ظن أنه قد زاد فسجد سجدة واحدة بعد السلام ثم ذكر أنه لم يزد شيئاً، وجب ألا يسجد إليها سجدة أخرى، إذ السجود إنما شرع للسهوه، وهذا لم يسه - وبالله التوفيق.

مسألة

وسألته عن الرجل يكون في الزحام يوم الجمعة فلا يقدر أن يركع مع الإمام هل يركع ويتبعه؟ قال: إذا لم يركع معه فلا يجزئه أن

(٢٥) هكذا في الأصل (أو سجدتين، ثم علم أنه لم ينقص صلاته شيئاً)، وهي ساقطة في

يركع بعده، قلت فالرجل يغفل أو ينعس فلا ينتبه حتى يعتدل الإمام من ركعته، قال: اختلف قول مالك في ذلك، فمرة كان يقول يلغي تلك الركعة، ومرة كان يقول إذا كانت من أول صلاته ألغاه، ومرة كان يقول يركع ويتبعه، فإن لحقه في السجود، أجزأت عنه؛ فإن لم يلحقه في السجود ألغاه. قلت: فأى شيء تأخذ به أنت؟ قال: أما في الزحام إذا لم يستطع أن يركع مع الإمام، فإنه يلغي تلك الركعة ولا يركع ويتبعه - كانت أول ركعة أو غيرها هو سواء، ولكن يتبعه في السجود ويلغي تلك الركعة ويصلي ركعة مكانها؛ فإن فاتته الأولى والثانية، قضى ما فاتته بعد سلام الإمام، ولوركع الركعة الأولى مع الإمام فلم يستطع أن يركع الثانية من الزحام، لم يركع ويتبع (٢٦) الإمام - وإن طمع أن يدركه في سجوده وألغى تلك الركعة التي لم يركعها مع الإمام، وصلها إذا سلم الإمام، والزحام مخالف للغفلة والنعسة إذا لم ينتبه حتى يستقل الإمام من الركعة أو لم ينتبه (٢٧) لركوع الإمام حتى يستقل الإمام، فهذا الذي نعس أو غفل وقد ركع مع الإمام أول ركعة، صلى (٢٨) معه وركع واتبعه ما طمع أن يدركه في سجوده، وإن لم يطمع فلا يتبعه، وإن لم يركع بعد أول ركعة ودخل عليه من الغفلة فيها مما ذكرت، كان أمره وأمر الذي في الزحام سواء في جميع صلاته - إذا لم يركع معه الركعة الأولى.

قال محمد بن رشد: قد مضى تحصيل الاختلاف في هذه المسألة في رسم كتب عليه ذكر حق (٢٩) من سماع ابن القاسم، وتكررت أيضاً في رسم

(٢٦) هكذا في الأصل، ق ٢، وفي ق ١: (وتبع).

(٢٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يأبه).

(٢٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فصلى).

(٢٩) هكذا في الأصل (ذكر حق)، وهي ساقطة في ق ١.

الصلاة الثاني من سماع أشهب، وفي أول رسم من هذا السماع؛ ووجه قوله: إنه يتبع الإمام بالركوع في الركعة الأولى والثانية، (ما ثبت من أمر) (٣٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم - لمن دخل مع الإمام أن يتبعه في صلاته، من ذلك قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا - الحديث (٣١). والفاء تقتضي التعقيب، وتوجب (٣٢) أن الثاني بعد الأول، والقياس أيضاً على ما أجمعوا عليه (حق اتباعه) (٣٣) في السجود إذا فاتته السجود معه بغفلة أو ما أشبه ذلك؛ ووجه قوله إنه لا يتبعه في الأولى ولا في الثانية، ظاهر قول عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة. إذ لم يفرقوا بين الأولى والثانية، ووجه تفرقة بين الأولى والثانية، أن الركوع ركن من أركان الصلاة كالسجود، فإذا فاتته مع الإمام لم يكن له أن يفعله بعده، إلا أن يكون قد تقدمه ركوع أصل ذلك السجود.

مسألة

وسئل عن المسافر يؤم بمسافرين (٣٤) فيصلي بهم ركعة ثم يبدو له في المقام، قال يخرج فيقدم رجلاً يتم بهم ويقطع هو صلاته. قلت: وإن كان خلفه مقيمون ومسافرون (٣٥) كيف يصنع المسافرون؟ قال: إن قدم الخارج مسافراً صلى صلاة مسافر يسلم من ركعتين (بالمسافرين، ثم أتم المقيمون لأنفسهم) (٣٦). وإن قدم مقيماً أضاف إلى

(٣٠) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، وأثبتته من ق ١.

(٣١) أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة. انظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار

. ١٤٨/٣

(٣٢) هكذا في ق ١ وفي الأصل (ويوجب) بالياء المثناة تحت.

(٣٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، وأثبتته من ق ١.

(٣٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (مقيمين).

(٣٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (مقيمين مسافرين) وهو تحريف ظاهر.

(٣٦) ما بين القوسين بياض في الأصل، أثبتته من ق ١.

التي صلى الخارج - ركعة، ثم أشار إليهم^(٣٧) كلهم المسافرين والمقيمين: أن اجلسوا، ويتم هو لنفسه، فإذا سلم، سلم المسافرون بسلامه، ثم يتم المقيمون بعد سلام الإمام. قال عيسى: وأحب إلي أن ينتقض^(٣٨) بهم صلاتهم إذا تحولت نية الإمام.

قال محمد بن رشد: اختلف في المسافر ينوي الإقامة في صلاته على ثلاثة أقوال: أحدها - وهو مذهبه في المدونة - أن تحول نيته مفسد لصلاته، فهو كمن ذكر صلاة في صلاة، (يخرج عن نافلة أو يقطع)^(٣٩) على الاختلاف في ذلك، ويصلي صلاة مقيم؛ فعلى هذا القول يأتي جوابه في هذه المسألة: أن الإمام يقطع ويخرج. وقوله إنه يقدم رجلاً يتم بهم الصلاة على أحد قوليه في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة، أنه يستخلف ويقطع ولا يقطعون، واختيار عيسى في هذه أن يقطعوا، خلاف اختياره في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة؛ فيحتمل أن يكون ذلك اختلافاً من قوله، وإلا ظهر أنه فرق بين المسألين، لقوة الاختلاف في هذه، (فيكون الإمام على قول من رأى)^(٤٠) أنه يتمادى على صلاته وتجزئه إذا قطع، قد أفسد صلاته متعمداً، فوجب أن يفسد عليهم؛ والقول الثاني، وهو اختيار بعض المتأخرين - أنه لا تأثير لتحول نيته في إفساد صلاته، فيتماذى عليها وتجزئه، كالمتميم (يدخل)^(٤١) في الصلاة (ثم يطلع عليه)^(٤٢) رجل معه ماء، أنه يتمادى ولا يقطع. والقول الثالث رواه ابن الماجشون عن مالك واختاره ابن حبيب، أنه إن كان لم يركع، أتم على إحرامه أربعاً، وإن كان قد^(٤٣) ركع أتم صلاته صلاة سفر، كما ابتدأها وأجزأته؛

(٣٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (إليه).

(٣٨) ما بين القوسين بياض في الأصل، وأثبتته من ق ١.

(٣٩) ما بين القوسين بياض في الأصل، وأثبتته من ق ١.

(٤٠) ما بين القوسين بياض في الأصل، وأثبتته من ق ١.

(٤١) كلمة (يدخل) ساقطة في الأصل وهي ثابتة في ق ١.

(٤٢) ما بين القوسين بياض في الأصل، وأثبتته من ق ١.

(٤٣) هكذا في ق ١، وفي الأصل (لم يركع) - وهو تحريف ظاهر.

وهو استحسان على غير قياس، لأنه راعى تحول نيته في حال دون حال؛ وقال: إنه يتم أربعاً - وهو قد أحرم بنية ركعتين. وفي ذلك اختلاف قد مضى القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم. وقوله إن قدم مقيماً - إلى آخر قوله - صحيح، لأنه، إنما استخلفه على الركعة التي بقيت من صلاته، فإذا صلاها بهم وقام إلى إتمام صلاته، لم يصح للمقيمين أن يأتوا به فيها؛ لأن السنة أن يصلوا أفراداً، فإن ائتموا به، جرى الأمر في وجوب الإعادة عليهم على الاختلاف فيمن وجب عليه أن يصلي فذا، فصلى في جماعة على ما يأتي في رسم إن خرجت بعد هذا، وفي سماع سحنون، وفي سماع موسى بن معاوية - بعد هذا إن شاء الله تعالى.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن المسافر يدخل في صلاة قوم وهو يظنهم مسافرين فلما صلى تبين له أنهم مقيمون، قال أحب إلي أن يعيد.
قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها - مجوداً في أول رسم من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته.

مسألة

قال ابن القاسم لا تجمع الصلاتان في الخوف، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ (٤٤). قال ابن القاسم بعد ذلك ولم أسمع أحداً جمع، ولو جمعوا لم أر به بأساً.

قال محمد بن رشد: يريد جمعهم بين الصلاتين في الخوف على سنة صلاة الخوف - إذا كانوا نازلين بموضع، وخافوا هجوم العدو عليهم فيه، فلم ير ذلك في القول الأول، إذ لم يذكر الله فيه إلا بفرقة الجماعة طائفتين على إمام واحد، ولم ير مالك (٤٥) للمسافرين الجمع إلا إذا جد بهم السير، وهؤلاء

(٤٤) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٩.

(٤٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ذلك)، وهو تحريف ظاهر.

نازلون غير سائرين؛ وخفف ذلك في القول الثاني لما جاء من السعة في الجمع لاشتراك الوقتين، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر^(٤٦). (قال ابن عباس راوي) (٤٧) - الحديث: إنما فعل ذلك لثلاث يخرج أمته (٤٨) - وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن دراسة القرآن بعد صلاة الصبح في المسجد مجتمع عليه نفر فيقرؤون في سورة واحدة، فقال: كرهها مالك ونهى عنها ورآها بدعة.

قال محمد بن رشد: قد مضت كراهية مالك لذلك في أول رسم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سماع ابن القاسم، والقول فيها هناك بما يغني عن رده.

مسألة

قال وسألته عن الرجل يدخل المسجد في رمضان فيدرك الإمام في آخر ركعة الوتر - وقد صلى معه بعد العشاء نافلة. قال: إذا سلم أضاف إليها أخرى وسلم، ثم أوتر بواحدة - إذا كان الإمام ممن يسلم^(٤٩)، وإن كان ممن لا يسلم أضاف إليها اثنتين بغير سلام.

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يجتزىء بالنافلة التي صلى بعد العشاء، (لبعد ما بينها وبين الوتر) الذي صلى مع الإمام، ليس على قياس مذهب

(٤٦) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأحمد، أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٢٢٩/٣.

(٤٧) ما بين القوسين بياض في الأصل، وأثبتته من ق ١.

(٤٨) أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٢٢٩/٣.

(٤٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (سلم).

مالك، ووجهه مراعاة قول^(٥٠) من يرى أن الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بسلام، والذي تقدم لمالك في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب والصحيح على قياس مذهبه. وقوله: وإن كان الإمام ممن لا يسلم أضاف إليها اثنتين بغير سلام، هو نحو قول مالك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب: لو كنت صانعه لم أسلم بين الاثنتين والواحدة، وقد مضى القول على ذلك هناك.

مسألة

قال ابن القاسم في الذي يصلي المغرب في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس في الصلاة فينسى فيدخل معهم. قال: إن ذكر قبل أن يركع رجع، وإن ذكر بعد أن صلى ركعة، فإن قطع كان أحب إلي، وإن صلى الثانية ثم قطع، رجوت أن يكون خفيفاً؛ وإن لم يذكر إلا بعد ثلاث ركعات، أضاف إليها ركعة وسلم وخرج. وقال سحنون: وقد روى علي بن زياد أنه لا يشفعها برابعة، وعليه أن يعيدها ثالثة.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة في رواية أبي صالح، واستحباب القطع فيها إذا ذكر بعد ركعة، هو الذي يأتي على ما في المدونة^(٥١). وقد ذكرنا الاختلاف في مسألة المدونة في آخر رسم نقدها من هذا السماع. وقوله: إنه إن ذكر بعد ثلاث ركعات، أضاف إليها رابعة؛ صحيح على القول بأن من أعاد في جماعة، فالأولى هي صلاته، وهذا القول هو الذي يصح في هذه المسألة - على مذهب مالك، إذ لا يرى لمن صلى المغرب أن يعيدها في جماعة، ورواية علي بن زياد تأتي على (أن)^(٥٢) من أعاد في جماعة، فهما جميعاً له صلاتان فريضتان، وقد مضى هذا المعنى في آخر رسم المحرم من سماع ابن القاسم - وبالله التوفيق.

(٥٠) في الأصل: (من قال: إن ذكر قبل أن يركع رجع، وإن ذكر بعد أن صلى ركعة) -

هذه العبارة زحلققت إلى هنا من ص بعد هذه، وهو خطأ من الناسخ.

(٥١) أنظر م ١٨٧/١.

(٥٢) كلمة (ان) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

ومن كتاب سلف ديناراً في ثوب

مسألة (٥٣)

وقال فيمن صلى المغرب والعشاء من الحاج قبل أن يأتي مزدلفة من غير عذر، أعادهما بالمزدلفة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلاة أمامك (٥٤).

قال محمد بن رشد: قوله من غير عذر - يريد من غير عذر يمنعه من أن يسير بسير الناس، لأنه من لم يكن عنده عذر يمنعه من أن يسير (٥٥) بسير الناس، فلا يصلي حتى يغيب الشفق ويصل إلى المزدلفة، فإن صلى قبل أن يصل إلى المزدلفة أو قبل أن يغيب الشفق، أعاد؛ ومن كان له عذر يمنعه من أن يسير بسير الناس ممن وقف مع الناس، فإنه يجمع الصلاتين إذا غاب الشفق قبل أن يصل إلى المزدلفة، ومن أتى متفاوتاً ولم يقف مع الناس، فإنه يصلي كل صلاة لوقتها (٥٦).

ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار

مسألة

قال ابن القاسم: إذا عزل الوالي يوم الجمعة، وجاء وال آخر فتمادى المعزول فصلى الجمعة بالناس - وهو يعلم بعزله؛ قال: أرى أن يعيدوا وإن ذهب الوقت؛ وإن أذن له الوالي القادم فصلى بهم،

(٥٣) هكذا في الأصل، وسقطت لفظة (مسألة) في ق ١.

(٥٤) حديث متفق عليه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أسامة بن زيد.

أنظر: ج ١١٩/٥.

(٥٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (المسير).

(٥٦) في ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق)، وهي أنسب بصنيع المؤلف.

فصلاتهم جائزة - إذا كان أذن له قبل الصلاة، وإن كان أذن (٥٧) له بعد الصلاة، فإن عليهم الإعادة؛ فإن جاء الوالي - وقد خطب هذا، قال: أرى أن يخطب خطبة أخرى ولا يصلي بهم بخطبة غيره، فإن أذن له بالصلاة وقد خطب هذا، قال: أرى أن يتدىء الخطبة - ثانية.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة مبنية على معنى ما في المدونة من أن الوالي الأول معزول عن الصلاة بوصول الوالي الثاني إليه وإعلامه بعزله. فإن صلى الوالي الأول قبل أن يقدم الوالي الثاني ويعلمه بالعزل (٥٨)، صحت الصلاة؛ (وإن قدم وقد خطب ولم يصل، لم يجز له أن يصلي بالناس بخطبة الأول، لأنه خطب وهو أمير، ولا يصح أن يخطب أمير ويصلي أمير غيره؛ كما لا يصح أن يقدم أميران أحدهما على الخطبة والثاني على الصلاة، ولو قدم بعد أن صلى بالناس ركعة، لأتم بهم الركعة الثانية وسلم، وأعادوا الخطبة والصلاة - قاله في كتاب ابن المواز. وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أنه يجوز له أن يصلي بالناس بخطبة الأمير الأول، وحجته ما جاء من أن أبا عبيدة قدم - وخالد بن الوليد يخطب، فأمره أبو عبيدة أن يتم بهم الخطبة، وهذا لا حجة فيه، لأنه لما أمره بإتمام الخطبة، حصل مستخلفاً له على ذلك وأجزأه من الخطبة ما بقي منها، إذ ليست مؤقتة لا يجوز ترك شيء منها، ولو استأنفها من أولها لكان أحسن (٥٩)؛ وهذا الذي قلناه من أنه إن صلى الوالي الأول قبل أن يقدم الثاني ويعلمه بعزله، صحت الصلاة) ولم تجب (٦٠) إعادتها - وإن كان الوقت قائماً - بين من الرواية، بدليل قوله فيها: وهو يعلم بعزله، وهو ينبيء عن فساد ما حكاه عبد الحق عن بعض شيوخه عن المذهب من أن الوالي

(٥٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أذنه له).

(٥٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (بعزله).

(٥٩) ما بين القوسين - وهو نحو تسعة أسطر - ساقط في الأصل، أثبتته من ق ١.

(٦٠) هكذا في الأصل (تجب إعادتها)، وفي ق ١: (تجب عليه إعادتها) - بزيادة (عليه).

الثاني إذا قدم بعد أن صلى الأول - والوقت قائم - أنه يعيد الجمعة ولا يعتد بها، كما لا يعتد بالخطبة إذا قدم قبل الصلاة؛ وقد بينا وجه فساد اعتداده بالخطبة إذا قدم قبل الصلاة. وقوله في الرواية: إن صلاة الأول بهم جائزة - بإذن الثاني - إذا كان أذن له قبل الصلاة، معناه قبل الخطبة (والصلاة) (٦١)، وهذا كله بين، فتدبره.

مسألة

قال (٦٢) ومن جس امرأته للذة، ثم نسي فصلى - ولم يتوضأ، أنه يعيد في الوقت وبعد الوقت.

قال محمد بن رشد: معناه أنه جسها للذة فالتذ، وأما لوجسها للذة فلم يلتذ، (لما انبغى) (٦٣) أن تجب عليه الإعادة إلا في الوقت، لأن كل من عمل في وضوئه أو صلواته، بما اختلف أهل العلم (فيه) (٦٤)، فلا إعادة عليه إلا في الوقت، وقد اختلف قول مالك في إيجاب الوضوء على من مس امرأته للذة فلم يلتذ، وأما من مسها للذة فالتذ (٦٥)، فلا اختلاف في المذهب أن الوضوء عليه واجب، فلذلك قال: إنه يعيد أبداً، ولم يراع مذهب أهل العراق. وما روي عن عُمَرَ بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، من أن الملامسة للذة لا تنقض الوضوء، لحملها (٦٦) الملامسة التي عنى الله بقوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ (٦٧) على الجماع دون ما سواه، احتياطاً للصلاة - والله أعلم.

(٦١) كلمة (والصلاة) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

(٦٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١: (وقال من).

(٦٣) ما بين القوسين بياض في الأصل، أثبتته من ق ١، ق ٢.

(٦٤) كلمة (فيه) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

(٦٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١: (والتذ).

(٦٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فحملها).

(٦٧) سورة النساء: الآية رقم ٤٣.

مسألة

وسئل عن إمام خطب يوم الجمعة ففرغ من الخطبة وأحرم بالصلاة، فذكر صلاة نسيها، فقال: يتحول إليهم ويكلمهم حتى يتم^(٦٨) صلاته، قيل له فيبتدىء الخطبة؟ قال: أحب إلي أن يبتدىء الخطبة، قيل له فإن ذكر ذلك بعد أن فرغ من الصلاة، أو بعد أن صلى منها ركعة؛ قال: إذا لم يذكر حتى فرغ من صلاته، فصلاتهم مُجزئة عنهم، وإن ذكر بعد ركعة، قدم رجلاً بنى على تلك الركعة؛ قال: وكذلك في كل صلاة ذكر فيها الإمام صلاة نسيها - وقد ركع ركعات، فإن تلك الركعة التي صلى بهم - وهو ناس للصلاة - مجزئة عنهم، وبيني عليها الذي يقدم^(٦٩)؛ قال عيسى وقد كان قال لي تنفسخ صلاتهم، ثم رجع إلى هذا؛ وهذا قول ابن دينار، وابن كنانة: إن ما صلى بهم - وهو ناس - فذلك مجزئ عنهم، وبه يأخذ عيسى.

قال محمد بن رشد: قوله الأول: إن صلاتهم تنتقض، ويقطعون، ولا يستخلف؛ هو قول مالك في المدونة^(٧٠)، ووجه مراعاة قول من يقول إن صلاته لا تفسد بذكر الصلاة المنسية فيها، فيتمادى عليها وتصح (له)^(٧١) ولهم ويصلي هو وحده الصلاة التي نسي، وقد نحا ابن القاسم في سماع سحنون عنه - إلى هذا القول، فلم ير عليه الإعادة إن تمادى على صلاته إلا في الوقت؛ فلما كان على قول هذا القائل (إنه)^(٧٢) إذا قطع قد

(٦٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يتم).

(٦٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (تقدم).

(٧٠) أنظر م ١: ١٢٩.

(٧١) كلمة (له) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

(٧٢) لفظة (إنه) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

أفسد على نفسه صلاته (٧٣) (متعمداً) من غير عذر، وجب أن يفسد عليهم، ولا يصح له الاستخلاف؛ وقد قيل إنه يستخلف - ركع أولم يركع، وهو ظاهر ما (وقع) (٧٤) في رسم أوصى - في بعض الروايات؛ ووجه ذلك القياس على ما اتفقوا عليه من جواز الاستخلاف في الأحداث، وقد قيل في الفرق بين المسألتين ان الأصل كان إذا فسدت الصلاة على الإمام، أن تفسد على من خلفه، لارتباط صلاتهم بصلاته؛ فخرج من ذلك الاستخلاف في الأحداث بالسنة والإجماع، وبقي ما عدا ذلك على الأصل؛ واستحسن هذا الفرق بعض الناس، وطعن على الأول بما لا يلزم، فهو الأظهر - عندي؛ وظاهر ما رجع إليه في هذه الرواية، أنه إن ذكر قبل أن يركع قطع وقطعوا، وإن ذكر بعد أن يركع، قدم من يتم بهم - وهو استحسان؛ وفي المسألة قول لابن كنانة في المبسوط: أنه إن ذكر قبل أن يركع قطع وقطعوا، وإن ذكر بعد أن ركع تهادى بهم وأجزأتهم، وأعاد هو الصلاة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وسئل عن أدرك من الجمعة ركعة، فلما سلم الإمام قام ففضى الركعة، ثم جلس فتشهد فذكر أنه نسي سجدة لا يدري أمن الركعة التي أدرك مع الإمام أم من التي قضى؟ قال: يسجد سجدة ثم يقوم فيصلي ركعة بسجديها، ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو بعد السلام، ثم يقوم فيصليها ظهراً أربعاً؛ لأنه لا يدري لعله نسي السجدة من الأولى فتنقض جمعته، ولا ينبغي له أن ينصرف من ذلك إلا على شفيع؛ قال عيسى أرى أن يسجد سجدة ويتشهد ثم يسلم، ويسجد بعد السلام، ثم يعيد ظهراً أربعاً.

قال محمد بن رشد: لما ذكر سجدة لا يدري إن كانت من التي قضى بعد سلام الإمام، أو من التي صلى مع الإمام والركعة لا تتم إلا بسجديها؛

(٧٣) كلمة (متعمداً) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٧٤) كلمة (وقع) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

كان قد تيقن أنه لم يصح له إلا ركعة واحدة لا يدري إن كانت التي صلى مع الإمام، أو التي قضى بعد سلامه، فإن (٧٥) كانت السجدة من التي صلى مع الإمام، فقد صحت له التي صلى بعد سلامه، فوجب أن يضيف إليها ركعة ويخرج عن نافلة، ويصلي الظهر أربعاً؛ وإن كانت من التي صلى بعد سلامه، فقد صحت له التي صلى مع الإمام، ووجب عليه أن يسجد سجدة يصلح بها الركعة التي قضى، وتتم له الجمعة؛ فلما لم يدري (أي الأمرين عليه) (٧٦)، جمعها جميعاً عليه، ليكون على يقين أنه قد أتى بما عليه، فهذا وجه قول ابن القاسم؛ وأما قول عيسى إنه يسجد سجدة، ويتشهد ويسلم، ويسجد بعد السلام، ثم يصلي ظهراً أربعاً؛ فهو اختيار ابن المواز، ووجهه الاحتياط للجمعة؛ لأنه إن كان ترك السجدة من الركعة التي قضى بعد سلام الإمام، فسجد سجدة ثم أتى بركعة ليخرج عن شفع، فقد أفسد على نفسه الجمعة، فيعمل على أنه ترك السجدة من الركعة التي صلى بعد سلام الإمام، رجاء أن تصح له الجمعة، ثم يصلي ظهراً أربعاً - مخافة أن تكون السجدة من التي صلى مع الإمام، لأن المحافظة على الجمعة أكد عليه من المحافظة على أن يخرج عن شفع، وأشهب يقول إنه يأتي بركعة ولا يسجد، إذ لا يتحقق أن السجدة من الركعة التي قضى بعد سلام الإمام، ثم يعيد ظهراً أربعاً على أصله فيمن ذكر سجدة لا يدري من أي ركعة، أنه يأتي بركعة ولا يخرج إلى سجدة، إذ لا بد له من الإتيان بركعة وليس على يقين من إصلاح الركعة الأخيرة؛ وقول ابن القاسم أظهر ألا يترك هذه الركعة على شك من تمامها - وهو يقدر على إصلاحها.

مسألة

قال ابن القاسم: قال مالك إذا كثرت السهو على الرجل ولزمه ذلك، فلا يدري أسها أم لا؟ قال مالك: يسجد سجدة السهو بعد السلام.

(٧٥) عبارة (فإن كانت السجدة في التي صلى مع الإمام، قد صحت له التي صلى بعد

سلامه) ثابتة في الأصل، ساقطة في ق ١.

(٧٦) ما بين القوسين بياض في الأصل، أثبتته من ق ١.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في رسم أوصى من هذا السماع، ومضت أيضاً - والكلام عليها في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته (٧٧) هنا.

مسألة

وسئل عن رجل سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري قبل السلام هو أو بعد السلام، قال: يسجد قبل السلام.

قال محمد بن رشد: إنما قال إنه يسجد قبل السلام، لأنه غلب حكم النقصان على حكم الزيادة عند الشك فيها، كما غلبه عليه عند اجتماعهما، لكونه أحق بالمراعاة على المشهور من قوله، وقد مضى القول في ذلك في رسم استأذن سيده من هذا السماع.

مسألة

وسئل عن الذي يسهو فيسر بقراءة أم القرآن فيما يعلن فيه، فيذكر بعد فراغه من قراءتها؛ قال: أحب إلي أن يعود لقراءتها فيقرأ ويعلن ويسجد سجدي السهو بعد السلام.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما يأتي في رسم إن أمكنتني من هذا السماع، وخلاف ما مضى في الرسم الأول من سماع أشهب، والقولان قائمان من المدونة، وقد مضى القول على ذلك في الرسم الأول من سماع أشهب.

مسألة

وسألت ابن القاسم عن مسافر أم مقيم ومساقرين، فصلى بهم ركعة، ثم أحدث فقدم رجلاً مقيماً فأتهم بهم ساهياً، أو صلى بهم

(٧٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١: (إعادة ذلك).

مسافر ركعتين ثم سلم فقال: أتموا لأنفسكم فجهلوا، فقدموا رجلاً مقيماً فأتهم بهم؛ فقال: أما في المسألة الأولى فإن المسافرين الذين أتموا مع المقيم يعيدون الصلاة ما كانوا في الوقت؛ وأما المقيمون ففي كلا الوجهين صلاتهم مجزئة، ولو أعادوا لرأيتهم حسناً.

قال محمد بن رشد: قوله إن المسافرين الذين أتموا مع المقيم يعيدون في الوقت، هو خلاف ما يأتي في سماع سحنون، وخلاف ما تقدم في أول رسم من سماع ابن القاسم، لأنهم أتموا بعد أن أحرموا على القصر، وقد مضى هناك القول في تحصيل الخلاف في إتمام المسافر، فلا معنى لإعادته؛ وإنما استحب للمقيمين الإعادة في كلا الوجهين، لأنهم صلوا بإمام ما وجب عليهم أن يصلوه - فذا؛ وسيأتي نحو هذا أيضاً في سماع سحنون، وفي سماع موسى بن معاوية؛ وقد اختلف في ذلك، فقال ابن القاسم: إذا صلى - فذا ما يجب عليه فذا، فلا إعادة عليه؛ وقال أشهب، وعبد الله بن عبد الحكم: يعيدون، وهو مذهب أصبغ؛ إلا أنه قال: إن أحدث الإمام في تشهده فخرج ولم يستخلف، فسلموا لأنفسهم من غير أن يستخلفوا، فصلاتهم مجزئة عنهم - إذا لم يبق إلا التسليم، فوافق ابن القاسم ههنا؛ قال: (محمد) ^(٧٨) بن رشد: وهو إذا صلى مع ^(٧٩) الإمام ما يجب عليه أن يصلي - فذا، أشد - والله أعلم.

مسألة

قال ابن القاسم: إذا ^(٨٠) أجمع المسافر إقامة أربعة أيام، فإنه يصلي صلاة مقيم لا يحسب اليوم الذي يدخل فيه، ولكن إن كان نوى إقامة أربعة أيام وأربع ليال مستقبلة سوى اليوم الذي دخل فيه أتم

(٧٨) كلمة (محمد) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٧٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (بإمام).

(٨٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (جمع).

الصلاة، وإن كان دخل أول النهار، فإنني^(٨١) أحب إلي أن يحسب ذلك اليوم.

قال محمد بن رشد: الأصل في تحديد أربعة أيام في هذا، ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم^(٨٢) مكة صبيحة رابعه من ذي الحجة، قال: لا يقيم من مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث^(٨٣). فدل على^(٨٤) أن ما فوق ثلاث في حيز الإقامة، إذ لم ييج ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجر الذي لا تصح له الإقامة بمكة، وإنما قال ابن القاسم: إنه يلغى اليوم الذي دخل فيه، إلا أن يكون دخل أول النهار، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعه من ذي الحجة، ثم خرج يوم التروية، وذلك أحد وعشرون صلاة، (أو اثنان وعشرون صلاة)^(٨٥)؛ فقصر بمنى صلى الله عليه وسلم بعد أن أقام بمكة. وإلى هذا ذهب مالك في أن أهل مكة يقصرون - بمنى والله تعالى أعلم؛ وذهب ابن الماجشون وسحنون، إلى أنه إذا نوى إقامة عشرين صلاة من وقت دخوله إلى حين خروجه أتم، وقد اختلف في ذلك اختلافاً كثيراً من يوم وليلة - وهو مذهب ربيعة - إلى تسعة عشر يوماً وهو مذهب ابن عباس، روي عنه أنه قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً يقصر^(٨٦)، فإن زدنا أتممتنا^(٨٧).

(٨١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فإن).

(٨٢) هكذا ثبتت هذه العبارة في الأصل: (قدم مكة... ذي الحجة)، وهي ساقطة في ق ١.

(٨٣) روى معناه البخاري ومسلم في صحيحيهما. أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٢٢١/٣.

(٨٤) كلمة (على) ساقطة في ق ١، ثابتة في الأصل.

(٨٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٨٦) رواه أحمد والبخاري. أنظر: نيل الأوطار ٢٢٢/٣.

(٨٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة (وبالله التوفيق). وهي أنسب بصنيع المؤلف.

ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار

مسألة (٨٨)

وسئل عن الذي ينسى الوتر أو ينام عنه فلا يذكر إلا بعد طلوع الفجر، قال (٨٩): إن كان ركع بعد أن صلى العشاء أوتر بواحدة، وإن كان لم يركع شفع الوتر بركعتين.

قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يوتر بواحدة - إن كان قد ركع بعد أن صلى العشاء، لما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر (٩٠). فليس ذلك بخلاف لما مضى في رسم لم يدرك من هذا السماع، لأنها مسألة أخرى، وإنما الخلاف فيما بين مسألة (رسم) (٩١) لم يدرك، ومسألة أخرى أول رسم من سماع أشهب، وقد بينا وجه ذلك هناك.

مسألة

وسألته عن الذي يصلي ركعتين من مكتوبة فينسى فيسلم ثم يدخل في نافلة، ثم يذكر ذلك؛ فقال: إن كان طال ذلك استأنف الصلاة، وإن كان ركع استأنف أيضاً - طال أو لم يطل، سواء خرج من الركعتين بسلام، أو خرج بغير سلام، فإن كان ذلك منه قريباً حين قام، بنى وسجد.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يستأنف الصلاة، إن طال أو ركع وبني إن كان ذلك منه قريباً وسجد، مبني على أن ما صلى بنية النافلة لا يعتد به من صلاته، فإن كان قريباً، ألغى ما عمل، واستأنفه وسجد بعد السلام - كما قال

(٨٨) لفظة (مسألة) ساقطة في ق ١، ثابتة في ص ق ٢.

(٨٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فقال).

(٩٠) رواه الدارقطني، أنظر: نيل الأوطار ٣: ١٠٢.

(٩١) كلمة (رسم) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

في رسم لم يدرك - إذا ركع بالسجدة ساهياً، وإن طال ذلك استأنف الصلاة وجعل الركوع مع ما تقدم من القراءة بنية النافلة - طويلاً؛ ولوركع بنية النافلة بعد أن قرأ بنية الفريضة، لوجب أن يلغى الركعة ويستأنفها، ويسجد بعد السلام على قياس قوله في هذه الرواية؛ وما قاله في الذي أراد أن يسجد السجدة فركع بها ساهياً، وقد قيل: إنه إن ركع ولم يطل القراءة، ألغى الركعة واستأنفها وسجد بعد السلام، ولم يستأنف الصلاة، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وابن وهب، وابن عبد الحكم، وروايتهم عن مالك؛ فسواء على هذا خرج من الركعتين بسلام، أو بغير سلام - كما قال؛ وإنما يفترق ذلك على مذهب من يرى أن تحول النية في الصلاة لا تأثير له في إفسادها، وهو قول أشهب في سماع سحنون، وروايته عن مالك، فيعتد على هذا القول بما صلى بنية النافلة - إن كان خرج من الركعتين بسلام أو بغير سلام^(٩٢) - على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج المصلي عن صلاته، ولا يعتد بذلك - إن كان خرج من الركعتين بسلام على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج به عن صلاته، فإن لم يطل ذلك رجع إلى صلاته وسجد بعد السلام، وإن طال، استأنف صلاته من أولها.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يدرك ركعة من صلاة الجمعة فينسى فيها سجدة فلا يذكرها^(٩٣) إلا وهو قائم في إتمام الأخرى، أو بعد أن ركع؛ فقال: إن ذكر قبل أن يركع ألغى ما صلى مع الإمام، لأنه كهيئة من لم يستطع أن يسجد من زحام الناس حتى سلم الإمام وصلى ظهراً أربعاً، وإن ذكر بعد أن صلى الركعة، أضاف إليها ثلاثة - وكانت له ظهراً؛ وروى أصبغ عن ابن القاسم مثله، وقال

(٩٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: (بغير سلام أو لسلام).

(٩٣) هكذا في ق ١ - ق ٢، وفي الأصل (يدركها) ولعله تحريف.

من رأيه: لا يعجبني، وأرى أن يسجدها يتم بها الركعة، ثم يتم الجمعة على سنتها بركعة أخرى، ثم يتدىء الصلاة أربعاً للاختلاف؛ وإن جعلها ظهراً أو طرح الجمعة، رأيتها مجزئة، ولم أر عليه الإعادة؛ وقال في كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده أنه يخر فيسجد سجدة، ثم يبني على تلك الركعة إن كانت جمعة، وأجزأت عنه، وإن كانت ظهراً، فمثل ذلك.

قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة ههنا مستوعبة بما فيها من الاختلاف، وقوله في القول الأول لأنه كهيئة من لم يستطع أن يسجد من زحام الناس حتى سلم الإمام، ليس بحجة، لأنها هي المسألة بعينها، إذ لا فرق بين أن يزحم أو ينسى، لأنه مغلوب على ترك السجود في الوجهين، فالمطالبة بالحجة باقية؛ فقال له: ولم لم يسجد بعد سلام الإمام الذي زحم عن السجود مع الإمام؟ والحجة له (٩٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٩٥)، ومن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة (٩٦). والسجدتان من تمام الركعة، (والذي سجد بعد سلام الإمام، لم تتم له الركعة إلا بالإمام، والحجة لقوله الثاني - وهو قول أشهب - قول النبي صلى الله عليه وسلم: من أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة (٩٧)، ومن

(٩٤) كلمة (له) ساقطة في ق ١، وهي ثابتة في ص ق ٢.

(٩٥) أخرجه الستة، أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٤٤/٦.

(٩٦) أخرجه ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة بلفظ: من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى.

أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٤٥/٦.

(٩٧) من بلاغات مالك في الموطأ أن عبد الله بن بن عمر، وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.

قال الزرقان: وبلاغه تتبع فوجد مسنداً ٢٨: ١.

وروى مالك في الموطأ أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا . . . تلك الركعة فقد فاتتك السجدة. المرجع السابق.

أدرك ليلة عرفة، فقد أدرك الحج^(٩٨). إذ قد حصل اليقين أنه ليس معنى ذلك أنه يكون مدركاً للسجدة بنفس إدراك الركعة^(٩٩) دون أن يفعل السجدة، ولا مدركاً للحج بنفس إدراك ليلة عرفة دون أن يفعل بقيته؛ للإجماع على ذلك، ولا أنه أراد أنه^(١٠٠) يكون مدركاً لذلك بفعله مع الإمام؛ (إذ ليس للإخبار بذلك فائدة، فلم يبق إلا أنه يكون مدركاً بذلك بفعله بعد الإمام)^(١٠١)، وقول أصبغ استحسان واحتياط للصلاة من أجل هذا الخلاف. ويتخرج في المسألة قول رابع وهو ألا تصح له الجمعة لفوات السجدة مع الإمام، ولا يبيّن أربعاً على ذلك الإحرام، لأنه نوى به ركعتين على ما مضى من الاختلاف في أول رسم من سماع ابن القاسم في مسألة المسافر يدخل مع القوم وهو يظنهم مسافرين فيجدهم حضريين.

مسألة

وسئل عن الرجل يصلي في بيته، ثم يأتي المسجد فيجد الناس في تلك الصلاة فيصلّي معهم، فيذكر عند فراغه أن التي صلى في البيت صلاها على غير وضوء، ولم يعتمد صلاح تلك بهذه التي صلى مع الإمام؛ فقال: صلاته التي صلى على الظهر مجزئة عنه، وليس عليه إعادة.

(٩٨) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بلفظ: من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج.

أنظر: مجمع الزوائد ٣/٢٥٥، والجامع الصغير بشرح لفيض القدير ٤٥/٦.

(٩٩) ما بين القوسين: (والذين سجد بعد سلام الإمام... أدرك الركعة) - ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٠٠) هكذا في الأصل وق ٢، وفي ق ١ (أن).

(١٠١) ما بين القوسين: (إذ ليس للإخبار... بعد الإمام) ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في سماع سحنون لابن القاسم، وزاد فيه: أن مالكاً قاله؛ وفيه لأشهب أن صلاته باطلة، وعليه الإعادة؛ فوجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك، أنه لم يدخل مع الإمام بنية النافلة، وإنما دخل معه بنية الإعادة لصلاته، وإن كان قد صلاها فوجب أن يجزيه إن بطلت الأولى، وإن تجزئه الأولى إن بطلت هذه؛ لأنه صلاهما جميعاً بنية الفرض، كالتوضيء يغسل وجهه مرتين أو ثلاثاً، فإن ذكر أنه لم يعم في بعضها، أجزاء ما عم به منها؛ ويؤيد هذا قول عبد الله بن عمر للذي سأله أيتها يجعل صلاته؟ أو أنت تجعلها، إنما ذلك (إلى) الله^(١٠٢). وقد قيل إنها جميعاً صلاتان له فريضتان، وهو الذي يدل عليه قول مالك، لأنه لا يعيد المغرب في جماعة، لأنه إذا أعادها كانت شفعا؛ ووجه قول أشهب، أنه جعل الأولى صلاته، إذ إنما دخل مع الإمام لفضل الجماعة، مع ما قد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنها له نافلة، وليس قوله بجار على المذهب، إذ لو كانت الأولى هي صلاته على كل حال، والثانية نافلة؛ لما جاز لمن صلى الصبح أو العصر وحده أن يعيدها في جماعة، إذ لا (يتنفل)^(١٠٣) بعدهما، وقد قيل إنه إذا أعاد في جماعة ودخل فيها فقد بطلت الأولى، وحصلت هذه صلاته؛ فإن بطلت عليه لزمه إعادتها، وقيل إنها لا تبطل عليه الأولى حتى يعقد من الثانية ركعة أو أكثر، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

قال: وقال مالك من دخل من نافلة في مكتوبة بغير سلام، قطع تلك المكتوبة متى ما ذكر واستأنفها؛ وإن ذكر أنه (قد)^(١٠٤) سلم منها ولم يتم النافلة، مضى على مكتوبته ولا شيء عليه في نقصان النافلة.

(١٠٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (له).

(١٠٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٠٤) كلمة (قد) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

قال محمد بن رشد: قوله قطع تلك المكتوبة متى ما ذكر، يريد أنه لا يتمادى عليها على أنها مكتوبة، إذ قد فسدت عليه ولا تجزئه باتفاق، ويخرج عن نافلة؛ فإن كان على وتر أتم شفعا. وقوله: وإن (١٠٥) ذكر أنه قد سلم منها ولم يتم النافلة، مضى إلى آخر قوله؛ يدل على أن السلام على السهو يخرج المصلي به عن صلاته، مثل ما مضى له في رسم أوصى، وقد مضى هناك من القول في ذلك ما فيه شفاء.

مسألة

قال وقال مالك: لو أن رجلاً نسي صلاة فذكرها قبل غروب الشمس، صلى الصلاة التي نسي وأعاد الظهر والعصر - إن طمع أن يصليهما جميعاً، أو طمع أن يصلي الظهر وركعة من العصر؛ فإن لم يطمع إلا بصلاة واحدة بعد التي نسي قبل غروب الشمس، صلى التي نسي (١٠٦) وصلى العصر؛ قال: ولو كان يرى ويظن أنه لا يقدر إلا على صلاة واحدة بعد التي نسي فصلى التي نسي وصلى العصر، فلما فرغ من صلاتهما (١٠٧) تبين أن عليه نهياً قدر ما لو صلى حين ابتداء الصلاة أولاً، أدرك التي نسي والظهر والعصر، أو الظهر وركعة من العصر؛ قال مالك: إذا تبين له مثل ما وصفت من بعد فراغه من الصلاة، صلى الظهر ثم أعاد العصر وإن غربت الشمس، لأنه قد كان وجب صلاتها عليه (حين كان عليه) (١٠٨) من النهار مثل ما ذكرت، وقد قال صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر (١٠٩).

(١٠٥) هكذا في ق ١، ٢، وفي الأصل (وإن كان ذكر).

(١٠٦) هكذا في ص ق ٢: (نسي)، وفي ق ١ (نسيها).

(١٠٧) هكذا في ق ١، ٢، وفي الأصل (صلاته).

(١٠٨) ما بين القوسين ساقط في الأصل، أثبتته من ق ١، ٢.

(١٠٩) أخرجه الجماعة. أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٢٢/٢ - ٢٣.

قال محمد بن رشد: قوله ثم أعاد العصر وإن غربت الشمس، خلاف ما مضى في رسم أسلم، وقد بينا وجه ذلك هناك. وقوله لأنه قد كان وجب صلاتهما عليه، يريد في الوقت، وهو أصل ابن حبيب (أن) (١١٠) من وجب عليه (أن يعيد) (١١١) في الوقت فلم يفعل، أعاد أبدأ وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله حمل صبياً

مسألة (١١٢)

وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بقوم فأسر فيما يجهر فيه، فكلم ثم مضى على صلاته وهو يشار إليه، ويعلم الناس أنه قد علم، فتمادى على إسراره ذلك حتى فرغ، فلما فرغ قال: كنت ناسياً، (أو قال: كنت عامداً لذلك، هل عليهم الإعادة؟. قال ابن القاسم: إن قال: كنت ناسياً) (١١٣)، سجد وسجدوا سجدتي السهو، وإن كان عامداً، أعاد وأعادوا. قال عيسى: يعيدون في الوقت وبعده، قال أصبغ فيمن أسر فيما يجهر فيه، أوجهر فيما يسر فيه - عامداً، لا إعادة عليه، وليستغفر (١١٤) الله ولا يعود.

قال محمد بن رشد: قوله: إن قال كنت ناسياً سجد وسجدوا - يريد إذا لم يسجد قبل السلام على المشهور في المذهب، وقد مضى ما في ذلك من الخلاف - قرب آخر أول رسم سن سماع أشهب؛ وإن قال كنت عامداً أعاد وأعادوا - يريد في الوقت وبعده على ما فسر به عيسى، وقد مضى ما في ذلك

(١١٠) كلمة (أن) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١١١) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١١٢) لفظة (مسألة) ساقطة في ق ١، ثابتة في ص، ق ٢.

(١١٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١١٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ويستغفر).

من الخلاف أيضاً في الرسم المذكور من سماع أشهب، ومن لم يوجب السجدة في ترك الجهر سهواً، (ولا) ^(١١٥) الإعادة في تركه عمداً، فهو عنده من مستحبات الصلاة، لا من سننها.

ومن كتاب العشور

مسألة

وسألته عن من قرأ في صلاته بأم القرآن - وحدها في الأربع ركعات جميعاً - ساهياً، فقال يسجد سجدي السهو قبل السلام. قلت فإن نسيهما حتى طال ذلك ثم ذكر، قال: أرجو ألا يكون عليه شيء؛ قال عيسى: يعيد - جاهلاً كان أو عامداً أبداً.

قال محمد بن رشد: (هذا على ما في المدونة، وعلى المشهور في المذهب، أن قراءة السورة مع أم القرآن من سنن الصلاة؛ فإن ترك ذلك سهواً سجد، وإن تركه عمداً أعاد أبداً من أجل التهاون بالصلاة؛ خلاف ما في آخر الرسم الأول من سماع أشهب، فقف على ذلك.

مسألة

قال: وسألته عن الذي تفوته بعض صلاة الإمام - وعلى الإمام سهو يسجد له - بعد السلام؛ فيجهل فيسجد معه، ثم يقدم فيصلي ما فاته به الإمام؛ أيسجدهما بعد فراغه؟ فقال: نعم، هو أحب إلي أن يكون عليه ويسجدهما متى ما علم. قال عيسى: أحب إلي أن يعيد أبداً - جاهلاً كان أو عامداً.

قال محمد بن رشد: ^(١١٦) قول عيسى إنه يعيد أبداً - إن كان

(١١٥) كلمة (ولا) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١١٦) ما بين القوسين (هذا على ما في المدونة... قال محمد بن رشد) - وهونحو تسعة

أسطر - ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

جاهلاً أو متعمداً، هو القياس على أصل المذهب، لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها - متعمداً أو جاهلاً، فأفسدها بذلك؛ (وعذره) (١١٧) ابن القاسم بالجهل، فحكم له بحكم النسيان، مراعاة لقول من توجب عليه السجود مع الإمام، وهو قول سفيان الثوري في المدونة.

مسألة

قيل لأصبغ ما تقول في إمام صلى بقوم فسها في صلاته سهواً يكون سجوده بعد السلام، فلما كان في التشهد الآخر، سمع أحدهم شيئاً، فظن أنه قد سلم الإمام فسلم، ثم سجد سجدتين؛ ثم سمع سلام الإمام بعده، فسلم أيضاً، وسجد الإمام وسجد معه؟ قال يعيد الصلاة - إذا كان قد سلم قبل سلامه وسجد.

قال محمد بن رشد: قوله يعيد الصلاة - إذا كان قد سلم قبل سلامه وسجد، صحيح على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج المصلي عن صلاته، فلما كان يخرج (١١٨) به عن صلاته؛ أبطل سجوده بعده عليه الرجوع إليها، وأوجب عليه استئنافها؛ وذلك مثل قوله في المدونة فيمن سلم من ركعتين - ساهياً، ثم أكل أو شرب ولم يطل ذلك: إنه يتدىء ولا يبني (١١٩).
وأما على القول بأن السلام على السهو لا يخرج به (١٢٠) المصلي عن صلاته، فيجب أن يحمل الإمام عنه السجود الذي يسجد بعد أن سلم قبل أن يسلم الإمام، لأنه في حكمه، فيرجع إلى صلاته بغير تكبير، ويسلم بسلامه ولا سجود عليه؛ لأن سهوه في داخل صلاة الإمام، ويجب على هذا القول في مسألة المدونة أن يبني على صلاته ويسجد بعد السلام، كما لو أكل أو شرب في

(١١٧) كلمة (وعذره) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١١٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (خرجه).

(١١٩) أنظر: المدونة م ١٠٥/١.

(١٢٠) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (به) في ق ١، ق ٢.

أثناء صلاته (١٢١) دون أن يسلم ولم يطل ذلك؛ وقد روى علي بن زياد عن مالك في المجموعة - على قياس هذا القول - في إمام سلم من اثنتين - ساهياً - وسجد لسهو عليه، ثم ذكر أنه يتم صلاته ويعيد سجود السهو؛ قال سحنون وكذلك لو كان قبل السلام لأعادهما، وهذا يبين ما ذكرناه؛ فمن ظن أن الإمام قد سلم فسلم قبل سلامه وعلم قبل أن يسلم، فإنه يرجع إلى صلاته بلا تكبير على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج به عن الصلاة، وبتكبير (١٢٢) - على القول بأنه يخرج به عن الصلاة؛ وأما إن لم يعلم حتى سلم الإمام، فيسلم بعد سلامه وتجزئه صلاته - على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج به عن الصلاة، وتبطل صلاته على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج به عن صلاته (١٢٣)، إذ لا يصح أن يرجع إلى صلاته في حكم الإمام بعد خروج الإمام عنها؛ فهذا وجه القول في هذه المسألة وتحصيله - وبالله التوفيق.

مسألة

وسألته عن الذي ينسى سجدي السهو اللتين بعد السلام حتى تطاول، ثم يذكر فيريد السجود لهما بإحرام؛ قال لا. قلت أيهوي ساجداً وهو قائم أم يقعد ويسجد؟ قال بل يقعد ويسجد، رجع ابن القاسم وقال: لا يرجع إليهما إلا بإحرام.

قال محمد بن رشد: وجه قوله الأول، أنها سجدتان منفصلتان عن الصلاة بالسلام، فلا يحرم في البعد، كما لا يحرم في القرب؛ إذ لم يوجب البعد انفصلاً عن الصلاة لم يكن قبل؛ ووجه القول الثاني، أن السلام لم يوجب

(١٢١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (صلاة).

(١٢٢) عبارة (وتكبير على القول... لا يخرج به عن الصلاة) ثابتة في الأصل، ساقطة في

ق ١، ق ٢.

(١٢٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (السهو)، وهو تحريف ظاهر.

انفصالاً باتاً من الصلاة بإجماع، وإنما اختلف (١٢٤) هل أوجب انفصالاً غير باتٍ أو لم (١٢٥) يوجبه؟ ألا ترى أنه لو ذكر منها شيئاً بقرب سلامه، لجاز له أن يرجع إليه، قيل بإحرام على القول بأنه أوجب انفصالاً (غير بات، وقيل بغير إحرام؛ بدليل ما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر ألا يتنفل أحد بعد الصلاة حتى يقوم أو يتكلم (١٢٦). ولهذا قال مالك في المدونة فيمن أوتر في المسجد ثم أراد أن يتنفل، أنه يترك قليلاً ثم يقوم فيتنفل ما بدا له (١٢٧)، وإذا طال الأمر بعد السلام فقد انفصل عن الصلاة انفصالاً (١٢٨) باتاً لا يجوز له الرجوع إلى شيء يذكره منها بإجماع، وهذا فرق بين الموضعين، لأنه إذا أيقن على أنه لم يخرج بالسلام عن الصلاة - خروجاً باتاً، وجب إذا سلم على أن يسجد ألا يجب عليه أن يحرم، وإذا طال الأمر بعد سلامه، وجب أن يحرم لسجوده، إذ قد انفصل عن الصلاة انفصالاً باتاً، وقد قيل في الفرق بينهما إن الأصل كان أن يحرم لهما في القرب والبعد، لانفصالهما عن الصلاة، فخرج القرب عن ذلك بالإجماع، وبقي البعد على أصله، وليس بفرق صحيح، لما ذكرناه من أنه إذا سلم على أن يسجد وجب (ألا يجب) (١٢٩) عليه أن يحرم - وبالله التوفيق.

ومن كتاب حبل حبله

مسألة

قال عيسى: قال أبو محمد المخزومي: وسألت مالكا عن

(١٢٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: (يختلف).

(١٢٥) عبارة (أولم يوجبه... غير بات) - ثابتة في ص ق ٢، ساقطة في ق ١.

(١٢٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أنظر: ١٩١/٢.

(١٢٧) أنظر: المدونة م ١، ج ١/٩٨.

(١٢٨) ما بين القوسين (غير بات... انفصالاً)، وهونحو خمسة أسطر، ساقط في

الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٢٩) جملة (ألا يجب) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

الصلاة بالكيمنت فغضب علي وقال ما هذا التعمق؟ قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بأسيا فهم - وفيها الدم، فلم يزدني علي هذا! قال ابن القاسم ما يعجبني. وروى سحنون عن علي بن زياد، عن مالك، أنه سئل عن الكيمنت، فقال: ما زال الناس يصلون بالسيوف - وفيها الكيمنت، وما يتقون شيئاً. وأخبرني موسى بن معاوية الصمادحي، عن جرير، عن عبيدة، عن إبراهيم، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعلون الكيمنت في سيوفهم، ويقولون دباغة طهره.

قال محمد بن رشد: الكيمنت: جلد الحمار، وقيل إنه جلد الفرس، والحمار والفرس لا يؤكلان عند مالك، فلا تعمل الذكاة في لحومهما، ولا يطهر الدباغ جلودهما للصلاة بهما وعليهما؛ واختلف قوله في جلد الميتة مما يؤكل لحمه، فالمشهور عنه أن الدباغ لا يطهر إلا للانتفاع به دون الصلاة عليه؛ وروى أشهب عنه في كتاب الضحايا ما ظاهره أن الدباغ يطهر، وهو قول ابن وهب في سماع عبد الملك؛ ومن أهل العلم من يرى أن الدباغ يطهر كل جلد حتى جلد الخنزير، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: إذا دبغ الإهاب فقد طهر^(١٣٠). ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يطهر إلا جلود الأنعام، إذ قد قيل إنه لا يتسمى إهاباً في اللغة إلا جلد الأنعام، وأما سائر جلود الحيوان فإنما يقال له جلد ولا يقال له إهاب؛ فالصلاة بالكيمنت على أصل مذهب مالك لا يجوز، إلا أنه استخفه للخلاف فيه، واستجازه السلف له، ورأي المنع له والتشديد فيه من التعمق الذي لا ينبغي؛ وكرهه ابن القاسم للخلاف فيه من غير تحريم، فقال ما يعجبني؛ وقد مضى في سماع أشهب من كتاب الوضوء وجه استعمال الآثار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب.

(١٣٠) رواه مالك في الموطأ من حديث زيد بن أسلم. أنظر: التمهيد ١٥٢/٥.

مسألة

قال ابن القاسم في المسافر ينوي إقامة أربعة أيام فيقصر الصلاة، قال عليه الإعادة في الوقت وبعده.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم ان خرجت ما في هذا التحديد من الخلاف، إلا أنه ضعف عند ابن القاسم فلم يراعه، ولذلك أوجب الإعادة أبدأً على من قصر وقد نوى إقامة أربعة أيام.

ومن كتاب جاع فباع امراته

(مسألة) (١٣١)

وسئل عن الذي يدرك أول صلاة الإمام، فإذا صلى بعد الصلاة وقعد في التشهد الآخر أو قبل ذلك، شك في الركعة الأولى أن يكون ركع معه. قال لا يصلي مكانها ركعة، ولكن يسلم مع الإمام فيصليها ثانية، يتدىء الصلاة خوفاً أن يكون قد ركعها فيزيد في الصلاة مع الإمام خامسة.

قال محمد بن رشد: وجه هذا القول مراعاة قول من يقول إن الركعة تجزئه، وإن شك في تمكنه فيها مع الإمام فيعمل على أنها تجزئه، ثم يعيد الصلاة احتياطاً؛ كمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة من صلاته - على القول بالإعادة، وذلك خلاف ما تقدم في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، وقد مضى هناك من القول في ذلك ما فيه كفاية، وبالله سبحانه التوفيق.

مسألة

وقال في مسافر دخل مع إمام مقيم في أول صلاته، فلم يركع الإمام شيئاً حتى أحدث، فأخذ بيده فقدمه ولم يصل معه شيئاً، إلا

(١٣١) لفظة (مسألة) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ٢، وهي أنسب بصنيع المؤلف.

أنه قد أحرم؛ قال: يصلي بهم أربعاً، قال وكذلك لو لم يكن مع الإمام المقيم غيره ثم دخل عليه حدث فخرج، كان عليه أن يصلي أربعاً - وحده، لأنه قد أحرم معه ووجبت عليه صلاة المقيم؛ وقال: أنظر إذا دخل المسافر مع المقيم في صلاته وبقي على الإمام المقيم شيء من صلاته - وإن ركعة، ثم دخل على الإمام حدث، فإن المسافر الذي دخل معه قد وجبت عليه صلاة الحضر - وإن كان لم يركع معه شيئاً، لأن الركعة التي بقيت على الإمام قد أدركها، فهو لا بد له من أربع قدمه الإمام الخارج أو قدم غيره؛ وإن لم يبق على الإمام شيء (١٣٢)، وإنما أدركه في الجلوس الآخر، فإنه يصلي ركعتين لأنه لم يدرك معه شيئاً.

قال محمد بن رشد: الأصل في هذه المسألة، قوله عليه الصلاة والسلام: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (١٣٣) - يريد أدرك حكمها، فلا اختلاف أحفظه في أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة الحاضر فصلها معه، أنه قد أدرك حكم صلاته، ووجب عليه الإتمام؛ وأما إذا دخل معه - وقد بقيت عليه ركعة من صلاته فأكثر، فأحدث الإمام وخرج قبل أن يصلي معه شيئاً؛ فجعله ابن القاسم في حكم المدرك لما بقي على الإمام من صلاته - وإن لم يصله معه على ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من الصلاة. إذ لم يقل صلى الله عليه وسلم فصلها معه وأوجب عليه الإتمام، وأن يصلي بالقوم أربعاً - إن استخلفه الإمام، وهو مذهب أشهب وغيره من أصحاب مالك، حاشا ابن وهب، فإنه ذهب إلى أنه لا يكون مدركاً للركعة، ولا (١٣٤) يلزمه حكم صلاة الإمام، إلا إذا صلى معه

(١٣٢) في الأصل (شيئاً)، وهو تحريف ظاهر.

(١٣٣) مر الحديث آنفاً.

(١٣٤) كلمة (ولا) ثابتة في الأصل، ساقطة في ق ١، ق ٢.

ركعة من صلاته فأكثر؛ وتأول الحديث على ذلك فقال إنه إن أحدث المقيم قبل أن يصلي المسافر خلفه ركعة، لم يصح له الإتمام، وبقي على سنته في القصر، ولم يجز للإمام أن يستخلفه؛ فإن فعل وصل بهم، أفسد على نفسه وعليهم. — يريد على ما قد قيل في المسافر يحرم بنية السفر ثم يتم — متعمداً، أنه يعيد في الوقت وبعده. وأما قوله وكذلك لو لم يكن مع الإمام المقيم غيره ثم دخل عليه حدث فخرج، كان عليه أن يصلي أربعاً؛ ظاهره أنه يبني على إحرامه مع الإمام، والصواب أن يقطع ويبتدىء؛ لأن من ابتداء صلاته في جماعة فلا ينبغي أن يتم وحده، فإن لم يقطع وبني على إحرامه، أجزأته صلاته عند ابن القاسم؛ ولأصبغ في نوازل سحنون، أنه لا يجوز له أن يبني، ويقطع ويبتدىء؛ وقد مضى في رسم ان خرجت — ذكر الاختلاف في ذلك، فقف عليه وتدبره.

مسألة

قال ابن القاسم: بلغني أن القوم، إذا نسوا ظهراً من يوم واحد، فاجتمعوا فذكروا، فأرادوا أن يجمعوها^(١٣٥)؛ أن ذلك لهم، قال ابن القاسم وأنا أستحسنه وأخذ به؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقد عن صلاة هو وأصحابه حتى طلعت الشمس عليهم، فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأصحابه)^(١٣٦) جماعة جمعها بهم^(١٣٧). فالسأهي عنها بمنزلة النائم، قال ابن القاسم: ولو كانت ظهرهم من أيام مفترقة لم يجز لهم أن يجمعوا، وإنما يجمعونها إذا نسوها من يوم واحد. قال عيسى: ولا إعادة على الإمام.

قال محمد بن رشد: قوله: ولو كانت ظهرهم من أيام مفترقة^(١٣٨)

(١٣٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فجمعوا).

(١٣٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (بهم).

(١٣٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (مفترقة).

(١٣٨) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي، بلفظ (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، =

(لم يجوز لهم أن يجمعوا، معناه من أيام مفترقة) (١٣٩) يعلمونها بأعيانها؛ وهذا على القول بأن من ذكر صلاة - لا يدري أن كانت من السبت، أو من الأحد؟ أنه يجب عليه أن يصلي صلاتين: صلاة للسبت، وصلاة للأحد؛ وأما على مذهب من لا يراعي التعيين، ويقول إنما عليه أن يصلي صلاة واحدة ينوي به اليوم الذي تركها فيه، كان الظهر أو العصر، وهو مذهب سحنون، فيجوز لهم أن يصلوا جماعة وإن كانت ظهرهم من أيام مفترقة.

ومن كتاب النسمة

(مسألة) (١٤٠)

قال وسألت ابن القاسم وابن وهب عن سها عن سجدة من الركعة الأولى، فذكرها في الثانية أو الثالثة - وهو مع الإمام، فقالا: إن ذكر وهو قائم مع الإمام في الثانية قبل أن يركع، فليهو ساجداً ثم ينهض إلى الإمام؛ وإن ذكرها حين ركع الإمام فليمض مع الإمام، وإن ذكرها أيضاً بعد أن رفع الإمام رأسه، أو في الثالثة. فليصل مع الإمام أيضاً، ويتبعه فيما بقي؛ فإذا سلم الإمام فليقض ركعة بسجديتها ثم يسلم.

قال محمد بن رشد: قوله وإن ذكرها حين ركع الإمام فليمض مع الإمام، وإن ذكرها أيضاً بعد أن رفع الإمام رأسه؛ - معناه إن خشى إن سجد

= أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها) - كما في متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٢٢/٢ - ٢٣. وانظر القصة بكاملها في الموطأ بشرح «التمهيد» - لابن عبد البر ٢٠٣/٥ - ٢١٢.

(١٣٩) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(١٤٠) لفظة (مسألة) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

ألا يدرك الإمام (١٤١) - في الركوع؛ وأما لو علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راعياً، لجاز له أن يسجد ويتبع الإمام على القول بأن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك خلاف رواية أشهب عنه؛ ولورجا وظن أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راعياً فسجد ورفع الإمام رأسه قبل أن يرفع (هو) (١٤٢) رأسه من سجوده، لبطلت عليه الركعة الأولى والثانية. وقوله فإذا سلم فليقض ركعة بسجديها ثم يسلم - يريد ويقراً فيها بالحمد وسورة؛ لأنها ركعة قضاء، ويسجد لسهوه بعد السلام - وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله يدير ماله

مسألة

قال وسألته عن إمام أحدث بعد التشهد، فتمادى حتى سلم بالقوم - متعمداً، قال أرى أن تجزي من خلفه صلاتهم؛ قال عيسى: يعيد ويعيدون.

قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، أن الإمام إذا أحدث فتمادى بالقوم - متعمداً، أو جاهلاً، أو مستحياً؛ فقد أفسد عليهم الصلاة، ووجب عليهم إعادتها في الوقت وبعده (١٤٣) - خلافاً لأشهب، ومحمد بن عبد الحكم - في قوليهما: إن صلاتهم جائزة،

(١٤١) ثبت في الأصل عبارة (وإن ذكرها أيضاً بعد أن رفع الإمام رأسه) - وهي ساقطة في ق ١، والمعنى لا يستقيم معها.

(١٤٢) كلمة (هو) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٤٣) أنظر: المدونة م ١، ج ١/١٤٥.

ولا إعادة عليهم لها، من أجل أنه ليس له أن يوجب عليهم بقوله صلاة قد سقطت عنهم بأدائهم لها على الوجه الذي أمروا به، وحصل هو ضامناً لها بقول النبي عليه الصلاة والسلام الإمام ضامن^(١٤٤). لا من أجل أن صلاتهم غير مرتبطة بصلاته، لا اختلاف في المذهب في أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم؛ وإنما قال ابن القاسم في الإمام إذا أحدث بعد التشهد فتمادى بالقوم حتى سلم بهم عامداً، أنه لا إعادة عليهم لصلاتهم، مراعاة لقول أبي حنيفة في أن الرجل إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته وخرج منها - وإن لم يسلم؛ وقول عيسى بن دينار هو القياس على المذهب في أن السلام من فرائض الصلاة، وأنه لا يتحلل منها إلا به.

مسألة

وسألته عن المسافر يكون إماماً فيصلي ركعة ثم ينوي الإقامة. قال: يقدم غيره ويخرج. قلت له: فهل يتم لنفسه بركعة أخرى ويجعلها نافلة بمنزلة ما لو كان وحده؟ قال: لا. ويدخل معهم ويقضي باقي الصلاة وتجزئه. قال عيسى بن دينار: وأرى أن يتدثوا الصلاة هو وهم، قال: قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يقطع ولا يضيف إليها ركعة، بخلاف المنفرد لما جاء عن النبي عن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام أصلاتان معاً^(١٤٥)؟! وقد مضى التكلم على هذه المسألة في رسم لم يدرك - مستوفى، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا.

(١٤٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة بلفظ (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن).

أنظر ١٢٧/٣.

(١٤٥) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٩٣، حديث ٢٨٢؛ والترمذي في جامعه.

أنظر: عارضة الأحوذى بشرح الترمذي ٢١٥/٢.

ومن كتاب البراءة

مسألة

وسئل عن الذي يقهقه في الصلاة - وهو وحده أو مع إمام ناسياً، أو عامداً؛ أو يتبسم - وهو وحده، أو مع إمام - عامداً أو ناسياً؟ قال: أما المتبسم وحده أو وراء الإمام، فلا شيء عليه فيه، لأنه لو كان عليه سجود السهو في التبسم فيما نسي، لكان عليه إذا تعمد ذلك - إعادة الصلاة؛ وأما إذا قهقهه فإني لم أسمع مالكا يفرق بين نسيانه ولا تعمده، ولو كان عمده يفترق من نسيانه، لفرقه كما فرق الكلام؛ وأرى أن يعيد منه - ناسياً كان أو عامداً؛ فإن كان مع إمام مضى وأعاد إذا سلم، وكذلك قال لي مالك؛ وإن كان وحده، قطع واستأنف الإقامة والإحرام.

قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يقطع ولا يضيف إليها ركعة، بخلاف المنفرد قد مضى القول في التبسم في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، وفي القهقهة في رسم استأذن من هذا السماع - مستوعباً مستوفى، فليس لإعادة شيء من ذلك هنا معنى (١٤٦).

ومن كتاب الجواب

مسألة

قال: وسألت مالكا عن الذي تفوته بعض صلاة الإمام، ويدرك بعضها؛ أرايت ما أدرك أهو أول صلاته، أم آخرها؟ قال: بل آخرها. قال سحنون: بل أولها - وهو الذي لم يعرف خلافه، وهو

(١٤٦) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ زيادة (وبالله التوفيق). وهي أنسب بصنيع المؤلف - كما أشرت إلى ذلك آنفاً.

قول مالك؛ هكذا أخبرني (به) (١٤٧) غير واحد، ويقضي الذي فاته على ما فاته سواء.

قال محمد بن رشد: قد قيل في اختلاف قول مالك هذا: إنه اختلاف في عبارة، لا في معنى حكم شيء من الصلاة؛ إذ لم يختلف قول مالك في صفة ما يفعله من فاته بعض صلاة الإمام باختلاف قوليه هذين، فهو على كليهما بان في صفة القيام والجلوس، قاضٍ في القراءة؛ فيحسن أن يعبر عما أدرك الرجل مع الإمام بأنه أول صلاته، من أجل أنه بان على ذلك، لما بقي عليه منها في صفة القيام والجلوس؛ ويحسن أن يعبر عنه بأنه آخر صلاته، من أجل أنه قاضٍ لما فاته منها على صفة ما فاته في القراءة؛ ووجه ما اختاره سحنون من قول مالك أن الذي أدرك مع الإمام هو أول صلاته، هو أنه بذلك ابتدأها، وفيه أومع تكبيرة الإحرام، وذلك لا يكون إلا في أولها؛ إذ لا يصح أن يبدأ أحد صلاته من نصفها؛ وقد قال، عليه الصلاة والسلام: وما فاتكم فاتموا (١٤٨). والتمام لا يكون إلا آخراً لا أولاً، ووجه القول الآخر اتباع ظواهر قول النبي عليه الصلاة والسلام: فيما (١٤٩) أدركتم فصلوا (١٥٠). ومعلوم أن الذي أدرك من صلاة الإمام هو آخرها، فوجب بحق هذا الظاهر، أن يكون ذلك هو آخر صلاته أيضاً؛ وقيل إن اختلاف قول مالك هذا اختلاف فيما يفعله من فاته شيء من صلاته من قضاء أو بناء، فعلى قوله إن الذي أدرك مع الإمام هو آخر صلاته، يكون قاضياً في القراءة والجهر، وفي صفة القيام والجلوس، كمذهب أبي حنيفة، فيأتي إذا أدرك ركعة من صلاة رباعية بالركعة الأولى أولاً فيقرأ فيها بالجهر وسورة ويقوم، ثم يأتي بالركعة الثانية فيقرأ فيها أيضاً بالحمد وسورة ويجلس؛ ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها بالحمد وحدها

(١٤٧) كلمة (به) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٤٨) أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه. أنظر: عون المعبود ١/٢٢٣.

(١٤٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وما).

(١٥٠) طرف من الحديث السابق. أنظر: المرجع نفسه.

فيجلس ويتشهد (ويسلم) (١٥١)، لأنها آخر صلاته؛ وعلى قوله إن الذي أدرك مع الإمام هو أول صلاته، يكون بانياً في القراءة، والجهر، وفي صفة القيام والجلوس، كمذهب الشافعي؛ فيأتي إذا أدرك ركعة من صلاة رباعية بالركعة الثانية يقرأ فيها بالحمد وسورة ويجلس؛ ثم يأتي بالركعة الثالثة يقرأ فيها بالحمد وحدها ويقوم، ثم يأتي بالركعة الرابعة يقرأ فيها بالحمد وحدها ويجلس ويتشهد ويسلم؛ وهذا التأويل على مالك غير صحيح، إذ لا يوجد ذلك له، ولا يعرف من مذهبه؛ والتأويل الأول مرغوب عنه، إذ لا فائدة في الاختلاف في الألفاظ - إذا لم يختلف باختلافها شيء من الأحكام، ولا يعد ذلك اختلاف قول، والذي أقول به في اختلاف قول مالك، إنه اختلاف يؤدي إلى اختلاف في كثير من المعاني والأحكام؛ مع أن قوله لم يختلف في أن من فاته شيء من صلاته مع الإمام، يكون بانياً في صفة القيام والجلوس، وقاضياً في القراءة؛ والأصل في ذلك عنده اتباع ظاهر قول النبي عليه الصلاة والسلام فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (١٥٢). والإتمام هو البناء، فوجب عنده بحق هذا (١٥٣) الظاهر أن يبني على ما أدرك ما فاته؛ ومعلوم أن الذي فاته يقرأ فيه بالحمد وسورة، فعلى قوله إن الذي أدرك مع الإمام هو أول صلاته، يكون ذلك للإمام آخر الصلاة، وله هو أول الصلاة؛ ولا يضره اختلاف نيته ونية إمامه في أعيان الركعات - على ما يأتي في رسم باع شاة؛ وإن أدرك معه ركعة من الصبح قنت في الركعة التي يقضي، لأنها ثانيته (١٥٤)؛ وإذا أدرك ركعتين يكبر إذا قام، لأن ذلك وسط صلاته؛ وإذا سجد مع الإمام قبل السلام لسهوه، كان عليه فدخل عليه هو فيما يقضي لنفسه سهوه، سجد له أيضاً، وإن كان سهو الإمام بعد السلام أضاف سهوه إلى سهو الإمام فسجد قبل السلام - إن كان سهوه (١٥٥) سهواً يكون

(١٥١) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٥٢) مر هذا الحديث قريباً، وأشارت إلى مخرجه.

(١٥٣) كلمة (هذا) ثابتة في الأصل، ساقطة في ق ١.

(١٥٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ثانية).

(١٥٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل زيادة (بعد السلام). ولعل الأنسب إسقاطه.

سجوده قبل السلام، وعلى قوله إن الذي أدرك مع الإمام هو آخر صلاته، لا يقنت في الركعة التي يقضي في الصبح، ويقوم إذا أدرك ركعتين بغير تكبير؛ وإذا سجد مع الإمام لسهوه، كان عليه قبل السلام فدخل عليه فيما يقضي سهو لم يسجد له؛ وإن كان سهوه بعد السلام لم يضيف سهوه إلى سهو الإمام؛ وأما على مذهب أشهب من أصحاب مالك الذي يقول إن من أدرك بعض صلاة الإمام، يبني على ما أدرك منها في صفة القيام والجلوس، وفي القراءة؛ فإن أدرك من صلاته ركعتين بنى عليهما ركعتين بأمر القرآن - وحدها، كمذهب الشافعي، فلا إشكال على مذهبه - أن ما أدرك الرجل مع الإمام فهو أول صلاته.

مسألة

وسئل عن المجنون المطبق الذي يعرف أنه لا يتوضأ ولا يغتسل من جنابة، يكون أمام الرجل في الصف في الصلاة، وكيف إن صلى وراءه - وهو أمامه - عامداً أو ناسياً، هل يعيد الصلاة؟ أو الصبي الصغير، أو المرأة - على مثل ذلك؟ قال ابن القاسم: المجنون الذي ذكرت، والصبي والمرأة في هذا بمنزلة واحدة، ولا أحب له أن يفعل ذلك؛ ولا يصلي - وهو أمامه، وليتحن عن ذلك أو ينحيمهم أو يتقدم عنهم؛ وقد بلغني أن أبا سلمة بن عبد الأسد، كان في الصلاة وكان أمامه رجل مأبون في دبره، فقدم رجلاً إلى جنبه ليكون أمامه في مكانه فلم يتقدم الرجل؛ لأنه لم ير خللاً ولا فرجة، ولم يأبه لما أراد؛ فلما فرغ من صلاته، عزله في التقدم حين قدمه فلم يتقدم، فكأنه اعتذر بنحو ما أخبرتك؛ فقال أبو سلمة بن عبد الأسد: ألم تر إلى فلان المأبون في دبره أمامنا؟ إنما قدمتك لذلك، وهو أبو سلمة بن عبد الأسد الذي كان زوج أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام.

قال ابن القاسم: فإن فات ذلك وصلى حذاءهم، أو هم

أمامه، لم أر عليه إعادة الصلاة — عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً، لا في وقت ولا في (١٥٦) غيره — في كل ما سميناً؛ لأنه بمنزلة الرجل يصلي إلى جدار مرحاض أمامه، وقد قيل (١٥٧) فيه لا شيء عليه؛ وكذلك الكافر مثل المجنون، والصبي، والمرأة، في ذلك سواء.

قال محمد بن رشد: هذا نحو ما مضى في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، وليس فيه معنى يشكل فنتكلم عليه، إذ قد قدر الشرع تعظيم شأن القبلة، فمن الاختيار للمصلي أن ينزه قبلته في الصلاة عن كل شيء مكروه، ولم يكن قوله في الرجل إنه مأبون في دبره غيبة فيه، لأن المقول له كان عالماً بما قاله له من ذلك القائل، فلم يتنقصه بقوله ولا اغتابه عنده به — وبالله التوفيق.

مسألة

وسألته متى يفرق بين الصبيان في المضاجع؟ فقال ابن القاسم: إذا أئغرؤوا من نحو التفرقة في البيع، قال عيسى: وحدثني ابن وهب أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال: إذا بلغ الصبيان سبع سنين، فمروهم بالصلاة، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها، وفرقوا بينهم في المضاجع (١٥٨). قال عيسى: وبه آخذ.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يفرق بينهم في المضاجع — إذا أئغرؤوا، خلاف ظاهر الحديث، وكذلك ما في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، من

(١٥٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (ولا غيره) — بإسقاط (في).

(١٥٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل، ق ٢: (قال).

(١٥٨) أخرجه أحمد وأبوداود والحاكم، عن عمرو بن العاص بلفظ: مروا أولادكم بالصلاة — وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها — وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع.

أنظر: الجامع الصغير، بشرح فيض القدير ٥٢١/٥.

أنهم يضربون على الصلاة - إذا أنغروا؛ هو أيضاً خلاف ظاهر الحديث، ولا رأي لأحد مع الحديث، فاتباع ظاهره في المعنيين على ما ذهب إليه عيسى - هو الصواب، وبالله تعالى التوفيق.

ومن كتاب أوله إن أمكنتني من حلق رأسك

مسألة

قال ومن شك في قراءة أم القرآن حتى هم أن يركع وقبل أن يرفع - وقد قرأ السورة التي معها، فإنه يرجع ويقرأ أم القرآن، والسورة التي معها، وليس عليه سجود.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما مضى في رسم إن خرجت، ومثل ما في الرسم الأول من سماع أشهب، والقولان قائمان من المدونة، وقد مضى القول في ذلك على مسألة سماع أشهب المذكور، فقف عليه (١٥٩).

مسألة

وسئل عن الإمام يصلي بالناس فيجلس في الثالثة، أو يقوم إلى خامسة، فيسبح به فلا يرجع، فيكلمه إنسان ممن يصلي خلفه؛ قال: قد أحسن وتتم صلاته. قلت: وكذلك لو سأل الإمام أتمت صلاته أم لا؟ قال: نعم كذلك أيضاً يتم على ما صلى. قال: وينبغي للإمام إذا سبح به، أن يجيبهم إذا كان في شك، ولا يدري في ثلاث هو أو في أربع (١٦٠)، فليقم إلى أربع، إلا أن يسبح به قد تمت صلاتك فيرجع.

(١٥٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١: (على ذلك).

(١٦٠) هكذا في ق ١ - وفي الأصل (ثلاثة أوراثة)، ولعل ما في نسخة ق ١ أنسب لما بعده.

قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، أن الكلام في الصلاة فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة - إذا لم يفهم بالتسبيح، ولا بالإشارة، جائز، لا يبطل الصلاة على ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليمينين^(١٦١). ومذهب ابن كنانة، وابن نافع، وأكثر أصحاب مالك - إلى أن ذلك منسوخ لا يجوز لأحد بعد النبي - عليه الصلاة والسلام. وأخذ سحنون بالحديث في موضعه ولم يقس عليه سائر المواضع. وقوله وكذلك لو سأل الإمام أتمت صلاته، قال: نعم؛ كذلك أيضاً ظاهره قبل السلام وهو بعيد، إذ لا ضرورة بالإمام إلى السؤال قبل السلام^(١٦٢): هل أكمل صلاته أم لا؟ لأن الواجب عليه إذا شك أن يبني على اليقين، إلا أن يسبح به فيرجع؛ فإن سألهم قبل أن يسلم، أو سلم على شك، فقد أفسد الصلاة؛ وإن سلم على يقين ثم شك، جاز له أن يسألهم، فينبغي أن يعدل بالكلام عن ظاهره، ويقال: معناه إذا شك في إتمام صلاته بعد أن سلم على يقين؛ وذلك بخلاف الذي استخلف ساعة دخوله - ولا علم له بما صلى الإمام، فإنه يجوز له السؤال إذا لم يفهم بالإشارة على ما في سماع موسى بن معاوية، إذ ليس عنده أصل يقين يبني عليه. وقوله إنه ينبغي للإمام أن يجيب من خلفه إذا سبحوا به - وكان في شك - صحيح، وقد مضى من معناه في أول رسم من سماع ابن القاسم.

مسألة

وسئل عن رجل صلى المغرب خمس ركعات - ساهياً، قال: يسجد سجدة السهو بعد السلام.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما وقع في أول رسم من سماع ابن

(١٦١) وهو حديث متفق عليه - كما في منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ١١٤/٣.

وانظر: قصة ذي اليمينين بكاملها في الاستذكار ٢/٢٢٠ - ٢٣٧.

(١٦٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (السؤال) - وهو تحريف ظاهر.

القاسم من رواية سحنون عن ابن القاسم، أن من زاد في صلاته مثل نصفها، أعاد الصلاة أبدأ؛ وهو مثل ما في المدونة فيمن شفع وتره ساهياً^(١٦٣). وما في سماع أبي زيد فيمن صلى ركعتي الفجر أربعاً من استحباب إعادتها، يقوم منه قول ثالث - وهو الإعادة في الوقت؛ والقول الأول أظهر من جهة القياس - وهو أن الزيادة في الصلاة لما كان يستوي القليل والكثير منها في العمد، وجب أن يستويا في السهو؛ ووجه القول الثاني، أن الاقتصار في الصلوات على ما وقت فيها من عدد الركعات فرض، والفروض^(١٦٤) لا تسقط بالنسيان؛ فكان الأصل أن تبطل صلاة من زاد في صلاته ركعة فأكثر من أي الصلوات كانت، فخرج من ذلك من زاد ركعة في صلاة هي أربع ركعات، بحديث ابن مسعود إذ صلى النبي - عليه الصلاة والسلام - الظهر خمساً^(١٦٥) وبقي ما زاد على ذلك على الأصل - وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل أدرك الإمام جالساً في التشهد في الصلاة، فأحرم ثم جلس، فلما سلم الإمام، سها فسلم معه ثم قام فبني؛ قال: عليه سجدة السهو^(١٦٦) بعد السلام، لأن السلام زيادة.

قال محمد بن رشد: وهذا - كما قال، لأنه زيادة خارجة عن حكم الإمام، فوجب السجود له - على مذهب مالك بعد السلام.

ومن كتاب التفسير

مسألة

قال ابن القاسم من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل

(١٦٣) أنظر: المدونة م ١، ج ١/٢٨٨.

(١٦٤) هكذا في ص ق ١ وفي ق ٢: (فرض).

(١٦٥) أخرجه النسائي في السنن ٢٨/٣.

(١٦٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (سجدة السلام) - وهو تحريف ظاهر.

حتى خر ساجداً، فليستغفر الله ولا يعد؛ ومن خر من ركعته ساجداً، فلا يعتد بتلك الركعة؛ ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل - جالساً حتى سجد الأخرى، فليستغفر الله ولا يعد؛ وأحب إلي للذي خر من الركعة - ساجداً قبل أن يرفع رأسه، أن يتمادي في صلاته ويعتد بها، ثم يعيد الصلاة؛ قال سحنون: روى علي بن زياد عن مالك، أنه لا إعادة عليه.

قال محمد بن رشد: قوله فيمن رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائماً، أنه يستغفر الله ولا يعد؛ يدل على أن الاعتدال في الرفع منها، عنده من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ولا من فضائلها؛ إذ لو كان عنده من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها، لما لزمه الاستغفار؛ ويجب على هذا القول (١٦٧) إن لم يعتدل قائماً في الرفع من الركوع، وجالساً في الرفع من السجود - ساهياً، أن يسجد لسهوه؛ وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوطة، أنه لا سجود عليه، ولا إعادة - وحده كان أومع الإمام، عامداً كان أو ساهياً؛ وهذا - عندي - على القول بأنه لا سجود على من نسي تكبيرة واحدة، إذ يبعد أن يسهو عن ذلك في جميع صلاته؛ وذهب ابن عبد البر إلى أن ذلك من فرائض الصلاة، وعاب قول من لم يجب في ذلك الإعادة (١٦٨)، لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٦٩). ولقوله للذي رآه يصلي ولا يعتدل في ركوعه وسجوده - أرجع فصل، فإنك لم تصل (١٧٠). قال: وإنما اختلف الناس في الطمأنينة بعد

(١٦٧) هكذا في الأصل وفي ق ١، ق ٢ - سقوط لفظة (القول).

(١٦٨) أنظر: الكافي ٢٢٧/١؛ والتمهيد ٨٥/٧، و ١٨٢/٩ - ١٨٣.

(١٦٩) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بلفظ: (لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه فيما بين ركوعها وسجودها).

أنظر: مجمع الزوائد ١٢٠/٢.

(١٧٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة. أنظر ج ١٥/٢.

الاعتدال. والصحيح أن ذلك سنة لا فريضة على ما دلت عليه هذه الرواية، والآثار التي احتج بها ليست على ظاهرها، بدليل ما في سائرهما. وأما الرفع من الركوع فاختلف هل هو فرض لا يتم الركوع إلا به، أو سنة؟ وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلاف قول مالك في عقد الركعة: هل هو الركوع، أو الرفع منه؛ فعلى القول بأنه سنة - إن خر من ركعته - ساهياً، سجد قبل السلام، وإن كان متعمداً، استغفر الله ولم تكن عليه إعادة، وهي رواية علي بن زياد عن مالك؛ وعلى القول بأنه فرض من تمام الركوع - إن كان متعمداً، أفسد الصلاة، وإن كان ناسياً، رجع إلى الركعة محدودباً - قاله ابن المواز، وأجزأته صلاته، وسجد لسهوه بعد السلام، إلا أن يكون مع الإمام فيحمل ذلك عنه، وإن بعد ذلك وفاته الرجوع إليها، ألغاهما وأتى بها وسجد لسهوه؛ إلا أن يكون أيضاً مع الإمام^(١٧١) يحمل عنه السهو؛ وقول ابن القاسم: إنه لا يعتد بتلك الركعة ظاهر قوله ناسياً كان أو متعمداً، واستحبابه أن يتمادى ويعيد في الوجهين؛ وجهه مراعاة الاختلاف، كمن ترك أم القرآن من ركعة، فمرة قال بالإلغاء، ومرة قال بالإعادة، وأما الرفع من السجود، فلا اختلاف أنه فرض، إذ لا يتم السجود إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب^(١٧٢)، والله - سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق.

ومن كتاب القطعان

مسألة

وسألت ابن القاسم عن نسي صلاة يوم لا يدري أفي السفر نسيها أو^(١٧٣) في الحضر؟ قال: يعيد صلاة يوم للسفر، ثم يعيد صلاة يوم للحضر، ولا يعيد الصبح، ولا المغرب للحضر.

(١٧١) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١: (إمام).

(١٧٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (واجب مثله) بزيادة (مثله).

(١٧٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أم).

قال محمد بن رشد: قوله: إنه يعيد صلاة يوم للسفر، ثم يعيدها للحضر^(١٧٤)، صحيح - كما قال، لأن من ذكر صلاة السفر في الحضر وقد خرج وقتها يصلّيها سفريّة - كما كانت عليه، لقوله - عليه الصلاة والسلام - إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها، فليصلها - كما كان يصلّيها في وقتها^(١٧٥). فإذا لم يدر إن كانت الصلاة التي ذكرها - وقد خرج وقتها - سفريّة أو حضريّة، وجب أن يصلّيها سفريّة وحضريّة، حتى يوقن أنه قد أتى بما عليه. وأما قوله: إنه لا يعيد الصبح ولا المغرب للحضر، معناه إذا لم يعين الأيام، وأما لو عينها مثل أن يقول: لا أدري إن كنت نسيت صلاة يوم السبت في السفر، أو صلاة يوم الأحد في الحضر، لوجب أن يعيد المغرب والصبح ليوم الأحد - على مذهب ابن القاسم، وقد مضى ذلك في أول رسم أوصى من هذا السماع.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن أهل منى هل يقصرون إذا أرادوا الإفاضة، أو أهل عرفة؟ فقال: أما أهل عرفة فيقصرون ولا يقصر أهل منى، قال ابن القاسم: وكل من كان بمنى يقصر، فإذا أفاض قصر، وكل من كان بمنى يتم، فإذا أفاض أتم.

قال محمد بن رشد: قوله في الحاج من أهل منى إنهم لا يقصرون في إفاضتهم من منى إلى مكة صحيح، لقرب ما بين منى ومكة. وقوله في أهل عرفة: إنهم يقصرون في إفاضتهم من منى إلى مكة صحيح أيضاً، على قياس قوله إنهم يقصرون بمنى؛ لأنهم إذا كانوا يقصرون بمنى، فهم على ذلك يرجعون إلى وطنهم بعرفة. وفي قوله إنهم يقصرون بمنى نظر، لأنه إنما قال: إنهم

(١٧٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (للحضر ثم يعيدها للسفر) وهو خلاف عبارة المؤلف السابقة.

(١٧٥) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي، ومرت الإشارة إليه.

يقصرون بها قياساً على تقصير الحاج من أهل مكة بها، وذلك إنما فيه الاتباع لرسول (١٧٦) الله - صلى الله عليه وسلم - في تقصيره بها (١٧٧)، ولا يتعدى بالسنة موضعها - إذا لم تكن موافقة للأصول، لا سيما وقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مقيماً بمكة، ولذلك قصر بمبى؛ وإلى ذلك ذهب أهل العراق، فلم يميزوا للحاج من أهل مكة التقصير بمبى وعرفة، وقد مضى هذا في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم. وقول ابن القاسم وكل من كان بمبى يقصر، فإذا أفاض قصر، مثل قوله أولاً أما أهل عرفة فيقصرون، لأن أهل عرفة يقصرون عنده بمبى - على ما تقدم؛ ووقع في بعض الروايات: وكل من كان بعرفة يقصر، فإذا أفاض قصر - وهو غلط، لأن قوله يتناقض بذلك، من أجل أن أهل مبى يقصرون بعرفة، وهو قد قال انهم يتمون إذا أفاضوا.

مسألة

فقلت له: هل (١٧٨) يؤذن المؤذن يوم عرفة - والإمام على المنبر يخطب؟ - قال: قال مالك ذلك واسع، قال عيسى: وقال لي ابن وهب: تلك السنة.

قال محمد بن رشد: قول مالك في أذان المؤذن - والإمام على المنبر يخطب: إن ذلك واسع، يدل على أن الاختيار عنده ألا يؤذن إلا بعد فراغه من الخطبة - كما قال في آخر كتاب الصلاة الثاني من المدونة (١٧٩)، إذ لا يوسع إلا فيما غيره أحسن منه. فقول ابن وهب تلك السنة، خلاف لقول مالك، إن لا يصح أن يكون الاختيار عنده خلاف السنة؛ ولو ثبتت السنة عند مالك، لما اختار خلافها؛ وإن كان ذلك أظهر في المعنى، من أجل أن أذان المؤذن - والإمام يخطب، ترك منه لما أمر به من استماع الخطبة، والإصغاء إليها، وقد

(١٧٦) هذا في ق ١، وفي الأصل (ملولانا، مولانا).

(١٧٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٣.

(١٧٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فهل).

(١٧٩) أنظر المدونة م ١ ج ١/١٤٨ - ١٤٩.

قال في كتاب الحج الأول من المدونة: إن ذلك واسع، إن شاء أذن - والإمام يخطب، وإن شاء بعد فراغ الإمام من الخطبة (١٨٠). والوجه في ذلك، أنه لما لم يقطع بثبوت السنة، وكان الأذان بعد تمام الخطبة أولى من جهة النظر والمعنى، خير بين الوجهين فراراً من أن يحض على خلاف ما قد روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام، أو يترك ما يوجهه النظر إلى ما لم يثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام؛ وهذا منه - رضي الله عنه - بنهاية في التوقي. وفي الواضحة: أنه يؤذن في جلوس الإمام بين خطبتيه على ما (حكى) من سيرة الحج فيما كتب به القاسم، وسالم - إلى أمير الحج في زمن يزيد بن عبد الملك، وقد روي عن ابن الماجشون أن المؤذن يؤذن بعد صدر من خطبته.

مسألة

قال ابن القاسم فيمن نسي صلاة يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة، قال يصلي الصبح، ثم يصلي الجمعة أربعاً.

قال محمد بن رشد: والوقت في ذلك، النهار كله، قال ذلك ابن المواز؛ وقال أشهب وسحنون والليث بن سعد وغيرهم: إن السلام من الجمعة خروج وقتها، ولو ذكر صلاة الصبح - وهو في الجمعة مع الإمام، لخرج إن أيقن أنه يدرك من الجمعة ركعة بعد صلاة الصبح، وإن لم يوقن ذلك تهادى مع الإمام وأعاد ظهراً أربعاً على مذهب ابن القاسم، خلافاً لأشهب؛ ومن قال بمثل قوله: إن السلام من الجمعة خروج وقتها. وجه قول ابن القاسم، أن الجمعة لما كانت بدلاً من الظهر، ووقت الظهر قائم بعد، وجب أن يعيد الجمعة ظهراً أربعاً، لتعذر إقامتها جمعة؛ ووجه قول أشهب ومن قال بمثل قوله، أنه لما تعذر إقامتها جمعة كما كان صلاحها، سقطت عنه الإعادة، إذ ليست بواجبة؛ ألا ترى أنها لا تجب بعد خروج الوقت، وستأتي المسألة متكررة في سماع سحنون.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بقوم فأصابه حدث، فأخذ بيد رجل فقدمه، فجهل الذي قدم، فقال للذي خلفه: كيف أصنع أبني أم أستأنف؟ فقالوا: بلى ابن، قال ابن القاسم: عليه وعليهم الإعادة.

(قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الكلام جوز من إصلاح الصلاة فيما تدعو إليه الضرورة، ولا يوجد من ذلك بد، والجهل ليس بعذر يجوز له التكلم في صلاته، فهو كمتعمد الكلام.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن نسي سجدة من أول ركعة، فذكرها في تشهد الرابعة، قال: يقوم فيقضي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام، لأنه نقصان وزيادة. قال ابن وهب: يقضي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويسجد بعد السلام، لأنه زيادة فقط. قال عيسى: وقول ابن القاسم أعجب إلي (١٨١).

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة في المنفرد، وهو عند ابن القاسم بأن يخلاف (١٨٢) المأموم على المشهور في المذهب؛ وعلى هذا يأتي جوابه في هذه المسألة، لأن الركعة الأولى التي أسقط منها السجدة تبطل إذ لم يصلحها قبل أن يعقد بعدها ركعة، فتصير الثانية له أولى، وهو قد جلس فيها فزاد الجلوس في غير موضعه، وزاد أيضاً عمل الركعة التي أسقط منها السجدة، وتصير الثالثة له ثانية، وهو لم يقرأ فيها إلا بالحمد - وحدها، وقام ولم يجلس فأسقط منها السورة والجلوس، وتصير الرابعة له ثالثة، فيأتي بالركعة الرابعة بأم

(١٨١) ما بين القوسين - وهو نحو خمسة أسطر - ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(١٨٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (خلاف).

القرآن فقط، ويسجد قبل السلام؛ لأنه نقصان وزيادة. وقوله في المدونة فيمن أسقط السجود من الركعة الأولى، والركوع من الركعة الثانية: إنه لا يجزيه أن يجعل سجود الركعة الثانية للركعة الأولى، لأنه لم ينوه لها، وإنما نواه للركعة الثالثة^(١٨٣)؛ معارض لأصله في هذه المسألة، ومعنى قول ابن وهب أنه عنده قاض كالمأموم فتبطل عنده عليه الركعة الأولى، وتبقى الثانية على حالها ثانية، والثالثة ثالثة، والرابعة رابعة؛ ويقوم فيقضي الأولى التي بطلت عليه بترك السجود فيها، فيكون على هذا قد زاد عمل الركعة الأولى التي أسقط منها السجدة. فهذا تفسير قول ابن وهب ومعناه، فجميع أصحاب مالك على أن الفذ بانٍ إلا ابن وهب؛ وجميعهم على أن المأموم قاض، إلا أشهب - وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله باع شاة

مسألة

وسألت ابن القاسم عن القوم تفوتهم الجمعة ويريدون أن يجمعوا، قال ابن القاسم: كنت مع ابن وهب بالاسكندرية - وكنا في بيت فلم نحضر الجمعة لأمر خفناه، ومعنا ناس كانوا جاؤونا، فأردنا أن نصلي، فقال ابن وهب: نجمع، فقلت أنا لا، فألح ابن وهب فجمع بالقوم، وخرجت أنا عنهم؛ فقدمنا على مالك، فسألناه عن ذلك، فقال لا تجمعوا، ولا يجمع الصلاة من فاتته الجمعة، إلا أهل الحبس، والمسافرين، والمرضى، فأما غير ذلك فلا.

قال محمد بن رشد: كان تخلفهم عن الجمعة لمكان البيعة، وكانت قامت في ذلك اليوم؛ وقع ذلك في المبسوطة، فحملهم ابن القاسم محمل من فاتتهم الجمعة، لقدرتهم على شهودها؛ وحملهم ابن وهب محمل المسافرين

(١٨٣) أنظر المدونة م ١ ج ١٣٦/١.

الذين لا تجب عليهم الجمعة، لما لهم من العذر في التخلف عنها؛ فهذا وجه قوليهما، وقد مضى في رسم نقدها من هذا السماع - تحصيل القول في هذه المسألة، ونزيد ذلك ههنا بياناً بأن نقول: إن المصلين الجمعة ظهراً أربعاً، حيث تجب الجمعة - أربع طوائف: طائفة لا تجب عليهم الجمعة وهم المرضى، والمسافرون، وأهل السجون؛ فهؤلاء يجمعون، إلا على رواية شاذة جاءت عن ابن القاسم - أنهم لا يجمعون ويصلون أذاً؛ فإن جمعوا على هذه الرواية، لم يعيدوا؛ وطائفة تخلفت عن شهود الجمعة لعذر^(١٨٤) يبيح لهم التخلف عنها^(١٨٥)، فهؤلاء اختلف هل يجمعون أم لا - على ما جاء في هذه الرواية من الخلاف بين ابن القاسم، وابن وهب؛ فإن جمعوا على قول ابن وهب، لم يعيدوا على قول ابن القاسم؛ وطائفة فاتتهم الجمعة، فهؤلاء المشهور أنهم لا يجمعون، وقد قيل إنهم يجمعون؛ وروي ذلك عن مالك وبعض أصحابه، فإن جمعوا لم يعيدوا؛ وطائفة تخلفت عن الجمعة لغير عذر، فهؤلاء لا يجمعون، واختلف إن جمعوا، فقيل إنهم يعيدون، وقيل إنهم لا يعيدون - على ما مضى في رسم نقدها.

مسألة

وسألته عن الرجل يؤم الناس، فلما استقل من الركعة، أحدث فقدم رجلاً لم يدرك معه تلك الركعة فسجد بهم، هل تجزئهم تلك الركعة؟ وعن الإمام يحدث - وهو راكع - كيف يخرج؟ وكيف يصنع؟ قال ابن القاسم: لا تجزئهم الركعة، ولا يعتدون^(١٨٦) بها؛ لأنه لم يعتد هو بها، ولا ينبغي لهم أن يتبعوه؛ فإن فعلوا، فسدت صلاتهم جميعاً؛ لأنني لا أمرهم أن يقعدوا بعد أربع ركعات، لأن

(١٨٤) هكذا في الأصل، وفي ق ٢: (بعذر) وهي محوطة في ق ١.

(١٨٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (عنه).

(١٨٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يعتدوا).

تلك الركعة لم تجز عنهم حين سجد بهم من لا يجزىء عنه سجوده؛ ولا أمرهم أن يصلوا خامسة، فيكونوا قد صلوا خامسة عامدين؛ فأحب إلي أن يستأنفوا صلاتهم - إن فعلوا؛ وإن علم، رأيت له أن يتأخر ويقدم من أدرك ركعة فيسجد بهم. وقال في الإمام يحدث - وهو راع - : إنه يرفع رأسه ويقدم رجلاً يذب راعياً فيرفع بهم ويسجد.

قال محمد بن رشد: قوله إنه (١٨٧) لا تجزئهم الركعة ولا الصلاة أيضاً - إن سجد بهم السجدين اللتين بقيتا عليهم من الركعة التي فاتته، هو قول أشهب أيضاً، وقد قيل إنه (١٨٨) تجزئهم، حكى ابن المواز القولين جميعاً؛ فأما القول الأول فقد بين في الرواية وجهه، وهو أنه لما كان هو لا يعتد بها من صلاته، وجب ألا يتبعوه فيها، وأن تبطل صلاتهم إن اتبعوه فيها؛ لأنهم زادوا فيها ما ليس منها؛ وإن قعدوا ولم يتبعوه في السجود، بطلت عليهم الركعة؛ فلهذا رأى أن يتأخر ويقدم من أدرك الركعة فيسجد بهم، فتصح لهم الركعة والصلاة؛ ووجه القول الثاني، أنه لما كان لا بد لهم من سجود سجدي تلك الركعة، استخلف عليهم الإمام، أو لم يستخلف، لم يضرهم أن يعتدوا به في السجود، وكانوا في سجودهم معه كسجودهم - أفراداً؛ وإذا أنزلنا سجودهم معه كسجودهم أفراداً، فإنما يجزئهم سجود تلك الركعة على القول بأن ما فعل في حكم الإمام يعتد به على ما ذكرته من قول ابن نافع في رسم الأفضية الثالث من سماع أشهب، لأنهم في حكم المستخلف، وهو شذوذ في المذهب؛ وقوله في الذي يحدث - راعاً - أنه يرفع رأسه ويقدم رجلاً يذب راعياً، فيرفع بهم ويسجد، صحيح؛ ولو قدم رجلاً قد أحرم معه قبل أن يركع، لوجب أن يركع ويرفع بهم، وجب عليهم أن يرجعوا معه إلى الركوع، حتى يرفعوا برفعه؛ فإن لم يفعلوا أجزأتهم صلاتهم لأنهم بمنزلة من رفع قبل إمامه.

(١٨٧) هكذا في (ص ق ٢)، وفي ق ١ (أنهم).

(١٨٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أنها).

مسألة

(قال) (١٨٩): وسألته عن الإمام يصلي فيركع بهم ويسجد سجدة، ويسهو فلا يسجد غيرها، فينهض قائماً وينهض معه بعض من يصلي معه - عالين بأنه قد سها عن سجدة، فاتبعوه - اقتداء به، أو ساهون بسهوه، أو سجد بعضهم حين علموا أنه قد ترك سجدة ثم اتبعوه، ثم ذكر الإمام قبل أن يركع فسجدها؛ هل ترى لمن كان قد سجدها أن يعيدها ثانية مع الإمام، أم يعتدوا هم بسجدهم التي سجدها قبل الإمام؛ أو لم يذكر الإمام حتى ركع، هل ترى للذين سجدها أن يعتدوا بها؟ قال ابن القاسم: أما الذين سجدها لأنفسهم، فإنه إن رجع الإمام إلى السجدة قبل أن يركع، فإنهم لا يسجدون (١٩٠) معه - ثانية، وسجدهم الأولى تجزئهم؛ وإن لم يرجع الإمام إلى السجدة وسها عنها حتى يركع، فإن الذين سجدها يتبعونه في صلاته حتى يتموا أربعاً بتلك الركعة التي سها منها الإمام السجدة، فإذا أتموا أربعاً، قعدوا وقام الإمام ومن سها معه فصلوا ركعة (١٩١) بسجدين يؤمهم فيها الإمام، فإذا فرغ وسلم الإمام سلموا بسلامه، ثم سجد الإمام، ويسجد معه من سجد السجدة ومن لم يسجدها؛ قال ابن القاسم: وأحب إلي أن لو أعادوا الصلاة الذين سجدها السجدة بعد سلام الإمام، وهو أحب إلي من أن أمرهم أن يسجدوا معه ثلاثة، فيزيدوا في صلاتهم متعمدين، أو أن يقوموا معه ولا يسجدوا فيقطعوا ركعتهم ويصلوا معه - خامسة من غير سهو؛ فالذي أرى أن يمضوا على صلاتهم على سنتها، ثم يعيدوا بعد فراغ

(١٨٩) كلمة (قال) - ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

(١٩٠) هكذا في ق ١، وفي ص ق ٢، (يسجدوا).

(١٩١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ركعتين) وهو تحريف ظاهر.

الإمام - احتياطاً؛ وأما الذين اتبعوه - عامدين، فصلاتهم منتقضة على كل حال - رجع الإمام من قبل أن يركع، أو لم يرجع؛ قال أصبغ ولا أدري ما هذا ولا يعجبني. وإن رجع الإمام قبل الركعة ورجعوا معه، فأرجو أن تجزئهم وإلا فلا. قال أصبغ: وهذا فقه هذه المسألة.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة تنقسم على وجهين: أحدهما أن يسهو الإمام عن السجدة - وحده، والثاني أن يسهو عنها هو وبعض من خلفه؛ فأما إذا سها عنه هو وحده، فلا يخلو من خلفه من حالين: أحدهما أن يسجدوا لأنفسهم، والثاني أن يتبعوه على ترك السجدة - عالين بسهوه؛ فأما إن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلى السجدة حتى فاته الرجوع إليها بعقد الركعة التي بعدها، فركعة القوم صحيحة باتفاق، ويقضي الإمام تلك الركعة بعينها التي أسقط منها السجدة في آخر صلاته - وهم جلوس، ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام؛ واختلف إن ذكر الإمام قبل أن يركع، فرجع إلى السجود، هل يسجدون معه ثانية أم لا - على قولين؛ وأما إن اتبعوه على ترك السجود - عالين بسهوه، فصلاتهم فاسدة باتفاق؛ وأما الوجه الثاني - وهو أن يسهو عنها هو وبعض من خلفه - وهي مسألة الكتاب، فلا يخلو من لم يسهو عنها بسهوه الإمام من حالين أيضاً: أحدهما أن يسجدوا لأنفسهم، والثاني أن يتبعوه على ترك السجود - عالين بسهوه؛ فأما أن يسجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلى السجود حتى فاته الرجوع إليه بعقد الركعة التي بعدها، ففي ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: قول ابن القاسم في هذه الرواية (١٩٢) أن السجود يجزئهم وتصح لهم الركعة ويلغياها الإمام ومن سها معه، فإذا أكمل ثلاث ركعات، قام ومن سها معه إلى الرابعة، وقعدوا حتى يسلم فيسلموا بسلامه، ويسجد بهم جميعاً سجدتي السهو بعد السلام؛ - وهو أضعف الأقوال، لاعتدادهم بالسجدة، وهم إنما فعلوها في حكم الإمام؛ ولمخالفتهم إياه بالنية في أعيان الركعات، لأن

(١٩٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (من أن) بزيادة (من).

صلاتهم تبقى على نيتها وتصير للإمام ومن سها معه الركعة الثانية أولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة؛ ولهذا المعنى قال ابن القاسم في الرواية: وأحب إلي أن لو أعادوا الصلاة، وإنما يسجد الإمام بهم بعد السلام - كما قال - إن كان ذكر بعد أن ركع في الثانية؛ لأنه يجعلها أولى، ويأتي بالثانية بالحمد وسورة، ويجلس فيها فيكون سهوه زيادة كله؛ وأما إن لم يذكر حتى صلى الثالثة أوقف من ركوعها، فإنه يسجد قبل السلام - على ما اختاره من قول مالك في اجتماع الزيادة والنقصان؛ لأنه يجعلها ثانية، وقد قرأ فيها بأمر القرآن - وحدها، وقام ولم يجلس، فأسقط السورة والجلوس منها، فاجتمع عليه في سهوه زيادة ونقصان؛ واختلف أيضاً في هذا الوجه - إن ذكر الإمام قبل أن يركع فرجع إلى السجدة، هل يسجدون معه ثانية، أم لا على قولين؟ والقول الثاني: إن صلاتهم فاسدة للمعنى الذي ذكرناه من مخالفة نيتهم لنية إمامهم في أعيان الركعات - وهو قول أصبغ؛ والقول الثالث: أن السجود لا يجزئهم وتبطل عليهم الركعة، كما بطلت على الإمام ومن معه، ويتبعونه في صلاته كلها وتجزئهم؛ حكى هذا القول محمد بن المواز في كتابه. وأما إن اتبعوه على ترك السجدة - عالين بسهوه، فقال في الرواية: إن صلاتهم منتقضة، ويتخرج على ما في كتاب محمد: أن تبطل عليهم الركعة، كما بطلت على الإمام ومن معه (١٩٣) معه، ولا تنتقض عليهم الصلاة؛ لأن السجدة إذا كان على مذهبه لا يجزئهم فعلها، فلا يضرهم تركها - وبالله التوفيق.

ومن كتاب العتق

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يكون عليه سجود السهو بعد السلام، فيسهو فيسجد قبل السلام؛ قال يعيدهما بعد السلام، وإنما هذا سهو دخل عليه.

(١٩٣) هكذا في الأصل (كما يطلق على الإمام ومن معه)، وهي ساقطة في ق ١.

قال محمد بن رشد: جعل في هذه الرواية سجوده قبل السلام سهواً فيما وجب عليه فيه السجود بعد السلام سهواً، دخل عليه في صلاته فأوجب عليه إعادة السجود بعد السلام، ولم يراع ما في أصل المسألة من الاختلاف، فيلزم على هذا - لو كان جاهلاً أو متعمداً - أن يعيد الصلاة؛ وقد روى ذلك أبو يزيد عن أشهب، حكى ذلك ابن المواز، وهو خلاف ما في المدونة^(١٩٤)، وفي آخر الرسم الأول من سماع أشهب؛ فعلى ما في المدونة وفي السماع المذكور لا إعادة عليه للسجود بعد السلام إذا سجد قبل السلام - ناسياً كان أو متعمداً، مراعاة للاختلاف، وقد نص في كتاب محمد بن المواز على ذلك فقال: لا إعادة عليه للسجود بعد السلام - ساهياً كان أو متعمداً؛ وذهب ابن لبابة إلى أن يفرق بين الناسي والمتعمد في الذي يجب عليه السجود بعد السلام فيسجد قبله، فيجعل رواية عيسى هذه مفسرة لما في المدونة، وإنما هي خلاف لها بما بان مما ذكرته من كتاب محمد ابن المواز - وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل يأتي المصلى يوم عيد - وقد سبقه الإمام بالتكبير، قال: إن أدركه قائماً، دخل معه في الصلاة وكبر سبعا؛ وإن وجده راکعاً، كبر تكبيرة واحدة ودخل معه في الركوع - ولا شيء عليه؛ وإن أدركه في الركعة الثانية، أو بعد أن رفع رأسه من (الركعة الأولى)^(١٩٥)، قضى بعد تسليم الإمام ركعة بسجديتها، فكبر^(١٩٦) فيها سبعا؛ فإن^(١٩٧) وجده جالساً في آخر صلاته، أحرم ودخل معه، فإذا سلم الإمام قام فقضى الركعتين، يكبر في الأولى سبعا، وفي

(١٩٤) أنظر: المدونة م ١ ج ١/١٣٨.

(١٩٥) لفظة (الركعة) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(١٩٦) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١: (فيكبر).

(١٩٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وإن).

الثانية خمساً. قال عيسى: وقد قال ابن القاسم في غير هذا الموضع: إنه يكبر في الأولى ما بقي عليه من التكبير - وذلك ست تكبيرات.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم يوصي لمكاتبه، وجه قول ابن القاسم فيمن دخل مع الإمام في العيد - وهو يقرأ، أنه يكبر التكبير الذي فاته معه؛ ووجه قول ابن وهب هناك، أنه لا يكبر بعده - إذا فاته التكبير معه؛ وقوله - ههنا فيمن فاتته الركعة الأولى من صلاة العيد: إنه يكبر إذا قام لقضائها سبعاً، هو مثل ما في الحج الأول من المدونة (١٩٨)؛ وخلاف أصله في الصلاة الأولى (١٩٩) منها فيمن جلس مع الإمام في غير موضع جلوس له، أنه يقوم بلا تكبير (٢٠٠)؛ ومثل قوله فيه فيمن أدرك الإمام جالساً في آخر صلاته، أنه يقوم بتكبير؛ لأنها إنما هي سبع تكبيرات بتكبير الإحرام، وهو قد كبر تكبيرة الإحرام؛ فإذا لم يكبر للقيام على الأصل المذكور، وجب أن يكبر ما بقي من التكبير، وذلك ست تكبيرات على ما قال في القول الثاني - وهو قوله في كتاب الصلاة الثاني من المدونة. وإذا كبر للقيام على قوله في الذي أدرك الإمام - جالساً في آخر صلاته، وجب أن يكبر سبع تكبيرات، واحدة للقيام والست التي بقيت (٢٠١)، وهو مذهب ابن الماجشون أنه يقوم بتكبير على كل حال؛ وقد ذهب بعض الناس إلى أن قوله فيمن أدرك الإمام جالساً في آخر صلاته، أنه يقوم بتكبير، ليس بخلاف لأصله في تفرقة بين أن يجلس مع الإمام في موضع جلوس (أو في غير موضع جلوس) (٢٠٢)؛ لكنه استحب لما كان في أول الصلاة أن تتصل قراءته بتكبير، وهذا يضعف بقوله فيمن أدرك الإمام جالساً في صلاة العيد من أنه يكبر سبعاً وخمساً، لأن الواحدة من السبع هي

(١٩٨) أنظر المدونة م ١ ج ٢/٣٩٥.

(١٩٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١: (الأولى).

(٢٠٠) أنظر المدونة م ١ ج ١/١٦٩.

(٢٠١) أنظر المدونة نفس الجزء.

(٢٠٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

للقيام، وقد كان معه من بقية التكبير ما يتصل له به القراءة في أول الصلاة، وهذا كله بين - والله الموفق.

مسألة

وقال ابن القاسم في الغلام يحتلم بعد العصر، قال: أرى أن يصلي الظهر والعصر - وإن كان قد صلاهما.

قال محمد بن رشد: وهذا صحيح، لأنه إذا احتلم - وقد بقي من النهار ما يدرك (أن يصلي) (٢٠٣) فيه بعد فراغه من غسله - الصلاة الواحدة، وركعة (٢٠٤) واحدة من الأخرى؛ وجب عليه أن يصليهما جميعاً، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر - الحديث (٢٠٥). - وإن كان قد صلاهما قبل أن يحتلم، لأنها كانت له قبل الاحتلام نفلاً، ولا تجزىء نافلة عن فريضة - وبالله التوفيق.

من سماع يحيى (٢٠٦) (بن يحيى) (٢٠٧)

من عبد الرحمان بن القاسم من كتاب الصبرة

قال يحيى: قال ابن القاسم في الإمام يضعف عن الخطبة يوم الجمعة: أنه لا ينبغي له أن يصلي بالناس إن اختطب بهم غيره،

(٢٠٣) جملة (أن يصلي) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٢٠٤) لفظة (ركعة) ثابتة في الأصل، ساقطة في ق ١.

(٢٠٥) رواه الجماعة - كما في «منتقى الأخبار»، بشرح نيل الأوطار، ج ٢/٢٢٢ - ٢٢٣، ومرت الإشارة إلى الحديث.

(٢٠٦) كلمة (بن يحيى) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٢٠٧) الليثي المصمودي، أعقل أهل الأندلس، سمع مالكاً ثم ابن القاسم وعليه تفقه (ت ٢٣٤هـ).

أنظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس ١٧٩/٢ - ١٨١؛ والقاضي

عياض المدارك ٣/٣٧٩ - ٣٩٤.

وليأمر الذي يوكله بالاختطاب أن يصلي بالناس، وليصل الإمام وراءه خيراً له من أن يدع الجمعة، والأعياد مثل ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الخطبة متضمنة (٢٠٨) بالصلاة، فكانت هي والصلاة كالصلاة وحدها - في أنه لا يجوز أن يفرق على إمامين بالقصد إلى ذلك؛ فإن حدث للإمام ما يخرج عن الصلاة - وقد صلى بعضها - جاز له أن يستخلف على بقيتها، فكذلك إذا حدث له ما يمنعه من الصلاة بعد أن خطب، جاز له أن يستخلف على الصلاة؛ وهذا كله بين لا إشكال فيه، وقد مضى ما دل على هذا المعنى في رسم ان خرجت - قبل هذا. وقوله: وليصل الإمام وراءه خيراً له من أن يدع الجمعة، كلام ليس على ظاهره، بل هو الواجب عليه أن يصلي وراءه الجمعة، ولا سعة له في التخلف عن ذلك - وبالله التوفيق.

(ومن كتاب الصلاة) (٢٠٩)

مسألة

وسئل عن الرجل يدخل في أول صلاة الإمام يوم الجمعة وينسى التكبير للإحرام في الركعة الأولى: أيجزئه أن يكبر في الثانية ويجعلها أول صلاته؟ قال ذلك مجزئ عنه في الجمعة خاصة، لثلاثاً (٢١٠) تفوته، ولا يجزئ ذلك في غيرها.

قال محمد بن رشد: قوله في السؤال أيجزئه، وقوله في الجواب ذلك مجزئ عنه؛ لفظ غير محرر، وصوابه: أيجوز له، قال ذلك يجوز له، ولا يجوز له ذلك في غيرها - وهو الذي أراد؛ لأن ذلك إن فعله يجزئه في الجمعة وغيرها،

(٢٠٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (مضمنة).

(٢٠٩) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٢١٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١: (لكيلا).

ويجوز له في الجمعة، ولا يجوز له في غيرها؛ لأن الاختيار له في غير الجمعة أن يتمادى مع الإمام على صلاته - رجاء أن تجزئه على قول من يرى تكبيرة الركوع تجزىء عن^(٢١١) تكبيرة الإحرام، (ثم يعيد مخافة أن لا تجزئه على قول من لا يرى تكبيرة الركوع تجزىء من تكبيرة الإحرام)^(٢١٢)؛ والاختيار له في الجمعة، أن يقطع ويحرم في الثانية، فتكون له جمعة باتفاق. وقد وقع في أصل السماع من كتاب الصلاة أيضاً، وقال في الرجل يذكر في صلاة الجمعة بعد ركعة، أنه لم يحرم - وقد كبر للركوع إن ذلك التكبير يجزئه - ولا شيء عليه، نواه للإحرام أو لم ينوه، وذلك بعيد؛ لأنه إذا أجزاه في الجمعة، كان أحرى أن يجزئه في غيرها؛ وليس ذلك موجوداً لمالك، وإنما هو قول سعيد بن المسيب، وابن شهاب.

مسألة

وسألته عن الرجل يركع ويسجد وهو مغلق اليدين، قابضاً أصابعه (كلها)^(٢١٣): صنع ذلك من عذر لشيء في يديه، أو متعمداً من غير عذر؛ قال: يستغفر الله ولا يعد، وليس عليه استئناف في وقت ولا غيره، صنع ذلك من عذر أو غير عذر.

قال محمد بن رشد: قوله يستغفر الله ولا يعد؛ يريد إذا فعل ذلك متعمداً من غير عذر؛ وأما إذا فعله من عذر فلا استغفار عليه في ذلك، إذ لم يأت بما يكره له ويستغفر منه، وإيجاب الاستغفار في ذلك عليه، يدل على أنه عنده من سنن الصلاة، لا من فضائلها؛ فيتخرج في ترك ذلك متعمداً من غير عذر - قولان، وبالله تعالى التوفيق.

(٢١١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (من).

(٢١٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٢١٣) كلمة (كلها) - ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

ومن كتاب أوله^(٢١٤) يشتري الدور والمزارع

مسألة

وسئل عن المرأة تصلي العصر وتنسى الظهر، ثم تحيض وعليها من النهار ما تصلي فيه صلاة واحدة؛ فقال: سواء عليها، إذا حاضت ولم يبق من النهار إلا ما كانت تصلي فيه صلاة واحدة وهي ناسية للظهر قبل ذلك، صلت العصر أو لم تصلها، فليس عليها أن تعيد إلا الظهر؛ وذلك أنها لو نسيتها جميعاً، فحاضت ولم يبق من النهار إلا قدر ما تصلي فيه صلاة واحدة، فإنما عليها إذا طهرت إعادة^(٢١٥) الظهر التي (قد)^(٢١٦) كان (فرط)^(٢١٧) وقتها، وتكون^(٢١٨) إعادة صلاة العصر عنها موضوعة، لأنها حاضت في وقتها؛ كما أنها لو حاضت وقد بقي من النهار ما تصلي فيه الظهر والعصر، لم يكن عليها إذا طهرت أن تعيد شيئاً، وإنما تعد^(٢١٩) الوقت الآخر، إذا لم يبق من النهار إلا قدر ما كانت تصلي صلاة واحدة لآخر الصلاتين، ولا تعد ذلك الوقت للظهر، بل قد فرط وقت الظهر وبقي وقت العصر، فما فرط قبل أن تحيض، فعليها إعادته إذا طهرت؛ وما بقي وقته قبل أن تحيض فليس عليها أن تعيد إذا طهرت، كما لو بقي وقتها جميعاً قبل أن تحيض، لم يكن عليها إعادة واحدة منها - بعد أن

(٢١٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (أوصى يشتري) - بزيادة (أوصى) - ولا معنى لها.

(٢١٥) كذا في ق ١، وفي الأصل (أعادت).

(٢١٦) كلمة (قد) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٢١٧) لفظة (فرط) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٢١٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (وقد تكون) - بزيادة (وقد).

(٢١٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (تعيد).

تظهر؛ ألا ترى أنها لو وصلت الظهر ونسيت العصر وحاضت -
وعليها من النهار وقت صلاة واحدة، لم تعد العصر، إذا طهرت، وقد
قال في سماع عيسى: ليس عليها إعادة الظهر لأنها لما وصلت العصر
ونسيت الظهر وحاضت وبقي عليها من النهار بقية، جعل وقت
ما حاضت فيه الظهر، وقاسها ابن القاسم بالرجل ينسى الظهر في
السفر ويصلي العصر، فيدخل الحضر وعليه بقية من النهار، ففيها (٢٢٠)
يتوضأ غربت الشمس، ان عليه الظهر أربعاً؛ قال ابن القاسم: ومن
قال خلاف هذا، فقد أخطأ.

قال محمد بن رشد: (٢٢١) عبر ابن القاسم في هذه المسألة عن
القضاء بالإعادة، حيثما وقع منها، وذلك تجوز في العبارة؛ لأن الإعادة إنما
تستعمل فيما قد فعل، وأما ما لم يفعل حتى خرج وقته من الصلوات، فإنما يقال
فيه قضاء لا إعادة؛ فذلك تجوز في العبارة - كما قلناه. وقوله في سماع عيسى:
وقاسها ابن القاسم بالرجل ينسى الظهر في السفر إلى آخر قوله، ليس بوجه
القياس، لأن حقيقة القياس أن يرد ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه عند
الجميع، أو مع المنازع؛ ومسألة المسافر التي قاس عليها مسألة الحائض ليست
بمتفق عليها فتجعل أصلاً لها، وإنما هي نظيرة لها، فيدخلها من الخلاف
ما دخلها؛ وكذلك مسألة الحاضر يسافر لمقدار ركعتين فأقل، وقد صلى العصر
ولم يصل الظهر؛ ومسألة الذي يصلي العصر بثوب طاهر، والظهر بثوب نجس،
ثم يعلم ذلك قبل الغروب بمقدار أربع ركعات، فأقل؛ هذه الأربع مسائل
الاختلاف فيها واحد، قيل إن الوقت فيها كلها وقت للعصر، صليت
أو لم تصل؛ قال هذا من ذهب إلى أن العصر تختص بأربع ركعات قبل
الغروب، لا يشاركها فيها الظهر؛ وهي رواية عيسى هذه عن ابن القاسم،

(٢٢٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فيها) وسقطت في ق ١.

(٢٢١) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (بن أحمد) في ق ١.

فلا تسقط على هذا القول عن الحائض صلاة الظهر، إذ قد خرج وقتها قبل أن تحيض؛ وتسقط إعادتها عن الذي صلاها بثوب نجس، إذ قد خرج وقتها قبل أن يعلم؛ ويصليها المسافر سفرية إذ قد خرج وقتها قبل أن يدخل^(٢٢٢)؛ ويصليها الحاضر حضرية، إذ قد خرج وقتها قبل أن يخرج؛ وقيل إن الوقت فيها كلها وقت للظهر التي لم تصل؛ قال هذا من ذهب إلى أن الظهر يشارك العصر في الوقت إلى الغروب، وهي رواية عيسى هذه، ورواية أصبغ في سماعه؛ فعلى هذا القول لا تصليها الحائض، لأنها حاضت في وقتها، ويعيدها الذي صلاها بثوب نجس، لأنه قد علم في وقتها؛ ويصليها المسافر حضرية، لأنه قد دخل في وقتها؛ والحاضر سفرية، لأنه قد خرج في وقتها؛ فهذا هو أصل الاختلاف في هذه المسألة، فوجه القول باختصاص العصر بالوقت دون الظهر، قوله - عليه الصلاة والسلام: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر^(٢٢٣). فأضاف الوقت إلى العصر دون الظهر، ووجه القول باشتراك الظهر معها فيه، إجماعهم على أنه يصلي الظهر في ذلك الوقت من آخره إليه؛ وأخذ ابن حبيب برواية يحيى أن الوقت وقت للعصر في مسألة الحاضر يخرج خاصة، لأن الصلاة تجب على هذا حضرية؛ وبرواية عيسى وأصبغ: أن الوقت وقت للظهر في سائر المسائل، لوجوب الصلاة على ذلك^(٢٢٤) والإتمام احتياطاً للصلاة على غير قياس؛ وكذلك اختلف قول ابن القاسم في المرأة تطهر لمقدار صلاة واحدة، فتذكر أن عليها صلاة منسية، فمرة جعل الوقت الذي طهرت فيه للصلاة المنسية بصلاتها فيه^(٢٢٥)، ويسقط عنها الأخرى؛ ومرة جعل الوقت للصلاة التي طهرت في وقتها فتصلي الصلاة المنسية، ثم تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها - وإن خرج الوقت؛ واختار أصبغ القول الأول، وذكره من قول مالك؛ ووجهه أن النبي - صلى الله عليه

(٢٢٢) عبارة (قبل أن يدخل... قبل أن يخرج) ساقطة في ق ١، ثابتة في ص ق ٢.

(٢٢٣) - مر الحديث في غير ما موضع من هذا الجزء، فارجع إليه.

(٢٢٤) هكذا في ق ١، وفي ص ق ٢: (أو الإمام).

(٢٢٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فتصليها فيه).

وسلم - قال: إذا نام أحدكم عن الصلاة - الحديث (٢٢٦)، فجعل وقت الصلاة المنسية وقت ذكرها. واختار ابن المواز القول الثاني، وقال: إن القول الأول مخالف لأصل قول مالك في موطنه في المسافر يخرج في سفره لمقدار ركعتين من النهار - وهو ناس للظهر والعصر، إنه يصلي الظهر أربعاً، والعصر ركعتين (٢٢٧). إذ ينبغي على القول الأول أن يجعل الوقت للظهر فيصليها ركعتين، ويصلي العصر أربعاً؛ وهذا مما (٢٢٨) لم يقل به مالك، ولا أحد من أصحابه؛ ووجهه قوله - عليه الصلاة والسلام - : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر. بدليل حمله على عمومه - وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

ومن كتاب المكاتب

مسألة

قال: وسألته عن الجنب يجز شعره ثم يصلي - وفي ثوبه بعضه، قال: ليس عليه أن يعيد (٢٢٩) في وقت ولا غيره، إلا أن يكون في الشعر بعينه نجس أصابه، وقد يصلي الرجل على بساط شعر ميتة فلا يكون عليه شيء.

قال محمد بن رشد: هذا استدلال مقلوب، لأنه بنى الأصل على فرعه، وذلك لا يصح إلا بعد تسليمه والقول بصحته؛ إذ لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في جواز أخذ الشعر من الحيّ وأنه طاهر، لقوله عز وجل:

(٢٢٦) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٢/٢٢٦ - ٢٢٧؛ وفيض القدير

٢٣٢/٦، ومرت الإشارة إلى هذا الحديث.

(٢٢٧) أنظر: الموطأ، ص ١٩، نشر دار النفائس.

(٢٢٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢، (ما).

(٢٢٩) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (عليه الإعادة).

﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها﴾ (٢٣٠) - الآية (٢٣١). وإنما اختلفوا في جواز أخذه من الميت، إذ من أهل العلم من رآه نجساً (يموت) (٢٣٢) بموت الميتة، إذ قد حله الروح عنده؛ والدليل على أنه طاهر، وأن الروح لم يحله، جواز أخذه من الحي، فهذا هو القياس الصحيح؛ ووجه التنظير بين المسألتين، أن الشعر كما لا ينجس بالموت، لا ينجس بالجنابة.

مسألة

وقال في الجاهل من مسألته أهل الذمة، أو القريب العهد بالإسلام من غيرهم، يصلي المغرب أياماً أربعاً، أربعاً؛ إنه يعيد تلك الصلوات كلها في الوقت، علم بقبيح ما صنع، أو بعد ذهاب الوقت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الجاهل لا يعذر بجهله في الصلاة، فهو كالتعمد العالم، وهو أصل من الأصول في المذهب.

مسألة

وسألته عن المريض أيجوز له أن يصلي المكتوبة على المحمل، فقال: سمعت مالكا يقول: لا يجوز ذلك - حتى لا يستطيع الصلاة قاعداً؛ فإذا كان على كل حال لا يستطيع أن يصلي إلا إيماءً مستلقياً، أو مضطجعاً، جازت صلاته على المحمل ويحسب له المحمل، ويستقبل به القبلة، كما كان يصنع به لو كان نازلاً بالأرض.

(٢٣٠) سورة النحل: الآية رقم ٨٠.

(٢٣١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ تمة الآية: ﴿أثناً ومتاعاً إلى حين﴾.

(٢٣٢) هكذا في ق ١ (يموت يموت) - وفي الأصل (يموت) - بإسقاط يموت. وفي ق ٢

(يموت) - بإسقاط (يموت)، والأنسب نسخة ق ١ (يموت يموت).

قال محمد بن رشد: هذه الرواية عن مالك خلاف رواية ابن القاسم عنه في رسم سن: أنه لا يجوز له أن يصلي المكتوبة على المحمل - أصلاً، وخلاف رواية أشهب عنه في آخر رسم الصلاة الثاني، أنه يجوز له أن يصلي المكتوبة على المحمل - إذا لم يقدر على السجود - وإن قدر على الجلوس، فهي ثلاثة أقوال، وقد مضى بيان ذلك في رسم سن المذكور.

مسألة

قال: وسألته عن المسافر يريد مسيرة أربعة برد، فإذا صار عشرين ميلاً، أجمع إقامة أربع ليال، فأتتم الصلاة، ثم يخرج ماضياً إلى تمام سفره، أيقصر الصلاة أم لا؟ فقال: كل من أجمع إقامة أربع ليال فأتتم الصلاة ثم خرج لإتمام سفره، فإنه لا يقصر الصلاة، إلا أن يكون فيما بقي من سفره مسيرة أربعة برد فصاعداً، وهذا يعد بإقامته الأربع (٢٣٣) ليال التي وجب بهن عليه الإتمام، كمبتدئ السفر من أوله؛ قلت لسحنون: فلو نواه أن يسير يوماً ويقوم أربعة أيام، قال يقصر كلما سار، ويتم كلما أقام؛ وإنما ينظر إلى نيته في منتهى سفره، فإذا كان ما يقصر في مثله الصلاة، فعليه الإقصار في مسيره والإتمام في مقامه إذا نوى مقام أربعة أيام.

قال محمد بن رشد: لا فرق بين المسألتين، فقول سحنون خلاف لقول ابن القاسم: ينظر إلى ما بقي من سفره بعد الإقامة في المسألتين جميعاً، فلا يقصر فيهما إلا إن كان بقي من سفره ما تقصر (٢٣٤) في مثله الصلاة؛ وسحنون ينظر إلى نيته في ابتداء سفره، فإن كان ذلك ما يجب فيه قصر الصلاة، قصر في مسيرة ذلك؛ وإن تخلله إقامة أربعة أيام، نوى الإقامة من أول سفره أو لم ينوها - وبالله التوفيق.

(٢٣٣) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (أربع الليالي).

(٢٣٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يقصر) - بالياء المثناة تحت.

مسألة

قال: وسألته عن الرجل يرى في ثوب الإمام نجاسة، ما ترى له أن يصنع؟ فقال: إن أطاق أن يريه إياه^(٢٣٥) فليفعل، وإن لم يطق ذلك فصلى معه وقد رآه أو علم به، فليعد صلاته في الوقت، وغيره أحب إلي، وإن لم يعد إلا في الوقت أجزاء؛ قال وإنما رأيت أن يعيد بعد ذهاب الوقت، لأن كل من تعمد الصلاة بثوب نجس، فالإعادة عليه واجبة في الوقت وبعده؛ فهذا قد صلى، وهو يعلم أن الإمام قد صلى بثوب نجس؛ قلت له: أكنت تحب أن ينصرف إذا لم يقدر على أن يعلم الإمام بما في ثوبه، أو ترى أن يعلم الناس ويسمعهم، وكيف إن علم أن الإمام غير متوضئ، فماذا يجب، أيجب عليه أن يعلم الناس، أم الإمام دونهم؟ أم ينصرف ولا يصلي بصلاته؟ قال سحنون: إذا كانت بينه وبين الإمام صفوف، فلا أرى بأساً أن يكلم الإمام ويخبر^(٢٣٦) بأن في ثوبه نجاسة، ثم يتدىء الصلاة.

قال محمد بن رشد: قوله في الذي رأى في ثوب الإمام نجاسة - إن أطاق أن يريه ذلك فليفعل، يريد فيخرج الإمام ويستخلف، ويتمادي^(٢٣٧) هو مع المستخلف على صلاته؛ إلا أن يكون عمل من الصلاة معه عملاً بعد أن رآه وقبل أن يريه إياه، فيكون قد أفسد على نفسه صلاته بذلك^(٢٣٨)، فيقطع ويتدىء - قاله يحيى بن يحيى؛ وهو صحيح على ما قال: إذا لم يطق أن يريه إياه فصلى معه، انه يعيد في الوقت، وبعده أحب إلي؛ وإنما قال: وإن لم يعد

(٢٣٥) هكذا في ق ١، ق ٢: وفي الأصل (إياها)، ويأتي للشارح بالتذكير (إياه).

(٢٣٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (تكلم وتخبر) - بالتاء.

(٢٣٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فيتمادي).

(٢٣٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (بذلك صلاته).

إلا في الوقت أجزاء، مراعاة لقول من يرى أن صلاة المأمومين غير (٢٣٩) مرتبطة بصلاة إمامهم، مع ما في أصل المسألة من الاختلاف، إذ قد قيل في رفع النجاسات من الثياب والأبدان أنه فرض، وهو قول ابن وهب؛ فعلى قوله يعيد من صلى بثوب نجس عامداً أو جاهلاً أو ناسياً أبداً؛ وقيل إنه سنة - وهو المشهور في المذهب؛ فعلى هذا يعيد من صلى بثوب نجس في الوقت إن كان ناسياً، أو لم يجد غيره، وإن صلى به متعمداً أو جاهلاً - وهو يجد ثوباً طاهراً، أعاد أبداً، لتركه السنة عامداً مستخفاً بصلاته، أو جاهلاً؛ فلا يعذر بجعله؛ ومن الناس من يعبر عن رفع النجاسات من الثياب والأبدان - على هذا - بأنه فرض بالذكر مع القدرة، يسقط بالنسيان، أو عدم القدرة، وليست بعبارة مخلصه؛ وقد روى البرقي عن أشهب أن من صلى بثوب نجس عامداً، فلا إعادة عليه إلا في الوقت، وهو ظاهر قوله في المدونة فيمن مسح مواضع المحاجم ولم يغسلها، أنه يعيد في الوقت (٢٤٠)، - إذ لم يفرق في ذلك بين النسيان والعمد؛ وعلى ذلك حملها أبو عمران فقال: ناسياً كان أو عامداً، للاختلاف في المسح؛ إذ قد روي عن الحسن وغيره، أنه قال: ليس عليه غسل موضع المحاجم (٢٤١). وقد قال ابن أبي زيد: معناه ناسياً؛ وجعل ذلك ابن حبيب أخف من الدم الذي يفتله الراعف ويتمادى على صلاته، (وحكم الذي يعلم في الصلاة - أن الإمام غير متوضىء، حكم الذي يرى في ثوب الإمام نجاسة - ولا يقدر على أن يريه إياه، لبعد ما بينه وبينه؛ يعلم الإمام بذلك، ويستأنف الصلاة عند سحنون؛ وسكت ابن القاسم عن الجواب في هذا الذي يأتي على مذهبه في ذلك أن يكلمه ويبني على صلاته) (٢٤٢) - على أصله في إجازة الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة على حديث ذي اليمين؛ وقد قيل إنه إن قدر أن يفهم الإمام أنه على غير وضوء، وأن في ثوبه نجاسة، بأن يتلو

(٢٣٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (ليست).

(٢٤٠) أنظر: المدونة م ١ ج ١/١٨.

(٢٤١) المصدر نفسه.

(٢٤٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

آية الوضوء (٢٤٣)، أو أول المدثر (٢٤٤)، فعل ذلك وتمادى على صلاته مع مستخلف الإمام، وهو قول الأوزاعي؛ وقد قيل انه لا يمنع الرجل أن يرى الإمام النجاسة في ثوبه بعدما بينه وبينه، وله أن يخرق الصفوف إليه، ثم يرجع إلى الصف، ولا يستدبر القبلة في رجوعه إلى الصف؛ قاله يحيى بن يحيى، وهو خلاف ظاهر قول سحنون.

مسألة

وسألته عن الرجل يختم القرآن وهو في نافلة قد استفتح الركعة التي ختم فيها بأم القرآن، ثم يريد أن يبتدئ القرآن من سورة البقرة؛ أيجب عليه أن يفتح بأم القرآن أيضاً لابتدائه القرآن من أوله؟ أم يجزئه أن يفتح البقرة ويدع أم القرآن؟ قال: يفتح البقرة - ولا جناح عليه في ترك أم القرآن، لأنه لا يقرأ أم القرآن في ركعة مرتين.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال - لأن السنة أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للذي علمه الصلاة (٢٤٥).

ومن كتاب أول عبد أشتريه (٢٤٦) فهو حر

مسألة

قال: وسئل عن القوم يمنعهم (٢٤٧) شدة المطر من شهود الجمعة، أيجمعون الظهر بمكانهم الذي هم فيه؟ فقال: إن جاء من

(٢٤٣) يعني قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا، إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

(٢٤٤) يعني قوله سبحانه: ﴿وثيابك فطهر﴾.

(٢٤٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة (وبالله التوفيق) وهي أنسب بصنيع المؤلف.

(٢٤٦) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (اشتريته).

(٢٤٧) هكذا في ص ق ٢، ق ١ (تمنعهم).

ذلك أمر غالب يعذرون به، جاز لهم أن يجمعوا كما جوز مالك للمرضى والمحوسين، لما تبين من عذرهم؛ وإن كان مطراً (٢٤٨) لا يمنعهم من شهود الجمعة، فإن جمعوا أعادوا الصلاة - إذا (٢٤٩) تركوا شهود الجمعة لغير عذر غالب.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مجوداً في أول رسم من سماع عيسى، فلا معنى لإعادة القول في ذلك.

مسألة

وسألته عن الإمام يرى في ثوبه دمًا تعاد الصلاة من مثله، أيجزئه أن ينزعه ويعلم الناس ويبتدىء صلاته؟ أم يخرج ويستخلف مكانه؟ فقال: بل يخرج فينزعه ثوبه ويغسله (٢٥٠) - إن أحب، ثم يرجع فيدخل مع الناس فيما أدرك، ويدخل عند خروجه - رجلاً فيبني الداخل على صلاة الإمام؛ لأن ما مضى منها مجزىء عمن خلفه، ومنتقض عليه هو؛ فلذلك لزمه الخروج، لأنه لو ابتدأ من خلفه يبني، لاختلط عليهم ما هم فيه.

قال محمد بن رشد: قوله في الإمام يرى في ثوبه نجاسة، أنه ينصرف ويستخلف من يتم بالقوم بقية صلاتهم، هو المشهور المعلوم في المذهب؛

(٢٤٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (مطر).

(٢٤٩) هكذا في سائر النسخ، ولعل الصواب (إذ)، لأنه تعليل لإعادتهم الصلاة - كما لا يخفى.

(٢٥٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ويغسل).

والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في ثوبه دمًا في الصلاة فانصرف^(٢٥١)، فإذا وجب عليه أن ينصرف لما في ثوبه من النجاسة، وجب عليه أن يستخلف كما إذا ذكر أنه على غير وضوء وأحدث؛ وقد قال ابن القصار: إن من رأى نجاسة في ثوبه - وهو في الصلاة وعليه ما تجزئه به الصلاة سواه؛ أنه يخلعه ويتمادى على صلاته، كما فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - في النعل الذي علم في الصلاة أن فيه نجاسة^(٢٥٢)؛ وقد فرق بعض الناس بين الثوب والنعل^(٢٥٣)، بأن النجاسة في أسفل النعل، فأشبهه أن لو بسط عليها ثوباً أو جلدًا^(٢٥٤)، وهي تفرقة ضعيفة، والصواب^(٢٥٥) أن ذلك تعارض بين الآثار؛ ولذلك اختلف أهل العلم في طهارة الثوب والبقة، هل هو من فرائض الصلاة، أو من سننها - وبالله التوفيق.

(٢٥١) لم أقف على حديث مسند في هذا الباب، ومن الآثار الواردة في ذلك، ما رواه البيهقي في سننه عن سالم، أن ابن عمر بينما هو يصلي، رأى في ثوبه دمًا فانصرف، فأشار إليهم، فجاءوه بماء فغسله، ثم أتم ما بقي على ما مضى من صلاته ولم يعد ج ٤٠٣/٢.

وروي أبو داود من حديث عائشة - مرفوعاً، قالت: كنت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح، أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى فيه الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لمعة من دم في الكساء - الحديث، قال الشوكاني: وهو لا يدل على الشرطية، لأنه لم ينقل إلينا أنه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب.

أنظر: نيل الأوطار ج ١٢٤/٢، وعون المعبود على سنن أبي داود

ج ١٤٩/١.

(٢٥٢) أخرجه أحمد وأبو داود، أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ج ١٢٥/٢.

(٢٥٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١: (بين النعل والثوب).

(٢٥٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١: (ثوباً وجلداً).

(٢٥٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (والصواب).

من (٢٥٦) سماع سحنون (٢٥٧) وسؤاله أشهب وابن القاسم

مسألة (٢٥٨)

قال سحنون: وسئل أشهب عن الرجل يدخل المكتوبة فيصلي ركعتين، ثم يشك في أنه بقي عليه مسح رأسه، ثم يتم بقية صلاته، ثم يذكر (٢٥٩) بعد ذلك أنه قد أتم وضوءه، قال صلاته باطل.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف قول ابن القاسم في أول رسم بع من سماع عيسى، وقد مضى هناك وجه قوله (٢٦٠)، ووجه قول أشهب هذا، أن الصلاة واجبة عليه بطهارة، فلا يصح الدخول فيها، ولا التمادي عليها، إلا بطهارة متيقنة غير مشكوك فيها.

مسألة

قيل لأشهب فالرجل يأتي إلى القوم وهم في الصلاة فيدخل معهم فيها - وهو عند نفسه قد صلاها في البيت، فإذا فرغ من الصلاة مع الإمام، ذكر أنه لم يكن صلاها في البيت؛ قال: صلاته باطل، وعليه الإعادة.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما يأتي بعد هذا في هذا السماع من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وخلاف ما مضى أيضاً في رسم أسلم من

(٢٥٦) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١: (ومن).

(٢٥٧) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، لقب بسحنون، من أعمدة الفقه المالكي، سمع ابن القاسم وغيره، ومن مؤلفاته المدونة الكبرى، (ت ٢٤٠هـ).

أنظر: القاضي عياض المدارك، ج ٤/٤٥ - ٨٥.

(٢٥٨) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (بسم الله الرحمن الرحيم).

(٢٥٩) هكذا في الأصل، وي ق ١ (ذكر).

(٢٦٠) هكذا في ص ق ١، وسقطت جملة (وجه قوله) في ق ٢.

سماع عيسى، وقد مضى هناك من توجيه القولين ما أغنى عن إعادته ههنا (٢٦١).

مسألة

قال أشهب في الذي يدخل يوم الجمعة - وهو يرى أنه يوم الخميس، أو يدخل يوم الخميس - وهو يرى أنه يوم (٢٦٢) الجمعة؛ أرى عليه الإعادة في الأمرين جميعاً، قيل له: فإن كان مسافراً دخل مع قوم - وهو يظنهم (٢٦٣) مسافرين، فأصابهم حضريين؛ أو هو (٢٦٤) يظن أنهم حضريون فأصابهم مسافرين؛ قال: صلاته في الأمرين جميعاً مجزئة عنهم.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة موعباً في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا وجه لإعادته.

مسألة

قيل لأشهب في الذي يدخل في الظهر فتحول نيته - وهو يظن أنه في نافلة، فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يذكر بحضرة ذلك؛ قال: يبني وصلاته تامة، وليس تحول النية بشيء؛ قال سحنون: قال لي يوسف بن عمرو: قلت له فإن تحولت نيته وظن أنه في عصر حتى صلى ركعتين؟ قال: صلاته مجزئة وليس تحول النية بشيء، وقال سحنون مثله.

(٢٦١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (هنا).

(٢٦٢) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (يوم) من ق ١.

(٢٦٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يظن أنهم مسافرون).

(٢٦٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (هو).

قال محمد بن رشد: لم يراع أشهب تحول النية في الصلاة وهو على روايته عن مالك في الذي ركع بالسجدة - ساهياً في رسم لم يدرك من سماع عيسى خلاف قول ابن القاسم فيه وفي رسم أسلم بعده، وقد مضى في الرسمين من الكلام في ذلك ما فيه كفاية (٢٦٥) لمن تدبره ووقف عليه.

مسألة

وسألت أشهب عن الحائض تطهر فتغتسل وقد بقي عليها من النهار ما تصلي فيه (٢٦٦) ثلاث ركعات، ثم تعلم قبل أن تصلي أن الماء غير طاهر، فإن اغتسلت ذهب النهار. قال: أمرها أن تصلي بهذا الغسل في الوقت (٢٦٧)، أحب إلي من أن تغتسل بماء طاهر فتصلي وقد ذهب الوقت؛ لأن الصلاة في الوقت (٢٦٨) في الثوب غير الطاهر خير من الصلاة بعد الوقت بثوب طاهر؛ قيل له فإن طهرت وقد بقي عليها من النهار قدر ما تصلي فيه خمس ركعات عند نفسها، فصلت الظهر ثم غابت الشمس؛ قال: أخطأت في التقدير، وإنما كان عليها أن تصلي العصر، فعليها أن تعيد العصر أربع ركعات؛ قيل لأشهب فإن ظنت أنه إنما بقي عليها أربع ركعات، فبدأت بالعصر ففرغت وقد بقي عليها من النهار قدر ما تصلي فيه ركعة؛ قال: تصلي الظهر وليس عليها إعادة العصر، لأن الظهر والعصر كانتا عليها جميعاً؛ وإنما ذلك بمنزلة من صلى العصر، ونسي الظهر ثم ذكر قبل مغيب الشمس بقدر ما يصلي ركعة أو أربع ركعات قبل غروب الشمس، فليس عليه إعادة العصر؛ ولو بقي عليه من النهار قدر خمس ركعات، صلى الظهر

(٢٦٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (شفاء).

(٢٦٦) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (فيه) في ق ١، ق ٢.

(٢٦٧) هكذا في ص ق ١، وسقطت جملة (في الوقت) في ق ٢.

(٢٦٨) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (بالثوب).

وأعاد العصر؛ فكذاك مسألة الحائض قيل لأشهب، فإن نسي الصبح، ثم ذكر قبل مغيب الشمس^(٢٦٩) بقدر ما يصلي ركعة ولم يكن صلى العصر ابتداءً بالعصر، قال يبدأ بالصبح - وإن غربت الشمس، وهو قول مالك.

قال محمد بن رشد: قوله في الحائض التي تطهر فتغتسل بماء غير طاهر - وقد بقي من الوقت ما تصلي فيه ثلاث ركعات، أنها تصلي بهذا الغسل؛ لأن الوقت يفوتها - إن لم تصل حتى تعيد الغسل بماء طاهر! معناه أن الماء الذي تطهرت به لم يتغير أحد أوصافه بما حل فيه من النجاسة، فهو ماء مختلف في طهارته، لا تجب الإعادة على من تطهر به إلا في الوقت استحباباً؛ فهو ماء تصح به الصلاة، ولو لم تصل به واغتسلت بماء طاهر، فذهب الوقت، لوجب على قياس قوله - أن تصلي بعد ذهاب الوقت؛ لأن الصلاة قد كانت وجبت عليها في الوقت بذلك الغسل، خلاف قول ابن القاسم في رسم كتاب السهو من سماع أصبغ فيها وفي المغمى عليه، وإن علما قبل أن يصلوا، أعادا الغسل والوضوء، وعملا على ما بقي لهما بعد فراغهما، ولم ينظر إلى الوقت الأول؛ إلا أن تحمل رواية أصبغ على أن ذلك الماء قد تغير أحد أوصافه بالنجاسة، والأظهر أنه إنما تكلم على الماء الذي لم تغيره النجاسة، فحكم له بحكم الماء الذي غيرته النجاسة، وذلك على قياس قوله في المدونة أنه يتيمم ولا يتوضأ به^(٢٧٠)؛ فهو خلاف لقول أشهب هذا، وقياسه مسألة الحائض تظن أنه إنما بقي من الوقت أربع ركعات بعد ظهرها، فتصلي العصر ويبقى من الوقت ركعة على الذي يصلي العصر - وهو ناس للظهر، ثم يذكر ولم يبق بينه وبين المغرب إلا مقدار ما يصلي فيه الظهر، أنه لا إعادة عليه للعصر؛ صحيح، والمعنى الجامع بينهما، أن كل واحد منهما صلى العصر - وهو يظن أن الظهر غير

(٢٦٩) هكذا في الأصل: (قبل مغيب الشمس)، وفي ق ١ - بدلها - (وقد بقي عليه من النهار).

(٢٧٠) أنظر: المدونة م ١ ج ٤/١.

واجبة عليه - وإن افترق موجب ظنهما؛ لأن الحائض ظنت أنها لم يجب عليها باعتبارها أنها طهرت بعد وقتها، والآخر ظن أنه لم يجب عليه اعتقاد أنه قد كان صلاها؛ وبالمالك في كتاب ابن المواز في مسألة الحائض: أنها تعيد العصر بعد الغروب. قال محمد ابن المواز: وذلك عندنا - إذا علمت بالركعة قبل أن تسلم من العصر، فأما لو لم تعلم إلا بعد أن سلمت، فلا شيء عليها، إلا الظهر - وحدها فلم ير بين المسألتين فرقاً؛ ويحتمل أن يفرق بينها على مذهب من يرى أن الظهر تختص بأربع ركعات بعد الزوال، لا يشاركها^(٢٧١) فيها العصر؛ لأن ظهرها آخر الوقت أول الوقت لها، كزوال الشمس لسائر الناس، بخلاف الذي يؤخر الصلاة عن أول وقتها، فلما صلت العصر في الوقت المختص بالظهر على هذا القول، صارت كمن صلى الصلاة قبل وقتها، يجب عليه إعادتها أبداً، وهذا بين - والله^(٢٧٢) أعلم؛ وأما قوله في الذي نسي الصبح فذكر قبل الغروب بمقدار ركعة، أنه يبدأ بالصبح، وإن فات وقت العصر، فذلك ما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب أن ترتيب الصلوات اليسيرة الفوائت مع ما هو في وقته واجب وجوب السنن؛ فإن بدأ بالعصر - جاهلاً أو متعمداً، فقليل لا إعادة عليه بعد خروج الوقت، وقيل إنه يعيد لترك السنة - عامداً، وقيل إنه إن بدأ بالعصر - وهو ذاك للصبح - فلا إعادة عليه إلا في الوقت، وإن ذكر الصبح بعد أن دخل في العصر، أعادها أبداً، للحديث الذي جاء - وهو قوله^(٢٧٣) - عليه السلام - : من ذكر صلاة في^(٢٧٤) صلاة، فسدت هذه^(٢٧٥) عليه^(٢٧٦) - وهو مذهبه في المدونة^(٢٧٧).

(٢٧١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (تشاركها - بالتاء).

(٢٧٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (والحمد لله).

(٢٧٣) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (وهو قوله عليه السلام) من ق ١.

(٢٧٤) هكذا في الأصل (صلاة في صلاة)، وفي ق ١ (صلاة وهو في صلاة) - بزيادة (وهو).

(٢٧٥) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (هذه) في ق ١ ق ٢.

(٢٧٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/٢ - ٢٢٢.

(٢٧٧) أنظر: المدونة م ١ ج ١٢٩/١.

مسألة

وقال أشهب في رجل دخل المسجد فوجد الإمام ساجداً في آخر صلاته، فأحدث الإمام، فقدمه فصلى بهم السجدة التي بقيت عليهم، ثم تشهد بهم وقام يتم لنفسه صلاته، فلما أتم ما عليه سلم بالقوم؛ أن صلاة القوم الذين وراءه فاسدة، لأنه صلى بهم سجدة لا يعتد بها، ولا يبني عليها.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والاختلاف فيها، وتوجيهه في رسم باع شاة من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته ههنا (٢٧٨).

مسألة

قال سحنون: سئل ابن القاسم عن رجل أتى المسجد فوجد الإمام قد سبقه بركعة، فأحدث الإمام فقدمه، فلما قام يقضي لنفسه، قام رجل فائتم به في تلك الركعة، لأنه بقيت عليه كما بقيت على الإمام؛ قال: أرى صلاته مجزئة تامة، ثم رجع فقال: أحب إلي أن يعيد الصلاة.

قال محمد بن رشد: إنما اختلف قوله في وجوب الإعادة من أجل أنه صلى بإمام ما وجب عليه أن يصلي - فذا، وقد مضى ذكر ذلك والاختلاف فيه في رسم لم يدرك، ورسم إن خرجت من سماع عيسى، ويأتي في سماع موسى بن معاوية أيضاً (٢٧٩).

(٢٧٨) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (ههنا) - في ق ١.

(٢٧٩) سقطت كلمة (أيضاً) في ق ١، وهي ثابتة في الأصل.

مسألة (٢٨٠)

قلت له: فالرجل يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيجد تلك الصلاة قد قامت، فدخل معهم للحديث (٢٨١)، فصلى ركعة ثم انتقض وضوؤه؛ قال: لا إعادة عليه. وكذلك لو دخل على غير وضوء لا إعادة عليه، وكذلك قال لي مالك؛ قال وإذا صلى في بيته صلاة على غير طهر - وهو لا يدري، ثم توضأ فوجد الناس يصلونها، فدخل معهم للحديث؛ رأيتها مجزئة، وكذلك قال مالك.

قال محمد بن رشد: قوله في المسألة الثانية إن صلاته مجزئة، خلاف ما تقدم لأشهب في أول هذا السماع، وقد مضى في رسم أسلم من سماع عيسى ذكر الخلاف في المسألتين جميعاً، وتوجيه ذلك، فلا معنى لإعادته.

مسألة

قال سحنون: قال ابن القاسم في الذي يكون عليه صلوات كثيرة - عشر صلوات، أو نحو ذلك، أو أكثر؛ فيذكر قبل صلاة الظهر؛ قال: إن كان يقدر أن يصلي ما ذكر قبل أن تغيب الشمس وتفوت الظهر والعصر، وذلك أن الناس مختلفون، منهم: من يقوى (٢٨٢) ومنهم من لا يقوى؛ فليصل ما ذكر ثم ليصل الظهر والعصر؛ وإن كان لا يقدر ويخاف فوات ذلك، فليبدأ بالظهر فليصلها، ثم ليصل العصر، فإن فرغ وبقي عليه نهراً، أعاد الظهر والعصر، لأنه أساء التقدير؛ وإن كانت الصلوات يسيرة مثل

(٢٨٠) من هنا (مسألة... إلى قوله: فلا معنى للإعادة) - وهو نحو تسعة أسطر - ساقط في ق ٢، وثبت في ص ق ١.

(٢٨١) - أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، أنظر منتقى الأخبار، بشرح نيل الأوطار ٣/٩٩.

(٢٨٢) هكذا في ق ١ (يقوى)، وفي الأصل (يقراً) وهو تحريف ظاهر.

الصلاتين، والثلاث، ونحو ذلك، وما قل؛ فليبدأ بما ذكر - وإن ذهب وقت الصلوات التي هو فيها.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف فيمن ذكر صلوات كثيرة، أنه يبدأ بما هو في وقته من الصلوات قبلها، إلا أن يدرك بعد أن يصلبها - ما هو في وقته من الصلوات؛ إلا أنه اختلف في حد الوقت في ذلك، فقال ابن حبيب: إنه يبدأ بالفوات - ما لم يفته وقت الاختيار فيها هو في وقته.

وقال ابن القاسم في مختصر يحيى بن عمر: ما لم تصفر الشمس، وقال في هذه الرواية ما لم تغب الشمس؛ وكذلك لا اختلاف أيضاً في الصلوات اليسيرة، أنه يبدأ بها - وإن فاته وقت ما هو في وقته من الصلوات؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ إليها، فليصلها كما كان يصلبها في وقتها^(٢٨٣). ولا اختلاف في ست صلوات فأكثر، انها كثير^(٢٨٤)، ولا في ثلاث صلوات فأقل، انها يسير^(٢٨٥)؛ واختلف في الأربع والخمس، فقل إن ذلك كثير - وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل إن ذلك يسير - وهو قول ابن القاسم في آخر رسم سن من سماعه، وهو أظهر الأقوال، وقد مضى هناك وجهه؛ وقيل إن الأربع يسير، والخمس كثير - وهو قول سحنون، وظاهر هذه الرواية - وبالله التوفيق.

مسألة

قلت له أرأيت إن ذكر صلوات يسيرة: صلاة، أو ثلاث صلوات في صلاة، يخاف ذهاب وقتها، فتعمد فصلب الصلاة التي هو فيها وترك القضاء، ثم أخذ يقضي فلم يفرغ حتى خرج وقت الصلاة

(٢٨٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي، ومرة الإشارة إلى الحديث.

(٢٨٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (كثيرة).

(٢٨٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يسيرة).

التي ذكر هؤلاء (٢٨٦) الصلوات فيها (٢٨٧)؛ قال: لا يعيد وقد تمت المكتوبة.

قال محمد بن رشد: إذ قد قال (إنه) (٢٨٨) لا يعيدها بعد خروج الوقت، وإن ذكر الصلوات اليسيرة فيها فأحرى ألا يعيدها بعد خروج الوقت إذا ذكر الصلوات اليسيرة قبل ابتدائه بها؛ وقد قيل إنه يعيدها أبدأً في الوجهين جميعاً، وقد فرق بينها وهو مذهب في المدونة، وقد تقدم ذلك في هذا السماع.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الإمام في صلاة الخوف يصلي بالطائفة الأولى ركعة من المغرب، ثم يدخل رجل في الركعة الثانية؛ قال إذا صلى الإمام الركعة الثانية وقام فوقف، أتم القوم صلاتهم؛ ولا ينبغي للداخل أن يقضي - والإمام لم يفرغ؛ لأن الطائفة الأولى، إنما تتم صلاتها ولا تقضي.

قال محمد بن رشد: قال (٢٨٩): إنه لا يقضي - والإمام لم يفرغ، ولم يبين ماذا يصنع، وقد اختلف في ذلك فقليل: انه يصلي لنفسه الثالثة كما تفعل الطائفة الأولى التي هو منها، ثم يقف عن قضاء الركعة التي فاتته حتى يسلم الإمام؛ وإلى هذا ذهب ابن لبابة، وهو معنى ما ذهب إليه في الرواية؛ وقيل انه لا يصلي شيئاً فيثبت جالساً حتى يسلم الإمام، وهذا يأتي على مذهب من يرى أنه يبدأ بالقضاء قبل البناء، والقضاء لا يكون قبل سلام الإمام؛ فإذا سلم الإمام على هذا القول، قام فقضى الركعة الأولى التي فاتته بأمر القرآن

(٢٨٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ذكرها إلا) - وهو تحريف ظاهر.

(٢٨٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فيه).

(٢٨٨) كلمة (أنه) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

(٢٨٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (قوله).

وسورة؛ فتم له ركعتان ويبنى عليهما الثالثة؛ وقد قيل إنه يصلي ركعتين قبل سلام الإمام—وهو أحد قولي سحنون؛ ووجهه أنه من الطائفة الأولى، فكما يصلي الثالثة قبل سلام الإمام؛ لأنه في حكم من خرج من صلاته، فكذلك يقضي الأولى قبل سلامه؛ وهذا القول أظهر من جهة القياس، وقيل إنه يقف مع الإمام ولا يصلي شيئاً حتى تأتي الطائفة الثانية، فيصلي معهم ويقضي الركعة الأولى بعد سلام الإمام؛ وهذا القول أضعف الأقوال، لدخوله مع الطائفة الثانية— وهو من أهل الطائفة الأولى؛ فيصير قد صلى الركعة الثالثة بإمام— وهو إنما وجب عليه أن يصلّيها— فذا، وقد مضى الاختلاف في ذلك في رسم إن خرجت من سماع عيسى.

مسألة

قال سحنون أكره أن يجعل الثوب على النار لمكان القمل، قال ولا بأس به على الشمس، وخفف المهاميز تهمز به الدواب^(٢٩٠).

قال محمد بن رشد: إنما كره أن يجعل الثوب على النار لمكان القمل، لما جاء من النبي عن المثلة، وعن أن يعذب بعذاب الله^(٢٩١)، ولما روي أن رسول الله— صلى الله عليه وسلم— قال: إذا قتلتهم فأحسنوا القتلة^(٢٩٢). وخفف^(٢٩٣) المهاميز يهمز بها الدواب من أجل أنه لا يتأق منها في أغلب الأحوال— مما أذن الله به من تسخيرها، والانتفاع بها إلا بذلك^(٢٩٤)، وقد مضى هذا لسحنون أيضاً في نوازل من كتاب الوضوء.

(٢٩٠) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (الدابة).

(٢٩١) أخرجه الجماعة. أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ٤١٢/٦.

(٢٩٢) رواه مسلم من حديث شداد بن أوس.

أنظر: جامع الصحيح بشرح النووي — بهامش إرشاد الساري ١٦٩/٨.

(٢٩٣) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (خففوا).

(٢٩٤) لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ سورة النحل:

الآية رقم ٨.

مسألة

قلت: فالرجل يصلي المغرب في المسجد - ويظن أن الناس قد صلوا، فيصلّي ركعة، ثم تقام الصلاة، أو ركعتين ثم تقام الصلاة، أو يقوم في الثالثة ويمكن يديه من ركبتيه، إلا أنه لم يرفع رأسه ثم تقام الصلاة؛ قال: أما إذا صلى ركعة ثم أقيمت الصلاة، فإنه يضيف أخرى ويسلم ويدخل مع القوم؛ وإن كان قد (٢٩٥) صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة؛ سلم ودخل مع القوم؛ وإن أقيمت وقد أمكن يديه من ركبتيه في الثالثة ولم يرفع رأسه، رفع رأسه وتشهد فخرج من المسجد ووضع يده على أنفه.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول في هذه المسألة في آخر رسم نقدها من سماع عيسى، فلا وجه لإعادته.

مسألة

قال: وسألت ابن القاسم عن قراءة الظهر والعصر التي يسر فيها إن حرك لسانه ولم يسمع أذنيه، قال يجزئه؛ ولو أسمع شيئاً، لكان أحب إلي.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأنه إذا حرك لسانه بالقراءة، فقد قرأ، وإسماعه نفسه أرفع مرتبة في قراءة السر من ألا يسمع نفسه؛ فلذلك استحب أن يسمع نفسه، كما يستحب فيما شرع فيه الجهر أن يرفع صوته؛ ولا يكتفي بأقل مما (٢٩٦) يقع عليه اسم جهر، وسيأتي في سماع موسى بن معاوية مسألة من نحو معنى هذه - إن شاء الله.

(٢٩٥) هكذا في ص ق ٢، وسقطت كلمة (قد) من ق ١.

(٢٩٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (ما).

مسألة

وسألت ابن القاسم عن النصراني يسلم فيتوضأ ويصلي ولا يغتسل - يجهل ذلك. قال: يعيد الصلاة - وإن خرج الوقت - إذا كان قد جامع، أو أجنب؛ قلت له فإن تيمم ولم يجد الماء، أيجزئه (٢٩٧) التيمم - إذا لم ينو الجنابة؟ قال: ييجزئه، لأنه إنما تيمم للإسلام. (٢٩٨) - يريد بذلك الطهر، فهو ييجزئه؛ وكذلك إذا اغتسل ولم ينو الجنابة، لأنه نوى بالغسل الإسلام، فقد أراد (٢٩٩) الطهر من كل ما كان فيه.

قال محمد بن رشد: في قوله إذا كان قد جامع أو أجنب، دليل بين ظاهر على أنه لو لم يجامع ولا أجنب، لما وجب عليه غسل إذا أسلم، وإن كان رجلاً قد تجاوز سن البلوغ؛ وهو صحيح في المعنى، مفسر لجميع الروايات في المدونة وغيرها؛ وقد روى ابن وهب عن مالك أنه لا يغسل على النصراني إذا أسلم، وهو بعيد في المعنى، خارج عن الأصول والقياس، وقد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في سماع موسى بن معاوية من كتاب الوضوء.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يجرم مع الإمام إحراماً واحداً معاً، أترى أن ييجزئه عنه؟ قال: أرى أن ييجزئه (٣٠٠) عنه، ولو أحرم بعده، كان أجزاء وأصوب.

(٢٩٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يجزئه).

(٢٩٨) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (ويريد).

(٢٩٩) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (أدرك).

(٣٠٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يجزئ عنه).

قال محمد بن رشد: قوله إذا أحرم مع الإمام معاً أنه يجزئه، هو مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة، وقول ابن عبد الحكم؛ وقد قيل إنه لا يجزئه، وهو قول مالك في المجموعة، وقول أصبغ، وإليه ذهب ابن حبيب - وهو الأظهر؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا - الحديث^(٣٠١). إذ الفاء توجب التعقيب، فإذا لم يتقدمه الإمام بالابتداء بالتكبير للإحرام، فلم يأت به؛ وهذا الاختلاف إنما هو إذا ابتدأ تكبيرة الإحرام معه معاً، فأتمها معه أو بعده؛ وأما إن ابتدأ بها قبله فلا تجزئه، وإن أتمها قبله قولاً واحداً؛ وإن ابتدأ بها بعده فأتمها معه أو بعده، أجزأه قولاً واحداً؛ والاختيار ألا يحرم المأموم إلا بعد أن يسكت الإمام - قاله مالك، فإن أحرم معه معاً، كان الاختيار له أن يعيد الإحرام، فإن لم يفعل، دخل في الاختلاف المذكور؛ وحكم السلام في ذلك على المذهب حكم الإحرام، يجري على التفصيل الذي ذكرناه؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم^(٣٠٢). فكما لا يجوز أن يحرم بالصلاة قبل إمامه، فكذلك لا يجوز أن يتحلل منها قبله، خلافاً لمن لا يوجب السلام من أهل العراق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يجعل في بيته محراباً حنيته مثل حنية المسجد، قال: ليس بالمحراب في المساجد، ولا في البيت، بأس.

قال محمد بن رشد: أما جواز الفعل، فلا إشكال فيه، ولا وجه للسؤال عنه؛ وإنما موضع السؤال إذا فعل ذلك، هل يتحرم المحراب بحرمته

(٣٠١) أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة، ومرت الإشارة إلى الحديث.

(٣٠٢) رواه الخمسة إلا النسائي. أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ١٧٨/٢،

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ج ١/٢٢٩.

المسجد، ويرتفع ملكه عنه أم لا؟ إذ من أهل العراق من ذهب إلى أنه من بنى في داره مسجداً، وخلّى بين الناس وبينه حتى صلوا فيه صلاة واحدة، أنه يتحرم بذلك بحرمة المسجد، ويرتفع ملكه عنه؛ واحتج على من ذهب إلى أنه لا يتحرم بحرمة المسجد إذا كان في دار يغلق بابها عليه، ويحول بين الناس وبينه في حال ما؛— بما روي أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أمر بالمساجد أن تبني في الدور وتطيب، أو كما قال (٣٠٣). وهذا لا حجة فيه، لاحتمال أن يكون أراد خلال الدور، لا داخلها؛ لأن الدور المجتمعة لقوم تسمى داراً، قال تعالى: ﴿تَمْتَعُوا﴾ (٣٠٤) في داركم (٣٠٥). ومنه الحديث: «خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بلحريث، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير» (٣٠٦). قال هذا بعض من تكلم على معنى الحديث، والذي أقول به على ظاهره: أن من بنى مسجداً في داره أو محراباً للصلاة، فإنه يتحرم بحرمة المسجد في أن ينزه بما تنزه عنه المساجد، دون أن يرتفع ملكه عنه، ما لم يخرج من غلق داره — وبالله التوفيق.

مسألة

قال (٣٠٧) ابن القاسم: لا بأس أن يتبخر بلحوم السباع إذا كانت ذكية، وإن كانت ميتة، فلم يكن يعلق دخانها بالثياب، كما يعلق الدخان دخان عظام الميتة، فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفاً، وإن كان يعلق بالثياب، فلا يعجبني.

(٣٠٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عائشة. أنظر ج ٢/٤٤٠.

(٣٠٤) سورة هود: الآية رقم ٦٥.

(٣٠٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ تمة الآية (ثلاثة أيام).

(٣٠٦) أخرجه الترمذي في مناقب الأنصار.

أنظر: عارضة الأحوذى على صحيح الترمذي، ج ١٣/٢٧٠.

(٣٠٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وقال).

قال محمد بن رشد: حكم دخان لحوم الميتة حكم رمادها، لأنه جسمها استحال إلى الدخان بالنار، كما استحال به إلى الرماد؛ والاختلاف في طهارة ذلك، جار على الاختلاف في طهارة جلد الميتة المدبوغ، لأنه استحال بالدباغ عن صفة الميت الذي يتغير بالبقاء إلى صفة المتاع الذي لا يتغير به؛ ولذلك كره أن يتبخر بها إذا كان دخانها يعلق بالثياب، لأنه جسم الميتة المستحيل بالنار؛ والأظهر فيه من طريق القياس الطهارة، لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغيير صفاته؛ ألا ترى أن العصير طاهر، فإذا تغير إلى صفة الخمر، حرم ونجس؛ ثم إذا تغير إلى صفة الخل، حل وطهر، وهذا بين؛ وأما إجازته التبخير بلحوم السباع - إذا كانت ذكية، فهو مثل ما في المدونة من إجازة ذكاتها لجلودها^(٣٠٨). وفي ذلك اختلاف، وقد قال في سماع أشهب من كتاب الضحايا: إن الذكاة لا تعمل إلا فيما يؤكل لحمه.

مسألة

وسئل^(٣٠٩) ابن القاسم عن المسافر يؤم المسافرين والمقيمين، فيصلي بهم ركعة، فيحدث فيقدم مقيماً فيتمادي بهم ويصلي أربعاً؛ قال: صلاة الإمام تامة، ومن خلفه من المقيمين والمسافرين يعيدون في الوقت وبعده، لأنه لا يكون في صلاة واحدة إمامان، وإنما ينبغي للإمام المقيم، أن يتم الصلاة صلاة المسافر، ويقضي ما بقي عليه، ولا يكون فيه إماماً.

قال محمد بن رشد: تعليقه لإيجاب الإعادة أبداً على المقيمين والمسافرين جميعاً، بأنه لا يكون في صلاة واحدة إمامان ليس بين؛ وإنما العلة في إيجاب الإعادة على المسافرين أبداً، أنهم أتموا على خلاف ما أحرموا عليه من نية التقصير^(٣١٠)؛ وقد مضى في رسم إن خرجت من سماع عيسى، أنه

(٣٠٨) أنظر م ٢ ج ٣/٧٤.

(٣٠٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (قال: وسألت ابن القاسم).

(٣١٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (القص).

لا إعادة عليهم إلا في الوقت، ومضى تحصيل الاختلاف في إتمام المسافر في أول سماع ابن القاسم؛ والعلة في إيجاب الإعادة أبدأً على المقيمين، أنهم صلوا بإمام ما وجب عليهم أن يصلوه - فذاً؛ وقد مضى الكلام على هذا المعنى (في رسم لم يدرك) (٣١١) وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى، ويأتي أيضاً في سماع موسى بن معاوية - وبالله التوفيق.

مسألة

قلت لابن القاسم: فلو أن مسافراً صلى بمقيمين ومسافرين فتعمد الصلاة بهم أربعاً، وتمادى معه المقيمون؛ قال: يعيد الإمام في الوقت، والمسافرون الذين خلفه - إن كانوا تعمدوا بتعمده، ونووا ذلك من أول، كانوا مثله؛ وإن كانوا نووا في أول ما عليهم ركعتين، فلما تمادى الإمام تمادوا معه، فأرى عليهم الإعادة في الوقت وبعده - وإن كانوا سهواً فتمادوا معه؛ وأما المقيمون فصلاتهم فاسدة، وعليهم الإعادة في الوقت وبعده؛ لأنه إن كان ساهياً فإنما عليه سجود سهو، ولا يجوز لهم أن يجتزئوا في الفريضة لهم بناقلة (الأول) (٣١٢) وإن كان غير ساه، فقد تعمد فسادهما عليهم، لأن ذلك لا يجزئه في الوقت.

قال محمد بن رشد: أما قوله في المسافرين إنهم إن كانوا تعمدوا بتعمده ونووا ذلك من أول (٣١٣)، كانوا مثله؛ فصحيح لا اختلاف فيه. وأما قوله وإن كانوا نووا في أول ما عليهم ركعتين، فلما تمادى الإمام تمادوا معه، فأرى عليهم الإعادة في الوقت وبعده؛ فهو مثل ما تقدم له في المسألة التي قبل هذه، لأنه أتم على إحرامه بنية القصر. وأما قوله: وإن كانوا سهواً فتمادوا معه، فيحتمل أن يكون الكلام

(٣١١) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٣١٢) كلمة (الإمام) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٣١٣) هكذا في ق ١، وفي الأصل (واتبعوه) - وهو خلاف عبارة المؤلف السالفة الذكر.

لا جواب له؛ ويحتمل أن يكون جوابه جواب المسألة التي قبلها لعطفها عليها، وهو أن عليهم الإعادة في الوقت وبعده؛ فإن كان الكلام لا جواب له، فالجواب فيه على تعليل قوله في إيجاب الإعادة على المقيمين أبداً بأنه إن كان ساهياً، فإنما عليه سجود سهو أن يسجدوا لسهوهم وتجزئهم صلاتهم، وإن كان جوابه جواب المسألة التي عطفها عليها، أن عليهم الإعادة في الوقت وبعده؛ فقد تناقض قوله في المسألة، وقال بخلاف تعليله فيها؛ والقولان معلومان لابن القاسم فيمن زاد في صلاته مثل نصفها - ساهياً، وقد مضى توجيهها جميعاً في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى. وقوله ولا يجوز لهم أن يجزئوا في الفريضة بنافلة الإمام، يريد بما صلى على طريق السهو؛ صحيح على أصله في أن من صلى خامسة سهواً، ثم ذكر سجدة من أول صلاته، أنه يأتي بركعة ولا يعتد بما صلى على السهو؛ وعلى ما ذهب إليه ابن نافع، وابن الماجشون^(٣١٤)، وسحنون، واختاره ابن المواز، أنه يعتد بما صلى على السهو، ينبغي أن يعتد المقيمون بالركعتين اللتين صلاهما بهم المسافر - ساهياً، وهو منصوص لابن كنانة. وأما قوله: وإن كان غير ساه، فقد تعمد فسادها عليهم، لأن ذلك لا يجزئه في الوقت؛ فهو تعليل غير صحيح، لأنه إذا لم يجب على الإمام الإعادة بما تعمد من فسادها إلا في الوقت، فأحرى ألا يجب ذلك عليهم، إلا في الوقت؛ وهو قول مالك في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب في بعض الروايات: أنهم يعيدون في الوقت كالإمام، وإنما العلة في أنهم يعيدون في الوقت وبعده، أنهم صلوا بإمام ما يجب عليهم أن يصلوه - فذاً؛ وقد قيل إنه لا إعادة عليهم في الوقت ولا غيره على الاختلاف في هذا الأصل، وقد مضى ذلك في المسألة التي قبل هذه.

مسألة

قال: وسألت^(٣١٥) ابن القاسم عن الرجل يصلي العتمة مع الإمام

(٣١٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (ابن الماجشون وابن نافع).

(٣١٥) هكذا في ق ١، وفي ق ٢ (وسألت) بإسقاط (قال).

في رمضان، ويصلي معه إشفاقاً ثم ينقلب، ثم يرجع ويجد الإمام في ركعة الوتر، فيقول قد ركعت، والوتر إنما هي واحدة، فأنا أدخل معه واحتسب بها فيجزئي فيدخل؛ قال: لا أحب له أن يعتد بها، وأحب إلي أن يشفعها بركعة ثم يوتر؛ قلت له فإن فعل، قال: فإن فعل، فالوتر ليست بواجبة.

قال محمد بن رشد: قد مضى لابن القاسم مثل هذا في رسم لم يدرك من سماع عيسى، وزاد فيه أن الإمام إن كان ممن لا يسلم، أضاف إليها ركعتين بغير سلام، ومضى في آخر الرسم الأول من سماع أشهب خلافة، فتدبر الكلام على ذلك في الموضوعين، فقد مضى فيها مستوعباً.

مسألة

قال ابن القاسم في الإمام يصلي من صلاة الخوف ركعة، ثم ينكشف الخوف؛ قال: يتم الصلاة بمن معه ويصلي بالأخرى إمام آخر، ولا أحب لهم أن يصلوا مع هذا الإمام الذي ابتداء صلاة الخوف؛ ثم سألته بعد ذلك فقال لا أرى بأساً أن يصلوا معه الركعة الثانية، وهو أحب إلي - وترك قوله الأول فيها.

قال محمد بن رشد: لا معنى لما كره من ذلك، والقول الذي رجع إليه هو الصواب؛ لأن الطائفة الثانية في دخولهم مع الإمام في الركعة الثانية إذا انكشف الخوف، كمن فاته بعض صلاة الإمام في غير خوف؛ وإنما الذي لا يجوز أن يصلي رجل من الطائفة الأولى الركعة الثانية مع الإمام إذا صلاها بالطائفة الثانية مع تمادي الخوف، فإن فعل ذلك، جرى على الاختلاف فيمن صلى بإمام ما وجب عليه أن يصليه - فذا، فأشبهت عليه المسألتان - والله أعلم.

مسألة

وسألت ابن القاسم عن مثل الذي أصاب إمام الاسكندرية من

سهوه عن القراءة حتى ركع، رأيت لو اطمأن راعياً، أكنت ترى أن يمضي كما يمضي الذي ينهض من اثنتين فيعتدل قائماً؟ قال: لا أرى ذلك مثله، وأرى له أن ينصرف فيقوم ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام.

قال محمد بن رشد: لابن القاسم في كتاب ابن المواز أنه يقطع، وقال أصبغ: إنه يتمادي ويعيد، وقد مضى القول على هذه المسألة مجوداً في رسم أوصى أن ينفق من سماع عيسى، فقف عليه هناك - وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطس وهو يبول، أو وهو على حاجته؛ أيجد الله؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: قد روي عن ابن عباس أنه قال يكره أن يذكر الله على حالتين على خلافته^(٣١٦) وهو يواقع أهله؛ والدليل لقول ابن القاسم من جهة الأثر، ما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء، قال: أعوذ بك من الخبث والخبائث^(٣١٧). وما روي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله في كل أحيانه^(٣١٨). ومن طريق النظر، أن ذكر الله يصعد إلى الله، فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء.

قال الله عز وجل: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح يرفعه﴾^(٣١٩). - فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على حال من الأحوال، إلا

(٣١٦) هكذا في ق ٢، وفي ص (إخلائه)، وثبت في ق ١ (خلافه) وهو تحريف.

(٣١٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٩٥.

(٣١٨) رواه الجماعة.

(٣١٩) سورة فاطر: الآية رقم ١٠.

بنص ليس فيه احتمال؛ ومن ذهب إلى ما روي عن ابن عباس، تأول ما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء، قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. - على أن معنى ذلك، كان إذا أراد أن يدخل الخلاء، وأظن ذلك يوجد^(٣٢٠) في بعض الآثار؛ وإن ثبت ذلك، فأكثر ما فيه ارتفاع النص في جواز ذكر الله على تلك الحال، لا المنع من ذلك؛ وإذا لم يثبت الحظر والمنع في ذلك، وجب أن يكون مطلقاً على الأصل في جواز الذكر عموماً؛ وما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر عليه رجل - وهو يبول فسلم عليه، فقال: إذا رأيتني على هذه الحال، فلا تسلم علي؛ فإنك إن فعلت لم أرد عليك؛ لا دليل فيه على أن ذكر الله لا يجوز على تلك الحال، إذ قد يحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم - ترك رد السلام على من سلم عليه في تلك الحال - بعد أن نهاه عن ذلك - أدباً منه (له)^(٣٢١) على مخالفته نهي؛ لكونه على تلك الحال، أو لكونه على غير طهارة على ما كان عليه في أول الإسلام من أنه لا يذكر الله إلا على طهارة، حتى نسخ ذلك - على ما روي بقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٣٢٢) - الآية.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن رجل نسي صلاة الصبح - ولم يذكرها حتى صلى الجمعة مع الإمام، قال: يصلي الصبح ويغيد الجمعة ظهراً أربعاً.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها - موعباً^(٣٢٣) - في رسم القطعان من سماع عيسى، فلا وجه لإعادته.

(٣٢٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وأظن أن ذلك موجود).

(٣٢١) كلمة (له) ساقطة في الأصل، وثبتت في ق ٢، والجمله برمتها ساقطة في ق ١.

(٣٢٢) سورة المائدة: الآية رقم ٦.

(٣٢٣) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (موعباً) في ق ١.

مسألة

قال ابن القاسم: قال مالك كل ما كان من الصلاة لا (٣٢٤) تعاد بعد أن تصلى، يكره للمرء أن يصلي به فصلى وجهل، لم يؤمر بالإعادة في الوقت؛ فهو إذا ذكره وهو في الصلاة، لم تفسد عليه صلاته، ومضى عليه مثل أن يصلي الرجل بالماء الذي ولغ (٣٢٥) فيه الكلب، أو يصلي بالدم القليل، أو ما أشبه هذا (٣٢٦).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن المكروه ما تركه أفضل، ولا إثم فيه ولا حرج؛ فإذا افتتح الصلاة بشيء من ذلك جهلاً ثم علم به بعد دخوله فيها، لم ينبغ له أن يقطعها، لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣٢٧).

مسألة

وسئل سحنون (٣٢٨) عن الذي يقول في تكبيرة الإحرام الله أعظم، الله أعز، الله أجل؛ قال: صلاته فاسدة، ويعيد في الوقت وبعده، لا يجزىء من تكبيرة الإحرام إلا الله أكبر، ولا من السلام إلا السلام عليكم.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو أمر متفق عليه في مذهب مالك: أنه لا يجزىء في الإحرام إلا الله أكبر، لقوله - عليه الصلاة والسلام - تحريم الصلاة التكبير (٣٢٩). ولقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر

(٣٢٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يعاد... يصلى).

(٣٢٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (قد ولغ) بزيادة (قد).

(٣٢٦) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (ذلك).

(٣٢٧) سورة محمد: الآية رقم ٣٣.

(٣٢٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ بزيادة (بن سعيد).

(٣٢٩) رواه الخمسة إلا النسائي، ومرة الإشارة إلى الحديث.

فكبروا^(٣٣٠). ولفظ التكبير إذا أطلق لا يقع على ما سوى الله أكبر مع الإجماع على العمل بذلك، دون خلاف يؤثر فيه منذ زمن النبي - عليه الصلاة والسلام - إلى اليوم؛ فلا يجزىء الإحرام بغير لفظ التكبير، ولا بالتكبير على خلاف صفة الله أكبر؛ خلافاً لأبي حنيفة في الوجهين، وللشافعي في قوله: إنه يجوز في الإحرام الله أكبر، فخالفاً للإجماع المنعقد قبلهما - إلى غير قياس صحيح؛ أما أبو حنيفة فساوى في الإحرام بين التكبير، والتسبيح، والتهليل، والتحميد، ومعانيها مفترقة؛ ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من سبح دبر كل صلاة - ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، غفرت ذنوبه - ولو كانت مثل زبد البحر^(٣٣١). فلو كانت معانيها متفقة، لقال من سبح دبر كل صلاة، أو كبر، أو هلل، أو حمد، مائة، غفرت ذنوبه - ولو كانت مثل زبد البحر. وأما الشافعي فساوى في التكبير بين الله أكبر، والله الأكبر، وأجاز الإحرام بكل واحد منهما، ولم يميز فيه الله الكبير، فجمع بين الله أكبر، والله الأكبر - وإن كانت معانيها مفترقة، لأن الله أكبر أبلغ في المدح من قولك: الله الأكبر؛ لأنه أجل في القصد إلى الوصف بأنه أكبر من غيره، لأن الله أكبر جملة تامة - ابتداءً وخبر مفيدة بأن الله أكبر مما سواه، لا يحتمل الكلام غير ذلك؛ والله الأكبر، يحتمل أن يريد قائله به الله هو^(٣٣٢) الأكبر، فيكون قد قصد بكلامه إلى الإخبار بأن الله أكبر مما سواه، كقوله الله أكبر - سواء؛ ويحتمل ألا يريد به ذلك، فيجعل الأكبر صفة الله، ويضم الخبر فيكون إنمّا قصد إلى استشعار الخبر الذي أضمره، لا إلى أن الله أكبر من غيره؛ وإن كانت الصفة دالة على ذلك، مثل أن يريد الله الأكبر هو الذي هداني إلى الإسلام، ووفقني لفعل الصلاة؛ وليس ما يقتضيه الكلام مما لم يقصد إليه كمثل ما قصد إليه؛ ووجه

(٣٣٠) مر الحديث، وتكررت الإشارة إليه.

(٣٣١) أخرجه مسلم، أنظر فيض القدير على الجامع الصغير ٦/١٤٧ - ١٤٨.

(٣٣٢) هكذا في ص ق ١، وسقطت كلمة (هو) في ق ٢.

ما ذهب إليه الشافعي أن بناء الله الأكبر كبناء الله أكبر - سواء، إلا أن الألف واللام زيدت للتعظيم، فكان ذلك بخلاف الله أكبر^(٣٣٣)، لاختلاف البناء والمعنى جميعاً؛ لأن الله أكبر، أبلغ في المدح من الله الكبير، وهذا كله بين. وقوله إنه لا يجزىء من السلام إلا السلام عليكم، هو مثل ما في المدونة،^(٣٣٤) وقد وقع في أول رسم من سماع أشهب في بعض الروايات: يقول سلام عليكم، سلام عليكم - دون معرف بالألف واللام، وذلك خلاف لقول سحنون هذا، ولما في المدونة.

مسألة

قال سحنون: سألت ابن القاسم عن الإمام في صلاة الخوف، إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم ثبت قائماً وأتم القوم ومضوا؛ ثم أتت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة، فلما جلس ذكر سجدة نسيها لا يدري من الأولى^(٣٣٥) أو من الثانية؟ قال: يسجد سجدة وتسجد معه الطائفة الثانية، ثم يقوم ويثبت قائماً، وتصلي الطائفة التي معه بقية الركعة الثانية تمام صلاتهم - وحداناً، لا يؤمهم أحد، ويسجدوا بعد السلام؛ وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام هذه الركعة (التي احتاط بها، ثم يقعد ويسلم، ويسجد للسهو، وتقوم الطائفة الأولى فتتم ركعتها لأنفسها؛ فإن كانت السجدة التي نسي الإمام من الركعة الأولى، فقد كانت صلاتهم باطلة، وهذه التي صلوا مع الإمام، هي أول صلاتهم، وهي فريضة؛ وإن كانت سجدة من الركعة)^(٣٣٦)

(٣٣٣) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (الكبير).

(٣٣٤) أنظر م ١ ج ١/٦٢ - ٦٣.

(٣٣٥) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (أول).

(٣٣٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ٢.

الثانية التي كان فيها الإمام^(٣٣٧) قاعداً، فقد كانت صلاتهم تامة، وهذه التي صلوا مع الإمام نافلة.

قال محمد بن رشد: قوله وتسجد معه الطائفة الثانية، معناه إن شكت بشك الإمام، فتصح لها الركعة وتصير هي الطائفة الأولى، لاحتمال أن تكون السجدة من الركعة الأولى، فتكون قد بطلت، وصارت الثانية هي الأولى؛ وقد قيل إنهم يعيدون، لاحتمال أن تكون السجدة من الركعة الثانية، فتصح صلاة الأولين بصحة الركعة الأولى، ويكون هؤلاء هم الطائفة الثانية - على حالهم - وقد سلموا قبل إمامهم، وهو قول ابن عبدوس؛ ولو أيقنوا بسلامة الركعة التي صلوا معه، لما سجدوا معه سجدة التحري - على ما لابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى، ولا وجبت عليهم إعادة باتفاق، لتحققهم أنهم قد صاروا هم الطائفة الأولى؛ وذلك إن كانت الطائفة الأولى تشك في السجدة بشك الإمام، أو توقن بإسقاطها؛ وأما إن كانت لا تشك في أنها سجدت سجدين فصلاهم تامة، ويقضي الإمام تلك الركعة - وحده - قبل أن تقوم الطائفة الثانية التي معه لقضاء ركعتهم، ثم يسلم بهم - وبالله التوفيق.

تم كتاب الصلاة الرابع^(٣٣٨)
بحمد الله وحسن عونه



(٣٣٧) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (الإمام فيها).

(٣٣٨) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (تم الكتاب الرابع من الصلاة).

كتاب الصلاة الخامس^(١)

من سماع موسى بن معاوية الصمادحي^(٢) من ابن القاسم

مسألة

قال موسى بن معاوية الصمادحي سئل ابن القاسم عن المساجد هل يكره الكتاب فيها في القبلة بالصبغ شبه آية الكرسي أو^(٣) نحوها من قوارع القرآن: قل هو الله أحد، والمعوذات، ونحوها؟

قال ابن القاسم: كان مالك يكره أن يكتب في القبلة في المسجد شيء من القرآن، أو التزويق، ويقول: إن ذلك يشغل المصلي؛ قال: ولقد كره مالك أن يكتب القرآن في القراطيس، فكيف في الجدران؟

(١) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (كتاب الصلاة الخامس) في ق ٢.
(٢) محدث إفريقية، سمع من ابن القاسم وغيره، وكان من أهل الورع والدين (ت ٢٢٥هـ).

أنظر القاضي عياض: المدارك ٤/٩٣ - ٩٦.

(٣) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (ونحوها).

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من كراهية^(٤) تزويق المسجد^(٥)، والعلة في ذلك ما يخشى على المصلين من أن يلهيهم ذلك في صلاتهم؛ وقد مضى بيان هذا المعنى من الحديث في رسم سلعة سماها، ورسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم، ومضى في رسم سلف في حيوان منه؛ وجه كراهية مالك لكتابة القرآن في القراطيس أسداساً وأسباعاً، فكتاب شيء من القرآن في قبلة المسجد، مكروه عند مالك لوجهين، وقد خفف ذلك ابن نافع، وابن وهب في المبسوطة، وقول مالك أولى وأصح^(٦) في المعنى.

مسألة

قال: أخبرنا موسى بن معاوية الصمادحي، وسحنون، قالوا: أخبرنا علي بن زياد أنه سأل مالكا عن الذي ينزل الماء في عينيه، فيريد أن يقدحهما، فيخبره الطبيب أنه إن قدحهما استلقى على ظهره ثلاثة أيام لا يقوم ولا يقعد؛ ما ترى أن يصنع؟ قال مالك: بل يقولون أربعين يوماً، لا أدري ما هذا؟ وأبي أن يجيب فيه.

قال محمد بن رشد: قد أجاب في المدونة بأن ذلك مكروه، لا خير فيه^(٧). قال ابن القاسم - بعد هذا - (في هذا)^(٨) السماع: فإن فعل، قام فصلي - وإن ذهب عيناه. قال في المدونة: فإن لم يفعل وصلّى إيماء أعاد أبدأ في الوقت وبعده^(٩). وهذا على قياس قول مالك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في الذي يركب السفينة وهو لا يقدر على السجود فيها إلا على ظهر

(٤) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (كراهية).

(٥) أنظر: م ١ ج ١/١٠٨.

(٦) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (أوضح).

(٧) أنظر: م ١ ج ١/٧٨.

(٨) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ٢.

(٩) المدونة م ١ ج ١/٧٨.

أخيه^(١٠)، لأن الأصل في ذلك واحد، فلم يعذره بالزحام ولا بالمرض الذي أصابه من قدح عينيه؛ لأنه هو الذي أدخل ذلك على نفسه باختياره، ولو شاء لم يفعل؛ وقد روى ابن وهب عن مالك أنه يجوز له أن يقدح عينيه ويصلي على قدر طاقته من الإيماء، وتجزئه صلاته؛ وهو قول جابر بن زيد من تابعي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذا في هذا السماع، ووجه ذلك القياس على ما أجمعوا عليه من أن للرجل أن يسافر - وإن علم أنه يعدم الماء في سفره فينتقل إلى التيمم، فكما يجوز له أن يسافر وإن أوجب ذلك عليه الانتقال من الوضوء إلى التيمم، فكذلك يجوز له أن يقدح عينيه وإن أوجب ذلك عليه الانتقال من الركوع والسجود إلى الإيماء؛ والفرق بين الموضعين على القول الأول، هو أن التيمم بدل من الوضوء عند عدم الماء بنص القرآن^(١١)، وليس الإيماء ببدل من الركوع والسجود؛ لأنه إذا أوماً فيها فقد أتى ببعض الانحطاط إليهما، وترك تمامهما دون أن يأتي لما ترك من تمامها ببدل؛ فماله بدل إذا عجز عنه وجب عليه بدله، وما ليس له بدل - إذا عجز عنه سقط وبرئت منه ذمته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١٢). فجاز فيها له بدل أن يفعل ما يضطره إلى البديل، وعلى هذا أجاز مالك لصاحب الحقن الشديد أن يفطر، ويتداوى إذا أُلجأ إلى ذلك - وإن كان قادراً على الصيام وترك التداوي دون مرض يصيبه في ذلك - والله أعلم؛ ولم يجز فيها لا بدل له أن يفعل ما يضطره إلى ترك الفرض جملة، فهذا وجه القول الأول.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يصلي على العذرة اليابسة أو الدم اليابس أو المكان القدر، مثل المزابل ونحوها - ولا يشعر، ثم يعلم

(١٠) أنظر: المدونة، م ١ ج ١/١٢٣.

(١١) قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً، فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ سورة النساء: الآية

رقم ٤٣.

(١٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٦.

بعد. قال مالك: يعيدها ما كان في الوقت. قال: وما يصيب الأرض من ذلك مثل ما يصيب الثوب.

قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب: أن من صلى بثوب نجس، أو على موضع نجس - وهو لا يعلم أعاد في الوقت، والوقت في ذلك إلى اصفرار الشمس؛ قال ابن المواز: فإن صلى به أو عليه - وهو لا يقدر على غيره - مضطراً إلى ذلك، أعاد إلى الغروب، وقد روي عن مالك أنه يعيد إلى الغروب في المسألتين جميعاً، ومعنى ذلك أن يدرك الصلاة كلها قبل الغروب، وأما إذا لم يدرك قبل الغروب إلا بعضها، فقد فاته في هذه المسألة وقتها - والله أعلم. وأما إذا كان جاهلاً أو متعمداً من غير ضرورة، فإنه يعيد أبداً، بدليل هذه الرواية، وهو المشهور في المذهب، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في رسم المكاتب من سماع يحيى، فقف على ذلك هناك^(١٣)، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

قال: وسئل عن الرجل يصلي فيخطف رداؤه عنه، هل له أن يخرج ويقطع الصلاة ويطلب خاطفه، أم لا يقطع ويصلي ويدع رداءه يذهب؟ وعن الرجل يخاف على الشيء من متاع البيت السرق والحرق والفساد، مثل قلة الزيت، أو الماء، أو الخل، تطلب فيهراق ما فيها، هل يسعه أن يسويها ويرجع في صلاته؟ ومثل ذلك زقاق الزيت، أو الخل، ونحوه، يخاف عليها أن تنشق أو تنفسخ^(١٤)، أو يفسدها شيء - وهو يصلي، ه يصلح الزقاق ويربطها ويرجع في صلاته؟ أو^(١٥) يقطع صلاته ويستأنف؟ فقال^(١٦) ابن القاسم: إذا

(١٣) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (هناك) في ق ٢.

(١٤) هكذا في الأصل (تنفسخ)، وفي ق ٢ (تنفتح).

(١٥) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (أو).

(١٦) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (قال).

خطف ثوبه في الصلاة، فلا بأس أن يقطع ويذهب في طلب الذي أخذه، ويستأنف إذا رجع؛ وأما مالك فكان يكره نحوه، وذلك أني سألت عن الذي يكون في الصلاة فيرى الشاة تأكل الثوب، أو العجين؛ فقال: إن كان في فريضة، فلا يقطع؛ وأما الرجل يصلي وفي البيت قلة أو شيء يخاف عليه أن يهراق، فإن سألت مالكا عن الرجل يقرأ فيتعايا في قراءته، فيأخذ المصحف ينظر فيه - وهو بين يديه - فكرهه، فهذا مثله.

قال محمد بن رشد: قد تقدم الكلام^(١٧) على هذه المسألة في رسم صلي نهاراً ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم مجوداً، فلا معنى^(١٨) لإعادته.

مسألة

قال الصمادحي: وحدثني عبد العزيز الدراوردي، عن داوود بن صالح، عن أمه قالت: بعثني مولاتي بهريسة إلى عائشة - رضي الله عنها - فجئت وهي تصلي - فأشارت إلي أن ضعها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما قضت الصلاة قالت لنسوة عندها كلن، قال فأكلن واتقين موضع الهرة؛ فقالت: كلن فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إنها ليست بنجس، أنها من^(١٩) الطوافين عليكم^(٢٠).

قال محمد بن رشد: زاد بعض الرواة في الحديث أنها قالت: وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بفضلها، وأنها دورتها ثم أكلت من حيث أكلت الهرة. وهذا من فعل عائشة في أكلها من الموضع الذي

(١٧) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (القول).

(١٨) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (وجه).

(١٩) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (إنما هي).

(٢٠) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

أنظر عون المعبود ١/٢٩.

أكلت منه الهرة؛ وأمرتهن بذلك، لما سمعته من النبي - عليه الصلاة والسلام - مثل فعل أبي قتادة في حديث الموطأ: «إذ أصغى لها الإناء حتى شربت، ثم توضأ بسورها»^(٢١). وإلى هذا ذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه في أن سؤر الهرة طاهر، إلا أن يوقن أنه كان في فيها أذى؛ خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة وغيره من أنه نجس، لما روي عن أبي هريرة من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر، أن يغسل مرة أو مرتين، وهو حديث يوقفه بعض الرواة على أبي هريرة، ولم يرد ذلك من ذهب إلى نصرة مذهب أبي حنيفة علة فيه، وضعف حديث أم داوود، لكونها غير معروفة عند أهل العلم بالحديث؛ وقال في حديث أبي قتادة إنه ليس فيه طهارة سؤر الهرة إلا من فعل أبي قتادة، إذ قد يحتمل أن يكون أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها ليست بنجس في كونها في البيوت ومماسستها الثياب. قال محمد بن رشد: أبو قتادة ألحن بمراد النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن بعده، ويحمل ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بقوم فمرت به حية، أو عقرب، فيقتلها أو يرمي طيراً بحجر فيقتله، أو يأخذ قوساً فيرمي به صيداً فيقتله - عامداً غير ناس؛ قال ابن القاسم: خلأته كان مالك قتل الحية والعقرب في الصلاة. قال ابن القاسم: فإن فعل ولم يكن في ذلك شغل عن الصلاة، فلا شيء عليه؛ وكذلك قتل الحية، والطير - يرميه - لا شيء عليه في ذلك، وقد أساء في رميه الطير، ولا يفسد ذلك صلاته إلا أن يطول ذلك؛ فإن رماه بحجر يتناوله من الأرض، فلا شيء عليه - ما لم يطل ذلك^(٢٢).

(٢١) أنظر: الموطأ، ص ٢٦.

(٢٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (ما لم يطل ذلك فلا شيء عليه).

قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من رواية أبي هريرة أنه أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب. وهو حديث حسن من جهة الإسناد، والمعنى في ذلك عند مالك - رحمه الله - إذا أراداه؛ وكذلك قال في أول سماع عبد الملك - بعد هذا - إنه لا يقتلها إلا أن يريداه، فإذا أراداه، جاز له أن يقتلها ويتمادى على صلاته، إلا أن يطول ذلك ويكثر الشغل به^(٢٣)، فيبتدىء صلاته؛ وأما إذا لم يريداه، فلا ينبغي له - عنده - أن يشتغل بقتلها في صلاته، فإن فعل فقد أساء، ويبيى على صلاته، إلا أن يطول ذلك فيبتدىء؛ ومن أهل العلم من أجاز له أن يقتلها - وإن لم يريداه على ظاهر الحديث، وذلك فيما أمر بقتله من الحيات وهن ذوات الطفيتين، والأبتر^(٢٤)، وما سوى حيات المدينة، وعمار البيوت من غيرهن - على الاختلاف في النهي عن قتل عوامر البيوت؛ هل ذلك خاص بالمدينة^(٢٥)، أو عام فيها وفي سواها؟ فأما ما سوى الحية والعقرب: من صيد^(٢٦)، أو طير، أو ذرة، أو غلظة، أو بعوضة، أو قملة؛ فلا اختلاف في أن قتل شيء من ذلك في الصلاة مكروه لا ينبغي، فإن فعل، لم تبطل صلاته إلا بما كان من ذلك فيه شغل كثير؛ وقال في الرواية إنه إن أخذ القوس فرمى به (الصيد)^(٢٧)، أو تناول الحجر من الأرض، فرمى به الطير، لم تفسد صلاته - إذا لم يطل؛ وذلك إذا كان جالساً - والحجر أو القوس إلى جنبه، فتناولها ورمى بها؛ وأما لو كان قائماً، فتناول الحجر، أو القوس من الأرض، ورمى بها، لكان بذلك^(٢٨)

(٢٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فيه).

(٢٤) ذو الطفيتين: ما كان من الحيات على ظهره خطان، والأبتر: المقطوع الذنب.

وانظر: الحديث في الموطأ، ص ٦٩٢ رقم ١٧٨٤.

(٢٥) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١ (في المدينة).

(٢٦) هكذا في الأصل، وثبت في ق ١ (من طير أو صيد)، وفي ق ٢ (من طير أو ذرة أو صيد).

(٢٧) كلمة (الصيد) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٢٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ذلك).

مبتطاً لصلاته، وما مضى في رسم صلى نهراً ثلاث ركعات من تفسير المسألة المتقدمة قبل هذا^(٢٩)، هو من هذا المعنى، فقف عليه وتدبره.

مسألة

وحدثنا المسيب بن شريك، عن زياد بن أبي زياد، عن الأزرق بن قيس، قال: كنا بشاطيء مهرا، فجاء رجل على فرس له فنزل عنه يصلي، فأقلت^(٣٠) منه فاتبعه حتى أخذه ورجع إلى مصلاه؛ فقال بعضنا ما أهون على هذا صلته، فسمع الرجل، فجاء فوقف بنا؛ فقال: قد سمعت قائلكم، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا انفلتت دابة أحدكم - وهو يصلي - فليتبها حتى يأخذها ويرجع إلى صلته، لا يشتد عليه طلبها.

قال محمد بن رشد: الرجل المذكور في الحديث، هو أبو برزة الأسلمي، وليس فيه بيان قدر ما اتبع فرسه إليه في قلة ذلك من كثرته، ولا إن كان رجوع إلى مصلاه، فابتدأ صلته من أولها أو بنى عليها؛ فإن كان أراد أنه رجوع إلى مصلاه، فبنى على صلته، فيحمل أمره على (أن)^(٣١) اتباعه إياه لم يكثر، إنما مشى إليه قليلاً عن يمينه، أو عن يساره، أو أمامه^(٣٢)؛ وإن كان أراد أنه قطع صلته فاتبع فرسه حتى أخذه، ثم رجع إلى مصلاه فابتدأ صلته؛ فالمعنى في ذلك أنه بعد عنه، أو صار خلفه، فاحتاج أن يستدبر القبلة إليه، وهذا هو قول مالك في المدونة انه يقطع ويتدىء - إن بعدت عنه دابته - قدماً، أو يميناً أو شمالاً، أو صارت خلفه^(٣٣)؛ وهذا إذا كان في سعة من الوقت، وأما

(٢٩) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (هذه)، والعبارة برمتها ساقطة في ق ١.

(٣٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فأقلت).

(٣١) لفظه (أن) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٣٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (عن امامه).

(٣٣) انظر: المدونة، م ١ ج ١/١٠٤.

إذا كان في خناق (منه) (٣٤) فإنه يتمادى على صلاته - وإن ذهبت دابته، ما لم يكن في مفازة، ويخاف على نفسه إن ترك دابته حتى يصلي - على ما قالوا في الحاج يقبل إلى عرفة قرب الفجر - ولم يصل المغرب والعشاء؛ وهو إن مضى إلى عرفة وترك الصلاة أدرك الوقوف، وإن صلاهما فاته الوقوف والحج في ذلك العام، أنه يبدأ بالصلاة - وإن فاته الحج، لأنه قد يلزمه من النفقة والمؤنة في الحج - عاماً قابلاً أكثر من قيمة الدابة أضعافاً؛ وهذا على القول بأن الحج على التراخي، وأما على القول بأنه على الفور، فهما فرضان قد تزامنا في وقت واحد، فالبداية بالوقوف أولى؛ لأن تأخير الصلاة التي يقضيها بالقرب، أولى من تأخير الحج الذي لا يقضيه إلى عام آخر، ولعل المنية تحترمه دون ذلك - وبالله التوفيق.

مسألة

وحدثني عن المسيب بن شريك، قال: حدثني محمد بن عبيد الله (٣٥)، عن عطاء، عن عائشة، قالت: أتت هدية - والنبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي، وأنا نائمة، فكسلت أن أقوم فأفتح الباب، فمضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى فتح الباب، ورجع إلى مصلاه؛ ثم خرج صاحب الهدية، فكسلت أن أقوم فأغلق الباب، فمضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أغلق الباب ورجع إلى مصلاه (٣٦). - قال الصمادحي: وكانت نافلة.

(٣٤) كلمة (منه) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ٢.

(٣٥) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (عبد الله)، والصواب ما في ص ق ١، وهو محمد بن عبيد الله - بالتصغير - بن أبي سليمان العزمي الفزاري الكوفي، ضعيف، متروك الحديث. أنظر: تهذيب التهذيب ج ٩/٣٢٢ - ٣٢٤.

(٣٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: (قالت عائشة): كان الباب في قبلة مسجدنا هذا، فاستفتحت الباب، فمشى النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي حتى فتح الباب، ثم رجع - راجعاً - يعني إلى مكانه.

أنظر ج ٢/٢٦٥ - ٢٦٦.

قال محمد بن رشد: قول الصمادحي إنها كانت نافلة صحيح، بدليل أن الفريضة إنما كان يصلّيها في المسجد بالناس لا في بيته، والمعنى في ذلك - والله أعلم - أن الباب كان في قبلته، وكان قريباً من مصلاه، فتقدم إليه في فتحه وغلقه، ثم رجع القهقري إلى مصلاه في صلاته - دون أن يستدبر القبلة؛ وهذا جائز أن يفعل في النافلة، وفي الفريضة أيضاً - إذا دعت إلى ذلك ضرورة، كالمسألة التي قبل هذه، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بمن معه ركعة، فكلّمه إنسان في حاجة، وكلّمه الإمام مجيباً له غير ساهٍ؛ هل تفسد صلاته وصلاة من خلفه؟ فقال ابن القاسم: يعيد ويعيدون، وكل ما تعمدّه الإمام مثل أن يحدث فينفض بهم في صلاتهم - عامداً، أو يكون جنباً فيتعمد الصلاة بهم، فإنه يعيد ويعيدون.

قال محمد بن رشد: هذا معلوم من مذهب مالك وأصحابه، أن الإمام إذا قطع صلاته - متعمداً، أو أحدث فيها متعمداً، أو تمادى فيها بعد حدثه متعمداً؛ أنهم بمنزلته فيما يجب عليه من الإعادة في الوقت وبعده؛ حاشا أشهب، وابن عبد الحكم، فإنهما ذهبا إلى أن الإمام إذا صلى بالقوم على غير وضوء - متعمداً، أو أحدث فتمادى بهم متعمداً - وهم لا يعلمون أنه لا إعادة عليهم، وقد مضى في رسم يدير ماله من سماع عيسى وجه قول أشهب، وابن عبد الحكم، وتفرقة ابن القاسم بين أن يحدث الإمام في أثناء صلاته، أو بعد التشهد الآخر، فيتمادى بهم - متعمداً حتى يسلم بهم؛ فقف على ذلك هناك.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بقوم فنعس في بعض صلاة النهار، حتى استثقل نوماً، فلم يستيقظ حتى سبح به القوم؛ هل

تنتقض صلاته وصلاة من خلفه، أم (٣٧) تنتقض صلاته - وحده؟ وهل يكون عليه وضوء النوم - وهو قائم؟ فقال ابن القاسم: هذا كله قريب، وليس عليه شيء - وإن طال ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن النوم ليس يحدث في نفسه، وإنما هو سبب للحديث، فلا ينتقض الوضوء منه، إلا ما يخشى إن كان منه حدث ألا يشعر به؛ والإمام إذا نام في صلاته فلا يبلغ هذا الحد دون أن يسبح به القوم، ولم يبين في الرواية على أي حال كان نومه؛ فإن كان في الركوع، أو السجود (٣٨)، فجوابه على القول بأن النوم في تينك الحالتين لا ينقض الوضوء إلا أن يطول، وقد مضى القول في (٣٩) تفصيل أحوال النائم في حال نومه في رسم سنن من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته (٤٠).

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الأمة تدخل في الصلاة - وهي أمة، ثم يدركها العتق - وهي في الصلاة، وليس عليها خمار ولا مقنعة، وليس عندها ولا قربها ثوب، أتمضي في الصلاة؟ أم تقطع وتستأنف؟ قال ابن القاسم: إذا كان قربها ثوب فأخذته فاستترت (٤١) به، رجوت أن يجزئها؛ وأحب إلي - إن كانت صلت ركعة، أن تضيف إليها ركعة أخرى وتجعلها نافلة، وتبتدىء الصلاة؛ وكذلك لو لم يكن عندها ثوب إن أعتقت - وهي قد صلت ركعة، أضافت إليها أخرى وابتدأت الصلاة؛ وكذلك قال مالك فيما يشبهه في المسافر يصلي بعض

(٣٧) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (أو).

(٣٨) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (في السجود).

(٣٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (على).

(٤٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (لرده).

(٤١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (واستترت).

الصلاة، ثم ينوي الإقامة؛ قال مالك: أحب إلي أن يعيد، فكذلك مسألتك، لأنها دخلت نيتان.

وسئل ابن القاسم عن المسافرة تصلي في ثوب وخمار أو مقنعة، فيطرح^(٤٢) الريح خمارها أو مقنعتها عن رأسها، فتبعدها عنها، فإن اتبعها انحرفت عن القبلة؛ أتمضي في صلاتها، أم تقطع؟ قال ابن القاسم: أما إذا كانت قريباً تتناوله فلا بأس به، وأما إذا^(٤٣) تباعد ذلك، فإنها تسلم وتستأنف.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في رسم استأذن من سماع عيسى في الأمة تعتق في الصلاة، أو يأتيها الخبر بالعتق فيها - وهي مكشوفة الرأس، مستوعباً مستوفى، فلا وجه لإعادة القول في ذلك - هنا - مرة أخرى؛ وقد مضى أيضاً في رسم لم يدرك منه تحصيل الاختلاف في المسافر ينوي الإقامة بعد أن دخل في الصلاة، فتأمله هناك؛ وأما مسألة المسافرة تدخل في الصلاة بقناع فيطرح الريح خمارها عنها، فهي مسألة صحيحة لا يدخلها من الاختلاف ما يدخل المسألتين المذكورتين، وإنما ساقها حجة لقوله في هذه الرواية: وكذلك حق ما جعل أصلاً لما اختلف فيه أن يكون متفقاً عليه.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بثوب واحد - متوشحاً به، فلما ركع سقط الثوب عن عاتقه إلى الأرض، وانكشف فرجه ودبره، فذهب ليأخذه ويتوشح به، فلم يقدر حتى رفع^(٤٤) من الركعة، وعجل بالرفع قبل أن يتمها؛ ما ترى في صلاته وصلاة من خلفه؟

(٤٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فتطرح).

(٤٣) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (إن).

(٤٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فرغ).

وكيف الأمر في الركعة الناقصة هل تجزئه أم (٤٥) يعيدها؟ وكيف ينبغي أن يصنع حين رفع، أيرجع أم يعيد الركعة؟ وهل يضره سقوط الثوب عنه حين انكشف؟ فقال ابن القاسم: إذا أخذ ثوبه ساعتئذ، وإن رفع من الركعة قبل أن يأخذ ثوبه، فلا شيء عليه - إذا تقارب ذلك ولم يتباعد؛ قال سحنون: فإن نظر القوم إلى فرجه - منكشفاً، أعاد الصلاة كل من نظر إليه - منكشفاً، ولا شيء على من لم ينظر إليه.

قال محمد بن رشد: أجاز ابن القاسم صلاته ولم ير عليه شيئاً - وإن انكشف فرجه ودبره فيها بسقوط ثوبه عنه - إذا أخذه بالقرب، وإن كان بعد أن رفع من الركعة قبل أن يتمها. - أي قبل أن يتمكن في ركوعها، ولو لم يأخذه (٤٦) بالقرب، لأعاد في الوقت على أصله في رسم استأذن من سماع عيسى، من أن ستر العورة من سنن الصلاة، لا من فرائضها؛ وسيأتي على القول (٤٧) بأن (٤٨) ذلك من فرائضها، أن يخرج ويستخلف من يتم بالقوم (صلاتهم) فإن لم يفعل وتمادى بهم؛ وإن استتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة، وهو قول سحنون في كتاب ابنه، خلاف قوله ههنا، ولا شيء على من لم ينظر إليه. وأما قوله إنه يعيد كل من نظر إليه منكشفاً، فمعناه إذا تعمد النظر إليه، لأنه بذلك مرتكب للمحذور في صلاته، ولأن من نظر إليه على غير تعمد، فهو بمنزلة من لم ينظر، إذ لا إثم عليه في ذلك ولا حرج؛ ويلزم على قوله أن تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان، خلاف ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك، وقال: رأيت لوسرق دراهم لرجل في صلاته، أو غصبه ثوباً فيها - والله التوفيق.

(٤٥) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (أو).

(٤٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يأخذ).

(٤٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (هذا القول).

(٤٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أن).

مسألة

وسئل ابن القاسم عن رجل صلى بقوم فمر به إنسان فأخبره بخبر يسره، فحمد الله تعالى لذلك عامداً؛ هل تفسد صلاته؟ أو يمر^(٤٩) به إنسان فيخبره بمصيبة فيتوجع، أو يخبره ببعض ما بسوؤه فيقول: الحمد لله على كل حال، أو يسره حين سمعه فيقول: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ قال ابن القاسم: لا يعجبني، فإن فعل رأيت صلاته تامة؛ لأن مالكا قال: إذا عطس الرجل في الصلاة، يحمد الله ويخفيه في نفسه، وكان أحب إلى مالك ترك ذلك في الصلاة؛ فإن فعل لم تفسد صلاته، وكذلك الذي سألت عنه إن حمد الله لشيء^(٥٠) أخبر به، أو استرجع لشيء أخبر به، فلا يعجبني؛ فإن فعل، رأيت صلاته تامة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن المصلي ينبغي له أن يقبل على صلاته ولا يشتغل بما سواها من الإصغاء إلى من يخبره بما يسره فيحمد الله، أو يسوؤه فيتوجع؛ فإن فعل لم تبطل صلاته، لأن ذلك من ذكر الله؛ وقد رفع أبو بكر - رضي الله عنه - يديه في صلاته، وحمد الله على ما أمره به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أن يمكث في موضعه، إلا أن هذا قد أساء، إذ^(٥١) أصغى في صلاته إلى استماع ما يسره من أمور الدنيا، فحمد الله على ذلك، وترك ما هو آكد عليه من ذلك - وهو الإقبال على صلاته، وقد مضى ما يشبه هذا المعنى في موضعين من رسم الصلاة الثاني في نحو وسطه وقرب آخره - وبالله التوفيق.

(٤٩) هكذا في ق ١ ق ٢، وفي الأصل (مر).

(٥٠) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (بشيء).

(٥١) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١ (إذا).

مسألة

وسئل ابن القاسم عن رجل صلى فدخل عليه داره رجل فصاح به، فسبح به، فقال: سبحان الله - يريد بذلك أن يخبر صاحبه أنه يصلي، هل يفسد ذلك صلاته؟ قال^(٥٢) ابن القاسم التنحنح عند مالك شديد فكرهه، وأما التسييح فلا بأس به - وإن تعمد بالتسييح ليعلم صاحبه مكانه.

قال محمد بن رشد: أجاز التسييح في الصلاة لما ينوبه فيها - وإن كان ذلك فيما لا يتعلق بإصلاحها، مثل ما في المدونة - سواء^(٥٣)؛ ودليله قول النبي - عليه الصلاة والسلام - من نابه شيء في صلاته فليسيح^(٥٤). لأنه كلام قائم مستقل بنفسه، فيحمل على عمومه فيما يتعلق بإصلاح الصلاة، وفيما لا يتعلق بإصلاحها، ولا يقصر على ما يتعلق بإصلاحها - وإن كان الكلام خرج على ذلك السبب؛ وقد قيل إنه يقصر على سببه، والأول أصح القولين في النظر؛ وقد اختلف فيما عدا التسييح من ذكر الله، وقراءة القرآن - إذا رفع بذلك صوته لإنباه رجل^(٥٥)؛ فلم ير ذلك أشهب كالقاسم، ورآه ابن القاسم كالقاسم، فأفسد به الصلاة؛ وانظر في تكبير المكبر في الجوامع، هل يدخله هذا الاختلاف أم لا^(٥٦)؟ والأظهر أنه لا يدخله، لأنه مما يختص بإصلاح الصلاة، ويشهد له حديث صلاة الناس بصلاة أبي بكر خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه^(٥٧)؛ وأما إنكاره للتنحنح في الصلاة، فهو مثل ما مضى له في رسم البز من سماع ابن القاسم، وقد تقدم القول على ذلك هناك.

(٥٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ ق ٢ (فقال).

(٥٣) أنظر: م ١ ج ١/١٠٠.

(٥٤) حديث متفق عليه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٢/٢٤٦.

(٥٥) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (لإنباء).

(٥٦) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (أولا).

(٥٧) حديث متفق عليه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٢/٣٠٤.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن امرأة صلت في صف من صفوف الرجال: عن يمينها رجل، وعن يسارها رجل، ومن ورائها رجل؛ هل تفسد صلاة هؤلاء الثلاثة؟ فقال ابن القاسم: لا تفسد صلاتهم. قال موسى بن معاوية: وسئل ابن القاسم عن إمام صلى - وخلفه رجال ونساء، فدخل قوم آخرون فلم يجدوا سعة إلى صفوف الرجال من كثرة النساء، فصلوا من وراء النساء، هل تفسد صلاتهم؟ قال ابن القاسم: قال مالك لا تفسد صلاتهم - وإن كان النساء بين أيديهم، وصلاتهم تامة؛ وسئل ابن القاسم عن إمام صلى برجل ونساء، فقام الرجل عن يمين صاحبه، والنساء من خلفهما، فأحدث الإمام فقدم صاحبه؛ هل يصلي بالنساء اللاتي خلفه؟ وكيف به إن خرج ولم يستخلف صاحبه، ونوى صاحبه أن يصلي لنفسه ويصلي بمن معه من النساء؟ قال ابن القاسم: يصلي المستخلف بالنساء، وإن خرج الإمام ولم يستخلف، فإن صلاة الباقي تجزئ من خلفه من النساء - إذا نوى أن يكون إمامهن. وسئل ابن القاسم عن إمام صلى خلفه نساء، وعن يمينه نساء، وعن يساره نساء، وبين يديه نساء، يصلين بصلاته، ويأتمن به - وهو ينوي إمامتهن، والصلاة بهن؛ هل تفسد صلاته وصلاة من معه؟ أم تجزئهم صلاتهم؟ قال ابن القاسم: قد أساء - وصلاة الإمام تامة، وصلاة النساء تامة - إذا أردن أن يأتمن به، أو نوى هو في نفسه أن يؤمهن - وهو قول مالك.

قال محمد بن رشد: المسألة كلها صحيحة بينة في المعنى، غير مفتقرة إلى كلام مثل ما في المدونة - نصاً^(٥٨)، ومعنى الاشتراط في إمامة الرجل

(٥٨) أنظر م ١ ج ١٠٦/١.

بالنساء - إذا نوى أن يكون إمامهن، فإن ذلك خلاف لما في المدونة من قوله إذا صلى الرجل لنفسه فأتى رجل فائتم به، فصلاته جائزة - نوى أن يؤم به أو لم ينو^(٥٩)؛ ودليله حديث ابن عباس إذ بات مع النبي - عليه السلام - عند خالته ميمونة، فلما قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الليل يصلي، قام إلى جانبه دون أن يستأذنه حتى يعلم أنه قد نوى أن يؤمه^(٦٠). ووجه القول الأول، أن الإمام يصلي لنفسه ولمن يأتيه به، فيحمل عنهم القراءة، وما سوى الإحرام، والركوع، والسجود، والجلوس، الآخر والسلام؛ واعتقاد نية الفريضة بما ألزمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ضمان صلاتهم بقوله: الإمام ضامن^(٦١). فإذا لم ينو الإمامة بهم، لم تنتظم صلاته بصلاتهم، ولا حمل عنهم شيئاً منها، ففسدت بذلك عليهم؛ فالقول الأول أتبع للأثر، وهذا أظهر من جهة النظر؛ وقد رأيت لأبي حنيفة - فيما أظن - أن ائتمام الرجل بالرجل دون أن ينوي أن يؤمه جائز، بخلاف ائتمام النساء به دون أن ينوي أن يؤمهن - وهو بعيد؛ ولعله ذهب - إن صح ذلك عنه - إلى أن الأصل الذي يعضده القياس، كان لا يصح الائتمام بمن لا يعتقد الإمامة، فخرج من ذلك ائتمام الرجل بمن لا ينوي الإمامة، لحديث ابن عباس؛ وبقي النساء على الأصل في أنهن لا يجوز لهن أن يأتمن^(٦٢) من لا ينوي الإمامة - وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عمن قرأ في صلاته سورة طويلة ونواها في نفسه، فأدركه كسل وملاحة، فترك القراءة وركع وسجد؛ أتجزئه صلاته؟ قال ابن القاسم: ليس عليه شيء.

(٥٩) أنظر م ٨٦/١.

(٦٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٣.

(٦١) مرت الإشارة إلى الحديث.

(٦٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يأتمن).

قال محمد بن رشد: لم يوجب عليه إتمام السورة التي ابتدأها ونوى قراءتها، إذ لم يوجب ذلك على نفسه بالندب؛ وهو على أصله فيمن افتتح الصلاة النافلة - قائماً على أن يتمها قائماً، أن له أن يتمها جالساً مع القدرة على القيام، خلاف ما ذهب إليه أشهب من أنه يلزمه أن يتمها - قائماً، كما افتتحها قائماً؛ وقول ابن القاسم أظهر: إنه إنما يلزمه إتمامها لا أكثر، وبالله تعالى التوفيق (٦٣).

مسألة

وسئل ابن القاسم عن صلي ركعتين وجلس يتشهد فعرض له شك فيما مضى من صلاته فجعل يتذكر ساعة بعد التشهد، ثم ذكر أنه قد أصاب الصلاة، ولم ينقص ولم يزد؛ هل يكون عليه أن يسجد لسهوه، لأنه قعد بعد التشهد ساعة يتذكر؟ ومتى يكون سجوده قبل السلام أو بعده؟ قال ابن القاسم ليس عليه شيء - وإن طال الجلوس، ولا يسجد لسهوه. وسئل ابن القاسم عن إمام صلي بقوم ركعة فلما سجد لها، شك في سجوده حين سجد واحدة، فوقف يتذكر وينظر إن كان سجد لركعته سجدتين أم واحدة، فطال فكره، ثم سبح به القوم، فذكر أنه لم يسجد إلا واحدة، فسجد الثانية ومضى في صلاته حتى فرغ؛ هل عليه سجود السهو (٦٤)؟ ومتى يسجد قبل السلام أو بعده؟ وكيف به إن شك - وهو راعٍ فيما مضى له (٦٥) من صلاته - (فلم يدر) (٦٦) أمضى له ركعة أو ركعتان؟ فثبت راعياً يتذكر

(٦٣) هكذا في الأصل. أظهر: أنه إنما يلزمه إتمامها... وبالله التوفيق... وسئل

ابن القاسم - والعبارة ساقطة في ق ١.

(٦٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (لسهوه).

(٦٥) كلمة (له) ساقطة في ق ١، ثابتة في الأصل.

(٦٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

حتى طال ذلك، ثم ذكر بعد ساعة أنه لم يمض إلا ركعة؛ هل يكون عليه في مثل هذا سجود للذي عرض له - إذا وقف لشك عرض له في صلاته وهو قائم أو ساجد؟ أو عرض له بعدما ركع، فوقف يتذكر قبل أن يخر ساجداً؟ أو نحو هذا من الشك؟ ومتى يكون سجوده؟ قال ابن القاسم الذي يعلم من قول مالك، أنه لا يكون عليه شيء، كان ذلك منه ساجداً أو راکعاً أو قائماً أو قاعداً، في التشهد هذا كله سواء، لأنه لم يعمل عملاً يكون زيادة ولا نقصاناً.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة وما فيها من الاختلاف وتوجيهه في أول رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم، فأغنى ذلك عن إعادته - وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن مؤذن مسجد أذن قبل زوال الشمس، أو قبل وقت العصر أو قبل غروب الشمس، أو قبل غيوب الشفق، ثم علم بذلك قبل أن تقام الصلاة؛ هل عليه أن يعيد الأذان ثم يقيم؟ وكيف بهم إن صلوا بلا أذان ولا إقامة؟ قال ابن القاسم: يعيد الأذان إن علم قبل الصلاة، فإن صلى لم يعد.

قال محمد بن رشد: (٦٧) لا اختلاف في أنه لا يؤذن لصلاة من الصلوات قبل وقتها، إلا الصبح فإنه ينادى لها قبل وقتها عند مالك، وأكثر أهل العلم؛ قيل في السدس الآخر من الليل، وقيل في النصف الثاني منه - إذا خرج وقت العشاء الآخر؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «إن بلاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» - الحديث (٦٨). فإذا نودي لما عدا الصبح

(٦٧) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢. وقد ثبت في نسخة الأصل مكانه (مسألة) ولعله تحريف من الناسخ.

(٦٨) حديث متفق عليه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. أنظر ج ٤/٢١٨.

قبل الوقت، وجب أن يعاد الأذان ما لم يصل؛ لوجهين، أحدهما: أن الأذان الأول لم يجز، والثاني أن يعلم أهل الدور أن الأذان الأول كان قبل الوقت، فيعيد الصلاة من كان صلى منهم؛ فقد روي أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام، فرجع فنادى، ألا إن العبد نام، ليعلموا أنهم في ليل بعد، حتى يقوم من شاء القيام، ولا يمسك عما يمسك عنه الصوام، ولا يلزم أن يعاد الأذان بعد الصلاة لهذه العلة، مخافة أن يقبل الناس إلى الصلاة - وقد صليت فيعنوا غير فائدة.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن المؤذن يرعف حتى يكثر ذلك عليه وهو يؤذن، هل يقطع أذانه ويذهب فيغسل (٦٩) الدم ويرجع (٧٠) فيبني (٧١) على ما مضى من أذانه أم يستأنف الأذان؟ وهل يجوز لأهل المسجد أن يقدموا رجلاً غيره؟ وهل على المقدم أن يبتدىء الأذان من أوله؟ أم يبني على الأذان الأول؟ وهل للمؤذن أن يؤذن - وهو جنب؟ قال ابن القاسم: إن مضى على أذانه في رعافه ذلك حتى فرغ، أجزأه، ولا يجوز له أن يقطع أذانه؛ فإن قطع أذانه فغسل الدم عنه، ثم رجع، استأنف الأذان، ولا يشبه هذا الذي يرعف في الصلاة، فيبني إذا غسل الدم؛ قال: ويجوز لأهل المسجد أن يقدموا رجلاً - إذا قطع المؤذن الأذان ليغسل رعافه ويبتدىء المقدم الأذان، قال ولا بأس أن يؤذن - وهو على غير وضوء، ولا يؤذن وهو جنب.

قال محمد بن رشد: الفرق بين الأذان والصلاة في أن الراعف في

(٦٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ويغسل).

(٧٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فيرجع).

(٧١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ويبني).

الأذان^(٧٢) يتمادى على أذانه أو يقطع ولا يبني، ان الأذان لما لم يكن من شرط صحته (الطهارة من النجاسة، جاز للرافع أن يتمادى عليه مع رعافه، بخلاف الصلاة؛ ولما لم يجب على من ابتدأه أن يتمه، وكان له أن يقطعه بخلاف الصلاة التي يجب على من أحرم بها أن لا يقطعها؛ وجب إذا لم يقدر على التماذي على أذانه مع رعافه أن يقطع، بخلاف الصلاة؛ ولما كان من شرط صحته^(٧٣) أن يكون متوالياً وألا يفرق، لم يجوز لمن أذن بعض أذانه أن يستخلف على بقيته، لأن ذلك أشد من تفرقه؛ ووجب إذا قطع المؤذن الأذان من أجل رعافه، أن يستأنف رجل آخر الأذان من أوله، ولا يبني على أذان الرافع؛ وأن يستأنف هو الأذان من أوله - إذا غسل الدم عنه، ولا يبني على ما مضى من أذانه؛ وتفرقه في الأذان بين أن يكون المؤذن جنباً، أو على غير وضوء، استحسان على غير قياس؛ والذي يوجبه القياس ألا فرق بينهما، فيجوز جنباً وعلى غير وضوء، أو لا يجوز لا^(٧٤) جنباً ولا على غير وضوء؛ فوجه الجواز فيها - وهو قول سحنون، ورواية أبي الفرج عن مالك، إذا كانت المثذنة في غير المسجد للجنب؛ هو أن الأذان ذكر الله تعالى، وذكر الله عز وجل يجوز للجنب، كما يجوز للذي هو على غير وضوء. ووجه المنع فيها - وهو مذهب الشافعي - ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يؤذن إلا متوضئاً^(٧٥)؛ - رواه أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - وقال به. والجنب بذلك أحرى، والاختيار عند مالك ألا يؤذن الرجل جنباً ولا على غير وضوء؛ وما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - إن صح^(٧٦) - فمعناه أن ذلك

(٧٢) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (أن يتمادى) بزيادة (أن)

(٧٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(٧٤) كلمة (لا) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٧٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١/٣٩٧.

(٧٦) لعله يشير إلى أن الحديث روي من طريق معاوية بن يحيى الصدفي - وهو

ضعيف، والصحيح فيه رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري، قال: قال

أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً. أنظر: سنن البيهقي ١/٣٩٧.

كان في أول الإسلام حين كان ذكر الله ممنوعاً إلا على طهارة، ثم نسخ والله أعلم، وإن كان أبوهريرة راوي الحديث متأخر الإسلام، فالمعنى فيه أنه لم يسمعه من النبي - عليه الصلاة والسلام - بعد إسلامه، وإنما أخذه عن من تقدم إسلامه من أصحابه.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن المؤذن يقيم الصلاة فيعرف أو يدخل عليه ما يقطع وضوءه، أيقطع الإقامة أو يتمها؟ وكيف (به) (٧٧) إن خرج وقطعها؟ هل يستأنف القوم رجلاً غيره يقيم لهم الصلاة بيتئذها من أولها، أو يقيم من حيث انتهت إقامة الأول؟ قال ابن القاسم: أرى أن يقطع الإقامة ولا يمضي فيها، ويستأنف رجل آخر بهم الإقامة؛ لأن مالكا قال: لا بأس أن يصلى بإقامة من لم يؤذن.

قال محمد بن رشد: قال فيمن رُفِعَ في الإقامة أنه يقطع، بخلاف الأذان؛ والفرق بينهما - مع أنه يؤذن على (غير) (٧٨) وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء - أن الإقامة متصلبة بالصلاة؛ فلو تمادى عليها، لترك الصلاة لغسل الدم، فكان تركه الإقامة لذلك، أولى من تركه الصلاة له؛ والأذان بائن عن الصلاة، فهو يقدر أن يتمادى على أذانه، ثم يخرج لغسل الدم، ويرجع إلى الصلاة. وأما قوله إنه يستأنف رجل آخر بهم الإقامة فصحيح، لأنه إذا لم يجز في الأذان أن يبني الثاني على ما مضى من أذان الأول، للعلة التي ذكرناها قبل هذا، فالإقامة أخرى ألا يجوز ذلك فيها؛ وأما الصلاة بإقامة من لم يؤذن، فقد تعارضت الآثار في ذلك، فروي عن عبد الله بن الحارث الصدائي أنه قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما كان أوان الصبح، أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله - صلى الله

(٧٧) كلمة (به)، ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٧٨) كلمة (غير) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

عليه وسلم: إن أذا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم^(٧٩). وروي أن عبد الله بن زيد حين أرى الأذان، أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالاً فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام^(٨٠)؛ فأخذ مالك - رحمه الله - بالذي يوجب النظر من ذلك، لما تعارضت فيه الآثار^(٨١) وذلك أن الأذان والإقامة من أسباب الصلاة، فلما جاز أن يقيم الصلاة غير الإمام، جاز أن يقيمها غير الذي أذن، إذ هي إلى الصلاة أقرب منها إلى الأذان؛ وثبت أنها شيان يجوز أن يفعل أحدهما غير الذي فعل الآخر، بخلاف الأذان، فإنه لا يجوز لرجلين أن يفعل كل واحد منهما بعضه.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن مسجد بين قوم، فتنازعا فيه واقتسموه بينهم، وضربوا وسطه حائطاً؛ أيجزىء أن يكون مؤذنين واحداً؟ وإمامهم واحد؟ قال ابن القاسم: ليس لهم أن يقتسموه، لأنه شيء سبلوه لله - وإن كانوا بنوه جميعاً، وقال أشهب مثله؛ ولا يجزئهم مؤذن واحداً، (ولا إمام واحد)^(٨٢).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه ليس لهم أن يقتسموه، لأن ملكهم قد ارتفع عنه حين سبلوه؛ فإن فعلوا، فله حكم المسجدين في الأذان؛ والإمام حين فصلوا بينهما بحاجز، يبين به كل واحد منهما عن صاحبه، وإن كان ذلك لا يجوز لهم - وبالله التوفيق.

(٧٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١/٣٩٩.

(٨٠) أخرجه البيهقي ج ١/٣٩٩.

(٨١) أوردها البيهقي في سننه، وأوضح أنها كلها في إسنادها ضعف، لكن الحديث الأول له ما يعضده.

أنظر: المرجع السابق.

(٨٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن إمام صلى على شرف وأصحابه تحته في وطاء، أو يصلي على كدية وهم خلفه على الأرض؟ أو يصلي في الأرض وأصحابه على مصطبة؟ أو يصلي على مصطبة - وهم تحته على الأرض؟ قال ابن القاسم إذا تقارب ذلك فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أنه ساوى بين أن يكون الإمام أرفع موضعاً ممن خلفه، أو من خلفه أرفع موضعاً منه، وذلك خلاف ما في المدونة^(٨٣)؛ وقد مضت هذه المسألة موعبة بتحصيل ما فيها من الاختلاف، وتوجيهه في رسم الصلاة الثاني - من سماع أشهب.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بمن معه ركعة فأصابه نضح بول، أو نجس قطر عليه؛ هل يقطع ذلك صلاته وصلاة من خلفه؟ أم لا يقطع صلاته، إلا أن يكون شيئاً كثيراً؟ قال ابن القاسم: إذا أصابه قطر من نجس، فإنه يستخلف، بمنزلة ما لو أحدث، ولا يقطع ذلك صلاته؛ وإن نزع ثوبه ذلك إن^(٨٤) كان عليه غيره، أجزأه وأحب إلي أن يستخلف بمنزلة ما لو أحدث.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يستخلف ولا يقطع ذلك صلاته، ليس بصحيح، والصواب: لا يقطع ذلك صلاتهم؛ وأما هو فتنقض صلاته بمنزلة ما لو أحدث كما قال، ولو لم يقطع ذلك صلاته لتمادى - ولم يستخلف، وإنما يستخلف ولا يقطع صلاته الذي يمرض فيها مرضاً لا يقدر معه على القيام فيستخلف، إذ لا تجوز إمامة الجالس، ويتم هو وراء المستخلف - جالساً؛

(٨٣) أنظر: م ١ ج ١ / ٨١.

(٨٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أن).

والذي قطر عليه نجس في الصلاة، لا يخلو من ثلاثة أحوال، أحدها: لا يكون عليه ولا معه ثوب سواه، تجزئه (به) الصلاة؛ والثاني: ألا يكون عليه ثوب سواه، ويكون معه ثوب سواه؛ والثالث: أن يكون عليه ثوب سواه، تجزئه الصلاة به^(٨٥)؛ فإذا لم^(٨٦) يكن عليه ولا معه ثوب سواه، فإنه يتمادى على صلاته، ويعيد في الوقت إن وجد ثوباً غيره، أو ماء^(٨٧) يغسله به؛ وإذا^(٨٨) لم يكن عليه ثوب غيره - وكان معه ثوب غيره، فإنه يخرج ويستخلف، وإن كان وحده قطع، وابتدأ صلاته بالثوب الطاهر الذي معه؛ وأما إن كان عليه ثوب سواه، تجزيه به الصلاة، فالقياس أن يخرج ويستخلف^(٨٩)؛ وإن كان وحده قطع، لأنه قد حصل حامل نجاسة. وقال في الرواية إن ذلك أحب إليه، وإن نزعه أجزاءه؛ وإنما قال ذلك - والله أعلم - لحديث ابن مسعود في طرح عقبة بن أبي معيط على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو يصلي - سلا الجزور، وغسل فاطمة - رضي الله عنها - ذلك عنه، وتماديه على صلاته^(٩٠)؛ وقد روي أنه إنما طرح عليه الفرث بدمه، وأياً ما كان، فلا حجة فيه؛ لأن ذلك كان في أول الإسلام، حيث^(٩١) كانت ذبائح المشركين حلالاً؛ والسلا: وعاء الولد، فهو كلحم الناقة المذكاة؛ وكذلك الفرث طاهر، لأن أرواث ما يؤكل لحمه طاهر؛ ولعل الذي كان فيه من الدم يسير. وأما من علم أن في ثوبه نجاسة - وهو يصلي، فإنه يقطع في المشهور في المذهب؛ وقد قيل

(٨٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (تجزيه به الصلاة).

(٨٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فأما إذا).

(٨٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (ما).

(٨٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وأما إن).

(٨٩) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(٩٠) حديث متفق عليه. أنظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية،

ج ٢٥٢/١ - ٢٥٣.

(٩١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (حين).

إنه ينزعه ويتمادى على صلاته، وقد مضى ذلك في رسم أول عبد ابتاعه فهو حر من سماع يحيى، فقف على ذلك.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بقوم فنام في صلاته، فلم يستيقظ حتى احتلم في (٩٢) نومه؛ هل يفسد ذلك صلاة من خلفه؟ وكيف ينبغي له أن يصنع فيما أصابه في صلاتهم؟ أيقدم رجلاً يتم بهم بقية صلاتهم؟ قال ابن القاسم: لا تفسد صلاتهم، ويقدم (٩٣) رجلاً (٩٤) يصلي بهم بقية صلاتهم، بمنزلة ما لو أحدث في صلاته، ولا تفسد صلاة القوم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الاحتلام حدث غلب عليه بالنوم، فكان كالحديث الذي يغلبه سواء.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن مؤذن مسجد يؤذن فيه ويصلي بمن جاءه من بعداء الناس، فأذن وأقام الصلاة، ولم يأت أحد حتى صلى ركعة، ثم جاء نفر فدخلوا معه في بقية الصلاة، فأحدث قبل أن يركع الثانية، فقدم رجلاً من نفر الذين سبقهم بركعة، فصلى بهم بقية صلاة الإمام الذي قدمه؛ كيف يصنع: أيشير إليهم أن امكثوا ويتنحى عن المحراب، فيقوم فيقضي ركعته التي سبقه بها الإمام، ثم يسلم كما كان يصنع الإمام لو لم يحدث؟ أو يقوموا - إذا أقام فيقضوا - أفذاذاً - ولا يسلم؟ وكيف الأمر إن كان سها الإمام سهواً قبل أن

(٩٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (من).

(٩٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يستخلف).

(٩٤) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (أن يصلي) بزيادة (أن).

يدخلوا عليه سهواً يكون سجوده قبل السلام؟ قال: قال مالك يتم بقية صلاة الإمام، ثم يشير إليهم ان امكثوا، ثم يقوم - وهو في مكانه ذلك لا يتحول، فيقضي تلك الركعة، ثم يجلس فيتشهد ويسلم، ويقوموا فيقضوا تلك الركعة؛ وإن دخلوا معه في الثانية فأحدث قبل أن يركع فقدم رجلاً منهم، أجزأ عنهم أن يصلي بهم، وعليه أن يقضي ما كان على الإمام من سهو قبل أن يدخلوا معه؛ فإن كان سجوداً يكون قبل السلام، فإذا قضى الركعة، سجد بهم وسجدوا^(٩٥) معه؛ وإن كان بعد السلام، فإذا قضى الركعة وسلم، سجدهما ولا يسجد معه الآخرون حتى يقضوا الركعة؛ فإذا قضوا الركعة سجدوهما.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة، لأن الإمام إذا استخلف بعد أن صلى ركعة من فاتته تلك الركعة معه، فإنما استخلفه على ما بقي من صلاته، فإذا صلى بالقوم بقية صلاة الإمام الذي استخلفه؛ قام فقضى الركعة التي فاتته من صلاة الإمام - وهم جلوس، فإذا سلم، قاموا فقضوا لأنفسهم ما فاتهم؛ لأن من فاتته شيء من صلاة الإمام، لا يقضي إلا بعد سلامه، وقد حصل المستخلف مكانه، فلا يقضون إلا بعد سلامه أيضاً. وقوله وإن دخلوا معه في الثانية فأحدث قبل أن يركع، فقدم رجلاً منهم أجزأ عنهم أن يصلي بهم؛ (تكرير في المسألة لا معنى له، ولا فائدة فيه. وقوله^(٩٦)): وعليه أن يقضي ما كان على الإمام من سهو قبل أن يدخلوا معه صحيح، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة^(٩٧). لأن المعنى في ذلك، أنه أدرك حكمها، ووجب عليه ما وجب على الإمام فيها من

(٩٥) هكذا في الأصل، وثبت في ق ١ (يسجدوا)، وفي ق ٢ (يسجدون).

(٩٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(٩٧) رواه الستة. أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير، ٤٤/٦.

سهو أو إتمام - إن كان مسافراً والإمام مقيم، أو قصر إن كانت جمعة. وأما قوله: فإن كان سجوداً يكون قبل السلام، فإذا قضى الركعة سجد بهم، فهو خلاف ما في سماع أصبغ بعد هذا أنه يسجد بهم - إذا انقضت صلاة الإمام الذي استخلفه قبل أن يقوم لتمام ما بقي عليه، ولكلا القولين وجه من النظر.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن مسافر صلى بمسافرين ركعة واحدة فجاءه مقيم فصلى خلفه - وهو يعلم بسفره^(٩٨)، فصلى معه ركعة، ثم جاء مقيم آخر فصلى الركعة الثانية، فأحدث الإمام المسافر في التشهد، فقدم أحد الرجلين الذي سبقه بركعة؛ كيف يصنع في صلاته؟ قال ابن القاسم: يتم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام المسافر، ثم يشير إليهم فيمكثوا، ثم يقوم فيقضي الركعة التي سبقه بها الإمام المسافر، والركعتين الآخرتين؛ لأنه مقيم، ثم يسلم المسافرون ويقوم المقيمون فيتمون.

قال محمد بن رشد: كذا وقع في أكثر الكتب، وسئل ابن القاسم عن مسافر صلى بمسافرين ركعة واحدة؛ وفي بعض الكتب: وسئل ابن القاسم عن مسافر صلى وحده، فجاءه مقيم؛ وليس شيء من ذلك بصواب، والصواب: وسئل عن مسافر صلى بمسافرين فجاءه مقيم؛ وعلى هذا تستقيم المسألة. وقوله فيها ثم يقوم فيقضي الركعة التي سبقه بها الإمام المسافر، والركعتين الآخرتين؛ لأنه مقيم، هو على قياس قوله في المسألة التي تقدمت قبل هذه، ولم يبين صفة العمل في ذلك؛ والذي يأتي على مذهبه: أن يبدأ بالبناء قبل القضاء، لأن الركعة التي فاتته من صلاة الإمام الذي استخلفه قضاء، والركعتين الآخرتين بناء، فيقوم أولاً فيأتي بالثالثة فيقرأ فيها بالحمد وحدها ويجلس، لأنها ثانية

(٩٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (سفره).

بنائه؛ ثم يأتي بالرابعة فيقرأ فيها أيضاً بالحمد وحدها ويقوم، لأنها ثلاثة بنائه - قاله ابن حبيب. وقال ابن المواز: بل يجلس فيها، لأنه لا يقام^(٩٩) إلى القضاء إلا من جلوس، فتأتي صلاته على مذهبه - جلوساً كلها، ثم يأتي بالركعة الأولى التي فاتته فيقضيها بالحمد وسورة - كما فاتته، وعلى مذهب سحنون يبدأ بالقضاء قبل البناء، فقف على ذلك وتدبره.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن إمام مسجد أقام الصلاة وصلى ركعة مع رجل واحد، ثم جاء رجل آخر فصلى به ركعة مع الأول، ثم جاء ثالث فصلى به^(١٠٠) الثالثة؛ ثم قام في الرابعة فدخل معه فيها رجل رابع، فأحدث الإمام فيها فقدم الرابع - وهو آخرهم؛ كيف يصنع ويصنعون في صلاتهم؟ قال: قال مالك يتم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام، ثم يقوم فيقضي ما عليه - وهم قعود، ثم يسلم ويسلم من أتم الصلاة، ويقوم من فاته بعض الصلاة فيتم ما بقي عليه.

قال محمد بن رشد: قوله فيتم ما بقي عليه - يريد فيقضي ما بقي عليه، وهي مسألة صحيحة بينة في المعنى على قياس ما تقدم في المسألتين اللتين قبلها، فلا معنى لإعادة القول فيها.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن إمام أحدث فقدم رجلاً قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام - وهو جاهل بما مضى للقوم وللإمام، كيف يصنع المقدم؟ أيمضي على صلاة نفسه، ويصلي لنفسه حتى يسبح به القوم - إن خالف صلاتهم، ويشيروا إليه بما بقي من صلاة

(٩٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يقوم).

(١٠٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (بهم).

إمامهم؟ أم يسعه أن يشير إليهم ويشيروا إليه - إن لم يفهم بالتسبيح؟ وهل يسعه إن لم يفطن بالإشارة ويفهم بها أن يكلم ويكلموه، ولا يقطع ذلك صلاته؟

قال ابن القاسم: يشير إليهم حتى يفهم ما ذهب من الصلاة، فإن لم يفهم بالإشارة ومضى^(١٠١) حتى يسبح به فلا بأس، وإن لم يجد بدأ إلا أن يتكلم فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على المعلوم من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة وغيرها: أن الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز، لا يبطل الصلاة على حديث ذي اليمين، خلاف ما ذهب إليه ابن كنانة، وسحنون، وجماعة من أهل العلم سواهما.

مسألة

وسئل عن رجل أحدث فقدم رجلاً أمياً لا يحسن القراءة، كيف يصنع أيتأخر ويقدم غيره؟ أم يمضي بالقوم في صلاة الذي استخلفه: يسبح، ويهلل، ويحمد الله، ويكبر؟ وكيف إن كان صلى بهم بغير قراءة حتى فرغ، هل تكون عليهم إعادة الصلاة؟ قال ابن القاسم يتأخر ويقدم غيره ممن يحسن القراءة، فيصلي بهم؛ وإن لم يفعل ولم يقدم غيره، أعادوا الصلاة.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إن كان في القوم من لا يحسن القرآن^(١٠٢) فلا يصلح له أن يصلي بهم، ويلزمه أن يخرج ويقدم غيره ممن يحسن القراءة؛ فإن لم يفعل وصلوا بهم، أعادوا أبدأ، وأعاد هو أيضاً؛ لأنه كان

(١٠١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (مضى).

(١٠٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (القراءة).

يقدر أن يصلي خلف من (١٠٣) يحسن القرآن - وهو قول سحنون، وابن المواز. وقال أشهب في مدونته: لا إعادة عليه هو، قال ولا أحب له أن يصلي فذاً - وهو يجد من يأتهم به ممن يحسن القرآن؛ وعلى قول سحنون وابن المواز لا يجوز له أن يصلي فذاً وهو يجد من يأتهم به، فإن لم يفعل أعاد؛ وأما إن لم يكن في القوم من يحسن القرآن فإنه يتمادى بهم وتجزئهم صلاتهم.

قال محمد بن سحنون (١٠٤): وفرضه أن يذكر الله في موضع القراءة. وقال أبو محمد عبد الوهاب: ليس يلزمه على طريق الوجوب تسبيح، ولا تحميد؛ ويستحب له أن يقف وقوفاً ما، فإن لم يفعل وركع أجزاءه. وقال محمد بن مسلمة يستحب له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة، وقد قيل لا يلزمه الوقوف؛ لأن الوقوف إنما هو للقراءة، فإذا سقط عنه فرض القراءة، لم يلزمه الوقوف لغير فائدة - يريد قائل هذا القول أنه لا يلزمه أن يقف قدر ما كان يلزمه من القراءة، ولا بد أن يلزمه من الوقوف في أول ركعة قدر ما يوقع فيه تكبير الإحرام، وفيها سواها أقل ما يقع عليه اسم قيام - والله أعلم. ومن قال إنه يلزمه ذكر الله وتسبيحه، وتهليله، مكان القراءة، ذهب إلى ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأعرابي لما أمره بإعادة الصلاة: إن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره (١٠٥) وهلله (١٠٦). وحجة من قال إن ذلك لا يلزمه، أن هذه الزيادة لم يخرجها أصحاب الصحيح (١٠٧)، وقد سقط عنه فرض القراءة لعجزه عنها، فلا يلزم بدلاً منها إلا بيقين، ويلزمه ألا يفرط

(١٠٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (الذي).

(١٠٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (محمد بن رشد) وهو تحريف ظاهر.

(١٠٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وهلله وكبره) - وهو خلاف لفظ الحديث.

(١٠٦) رواه أبو داود والترمذي.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ١٣٢/٢.

(١٠٧) - لعله يعني أنه لم يخرجها أصحاب الصحيحين: البخاري ومسلم، وإلا فقد أخرجه

من أصحاب السنن، أبو داود والنسائي والترمذي، وقال فيه حديث حسن.

أنظر: نيل الأوطار ٢٣٢/٢ - ٢٣٣.

في التعليم، فإن فرط فيه لزمه أن يعيد من الصلوات ما صلى - فذاً بعد القدر الذي كان يتعلم فيه، وقد مضى في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب - تمام القول في هذه المسألة.

مسألة

قال ابن القاسم في إمام صلى برجل وامرأتين فأحدث الإمام، فخرج ولم يقدم صاحبه، ونوى صاحبه أن يؤم نفسه والمرأتين، حتى صلى بقية الصلاة؛ هل تكون صلاتهم مجزئة ولا تفسد عليهم؟ قال ابن القاسم: نعم لا بأس به، وتجزئهم صلاتهم - وإن لم يستخلفه إذا نوى أن يكون إمامهم.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في هذا السماع من اشتراطه في صحة صلاتهم - أن ينوي أن يكون إمامهم، وقد مضى القول في ذلك، فلا معنى لإعادته - وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الإمام إذا أحدث - راکعاً، أو ساجداً، أو قاعداً، فتأخر؛ كيف ينبغي له أن يتأخر وهو ساجد أو راکع؟ وكيف (١٠٨) يتقدم المستخلف؟ قال ابن القاسم: إن كان قاعداً تقدم قاعداً، وإن كان قائماً تقدم (١٠٩) قائماً.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا إشكال فيها، وقد مضت فيها في رسم باع شاة من سماع عيسى - زيادة بيان لها.

(١٠٨) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (وهو).

(١٠٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يقدم... يقدم).

مسألة

وسئل ابن القاسم عن أدرك ركعة من صلاة الإمام، فلما سلم الإمام، قام يصلي ما بقي من صلاته - وهو أُمي لا يحسن (أن) يقرأ - كيف يقضي صلاته؟ قال ابن القاسم: أحب إلي أن يصلي الذي لا يحسن القراءة في جماعة، ولا يصلي وحده - إذا قدر، ولا يدع أن يتعلم ما يقرأ به في صلاته؛ فإن صلى كما ذكرت ولا يحسن فأدرك ركعة، قضى ما بقي كيف تهيأ له، وليس في ذلك قدر معلوم.

قال محمد بن رشد: قد تقدم فوق هذا - الكلام على هذه المسألة، فلا معنى لإعادته - وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن قوم أدركوا من صلاة الإمام ركعتين، فلما سلم قاموا فقدموا رجلاً منهم، فأهمهم في الركعتين الباقيتين من صلاتهم؛ هل تجزئهم صلاتهم؟ قال ابن القاسم: أحب إلي أن يعيدوا في الوقت وبعد الوقت. وسئل ابن القاسم عن إمام مسافر صلى بمسافرين ومقيمين، فلما سلم الإمام، قدم المقيمون رجلين منهم إمامين، كل إمام بطائفة منهم، فأتما بهم الصلاة؛ هل تجزئهم صلاتهم، أم تفسد على الطائفتين جميعاً صلاتهم؟ قال ابن القاسم: يعيدون^(١١٠) في الوقت أحب إلي وبعد الوقت^(١١١).

قال محمد بن رشد: في كتاب ابن المواز في المسألة الثانية: أنهم يعيدون في الوقت وبعده، لخلاف سنة المسلمين، ولخلافهم سنة عمر، وقاله أصبغ؛ وقد تقدمت هذه المسألة، ووجه الاختلاف فيها في سماع سحنون، وفي رسم

(١١٠) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١ (يعيدوا).

(١١١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أحب إلي في الوقت وبعد الوقت).

لم يدرك، ورسم إن خرجت من سماع عيسى، فلا معنى لإعادة ذلك - وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل^(١١٢) يصلي وفي فيه الدرهم^(١١٣)، أو في أذنه درهم، أو على رأسه خرقة، مثل المنديل - وليست بعمامة، أو يصلي في سراويل وليس عليه غيره، أو يصلي في سراويل وعمامة يلقوها على كتفه، أو سراويل وإزار يرتدي به - ولا يتوشح، أو يصلي مشمر الكمين، محتزماً بخيط أو حبل، كما كان يعمل؛ هل تجزئه صلاته؟ أم يعيد ما كان في الوقت؟ وما حد الوقت الذي يعيد فيه الصلاة؟ قال ابن القاسم: إذا كان الدرهم في أذنه فلا بأس به، وأما في فيه فإني أكرهه. قال: وقال^(١١٤) مالك: وأما الخرقة والوقاية على رأسه، فلا بأس بالصلاة بذلك - إذا كان طاهراً ما لم يتعمد أن يكفت به شعره^(١١٥) من غبار أو غير ذلك؛ وكذلك الذي يصلي مشمر الكمين لا بأس به^(١١٦) إذا لم يتعمد^(١١٧) بذلك^(١١٨) حين يدخل في الصلاة؛ وأما أن يكون الرجل في عمل مشمر الكمين بحضرة الصلاة، فلا بأس به؛ وكان مالك يكره

(١١٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (رجل).

(١١٣) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (الدرهم).

(١١٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (قال: قال).

(١١٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (شعراً).

(١١٦) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (به) في ق ١، ق ٢.

(١١٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يعمد).

(١١٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (لذلك).

الصلاة في السراويل وحده، إلا ألا يجد غيره، ويقول إذا كان معه إزار توشح به ولم يرتد.

قال محمد بن رشد: هذه المسائل كلها بينة المعنى، أما تخفيف ابن القاسم لصلاته بالدرهم يكون في أذنه، فلأن ذلك مما لا يشغله فيها؛ وأما كراهيته لكونه في فيه، فلما في ذلك من اشتغاله به عند قراءته عما يلزمه من الإقبال على صلاته؛ وأما تخفيف مالك لصلاته بالخرقة والوقاية يجعلها على رأسه، فإنما معناه إذا احتاج إلى ذلك ليستدفء به، أو نحو ذلك؛ إذ ليس ذلك من الهيئة المستعملة إلا في الخلوة دون الجماعة، وشرط ألا يقصد أن يكفت بذلك شعره^(١١٩) من غبار أو غيره؛ لما جاء من النهي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يصلي الرجل - وشعره معقوص. وأجاز أن يصلي الرجل مشمر الكمين - إذا حضرت الصلاة - وهو على تلك الحال، لعمل كان فيه، فيشمر من أجله لما (قد)^(١٢٠) يشق عليه في بعض الأحيان من مفارقة شمرته، وتحسين هيئته لصلاته؛ وكره أن يصلي الرجل في السراويل وحده، إلا ألا يجد غيره، لكونه مكشوف البطن والظهر؛ وقد قال عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾^(١٢١). وقال عمر بن الخطاب: «جمع رجل عليه ثيابه صلى في إزار ورداء في قميص ورداء» - الحديث. فحسن الهيئة في اللباس مشروع في الصلاة، لأن المصلي يناجي ربه، ويقف بين يدي خالقه؛ فيجب عليه أن يتأهب لذلك، ويتجمل له بتحسين هيئته في لباسه؛ فإن الله جميل يحب الجمال. وإذا كان الرجل يلتزم ذلك في المجتمعات، وعند الكبراء من الناس، فما^(١٢٢) باللك بالوقوف^(١٢٣) بين يدي الله^(١٢٤) رب الناس.

(١١٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (شعراً).

(١٢٠) كلمة (قد) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٢١) سورة الأعراف: الآية رقم ٣١.

(١٢٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فكيف).

(١٢٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (في الوقوف).

(١٢٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (الملك رب الناس).

مسألة

وسئل ابن القاسم عن المرأة تصلي ورأسها مكشوف ليس عليه خمار ولا مقنعة، أو وصلت في درع رقيق يصف جسدها؛ هل تعيد الصلاة متى ما ذكرت؟ أو وصلت في ثوب واحد وهو صفيق؟ أو وصلت وعليها ثوب وخمار رقيق يبين قرطبيها، وعنقها، ونحرها، وبعض رأسها؟ أو وصلت في ملحفة متوشحة بها، قد غطت رأسها واستترت بها، هل يجزئها؟ أم تعيد في الوقت؟ وما حد الوقت الذي تعيد فيه؟ قال ابن القاسم: إذا وصلت وليس عليها خمار، أو وصلت وعليها ثوب رقيق يصف، أو نحو ذلك مما تعاد فيه الصلاة، فإنها تعيد ما كانت في الوقت؛ والوقت للظهر والعصر إلى اصفرار الشمس، وكذلك قال مالك؛ وأما التي تصلي في ثوب واحد ملتحفه به، فإن كانت تستتر به - كما لو كان عليها درع وخمار، ويستتر كل شيء منها بلا اشتغال منها بشيء من ذلك تمسكه بيديها، فلا بأس به؛ فأما إن كانت تمسكه بيديها، فلا خير فيه.

قال محمد بن رشد: ساوى بين أن تصلي المرأة بغير خمار، أو تصلي - وعليها خمار رقيق يصف - فيما تؤمر به من الإعادة، لقوله - عليه الصلاة والسلام: «نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها» - الحديث (١٢٥). لأنهن إذا لبسن ما يصفهن ولا يستترهن، فهن كاسيات في الفعل والاسم، عاريات في الحكم والمعنى؛ وقال: إنها تعيد إلى اصفرار

(١٢٥) حديث صحيح، وهو مما انفرد به مسلم عن البخاري، وقد أخرجه البيهقي في

السنن الكبرى من حديث أبي هريرة.

أنظر ج ٢/٢٣٤.

الشمس، لكون الإعادة عليها مستحبة غير واجبة؛ فأشبهت عنده النافلة، ولذلك لم ير أن يصلى في وقت لا يصلى فيه نافلة، وقد قيل إنها تعيد إلى الغروب. وهذه إحدى^(١٢٦) المسائل الأربعة^(١٢٧) التي قد اختلف فيها: فقيل إنها تعيد إلى الغروب، وقيل إلى الاصفرار، والثانية المصلي بنجاسة ولا يعلم، والثالثة المصلي إلى غير القبلة، والرابعة ذاكر صلوات كثيرة قبل أن يصلي الظهر والعصر، فإنه يبدأ بالظهر والعصر، إلا أن يكون إن بدأ بالفوات التي ذكر، يدرك الظهر والعصر قبل اصفرار الشمس؛ وقيل في هذه قبل ذهاب الوقت المستحب - قاله ابن حبيب، وقد مضى ذلك في سماع سحنون.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن المريض الذي لا يستطيع القراءة ولا التكبير - وهو يعرف الصلاة، أيجزئه أن ينوي التكبير ويومئ في الركوع والسجود بغير قراءة - وتجزئه صلاته؟ قال ابن القاسم: يحرك لسانه بالتكبير والقراءة على قدر ما يطيق، وتجزئه الصلاة ولا يجزئه أن ينوي التكبير والقراءة إذا لم يحرك بذلك لسانه.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة في الذي لا يستطيع القراءة ولا التكبير من أجل مرضه بإسماع نفسه في موضع السر، ورفع صوته في موضع الجهر - ألا يجهر، ومشقة تلحقه في ذلك؛ وأما لو كان لا يستطيع أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة، لأجزأته صلاته دون أن يحرك لسانه بشيء من ذلك؛ لأن عدم القدرة على الفروض، مسقط لوجوبها بإجماع؛ قال الله تعالى:

(١٢٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أحد).

(١٢٧) هكذا في سائر النسخ، ولعل الأنسب (الأربع).

﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾ (١٢٨)، وقد مضت في سماع سحنون (١٢٩) - مسألة من هذا المعنى.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي ينزل الماء في عينيه ويؤمر أن يستلقي على ظهره أياماً، أيصلي مستلقياً على ظهره، أم يقعد ويوميء برأسه؟ قال ابن القاسم: لا يفعل ولا يقدهما؛ فإن فعل وجهل، قام فصلي - وإن ذهب عيناه، كذلك قال مالك. قال موسى بن معاوية الصمادحي: حدثني هشيم بن خالد عن الربيع، عن رجل، عن جابر بن زيد، أنه قال: لا بأس أن يقده الرجل عينيه، ويصلي على قفاه ويوميء إيماء.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في أول السماع والكلام عليها - موعباً فلا معنى لرده.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن نفر من المرضى مجتمعين في بيت، أيجمعون الصلاة في مرضهم، ويؤمهم رجل منهم؟ وهل يجوز لهم

(١٢٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ - وكلاهما صحيح، فقد وردت آيتان بهذا المعنى:

آية: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾ سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٣؛ وآية: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٦.

(١٢٩) بل في سماع موسى بن معاوية الصمادحي، كما مر في ص ١١٠ من هذا المطبوع، نعم مر هناك أيضاً رواية لموسى بن معاوية وسحنون عن علي بن زياد في نفس المعنى، ومهما يكن، فالإحالة على سماع سحنون، سبق قلم من المؤلف.

ذلك ولا يستطيعون القيام ويجمعون (قعوداً) (١٣٠)؟ أو كيف بهم إن كانوا كانوا قعوداً - وإمامهم مضطجع لا يقوى على القعود؟ وكيف إن كانوا مضطجعين كلهم، أيجمعون الصلاة؟ قال ابن القاسم: إذا كانوا قعوداً لا يستطيعون القيام، فلا بأس أن يؤمهم رجل منهم - وهو قاعد بين أيديهم في القبلة، فأما إذا لم يستطيعوا القعود - وكان إمامهم لا يستطيع الجلوس - فلا أعرف هذا ولا إمامة فيه .

قال محمد بن رشد: لا اختلاف أعرفه في جواز إمامة المريض الذي لا يستطيع القيام - جالساً - بالمريض الذين لا يستطيعون القيام - جلوساً، وما وقع في رسم استأذن من سماع عيسى لابن القاسم من رواية سحنون عنه - متصلاً برواية موسى هذه، من أنه لا يجوز لأحد أن يؤم قاعداً بعد ما كان من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، إنما معناه في إمامة المريض الجالس بالأصحاء - قياماً، فليس بخلاف لرواية موسى، وقد تقدم (١٣١) ذلك هناك؛ وأما إمامة المضطجع المريض بالمضطجعين المرضى، فمنع من ذلك في الرواية، والقياس أن ذلك جائز - إذا اشتدت حالهم؛ إلا أن يريد أنهم لا يمكنهم الاقتداء به، لأنهم لا يفهمون فعله، لأجل اضطجاعه؛ فيكون لذلك وجه، فإن فعل، أجزأته صلاته، وأعاد القوم - قاله يحيى بن عمر، وهو مبين لقول ابن القاسم - والله أعلم .

مسألة

وسئل ابن القاسم عن المحموم الذي به الحمى والنافض (١٣٢)، يأخذه ذلك غباً، فيدخل عليه الحين الذي قد عرف أنها تأخذه فيه، فيريد أن يصلي صلاة ذلك الحين قبل أن تأخذه الحمى

(١٣٠) كلمة (قعوداً) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢ .

(١٣١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (ذكرنا).

(١٣٢) لعله يعني به الحمى الباردة، من قولهم نفضته الحمى: أرعدته.

أو النافض، فتشغله (١٣٣) عن الصلاة. قال ابن القاسم: لا يقدم الصلاة قبل وقتها، فإن دخل الوقت وزالت الشمس، فلا بأس أن يجمع الظهر والعصر - وهو قول مالك؛ قال: وإن دخل وقت الصلاة والحمى عليه، فأراد أن يؤخرها حتى تنقلع عنه؛ قال: إن طمع أن تنقلع عنه - وهو في الوقت - أخرها، وإلا صلاها ولم يؤخرها، وصلاها كيف استطاع.

قال محمد بن رشد: قوله: إن دخل عليه وقت الصلاة والحمى عليه، فأراد أن يؤخرها حتى تنقلع عنه، ان ذلك له إن طمع أن تنقلع عنه - وهو في الوقت؛ قيل يريد الوقت المستحب: القامة للظهر، والقامتين للعصر، ومغيب الشفق للمغرب، وانتصاف الليل للعشاء الآخر. وقيل يريد أنه (١٣٤) يؤخر الظهر والعصر إلى آخر وقت العصر المستحب - وهو القامتان، ويؤخر المغرب والعشاء إلى آخر وقت العشاء المستحب - وهو نصف الليل - وهو الأظهر؛ وقد وقع في رسم صلى نهراً ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم، ما ظاهره أن له أن يؤخر المغرب والعشاء من أجل مرضه، فيصلبها جميعاً فيما بينه وبين طلوع الفجر - وهو بعيد؛ إلا أن يكون معناه في الوعك الشديد الذي يشبه المغلوب على عقله، فلا يقدر معه على الصلاة؛ وقد ذكرنا ذلك هناك، فهذا ما يحتاج إلى بيانه من هذه المسألة، وسائرهما صحيح لا إشكال فيه ولا اختلاف.

مسألة

قال موسى بن معاوية: حدثنا محمد بن عبد الحكم، عن حيوة بن شريح، عن السكن بن أبي كريمة، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من

(١٣٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وتشغله).

(١٣٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أنه يريد).

خرج يوم الجمعة من دار مقامه، دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره، ولا تقضي حوائجه^(١٣٥). وحدثني عبد الله بن رجاء المكي^(١٣٦)، عن صدقة بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: السفر يوم الجمعة بعد الصلاة.

قال محمد بن رشد: ما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من دعاء الملائكة على من خرج من دار مقامه يوم الجمعة،^(١٣٧) ليس على ظاهره، إذ لا يجب ترك السفر يوم الجمعة، إلا في الوقت الذي أمر الله بالسعي فيه^(١٣٨) إليها - حيث يقول: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله»^(١٣٩)، لأنه أباح في الآية البيع إلى وقت وجوب السعي، والسفر من أسباب البيع؛ وقد روى ابن وهب وابن نافع، وابن أبي أويس (عن مالك)^(١٤٠) أنه قال: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الجمعة ويفيء الفيء. قال في رواية ابن أبي أويس: وأحب إلي لمن طلع عليه الفجر يوم الجمعة في أهله، ألا يبرح حتى يصلي الجمعة، ومثله في رسم المحرم من سماع ابن القاسم؛ فيحتمل أن يكون معنى الحديث من خرج يوم الجمعة من دار مقامه بعد حضور الجمعة، أو قبل ذلك - رغبة عن شهودها؛ ومعنى قول سعيد بن المسيب السفر يوم الجمعة بعد الصلاة، أي هو الذي يستحب له ويؤمر به، ومعناه في السفر المباح غير المندوب إليه؛ روي عن ابن عباس قال: بعث النبي - عليه السلام - عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه؛ فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ألحقهم، فلما

(١٣٥) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (حاجته).

(١٣٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (المالكي).

(١٣٧) أخرجه الدارقطني في الأفراد. أنظر: نيل الأوطار ٣/٢٤٣ - ٢٤٤.

(١٣٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فيه بالسعي).

(١٣٩) سورة الجمعة: الآية رقم ٩.

(١٤٠) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

صلى مع النبي - عليه السلام - قال له: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم أحقهم، فقال: لو أنفقت ما في الأرض، ما أدركت فضل غدوتهم^(١٤١).

مسألة

وسئل ابن القاسم عن المرأة تصلي الفريضة - ومعها ولدها - تمسكه في الركوع والسجود، ولا تضعه في الأرض - حتى تفرغ، هل تعيد تلك الصلاة؟ فقال ابن القاسم: ما أحب لها أن تفعل، فإن فعلت ولم يشغلها عن الصلاة - فلا إعادة عليها.

قال محمد بن رشد: قوله: ما أحب لها أن تفعل ذلك، معناه على حب ولديها من غير ضرورة - إلى ذلك. وأما إذا^(١٤٢) اضطرت إلى ذلك ولم تجد من يكفيها، وأمكن ألا يشغلها عن صلاتها مع ألا تضعه بالأرض في ركوعها وسجودها؛ فذلك لها جائز أن تفعله - على ظاهر ما قاله مالك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، لما جاء في ذلك من الأحاديث،^(١٤٣) وقد مضى هناك القول فيه، فقف عليه وتدبره.

مسألة

وسئل عن الذي يصلي ومعه الكيس الكبير الذي لا يقدر على أن يصره في كفه، ولا يستطيع أن يصلي به حتى^(١٤٤) يجعله تحت إبطه

(١٤١) رواه أحمد والترمذي. أنظر منتقى الأخبار، بشرح نيل الأوطار ٢٤٢/٣ - ٢٤٣.

(١٤٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أن).

(١٤٣) من ذلك حديث أبي قتادة الأنصاري، قال: رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم يؤم الناس، وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله، صلى الله عليه وسلم على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا فرغ من السجود أعادها.

أنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٣/٢.

(١٤٤) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (ولا يجعله).

(من ثقله) (١٤٥) — وهو يخاف عليه إن وضعه في الأرض أن يخطف؛ هل يصلي به — وهو لا يستطيع أن يضع يده على ركبته، ولا يضع يده في الأرض، هل تجزئه صلاته؟ قال (١٤٦) ابن القاسم: إذا اضطر إلى ذلك، وخاف عليه فلا إعادة عليه؛ وأما إذا لم يخف عليه وصنع ذلك حتى لا يستطيع أن يضع يده على ركبته، فأرى أن يعيد؛ لأن مالكا قال في الذي يصلي وعنان فرسه في يده، لا يضع يده على ركبته (١٤٧) — إذا خاف على دابته، فلا إعادة عليه.

قال محمد بن رشد: (وقع) (١٤٨) قول مالك هذا الذي احتج به في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم، وهو أصح في المعنى؛ عما في رسم اغتسل منه، لقول رسول الله — صلى الله عليه وسلم: السجود على سبعة آراب (١٤٩)، لأن ذلك إن لم يقتض إيجاب السجود على السبعة الآراب، فهو يقتضي أن ذلك من سنة السجود، والسنة لا يرخص في تركها إلا من ضرورة — وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن إمام مسافر صلى بمسافرين ومقيمين ثم سلم، فقدم المقيمون رجلاً منهم، فأتهم بهم الركعتين — ولم يصلوا

(١٤٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٤٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فقال).

(١٤٧) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ زيادة (أرى أن يعيد، لأن مالكا قال).

(١٤٨) كلمة (وقع) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٤٩) رواه الجماعة إلا البخاري من حديث العباس بن عبد المطلب والآراب جمع

إرب، بكسر أوله وإسكان ثانيه: العضو؛ فالسجود يجب أن يكون على سبعة

أعضاء: الوجه، والكفين، والركبتين، والقدمين — هكذا كما جاءت مبينة في

الحديث.

فرادى؛ هل يفسد (ذلك) (١٥٠) صلاتهم؟ قال ابن القاسم: يعيدون (١٥١) في الوقت، وبعد الوقت أحب إلي.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة فيما مضى من هذا السماع، ونبها على ما مضى فيها من الكلام في مواضعه - والحمد لله (١٥٢).

من سماع محمد بن خالد (١٥٣) وسؤاله ابن القاسم

(مسألة)

قال محمد بن خالد: سألت عبد الرحمان بن القاسم عن الذي يصلي في بيته العصر، ثم يأتي إلى المسجد فيجد القوم لم يصلوا؛ هل يتنفل؟ قال إن أحب أن ينتظر الصلاة فلا يتنفل، وإن أحب أن ينصرف فلينصرف ولا ينتظر الصلاة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (١٥٤)، وهذا في النوافل عند مالك؛ وإنما يعيد العصر في جماعة بعد أن صلاها - وحده بنية الفريضة، ولا يدري أيتها صلاته؟ ومن

(١٥٠) كلمة (ذلك) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٥١) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١ (يعيدوا).

(١٥٢) هكذا في الأصل، وثبت في ق ١، ق ٢ (وبالله التوفيق، تم سماع موسى بن معاوية).

(١٥٣) هو أبو عبد الله محمد بن خالد بن مرتيل القرطبي، يعرف بالأشج، سمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وابن نافع، وسواهم (ت ٢٢٠هـ).

أنظر: ابن الفرضي تاريخ علماء الأندلس ٤/٢ - ٥، والقاضي عياض:

ترتيب المدارك ٤/١١٧ - ١١٨.

(١٥٤) رواه أحمد وأبوداود، أنظر: متقى الأخبار ٣/٩٣.

جعل الأولى صلاته، والثانية نافلة لا يميز له إعادة العصر، ولا الصبح في جماعة، إذ لا نافلة بعدهما (١٥٥).

من سماع عبد الملك بن الحسن (١٥٦) وسؤال ابن القاسم وأشهب

مسألة (١٥٧)

قال عبد الملك بن الحسن: سئل ابن القاسم - وأنا أسمع - عن الرجل يصلي فيمر بين يديه حية، أو عقرب، هل يقتلها؟ قال: قال مالك لا يقتلها إلا أن يريداه (١٥٨).

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في صدر سماع موسى، والكلام عليه، فلا معنى لإعادته.

مسألة

(قال) (١٥٩) وسألته عن إمام صلى بالناس العصر، فلما سلم ذكر أنه لم يكن صلى الظهر؛ قال يجزىء عن القوم صلاتهم، ويعيد الإمام الظهر ثم العصر؛ وإن ذكر ذلك، وقد صلى ركعة أو ركعتين، قدم رجلاً غيره.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم إن خرجت، والكلام عليها، فلا معنى لإعادته.

(١٥٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق) - وهي أنسب.

(١٥٦) مرت الإشارة إلى ترجمته.

(١٥٧) كلمة (مسألة) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

(١٥٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (تريداه بالمشاة فوق).

(١٥٩) كلمة (قال) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١، ق ٢.

مسألة

قال وسألت عبد الله بن وهب عن الرجل يسجد في آخر الأعراف^(١٦٠) ثم يبتدىء قراءة «يسألونك عن الأنفال»^(١٦١)؛ هل يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم أولاً؟ قال نعم، يقرؤها ولا يتركها فيها ولا في غيرها من السور، وهو قول مالك؛ وذلك في النوافل، وقيام رمضان، وما أشبهه؛ قال^(١٦٢) أشهب لا أرى ذلك عليه.

قال محمد بن رشد: قول ابن وهب وروايته عن مالك في قراءة بسم الله الرحمان الرحيم في النوافل، هو مثل ما في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، وقد مضى هناك تحصيل القول في هذه المسألة، فلا معنى لإعادته؛ وقول أشهب هنا: لا أرى ذلك عليه، يقتضي التخيير في ذلك، فهو مثل ما في المدونة.

مسألة

قال وسألت أشهب عن الرجل أيصلي بالثوب الحرير؟ قال لا، قلت له: فإن صلى به؟ قال إن كان عليه ثوب يواريه غيره، فلا إعادة عليه.

قال محمد بن رشد: قوله: فلا إعادة عليه يريد لا في الوقت ولا في غيره، ولو لم يكن عليه ثوب غيره، لأعاد على مذهبه في الوقت وغيره. وإلى هذا ذهب ابن حبيب، قال: لأنه شبيه بالعريان حين لم يكن عليه في صلاته إلا ما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(١٦٣) - وهو قول عيسى بن دينار.

(١٦٠) وهو قوله تعالى: ﴿ويسبحونه، وله يسجدون﴾ سورة الأعراف: الآية رقم ٢٠٦.

(١٦١) سورة الأنفال: الآية رقم ١.

(١٦٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وقال).

(١٦٣) لعله يشير إلى حديث: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن الديباج

والحرير، والاستيرق. رواه ابن ماجه من حديث البراء بن عازب.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٣١٤/٦.

وقال (١٦٤) سحنون: لو صلى بثوب حرير، وعليه أربعون قطعة، لأعاد في الوقت، وهو مذهب ابن القاسم؛ وفي كتاب ابن الصابوني: مثله لأشهب، ويأتي بعد هذا في هذا السماع - لابن وهب، وابن الماجشون؛ أنه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره، وسواء (١٦٥) على مذهبهم كلهم فعل ذلك متعمداً وله ثوب غيره، (أو لم يكن له ثوب غيره) (١٦٦)؛ فجعل ابن القاسم تجنب لباس الحرير للرجال في الصلاة من سنن الصلاة، كتجنب النجاسة فيها، لنهي النبي - عليه السلام - عنها جميعاً، لأن الصلاة عنده بالثوب الحرير، أخف من (١٦٧) الصلاة بالثوب النجس - على قوله وروايته عن مالك في المدونة في الذي له ثوب حرير، وثوب نجس، أنه يصلي بالحرير، ويعيد في الوقت؛ خلافاً لأصبع في قوله: إنه يصلي بالنجس، ويعيد في الوقت، فإن صلى بالحرير لم يعد؛ ولم ير ابن وهب، وابن الماجشون، تجنب لباس الحرير مما يختص بالصلاة، فيكون من سننها أو من فرائضها؛ فلذلك قالوا: إنه لا إعادة على من صلى بثوب حرير، لا في الوقت (١٦٨) ولا في غيره؛ وقد قيل في الذي لا يكون له إلا ثوب حرير، إنه يصلي عرياناً ولا يصلي بالثوب (١٦٩) الحرير؛ روى ذلك أصبغ عن ابن القاسم، وذهب إليه أحمد ابن خالد.

مسألة

وسئل ابن وهب عن شارب الخمر، هل تجوز الصلاة خلفه؟ فقال لا، فإن صلاها رجل خلفه، أعاده في الوقت وبعد الوقت؛

(١٦٤) هكذا في ق ١، ق ٢ (وقال)، وفي الأصل (فقال).

(١٦٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وهذا).

(١٦٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٦٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (لأن الصلاة بالثوب الحرير، أحق عنده من ترك الصلاة).

(١٦٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وقت).

(١٦٩) هكذا في ق ١، ق ٢ وفي الأصل (ثوب).

قيل له فالذي يعصر الخمر، أيصلي الرجل خلفه؟ قال لا يصلي خلفه، فإن فعل فلا إعادة عليه.

قال محمد بن رشد: إنما أوجب الإعادة في الوقت وبعده على من صلى خلف شارب الخمر، لأن شارب الخمر فاسق لا تقبل شهادته، والفاسق الذي لا تقبل شهادته لا يؤتمن على ما يجب تقليده فيه من إحضار النية والطهارة، والتوقي من النجاسة، وشبه ذلك؛ مما هو موكول إلى أمانته، ولا أمانة له؛ وقد قيل فيمن ائتم بفاسق إن صلاته جائزة، ويعيد في الوقت استحباباً. وقال أبو بكر الأبهري: إن كان فاسقاً بتأويل، أعاد من صلى خلفه في الوقت، وإن كان فاسقاً بإجماع، كمن ترك الطهارة عمداً، أو زنى، أو سرق، أو شرب خمرًا، أعاد من صلى خلفه أبدأً. وقال بعض المتأخرين: إن كان فسقه فيما لا تعلق به بالصلاة—كالزنى، والقتل، والغصب، أعاد في الوقت؛ وإن كان فيما له تعلق بالصلاة، كالطهارة، أو يخل بشيء من فرائض الصلاة مثل أن يفعله—وهو سكران— فيعيد أبدأً في الوقت وبعده؛ وجعل عصر الخمر من الذنوب التي لا يخرج بها إلى الفسق، ولا تسقط أمانته، وعلى هذا تجوز شهادته، وهو ظاهر ما في كتاب الرجم من المدونة (١٧٠)، إلا أنه يعيد، إلا أن يعذر في ذلك بجهل.

مسألة

قال عبد الله بن وهب: لا بأس إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد الفجر—إذا نوى غسل الجمعة— أن يروح به، قال والفضل أن يكون غسله متصلًا بالرواح.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف المشهور في المذهب من أن غسل

(١٧٠) الذي في كتاب الرجم من المدونة م ٦ ج ١٦/٢٥٨ - ٢٥٩ ما لفظه: (والذي يعصر الخمر وبيعهما - وإن كان لا يشربها - شهادته لا تجوز). ولعل ما هنا سبق قلم من المؤلف.

الجمعة لا يكون إلا متصلاً بالرواح، لقول النبي - عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» (١٧١). - فشرط الغسل بالإتيان إلى الجمعة. ومن طريق المعنى أن الغسل إنما شرع في الجمعة للتنظيف لها، وإزالة التفل (١٧٢) والرائحة التي تكون من العرق، فيتأذى بذلك الناس؛ فإذا اغتسل أول النهار ذهب المعنى الذي كان لأجله الغسل، لا سيما في شدة الحر، وقد روى أبو برة عن مالك أن غسل الجمعة يجزىء في الفجر وهو شذوذ في المذهب.

مسألة

قال ابن وهب لا بأس أن يشير الرجل في الصلاة ببلى، ونعم.
قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة، والأصل في جواز ذلك ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى قباء فسمعت به الأنصار؛ فجاءوا يسلمون عليه - وهو يصلي، فرد عليهم إشارة بيده (١٧٣). فكان مالكا لا يرى بأساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالإشارة في الصلاة، وأن يرد إشارة على من سلم عليه ولم يكن يكره شيئاً من ذلك؛ وقد روى عنه زياد أنه كره أن يسلم على المصلي، وأن يرد المصلي على من سلم عليه - إشارة بيده، أو برأس، أو بشيء، والحجة لهذه الرواية ما روي في أن ابن مسعود سلم على النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو يصلي، فلم يرد عليه (١٧٤). والأظهر من

(١٧١) رواه البخاري في الصحيح.

أنظر: الفتح ٧/٣.

(١٧٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (التفل) بالثاء المعجمة، والصواب ما في ق ١، ق ٢، والتفل - بالثاء المثناة فوق: الريح الكريهة.

أنظر: النهاية لابن الأثير (تفل) ١/١٩١؛ وتاج العروس (تفل) ج ٧/٢٤٠.

(١٧٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عبد الله بن عمر.

أنظر: ج ٢/٢٥٩ - ٢٦٠.

(١٧٤) أنظره مع ما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن سيرين، أن عبد الله بن مسعود، سلم

على النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي، فقال برأسه، يعني رد، وفي

رواية: فأوما برأسه. أنظر: ج ٢/٢٦٠.

القولين عند تعارض الأثر من وجوب رد السلام؟ إشارة لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (١٧٥). وأما إشارة الرجل إلى الرجل في الصلاة ببعض حوائجه فالأولى والأحسن أن يقبل على صلاته ولا يشتغل بشيء من ذلك (١٧٦)، إلا أن يكون تركه لذلك سبباً لتمادى اشتغال باله في صلاته، فيكون فعله لذلك أولى.

مسألة

قال وسألته عن تفسير قوله، عليه الصلاة والسلام: إذا دبغ الإهاب فقد طهر (١٧٧). قال بلغني أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: ذكاة كل أديم دباغه (١٧٨). فلا بأس أن يصلي الرجل بجلود الميتة إذا دبغت، ولا بأس أن يصلي عليها ويبيعهها.

قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم أنه إنما يطهر للانتفاع به، دون الصلاة عليه ويبيعه، وقد مضى القول في هذه المسألة مجوداً في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الوضوء، فمن أحب الوقوف عليه، تأمله هناك.

مسألة

قال وسألته عن المؤذن هل هو في سعة من أذانه في أن يؤذن في أي حين شاء من نصف الليل - إلى آخره؟ قال لا يؤذن المؤذن إلا سحراً. قلت وما السحر عندك؟ قال السدس الآخر.

(١٧٥) سورة النساء: الآية رقم ٨٦.

(١٧٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (بذلك).

(١٧٧) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي، من حديث ابن عباس بلفظ: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

أنظر: متقى الأخبار، بشرح نيل الأوطار ١/٧٥.

(١٧٨) أخرجه النسائي بلفظ: «دباغها ذكاتها».

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ١/٧٥.

قال محمد بن رشد: الأصل في جواز الأذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها عند مالك، وجميع أصحابه، بخلاف سائر الصلوات؛ قوله - عليه الصلاة والسلام - إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي (١٧٩) ابن ام مكتوم (١٨٠). فقيل إن الأذان لها جائز من الليل إذا خرج وقت العشاء، وهو شطر الليل - على ظاهر الحديث: (قوله إن بلالاً ينادي بليل) (١٨١). ووجه اختياره في الرواية ألا يكون الأذان لها إلا في السحر قرب الفجر، ما جاء في بعض الآثار عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا.

مسألة

وسئل وأنا أسمع عن رجل صلى في بيته الظهر يوم الجمعة لعله كانت به، ثم أتى المسجد فوجد الناس في صلاتهم؛ أو وجد الإمام يختطب، أو وجد الناس قد فرغوا من صلاتهم، فقال: إذا صلى في بيته الظهر يوم الجمعة، والإمام يختطب، فإنه يصلي الجمعة، فإن أتى المسجد وقد فرغ الإمام من الصلاة؛ اجتزأ بالصلاة التي صلى في بيته، إلا أن يعلم أن صلاته كانت قبل الزوال (١٨٢)؛ وإن انتقض وضوؤه - وهو مع الإمام في صلاته - خرج فتوضأ وصلى (١٨٣) ظهراً أربعاً.

قال محمد بن رشد: سأله عن من صلى الظهر يوم الجمعة في بيته لعله كانت به، يريد من مرض، أو شبه ذلك مما يمنعه من شهود الجمعة، ثم ذهب

(١٧٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يؤذن).

(١٨٠) مرت الإشارة إلى الحديث.

(١٨١) ما بين القوسين ساقط في الأصل، وهو ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٨٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (زوال الشمس).

(١٨٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (صلى).

العلة فأتى المسجد، فأجابه عن من صلى في بيته الظهر يوم الجمعة ولم يذكر لعله، ثم أتى المسجد؛ فدل ذلك على استواء المسألتين عنده، وأن العلة إن ذهب في المسألة الأولى؛ فأتى المسجد، فأدرك من صلاة الجمعة ركعة أو أكثر أو ذهب في وقت لو أتى المسجد لأدرك من الصلاة ركعة أو أكثر، بطلت صلاته التي صلى في بيته، ووجب عليه أن يعيد صلاته ظهراً أربعاً؛ وأن يصلي مع الإمام - إن جاء، فإن لم يفعل، أو انتقض وضوؤه فيها، ووجب عليه أن يعيد صلاته ظهراً أربعاً، وأن صلاته وإن وقعت في المسألة الثانية، وقد صلاها على ألا يأتي الجمعة، أو هو يظن أن الجمعة قد صليت في وقت لو أتى الجمعة لأدركها، أو ركعة منها؛ فهي باطل، وعليه إعادتها إن لم يأت الجمعة، وأن يصليها مع الإمام إن أتى؛ فإن لم يفعل أو انتقض وضوؤه فيها، أعاد الظهر أربعاً. وقد روى ابن وهب عن مالك فيمن ظن أن الصلاة يوم الجمعة قد صليت، فصلاها في بيته ظهراً أربعاً^(١٨٤) ثم مر بالمسجد فوجد الناس لم يصلوا، فجهل فمضى لحاجته ولم يصل معهم؛ أرجو أن تجزىء عنه صلاته. فعلى هذه الرواية لا تبطل صلاته التي صلى في بيته في المسألتين جميعاً - أتى إلى المسجد أو لم يأت، وإنما يؤمر أن يصلي مع الإمام إن أتى المسجد - استحباباً؛ - لأنه إذا قال إن صلاته التي صلى في بيته، وهو يظن أن الجمعة قد صليت في وقت لو أتى إلى الجمعة لأدركها أو ركعة منها لا تبطل، فأحرى ألا تبطل إذا صلاها في بيته لعله كانت به من مرض أو شبهه؛ وقد مضت هذه المسألة، وتحصيل الاختلاف فيها في رسم لم يدرك من سماع عيسى؛ وأما إذا صلى في بيته قبل صلاة الإمام في قوت لو مضى إلى الجمعة لم يدركها ولا ركعة منها، فلا تبطل صلاته باتفاق، بمنزلة إذا صلاها بعد صلاة الإمام؛ كما أن المحصر بعدو إذا انكشف عنه الوقت في وقت لا يدرك فيه الحج - وإن كانت أيام الحج لم تنقض، فهو محصور كما لو كانت أيام الحج قد انقضت، على ما في كتاب الحج الثاني من المدونة^(١٨٥)، وهذا كله بين.

(١٨٤) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (أربعاً) في ق ١، ق ٢.

(١٨٥) أنظر: م ١ ج ٢٧/٢.

مسألة

وسئل - وأنا أسمع - عن القوم في المركب فيصلون جلوساً - وهم يقدرّون على الصلاة قياماً، قال يعيدون في الوقت وبعد الوقت. وإن لم يقدرّوا أن يصلوا قياماً، فلا بأس أن يؤمهم إمامهم وهم جلوس.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح لا إشكال فيه، لأن القيام فرض في الصلاة، قال الله عز وجل: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَتِينٌ﴾ (١٨٦). فمن تركه مع القدرة عليه، فلا صلاة له.

مسألة

وسئل عمن نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها، ثم تبين له بعدما صلى أن في ثوبه نجاسة، فقال ابن وهب يعيدها.

قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هذا صحيح على أصله في أن رفع النجاسة من الثياب والأبدان من فروض الصلاة، خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، لأن الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها.

مسألة

وسئل عن الذي يصلي بثوب حرير - متعمداً لذلك - وهو يجد غيره، أنه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره، وقاله ابن الماجشون. قال محمد بن رشد: قد تقدم في هذا السماع - القول في هذه المسألة، فلا معنى لإعادته.

مسألة

قال: وسألته عن مسجدنا - وهو المسجد الذي تصلى فيه الجمعة - إذا كان شهر رمضان، أمر الوالي أن يصنع طعاماً في ناحية منه للمساكين والأيتام يفطرون عليه، والنار التي توقد فيه هي في ناحية منه، إلا أنه في داخل المسجد؛ أترى للإمام أن ينهى عن مثل هذا، ويأمر بإخراجه من المسجد؟ قال سبحانه الله! وهل يكون هذا في المساجد؟ فقلت نعم، هذا عندنا ظاهر؛ فتعاضم ذلك، وقال لا ينبغي أن يوقد في مساجد يصلى فيها نار، وأرى أن ينهى عن ذلك أشد النهي؛ قلت (١٨٧) له فمأى يكون عندنا طاهرأفي المسجد، فإذا كان أيام الطين والمطر، غسل الناس فيه أرجلهم، إلا أنه لا يتوضأ فيه؛ أترى أن يمنع مثل هذا؟ فقال نعم أشد المنع، ولا يكون مثل هذا في المساجد.

قال محمد بن رشد: قد مضى من القول في هذا المعنى، ما فيه كفاية في أول رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم.

مسألة

قلت له: فالجنائز هل ينادى بها في المساجد؟ قال لا ينادى بها في المساجد، ولا ينادى بها إلا على أبواب المساجد.

قال محمد بن رشد: كره في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز، أن ينادى بالجنائز على أبواب المساجد، وأن يصاح خلفه: استغفروا له يغفر الله لكم؛ والوجه في ذلك أنه رآه من ناحية النعي المنهي عنه.

(١٨٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فقلت).

مسألة

قال ابن وهب لا يؤم الأقطع وإن حسنت حاله، ولا الأشل إذا كان لا يقدر على أن يضع يده على الأرض.

قال محمد بن رشد: قد روى ابن نافع عن مالك، أنه لا بأس بإمامة الخصي والأقطع وكل ذي عيب^(١٨٨) في جسده في الجمعة والأعياد وغيرها - إذا كانوا لذلك أهلاً، وإنما العيوب في الأديان لا في الأبدان؛ وإلى هذا ذهب ابن الماجشون في الواضحة، ووجه قول ابن وهب، أن الأقطع والأشل يعجز كل واحد منهما عما يحاوله من الطهارة والتنظيف من النجاسة، عن أن يكون في ذلك بمنزلة الصحيح، والصلاة أولى ما احتيط لها؛ مع أن الأقطع إن تاب وحسنت حاله، وكان القطع كفارة له يؤدي بذلك أيضاً، كذلك الزاني، فتكره إمامته أيضاً من هذا الوجه الآخر؛ ووجه آخر أيضاً يختص بالأشل - وهو الذي يأتي على تعليل ابن وهب فيه - إذا كان لا يقدر أن يضع يده بالأرض، وهو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال السجود على سبعة آراب^(١٨٩). وقال عبد الله بن عمر اليدان يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا لم يقدر الرجل أن يضع يده بالأرض لشلل بها، وجب ألا تجوز إمامته؛ كما إذا لم يقدر أن يضع جبهته بالأرض لضرر بها. واعتل ابن الفخار للمنع من جواز إمامة الأقطع والأشل، بأنها ناقصة الفضيلة، وأن ذلك يسري إلى المأمومين ويتعدى إليهم، لارتباط صلاتهم بصلاته.

مسألة

وسئل^(١٩٠) عن الإمام يكون ممن يسلم اثنتين، فقام رجل بعد أن يسلم واحدة، فقال لا إعادة عليه وبئس ما صنع.

(١٨٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (عيب).

(١٨٩) مرت الإشارة إلى الحديث.

(١٩٠) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (سئل ابن القاسم).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن السلام الأول هو الفرض الذي يتحلل به من الصلاة، والثاني سنة؛ فإذا قام الرجل بعد سلامه الأول، فصلاته تامة؛ وقد مضى نحو هذا في رسم شك في طوافه، ورسم نذر سنة من سماع ابن القاسم^(١٩١).

من سماع أصبغ بن الفرغ^(١٩٢) من ابن القاسم من كتاب الجامع

قال أصبغ^(١٩٣): سمعت ابن القاسم - وسئل عن الرجل يشتري العليج والعلجة من العجم - فيريد إمساكها، هل يجب عليه خفض العليجة، وختان العليج، وتعليمهما القرآن، وعدد الصلوات^(١٩٤)؛ قال: على الرجل أن يئتن من عبيده، ويخفض من إمامه ما يجمع على إمساكه؛ وأن يعلمهم من القرآن السورتين والثلاث، فمن كان منهم أعجمياً لا يفصح أمر من يعلمه وقوت الصلوات وعدد الركعات، ويوقفه على الركوع والسجود، وعلى التوحيد والإحرام بالصلاة والتسليم منها، والوضوء؟ قال أصبغ وعليه

(١٩١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وبالله التوفيق) وهي أنسب بصنيع المؤلف،

وثبت في ق ٢ زيادة (تم السماع بحمد الله، وصلى الله على سيدنا محمد).

(١٩٢) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، من أهل مصر، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وسمع منهم وتفقه عليهم، فكان من أعلم الناس برأي مالك (ت ٢٢٥هـ). ومن مؤلفاته: سماعه من ابن القاسم في اثنين وعشرين كتاباً.

أنظر: القاضي عياض، المدارك ١٧/٤ - ٢٢.

(١٩٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (ابن الفرغ).

(١٩٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فقال).

أن يدخله في الإسلام إذا ملكه، إذا كان من غير أهل الكتاب، من المجوس، والزنج، والسودان، والصقالبة، والبربر، وما أشبههم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن على الرجل أن يختن من عبيده، ويخفف من إمائه ما يجمع على إمساكه، لأنهم حوله وملك يمينه؛ فيلزمه من ختان ذكورهم، ما يلزمه من ختان ذكور ولده؛ لأن الختان طهور الإسلام وشعاره، فهو سنة واجبة، ويستحب له من خفاض إناثهم ما يستحب له من خفاض إناث ولده؛ لأن الخفاض في النساء مكرمة، وليس بسنة واجبة، روت أم عطية أن امرأة كانت تختن، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشمي ولا تنهكي^(١٩٥)، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند البعل^(١٩٦). وعليه - (كما قال)^(١٩٧) - أن يعلمهم الوضوء، والصلاة، ويوقفهم على حدودها، ويعلمهم من القرآن ما يحتاجون إليه في صلاتهم. قال تعالى: ﴿وامرأه أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾^(١٩٨) وقال تعالى: ﴿يأيا الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾^(١٩٩) - الآية^(٢٠٠). وقول أصبغ: وعليه أن يدخله في الإسلام، إذا ملكه - يريد صغاراً، كانوا أو كباراً، فهو ظاهر قوله ههنا؛ وفي نوازه من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، مثل رواية ابن نافع عن مالك في المدونة، خلاف ما في سماع ابن القاسم، وسماع يحيى من كتاب التجارة إلى أرض

(١٩٥) قال ابن الأثير في النهاية: شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة

فيه؛ أي اقطعي بعض النواة، ولا تستأصليها. (شم) ج ٢/٥٠٣.

وانظر: تاج العروس (شم) ج ٨/٣٦٠.

(١٩٦) أخرجه الحاكم في المستدرک. أنظر: عون المعبود ٤/٥٤١ - ٥٤٢.

(١٩٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (إذا ملكهم - يريد صغاراً كانوا أو كباراً) -

وما في النسختين ق ١، ق ٢ أنسب، ولذا أثبتته في الصلب، وأسقطت ما في

الأصل.

(١٩٨) سورة طه: الآية رقم ١٣٢.

(١٩٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ تنمة الآية: ﴿وقودها الناس والحجارة﴾.

(٢٠٠) سورة التحريم: الآية رقم ٦.

الحرب، فإنه فرق في السماعين^(٢٠١) بين الصغار والكبار، فلا اختلاف في الصغار من غير أهل الكتاب أنهم يجبرون على الإسلام، ولا يتركون على الكفر - إذا عقلوا؛ واختلف في حكمهم قبل أن يعقلوا على أربعة أقوال: أحدها أنه يحكم له بحكم سيده من الإسلام بملكه إياه، وهو قول ابن دينار، ورواية معن بن عيسى عن مالك. والثاني أنه يحكم له بحكم الإسلام إذا نوى به سيده الإسلام، (وهو قول ابن وهب. والثالث: أنه لا يحكم له بحكم الإسلام)^(٢٠٢) حتى يرتفع عن حدثان الملك شيئاً، ويزييه سيده بزي الإسلام، ويشرعه بشرائعه، وهو قول ابن حبيب في الواضحة. والرابع أنه لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يعقله ويحبب إليه، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم. وقد قيل إنه لا يحكم له بحكم الإسلام - وإن عقله وأجاب إليه - ما لم يبلغ، وهو مذهب سحنون، ومثله لابن القاسم في النكاح الثالث من المدونة^(٢٠٣). واختلف في الكبار على القول بأنهم يجبرون على الإسلام في حكمهم قبل أن يجبروا عليه، فقيل إنه يحكم لهم بحكم سيدهم من الإسلام بملكه إياهم، وهو قول مالك في كتاب النذور^(٢٠٤) من المدونة في الأعجمي إنه يجزىء في الرقاب الواجبة إذا لم يجد غيره، وإن كان من صلى وصام^(٢٠٥) أحب إليه. وقيل إنه لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يحبب إليه، وهو قول سحنون في مسألة كتاب النذور المذكورة، وذلك إذا كان قد أجاب إلى الإسلام؛ وهذا كله فيما سبي أو اشتري^(٢٠٦) من رقيق أهل الحرب، وأما ما اشتري من أهل الذمة من

(٢٠١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (السماع).

(٢٠٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(٢٠٣) هكذا في سائر النسخ، ولعل الصواب (السادس).

أنظر: النكاح السادس في المدونة م ٢ ج ٣/٣٠١.

(٢٠٤) أنظر: م ٢ ج ٣/١٢٤.

(٢٠٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (صام وصلى).

(٢٠٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أس).

المجوس، فإنهم لا يجبرون على الإسلام—على ما بينه أصبغ في نوازله من كتاب التجارة إلى أرض الحرب (٢٠٧).

ومن كتاب السهو

قال ابن القاسم: قال مالك في النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر—قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر—: إنهم إن كانوا يدركون خمس ركعات من النهار، أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر، صلوا الصلاتين جميعاً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ لأن المغرب ثلاث ركعات، وركعة من العشاء، فوجبت كلها؛ وصلاة النهار للظهر أربع ركعات، ومن صلاة العصر ركعة، فوجبت كلها؛ قال وإن لم يدركوا من صلاة النهار إلا أربع ركعات فأدنى (٢٠٨)، ومن صلاة الليل إلا ثلاث ركعات فأدنى، قضوا العصر وحدها، أو العشاء وحدها؛ لأن ذلك وقت لها، وقد خرج وقت ما كان قبلها. قال ابن القاسم وإنما تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت بعد فراغها من غسلها وجهازها، وليس حين ترى الطهر—إذا لم تكن في ذلك مفرطة ولا متوانية، والنصراني يسلم ينظر إلى الوقت ساعة يسلم، فيقضي ما عليه، وليس بعد فراغه من غسله أو وضوئه؛ لأن مالكا قال في النصراني يسلم في رمضان في يوم وقد مضى بعضه، أنه يكف عن الأكل بقية يومه، ويقضي يوماً مكانه؛ فالصلاة في الإعادة أوكد وأحرى أن يكون عليه ما أسلم في وقته، قياساً على قول مالك في الصيام أن يقضي يوماً مكانه، فالصلاة أولى بالقضاء؛ قلت

(٢٠٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق) وهي أنسب بصنيع المؤلف.

(٢٠٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أو من).

فالمغنى عليه، أينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يفيق، أو إلى فراغه من وضوئه؟ فقال ينظر إلى ما بقي بعد فراغه من وضوئه، وذلك الشأن والقياس فيه، وفي النصراني؛ إلا أني أستحسن في النصراني ما قلت لك، للذي أخبرتك من قول مالك في الصيام؛ فقال ابن القاسم: ولو أحدثت الحائض بعد فراغها من غسلها، والمغنى عليه بعد فراغه من وضوئه، أو بعد دخولها في الصلاة، فلم يفرغا من الوضوء ثانية حتى غابت الشمس؛ كان عليهما القضاء، لأنها صلاة قد وجبت عليهما، وليس نقض الوضوء بالذي يسقطها؛ ولو فرغا من وضوئها الثاني وقد بقي من النهار شيء، لم ينظر إلى ما بقي ساعتئذ، ولكن إلى ما قد وجب عليهما في أول؛ فيقضيانه على كل حال، ولا يعملان على ما بقي من النهار بعد الوضوء الثاني؛ ولو كانا اغتسلا أو توضأ بماء غير طاهر وصليا، ثم علما بعد غروب الشمس، فلا إعادة عليهما^(٢٠٩)؛ فإن علما قبل أن يصليا، أعادا الغسل والوضوء، وعملا على ما بقي لهما بعد فراغهما، ولم ينظرا إلى الوقت الأول، وهذه المسألة مخالفة للتي قبلها.

قال محمد بن رشد: أما النهار، فلا اختلاف في أن مقدار أربع ركعات منه قبل الغروب وقت للعصر خاصة، وأما الليل فاختلف في مقدار أربع ركعات منه قبل الفجر، فقليل انه وقت للمغرب والعشاء؛ لأنه إذا بدأ بالمغرب بقيت ركعة للعشاء، وهو مذهب ابن القاسم؛ وقيل إنه وقت للعشاء خاصة، لأنه مقدار ما يصلي فيه؛ فليس على الحائض إذا طهرت لمقدار أربع ركعات، أن تصلي إلا العشاء خاصة؛ روي هذا القول عن ابن الماجشون وهو القياس، وقول ابن القاسم استحسان؛ وعكس هذه المسألة المسافرة تظهر لمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر، وسيأتي الكلام عليها في سماع أبي زيد؛

(٢٠٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وإن).

ولا اختلاف في الحائض تظهر أنها إنما تنظر إلى ما يبقى من الوقت بعد كمال غسلها، لأنها غير مخاطبة بالصلاة في حال حيضها؛ فلما كانت غير مخاطبة بها في حال حيضها، وكانت لا تملك الطهر عنها، وكانت الطهارة بالماء من شرطها؛ وجب ألا يجب إلا بعد كمالها، وكذلك القياس في المغمى عليه، لأنه غير مخاطب بالصلاة في حال إغمائه وهو لا يملك الإفاقة منه؛ وذهب مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، إلى أنه إنما ينظر إلى ما بقي عليه من الوقت ساعة يفيق؛ ووجه هذا القول، مراعاة قول من يرى الإغماء كالنوم^(٢١٠) في أنه لا يسقط الصلاة؛ وأما النصراني يسلم؛ فالقياس فيه أن ينظر إلى ما بقي عليه من الوقت ساعة يسلم؛ لأننا إن قلنا انه غير مخاطب بالصلاة حتى يسلم، فلا عذر له في تأخير الإسلام إلى الوقت الذي أسلم فيه، إذ قد كان قادراً عليه قبل، بخلاف الحائض، والمغمى عليه؛ فقول ابن القاسم في الرواية، إن القياس في النصراني أن يكون كالحائض والمغمى عليه، ليس بصحيح، لما ذكرناه. وقد قال أصبغ أنه كالحائض، والمغمى عليه إنما ينظر إلى ما بقي عليه من الوقت بعد فراغه من غسله؛ وذلك على قياس القول بأنه غير مخاطب بالصلاة حتى يسلم من غير أن يراعي ما فرقنا به بينه وبين الحائض والمغمى عليه، من قدرته على الإسلام قبل؛ وتفرقت في الحائض بين أن تحدث بعد الغسل أو تغتسل بماء نجس ليس بيبس؛ لأنها جميعاً لم يكن منها تفریط في التأخير، فإما أن تعذر في المسألتين جميعاً، فتعمل فيهما على ما بقي من الوقت، بعد الوضوء وبعد الغسل الثاني—على ما روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز؛ وإما ألا تعذر فيهما جميعاً فتعمل فيهما على ما كان بقي من الوقت أولاً، ولم يبين في الرواية إن كان الماء الذي اغتسلت به أولاً قد تغير من النجاسة أو لم يتغير؛ فإن كان تكلم فيها على أن الماء لم يكن تغير، فهو خلاف ما مضى من قول أشهب في سماع سحنون، وقد تكلمنا هناك على ذلك، وذكرنا وجه الاختلاف فيه.

(٢١٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (في النوم).

مسألة

قال مالك: والطاهر تنسى الصلاة، أو تفرط فيها، ثم تحيض،
 أنها إن حاضت في وقت، فلا قضاء عليها فيما حاضت في وقته؛
 وما خرج وقته قبل أن تحيض، كان عليها قضاؤه بعد أن تطهر. قال
 ابن القاسم وتفسير ذلك، أنها إن نسيت الظهر والعصر أو فرطت
 فيهما، ثم حاضت لمقدار خمس ركعات قبل الغروب، فلا قضاء عليها
 لهما؛ وإن كان لمقدار أربع ركعات فأدنى، قضت الظهر، لأن وقتها قد
 خرج، ولا قضاء عليها للعصر، لأن هذا الوقت لها؛ وإن كانت إنما
 نسيت العصر وحدها، ثم حاضت قبل الغروب لقدر ركعة أو أكثر،
 فمثل ذلك لا قضاء عليها لها؛ وإن كانت نسيت الظهر وصلت
 العصر، ثم حاضت لقدر ركعة أو أكثر، فلا قضاء عليها للظهر؛ لأن
 هذا وقت لها حين كانت قد وصلت العصر، وإنما يكون وقت الظهر
 خارجاً، ويكون آخر النهار وقت العصر، إذا نسيتهما جميعاً؛ فأما إذا
 كانت قد وصلت العصر، فالنهار كله وقت الظهر الذي نسيت؛ فمتى
 حاضت قبل الغروب، فقد حاضت في وقت ذلك؛ وكذلك هي في
 صلاة الليل على ما وصفت لك في نسيان الصلاتين، أو إحداهما؛ قال
 مالك إن كان لقدر أربع ركعات أو أكثر، فهو وقت لهما، وإن كان
 لقدر ثلاث ركعات أو أدنى، فهو وقت للعشاء. قال مالك: والمسافر
 ينسى الصلاة في سفره، ثم يدخل في يومه، أو ينسى في حضره ثم
 يخرج من يومه: إنه إن كان دخل في وقت صلى صلاة حضر؛ وإن
 خرج في وقت صلى صلاة سفر. قال ابن القاسم: وتفسير ذلك، أنه
 إن نسي الظهر والعصر جميعاً في سفره، ثم دخل من يومه، فإنه إن
 دخل لقدر خمس ركعات؛ صلاهما جميعاً صلاة حضر، وإن لم يدخل إلا
 لقدر أربع ركعات فأدنى، صلى الظهر صلاة سفر؛ لأن وقتها قد خرج

قبل دخوله، وصلى العصر صلاة حضر؛ لأنه قد دخل في وقتها^(٢١١). وإن كان إنما نسي الظهر في سفره فصلى العصر ثم دخل من يومه، فأبي ساعة دخل قبل الغروب لقدر ركعة أو أكثر، فهو وقت للظهر؛ لأنه قد صلى العصر والوقت الذي دخل فيه وقت للصلاة التي نسيها فقضاها فليصلها صلاة حضر؛ وإن كان في النهار فضل عنها لقدر ركعة، أعاد العصر، لأنه في وقتها، وإلا فلا إعادة عليه لها؛ وكذلك هو في الخروج على مثل ذلك في الوقت إن نسيها جميعاً، ثم سافر لمقدار ثلاث ركعات صلاهما صلاة سفر: ركعتين، ركعتين^(٢١٢)؛ وإن كان لقدر ركعتين أو أقل، صلى الظهر صلاة حضر؛ لأنه قد خرج وقتها قبل خروجه، وصلى العصر صلاة سفر، لأنه مسافر في وقتها؛ وإن كان إنما نسي الظهر وصلى العصر ثم سافر من يومه، فإن سافر لقدر ركعة فصاعداً، فهو وقت الظهر التي نسيها، فإنما يصلها صلاة سفر، ولا إعادة عليه للعصر، إلا أن يبقى عليه من الوقت قدر ركعة فصاعداً، فيعيد العصر ويعيدها صلاة سفر ركعتين؛ وكذلك هو في صلاة الليل على ما وصفت لك في الدخول والخروج سواء، وفي نسيان الصلاتين جميعاً أو إحداهما؛ إلا أن صلاة الليل كما قد علمت المغرب ثلاثاً، والعشاء أربعاً؛ فعلى ذلك كله فقس واعرف ما يجب عليك من ذلك، وما لا يجب، وما تكون العشاء فيه صلاة حضر، أو سفر؛ قال ولونسي الظهر في سفره وصلى العصر فدخل من يومه قبل الغروب لقدر ركعة أو أكثر، فانتقض وضوؤه، أو دخل غير متوضئ، أو دخل جنباً، فلم يفرغ من غسله، ولا وضوئه حتى

(٢١١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أن).

(٢١٢) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (فإن) - وهي غير واضحة في ق ١.

غربت الشمس، فعليه قضاؤها صلاة حضر أربعاً، مثل الذي كان (٢١٣) وجب عليه حين الدخول؛ وإنما ينظر في مثل هذا إلى الدخول (٢١٤)، فما وجب عليه ساعتئذ، قضاؤه على كل حال، وكذلك هو أيضاً في الخروج على مثل ذلك سواء.

قال محمد بن رشد: قوله إذا حاضت لمقدار أربع ركعات من الليل قبل الفجر ولم تكن صلت المغرب والعشاء، إنه وقت لها جميعاً، فليس عليها أن تصليهما؛ هو على قياس قول ابن القاسم في المسألة التي قبل هذه. وقد ذكرنا أن ابن الماجشون يرى الوقت لصلاة العشاء خاصة، لأنه قدر ما تصلي فيه، فعلى قوله يسقط عنها صلاة العشاء في هذه المسألة، لأنها حاضت في وقتها، ويكون عليها أن تصلي المغرب، لأنه خرج وقتها قبل أن تحيض، وهو القياس، وقول ابن القاسم استحسان؛ وأما قوله إذا صلت العصر ونسيت الظهر ثم حاضت لقدر ركعة فأكثر، فلا قضاء عليها للظهر؛ وإذا صلى المسافر العصر ونسي الظهر ثم دخل قبل الغروب لقدر ركعة أو أكثر فهو وقت للظهر، يصليها صلاة حضر؛ وإذا صلى المقيم العصر ونسي الظهر ثم سافر من يومه لمقدار ركعة فصاعداً، فهو وقت للظهر يصليها صلاة سفر، فهو خلاف رواية يحيى عن ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماعه، مثل ما وقع له هناك من رواية عيسى عنه، وقد مضى من القول في ذلك هناك ما لا مزيد عليه، وبالله التوفيق.

في سهو الإمام

قال: وقال مالك من أدرك من صلاة الإمام ركعة بسجديتها فصاعداً، فما دخل على الإمام من سهو وجب عليه - زيادة كان سهوه، أو نقصاناً، قبل دخوله مع الإمام كان أو بعده؛ لأن من أدرك

(٢١٣) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ زيادة (قد).

(٢١٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (بما).

من الصلاة ركعة فقد أدركها، فهو بمنزلة من دخل معه في أول صلاته. قال ابن القاسم وما وجب على الإمام من سجود السهو، وجب على من خلفه، لأنهم^(٢١٥) له تبع، وإنما جعل الإمام ليؤتم به؛ قال مالك وإن كان سجود الإمام نقصاناً، سجد معه هذا الداخل قبل السلام، ثم لا يسجد عليه بعد ذلك؛ وإن كان سجود الإمام زيادة، فلا يسجد معه؛ قال ابن القاسم وقد اختلف قول مالك في أن يقوم إذا سلم الإمام لقضاء ما عليه أو ينتظر حتى يفرغ الإمام من سجوده، مرة كان يقول هذا، ومرة كان يقول هذا؛ وأحب إلي أن يجلس و ينتظر حتى يفرغ الإمام، لأن قيامه وانفراده بالقيام، والإمام ساجد سماجة وشهرة^(٢١٦). قال ابن القاسم وقال مالك فإذا فرغ من قضاء ما عليه سجد لنفسه بعد السلام، كما كان وجب على الإمام. قال ابن القاسم وإن دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهو، فإن كان نقصاناً^(٢١٧) سجد قبل السلام لسهوه وسهو الإمام جميعاً؛ لأنه نقصان وزيادة اجتماعاً، فالسجدتان لها قبل السلام؛ وإن كان سهوه لنفسه أيضاً زيادة، فسجدتان بعد السلام يجمعان له سهوه وسهو الإمام. قال: وإن كان سهو الإمام قبل السلام، فيسجد معه، ثم دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهو، سجد له أيضاً إن كان قبل السلام، فليل وإن كان بعد فبعد على سنته؛ قال ابن القاسم وقد سمعت أن مالكا أمره أن يسجد إذا سها فيما يقضي لنفسه وليس

(٢١٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (لأنه)، وسيأتي للشارح بضمير الجمع (لأنهم).

(٢١٦) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (وشهوة).

(٢١٧) هكذا في ق ١ ق ٢، وفي الأصل (نقصان).

(فيه) (٢١٨) تبيان أن سجود الإمام كان قبل أو بعد، وهو - عندي سواء؛ ولو لم أمره أن يسجد فيما يقضي لنفسه إذا كان قد سجد مع الإمام في النقصان، لم أمره أن يسجد في الزيادة؛ وذلك الذي لا شك فيه، وهو عندي سواء، وهو على ما فسرت لك؛ قال وإن أحدث الإمام قدمه، فإن كان سهو الإمام نقصاناً فليسجد بهم إذا انقضت صلاة الإمام الذي استخلفه قبل أن ينهض لقضاء ما عليه، كما كان الأول يفعل؛ ثم يشير إليهم بعد ذلك للجلوس ويقوم لتمام ما بقي عليه، فإن دخل عليه في ذلك سهو، فليسجد فيه لنفسه، إن كان قبل فقبل، وإن كان بعد فبعد، ولا يسجدون (٢١٩) معه في شيء من ذلك؛ لأن صلاتهم قد انقضت ولم يبق لهم إلا سلامه، فليس عليهم من سهوه ذلك شيء، وإن سها في بقية صلاة الإمام الأول، فإنه يسجد سجود (٢٢٠) الإمام الأول قبل السلام، ويجزئه من ذلك كله، كان سهوه في ذلك زيادة أو نقصاناً؛ فسجود الإمام يجمع ذلك كله، فإنما يسجد بالقوم سجود من استخلفه، وليس هو إذا كان مستخلفاً بمنزلته فيما يفعل لنفسه - إذا انفرد وكان وحده. قال: وإن كان سهو الإمام زيادة فقدمه، فلا يسجد حتى يتم بقية صلاته، ويسلم ويسجد بهم؛ فإن دخل عليه سهو، فسواء كان في بقية صلاة الأول، أو فيما يقضي لنفسه من بقية صلاته؛ وسواء كان زيادة أو نقصاناً، فإنما يسجد بعد السلام سجود الإمام الذي استخلفه، ويجمع له ذلك كله ويسجدون (٢٢١) معه؛ لأنه إن كان سهوه إنما هو في بقية صلاة الإمام

(٢١٨) كلمة (فيه) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١ ق ٢.

(٢١٩) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١ (يسجدوا).

(٢٢٠) هكذا في ق ١ ق ٢، وفي الأصل (لسجود).

(٢٢١) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١ (يسجدوا).

الأول، فهي لهم صلاة يجب عليهم مثل ما وجب عليه فيها؛ وإن كان سهوه إنما هو فيما يقضي لنفسه، فإنما يسجدون^(٢٢٢) معه بسجود الإمام، وإنما يعمل في ذلك عمل من استخلفه.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة تشتمل على مسائل، وقوله في أولها إن من أدرك من صلاة الإمام ركعة، وجب عليه ما وجب على الإمام من سهو قبل أن يدخل معه في الصلاة، بمنزلة من دخل معه في أول صلاته؛ صحيح لا اختلاف فيه أحفظه، والأصل في ذلك قول النبي - عليه الصلاة والسلام - من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة^(٢٢٣). لأن المعنى في ذلك عند أهل العلم فقد أدرك حكم الصلاة، خرج مخرج قوله: وأسأل القرية يريد وأسأل أهل القرية. فإذا أدرك الرجل ركعة من صلاة الإمام، كان حكمه في صلاته حكم صلاة الإمام في القصر - إن كانت جمعة، أو الإتمام إن كان الإمام مقيماً، وهو مسافر، وفيما يجب من سجود السهو على الإمام، ولا يكون حكمه حكم الإمام إن كان الإمام مسافراً وهو مقيم، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بأهل مكة ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة، فإننا قوم سفر. فخصص هذا الحديث عموم قوله - عليه السلام - من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة. وقوله بعد ذلك وما وجب على الإمام من سجود السهو، وجب على من خلفه، لأنهم له تبع، وإنما الإمام ليؤتم به؛ صحيح، لأن سجود السهو إنما يجب فيما يحمله الإمام عن خلفه، وما يحمله الإمام عن خلفه فسهو عنه سهو لهم - وإن فعلوه؛ وقول مالك وإن كان سجود الإمام نقصاناً، سجد معه هذا الداخل قبل السلام، ثم لا يسجد عليه بعد ذلك؛ هو المعلوم في المذهب، وقد حكى ابن عبدوس عن غير ابن القاسم، أنه لا يسجد سجدي السهو إلا بعد قضاء ما عليه بقرب^(٢٢٤) سلامه؛ وهذا على

(٢٢٢) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (يسجدوا).

(٢٢٣) مر الحديث في غير موضع من هذا الجزء، وأشرنا هناك إلى تخريجه.

(٢٢٤) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (وقرب).

قياس القول بأن ما أدرك مع الإمام، هو أول صلاته، إذ لا يكون السجود للسهو في وسط الصلاة؛ والقول الأول على قياس القول بأن ما أدرك مع الإمام، هو آخر صلاته مع ما جاء في الأمر من اتباع^(٢٢٥) الإمام، والنهي عن أن يختلف عليه؛ وما حكي بعد ذلك من اختلاف قول مالك في أن يقوم إذا سلم الإمام لقضاء ما عليه، أو ينتظر حتى يفرغ الإمام، هو خلاف ماله في المدونة؛ لأنه خيره فيها بين أن يقوم أو يقعد حتى يفرغ الإمام من سجوده، فهي ثلاثة أقوال للمالك، وثلاثة أقوال أيضاً لابن قاسم، لأن اختياره هنسا خلاف اختياره في المدونة؛ وحكى ابن حبيب عنه^(٢٢٦) أنه وسع له في القيام لقضاء ما فاته أو القعود حتى يفرغ الإمام من سجوده، فوجه قوله إنه يقعد حتى يفرغ الإمام من سجوده، اتباع ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. لأن من ذلك أن يصلي هو ما فاته، والإمام يسجد للسهو، وهذا معنى قوله في الرواية، لأن انفراده بالقيام — والإمام ساجد — سماجة وشهرة؛ ووجه قوله إنه يقوم لقضاء ما فاته مع الإمام ولا ينتظره، ما علل به اختياره في المدونة؛ ووجه التوسعة في ذلك والتخفيف فيه، أن الدلائل لما استوت عنده في الأمرين خير بينهما، إذ قد قيل ان الناظر إذا استوت عنده دلائل الحظر والإباحة، كان له أن يأخذ بأيها شاء. وقوله إنه، إن دخل عليه سهو فيما يقضي لنفسه، فإنه يسجد له إن كان قبل فقبل، وإن كان بعد فبعد؛ كان سجود الإمام قبل السلام، سجد معه أو بعد السلام فلم يسجد، صحيح؛ لأنه إن كان قد سجد مع الإمام قبل السلام، فيسجد فيما يدخل عليه من سهو فيما يقضي على سنة السجود في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام. وإن كان لم يسجد مع الإمام، لأن سجوده كان بعد السلام، فيضيف سهوه إلى سهو الإمام؛ فإن كان زيادة، سجد بعد السلام، لأن السهو كله زيادة؛ وإن كان نقصاناً سجد قبل السلام، لاجتماع الزيادة والنقصان. وخالف ابن الماجشون هذا الأصل كله فقال: إنه إذا سجد مع

(٢٢٥) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (باتباع).

(٢٢٦) هكذا في ص ق ١، وسقطت كلمة (عنه) في ق ٢.

الإمام للسهو قبل السلام، فلا سجود عليه فيما يدخل عليه من سهو فيما يقضي نفسه، وهذا على قياس القول بأن ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وإلى هذا يرجع قوله في الواضحة (٢٢٧) بأنه لا يسجد للسهو (٢٢٨) في الصلاة - وإن كثرت إلا مرة واحدة. وقال أيضاً على قياس قوله: إنه إن كان سجود الإمام بعد السلام، فإنما يسجد بعد قضاء ما فاتته بعد السلام، لسجود (٢٢٩) الإمام على كل حال، وإن دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهو يكون سجوده قبل السلام. وقوله: إن سهو الإمام إن كان نقصاناً فأحدث فقدمه، أنه يسجد بهم إذا انقضت صلاة الإمام الذي استخلفه قبل أن ينهض لقضاء ما عليه، كما كان الأول يفعل؛ هو خلاف ما تقدم في سماع موسى بن معاوية، وخلاف قول أشهب أيضاً، ولكلا القولين وجه من النظر. وأما قوله إن سجوده يكون قبل السلام وإن دخل عليه في بقية صلاة الإمام سهو زيادة أو نقصان، فصحيح لا اختلاف فيه؛ وإنما الاختلاف إذا قدمه وعليه سجود بعد السلام، فقال في الرواية إنه يسجد بعد السلام لسجود الإمام الذي استخلفه، وإن سها في بقية صلاة الإمام، أو فيما يقضي لنفسه سهواً يكون نقصاناً. وقال ابن حبيب إنه إن سها في بقية صلاة الإمام سهواً يكون سجوده قبل السلام، سجد قبل السلام لسهوه وسهو الإمام؛ بخلاف إذا كان السهو فيما يقضي لنفسه، فإنه يسجد بعد السلام سجود الإمام الذي استخلفه؛ وفي كتاب ابن عبدوس عن غير ابن القاسم، أنه إن سهل في بقية صلاة الإمام، أو فيما يقضي لنفسه سهواً يكون سجوده قبل السلام، سجد قبل السلام لسهوه وسهو الإمام، فهي ثلاثة أقوال، أظهرها تفرقة ابن حبيب، والله أعلم.

مسألة

قلت رأيت من لم يدرك مع الإمام إلا التشهد، وعلى الإمام

(٢٢٧) هكذا في الأصل، وثبت في ق ٢ (لأنه)، وفي ق ١ (فإنه).

(٢٢٨) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (لسهو).

(٢٢٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (سجود).

سهو يكون قبل السلام أو بعده؟ قال لا يسجد معه لا قبل ولا بعد، لأنه لم يدرك من الصلاة شيئاً؛ والحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك (٢٣٠) الصلاة. وهو (٢٣١) لم يدرك شيئاً حتى يجب عليه ما يجب على الإمام، ومما يبين (لك) (٢٣٢) ذلك، لو أن مسافراً دخل مع حضري في الصلاة قد علم أنه حضري، فلم يدرك من صلاته شيئاً إلا التشهد أو السجود الآخر، فإنما (٢٣٣) يصلي صلاة سفر، وليس عليه أن يصلي صلاة حضر، ولا يحل له أن يصليها، وكذلك هذا.

قال محمد بن رشد: قوله ولا يحل له أن يصليها، لفظ ليس على ظاهره في مذهب مالك، إذ ليس القصر على مذهبه فرضاً؛ ألا ترى أنه لا إعادة عليه عنده—إن أتم في جماعة، ولا يعيد أيضاً إن أتم وحده إلا في الوقت؛ ووقع في بعض الروايات: ولا ينبغي له، وهو أصح؛ وقد تقدم في آخر رسم نقدها من سماع عيسى، الاختلاف فيمن أدرك التشهد من صلاة الإمام، وعليه سجود السهو قبل السلام أو بعده، وتوجيه ذلك كله، فلا وجه لإعادته.

مسألة

وسئل عمن صلى نافلة فسها عن السلام فيها حتى تطاول ذلك، أو يحدث، أو تباعد، عليه السجود؛ فقال أحب إلي أن يعيد احتياطاً؛ ولاختلاف الناس في ذلك، فأرى أن يسجد متى ما ذكر، ولا يحدث سلاماً قبل ذلك؛ لأن طول حديثه وتباعده تسليم، حتى لو دخل في مكتوبة بعد ذلك لم يضره، ولم ينقضها ذلك عليه.

(٢٣٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فقد أدركها).

(٢٣١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وهو).

(٢٣٢) كلمة (لك) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٢٣٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (إنما).

قال محمد بن رشد: يريد بقوله، ولاختلاف الناس في ذلك، قول من يقول من أهل العراق وغيرهم: أن التشهد والسلام ليس بواجب في الفريضة، فاستخف لذلك في النافلة أن يصلحها بسجود السهو—إذا طال، أو أحدث، واستحب أن يعيد النافلة احتياطاً؛ كما استحب لمن أفطر ناسياً في صيام التطوع، أن يقضي، وعلى أصل المذهب لا قضاء على من أفسد نافلته غير متعمد، وقد مضى ذكر (هذا) (٢٣٤) الاختلاف في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب.

مسألة

وسئل سحنون عن إمام صلى بقوم ركعتين، فلما قام في الثالثة أحدث، فقدم رجلاً دخل ساعتئذ—وقد أدرك الإحرام، فصلى بهم بقية صلاة الإمام المستخلف، ثم رجع إليه الإمام الأول، وهو في التشهد من أربعة، فقال له انه بقيت علي سجدة من أحد الركعتين الأوليين، لا أدري أمن الثانية أم من الأولى؟ قال سحنون يقوم الإمام ومن معه فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وحدها، لأنها ركعة بناء، ثم يقوم هو ويقعد القوم فيأتي لنفسه بركعة بسجديتها، يقرأ فيها بأم القرآن وسورة؛ لأنها ركعة قضاء لنفسه، وليست بناء، ويسجد سجدي السهو قبل السلام من قبل أن الإمام الأول لما ترك السجود من إحدى ركعتيه، فقد بطلت؛ فإن كانت من الأولى بطلت وصارت الثانية هي الأولى، وإن كانت من الثانية، فقد بطلت الثانية وصحت الأولى؛ وصار المستخلف إنما استخلف على ثانية الإمام الأول—وهي الأولى، وقد قرأ فيها بأم القرآن فقط، وقام فيها، وقد كان عليه أن يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويجلس^(٢٣٥)، فدخل النقص من ههنا،

(٢٣٤) كلمة (هذا) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٢٣٥) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (فقد دخل).

وصارت الرابعة الثالثة؛ وعليه أن يأتي برابعة الإمام وهي ركعة البناء، فلذلك أمر أن يقرأ فيها بأَم القرآن، ثم يأتي لنفسه بركعة القضاء وهي الأولى التي سبقه بها الإمام الأول^(٢٣٦)؛ قال وإن كان القوم على يقين قعدوا وقام الإمام فصلى ما بقي عليه.

قال محمد بن رشد: المسألة كلها صحيحة على أصولهم في أن الإمام إذا ذكر في آخر صلاته سجدة من أولها هو ومن معه انه^(٢٣٧) يلغي تلك الركعة ويبني على ما معه كالمفرد، بخلاف إذا أسقط السجدة هو وحده؛ فمعنى ذلك ما تكلم عليه فيها إذا أسقط الإمام السجدة ومن معه، أو بعضهم، أو شك فيها هو ومن معه أو بعضهم. وقوله في آخرها: وإن كان القوم على يقين - يريد على يقين من أنهم لم يسقطوا شيئاً - قعدوا وقام الإمام فصلى ما بقي عليه، يريد أنه يقضي الركعتين اللتين فاتته بأَم القرآن وسورة؛ لأن الإمام إذا كان إنما أسقط السجدة وحده دون من خلفه، فلئما عليه قضاء تلك الركعة وحده دون من خلفه، وبالله التوفيق.

تم سماع أصبغ بن الفرّج^(٢٣٨) بحمد الله وحسن عونه

* * *

(٢٣٦) هكذا في ص ق ١، وسقطت كلمة (الأول) في ق ٢.

(٢٣٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (إنما).

(٢٣٨) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (اصبغ) - بإسقاط (بن الفرّج) وسقطت العبارة برمتها:

(تم سماع... وحسن عونه). في ص ق ١.

من سماع أبي زيد بن أبي الغمر^(٢٣٩) من ابن^(٢٤٠) القاسم

قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن قوم ربطهم اللصوص أياماً لا يصلون ثم يرسلون، قال: يقضون تلك الصلوات كلها؛ وينبغي لهم أن يصلوا الصلاة إذا حضر وقتها وإيماء إذا لم يقدرُوا على غير ذلك، ثم يعيدوا إذا أرسلوا - ما أرسلوا في وقته، فإن لم يفعلوا، فعليهم القضاء، قضاء تلك الصلوات.

قال محمد بن رشد: قوله: إنهم إذا لم يصلوا أياماً ثم أرسلوا انهم يقضون تلك الصلوات، صحيح؛ لأنهم لما ربطهم اللصوص فلم يقدرُوا من أجل ربطهم على الركوع والسجود، انتقل فرضهم إلى الإيماء؛ فلما تركوا ذلك، كان كمن ترك صلاته - متعمداً حتى خرج الوقت - أنه يجب عليه أن يصلها بعد خروج الوقت ولا اختلاف عندي في هذا الوجه، وهو مثل قوله في المدونة في الذين تحت الهدم، فإن صلوا إيماء، فلا إعادة عليهم إلا في الوقت استحباباً. وقوله: فإن لم يفعلوا فعليهم قضاء تلك الصلوات، يحتمل أن يريد فإن لم يصلوا إيماء، فعليهم قضاء تلك الصلوات أبداً؛ فإن كان أراد ذلك، فهو صحيح على ما قلناه؛ ويحتمل أن يكون أراد فإن لم يعيدوا في الوقت إذا صلوا إيماء؛ فعليهم القضاء بعد الوقت؛ فإن كان أراد ذلك، فهو على أحد قولي ابن القاسم فيمن أمر بالإعادة في الوقت، فلم يفعل حتى خرج الوقت؛ وقد مضى ذلك في رسم استأذن من سماع عيسى، وفي غيره من المواضع؛ وقد روى

(٢٣٩) هو عبد الرحمان بن عمر بن أبي الغمر، مولى بني سهم، من أهل مصر، سمع يعقوب بن عبد الرحمان الاسكندراني، والمفضل، وابن وهب، وابن القاسم، وأكثر عنه (ت ٢٣٤هـ).

أنظر: القاضي عياض المدارك، ٤/٢٢ - ٢٤.

(٢٤٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (من سماع عبد الرحمان).

معن بن عيسى عن مالك في الأسرى يكتفهم العدو أياماً لا يصلون، قال لا صلاة عليهم إذا تركوا إلا ما أدركوا وقته؛ وقاله ابن نافع في الذين تحت الهدم، ورواه أشهب عن مالك؛ ومعنى ذلك - عندي في الذين لا يقدرّون على الصلاة أصلاً بإيماء ولا غيره، أو في الذين ليسوا على طهارة (٢٤١) ولا يقدرّون عليها بوضوء ولا تيمم، لأن الاختلاف إنما يصح في هؤلاء؛ فعلى ظاهر ما في المدونة أتجب عليهم الإعادة، إذ لم يفرق فيها بين أن يقدرّوا على الإيماء أو لا يقدرّوا؛ ولا بين أن يكونوا على طهارة، أو لا يكونوا؛ وعلى قول ابن نافع ورواية أشهب ومعن بن عيسى عن مالك، لا إعادة عليهم.

وفي سماع أبي زيد من كتاب الوضوء في المريض الذي لا يقدر على الوضوء، ولا على التيمم أنه يصلي على حاله، ويعيد إذا قدر على الوضوء أو التيمم، وقد تكلمنا هناك على وجه ذلك.

مسألة

قال ابن القاسم في رجل حضرته الصلاة وهو في سفر وليس معه إلا ثوبان، أصابت أحدهما نجاسة لا يدري أيها هو؟ قال: يصلي في أحدهما، ثم يعيد في الآخر - مكانه؛ وقد بلغني عن مالك، أنه قال: يصلي في واحد منهما، ويعيد ما كان في الوقت - إن وجد ثوباً - كما قال في الثوب؛ ولست أرى أنا ذلك، يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر - مكانه، ثم لا إعادة عليه في وقت ولا غيره - وإن وجد غيرهما.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم استحسان، لأنه إذا صلى بأحد الثوبين ثم أعاد في الآخر - مكانه؛ فقد تيقن أن إحدى صلاتيه قد خلصت بثوب طاهر - وفيه نظر، لأنه إذا صلى في أحدهما على أن يعيد في الآخر،

(٢٤١) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (لا).

فلم يعزم في صلاته فيه على أنها فرضه، إذ صلاحها بنية الإعادة، فحصلت النية غير مخلصه فيها للفرض؛ وكذلك إذا أعادها في الآخر، لم تخلص النية في إعادته للفرض، لأنه إنما نوى أنها صلاته - إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر. وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس، لأنه يصلي في أحدهما على أنه فرضه فتجزئه صلاته؛ إذ لو لم يكن له غيره فصلى به - وهو عالم بنجاسة لأجزأته صلاته، ثم إن وجد في الوقت ثوباً طاهراً يوقن بطهارته، أعاد استحباباً.

مسألة

قال ابن القاسم فيمن دخل في صلاة العيدين - والإمام يقرأ، قال يكبر سبعاً؛ قيل فوجده راکعاً؟ قال يكبر واحدة ويركع معه.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى مثل هذا لابن القاسم، وخلافه لابن وهب؛ وتكلمنا هناك على توجيه القولين جميعاً، فأغنى ذلك عن إعادته (هنا) (٢٤٢).

مسألة

قال ابن القاسم في إمام صلى صلاة الخوف، تقدم بطائفة فصلى بهم ركعة، ثم ذهب العدو وأمنوا؛ قال (٢٤٣): يتم بالطائفة التي معه ركعتين، ويقدم الطائفة الأخرى رجلاً يؤمهم ويصلي بهم ركعتين.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في سماع سحنون، وزاد فيها زيادة اختلف فيها قوله؛ فبيننا الوجه في ذلك بما أغنى عن إعادته (هنا) (٢٤٤).

(٢٤٢) كلمة (هنا) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٢٤٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فيتم).

(٢٤٤) كلمة (هنا) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

مسألة

قال ابن القاسم لو كنت أعلم أن أحداً لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر ما صليت خلفه.

قال محمد بن رشد: القراءة فيها على مذهب مالك واجبة، ولذلك لم ير ابن القاسم الصلاة خلف من لا يقرأ فيها، وقد مضى في رسم البز من سماع ابن القاسم ذكر الاختلاف في ذلك.

مسألة

قال ابن القاسم من لم يقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن، ثم ذكر وهو في الركعتين؛ قال: يسلم ويبتدىء الصلاة، قيل له فلم يقرأ في ركعة واحدة؟ قال: يسلم ويبتدىء.

قال محمد بن رشد: قد تقدم^(٢٤٥) القول في هذه المسألة - موعباً في جميع وجوهها في رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده من سماع عيسى، فلا معنى^(٢٤٦) لإعادة شيء من ذلك (هنا)^(٢٤٧).

مسألة

قال ابن القاسم في مسافرة طهرت وقد بقي عليها من الليل قدر ما تصلي ثلاث ركعات، قال: تصلي العشاء وليس عليها في المغرب شيء، وقال أشهب مثله؛ قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم، قال: وذلك أن ابن عبد الحكم نازعني فيها فقال: تعيد الصلاتين جميعاً، وقلت أنا لا تعيد إلا العشاء الآخرة، فصحبت

(٢٤٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (مضى).

(٢٤٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وجه).

(٢٤٧) - كلمة (هنا) ساقطة في ص ق ١، وهي ثابتة في ق ٢.

ابن القاسم - وكان خارجاً إلى الحج إلى جب عميرة، فسألته عنها وأخبرته بقولي، ويقول (٢٤٨) ابن عبد الحكم؛ فقال لي يا أصبغ أصبت، وأخطأ ابن عبد الحكم. وسئل عنها سحنون (٢٤٩) وأخبر بقول أصبغ، وابن عبد الحكم؛ فرأى ما روى أصبغ عن ابن القاسم - غلطاً؛ وقول أصبغ (خطأ) (٢٥٠)، ورأى قول ابن عبد الحكم صواباً: أن عليها الصلاتين جميعاً، لأنها طهرت في وقت منها جميعاً؛ وذلك أن ركعتين للعشاء الآخرة، وركعة للمغرب؛ وكذلك لوحضت قبل الفجر لثلاث (٢٥١) ركعات - وقد نسيت المغرب والعشاء، لم يكن عليها من الصلاتين شيء، لأنها حاضت في وقتها؛ ألا ترى أن آخر الوقت لآخر الصلوات، فالركعات من آخر الوقت للعشاء، وركعة قبلها للمغرب، فهو وقت لهما جميعاً؛ فقس على هذا ما ورد عليك - إن شاء الله تعالى.

قال محمد بن رشد: قول ابن عبد الحكم وسحنون، هو الصحيح الذي يوجب القياس والنظر؛ لأنها قد طهرت في وقت منها جميعاً، لأن الوقت إنما يقدر لآخر الصلوات؛ وهي إذا صلت العشاء - وحدها، بقيت ركعة من وقت صلاة المغرب تذهب هدرًا، إذ لم تصلها؛ وليس استغراق صلاة المغرب الذي يجب أن تبدأ بها للرتبة لوقت العشاء، بالذي يمنع أن تبدأ بالمغرب - وإن صلت العشاء بعد الفجر؛ كما أن الحائض إذا طهرت لمقدار ركعة أو أربع قبل غروب الشمس - وعليها صلاة قد فرطت فيها، أو نسيته قبل حيضتها؛ أنها تبدأ بالصلاة التي فرطت فيها أو نسيته على الصحيح من الأقوال، ثم تصلي العصر

(٢٤٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وقول).

(٢٤٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ - زيادة (بن سعيد).

(٢٥٠) كلمة (خطأ) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٢٥١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (بثلاث).

بعد الغروب؛ وقد مضى القول في ذلك في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يجيى، فتدبر ذلك، تجده صحيحاً - إن شاء الله تعالى.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن إمام مسافر مر بقوم ممن لا تجب عليهم الجمعة، فصلى بهم الجمعة؛ قال يصلون على إثرها ركعتين، ولا يعيد الإمام الصلاة.

قال محمد بن رشد: قوله يصلون على إثرها ركعتين، يريد أنهم يتمون صلاتهم إذا سلم الإمام، وتجزئ الإمام الصلاة ومن معه من المسافرين، وتكون لهم صلاة سفر لا جمعة؛ وهذا مثل قول مالك في موطنه، ومثل قول ابن نافع في بعض روايات المدونة؛ خلاف رواية ابن القاسم عنه فيها: أنهم يعيدون كلهم الصلاة أهل القرية والإمام (ومن) (٢٥٢) معه من المسافرين؛ وإنما لم تجز الإمام والمسافرين، وتكون لهم صلاة سفر ويبنى عليها أهل القرية المقيمون، لأنه جهر فيها متعمداً، ففسدت عليه وعليهم؛ هذا وجه رواية ابن القاسم، ووجه رواية أبي زيد، وما في الموطأ، وقول ابن نافع؛ أنه عذر الإمام بالجهل في التأويل؛ ولما كان في المبسوط من رواية ابن نافع عنه، أنهم يعيدون كلهم في الوقت، فهي ثلاثة أقوال فيمن جهر في غير موضع الجهر من صلاته - متعمداً بتأويل.

مسألة

وسألت ابن القاسم عن من صلى بثوب حرير في كفه، قال: أرجو أن يكون خفيفاً، ولم ير عليه إعادة، ولم يره من ناحية اللبس. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الحرير ليس بنجس، فيكون إذا صلى به في كفه حامل نجاسة، وإنما نهى عن لباسه من ناحية الترف،

(٢٥٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (ومن) في الأصل.

والتشبه في لباسه بالكفار؛ فلا إثم عليه في صلاته به في كفه، ولا كراهة إلا من جهة اشتغال باله بحفظه في صلاته، ولذلك قال أرجو أن يكون خفيفاً.

مسألة

قال ابن القاسم فيمن أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فأصابه رعاف، فخرج فغسل الدم عنه، ثم رجع إلى المسجد فبنى فيه فسها في الركعة الثانية عن قراءة أم القرآن؛ قال ابن القاسم: يسجد سجدي السهو ويسلم، ثم يقوم ويصلي الظهر أربعاً، وكذلك في الصبح.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في كتاب الوضوء من المدونة، وهو أحد أقوال مالك في الصلاة منها؛ والقول الثاني أنه لا إعادة عليه، والقول الثالث أنه يلغي تلك الركعة؛ وقد قيل إن هذا الاختلاف إنما هو فيما عدا الصبح، والجمعة، وصلاة السفر؛ والأول هو أظهر^(٢٥٣) ما في المدونة، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم أوصى من سماع عيسى.

مسألة

وسئل عن ركعتي الفجر أسنة هي؟ فقال لي: نعم. قلت له: فالقنوت في الصبح، فقال لي: ركعتا الفجر أبين؛ ورأيت معنى قوله إن القنوت ليس بسنة.

قال محمد بن رشد: قوله في ركعتي الفجر إنهما سنة، هو دليل ما في المدونة، ومثل ما في رسم القبائل من سماع ابن القاسم، خلاف ما في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب؛ وفي سماع عيسى من كتاب المحاريرين والمرتدين لأصبغ، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك، وتوجيهه في رسم القبائل.

(٢٥٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (ظاهر المدونة).

المذكور. وقوله: ان القنوت ليس بسنة، هو مذهبه في المدونة؛ لأنه لم ير على من نسيه سجود سهو، فإن سجد^(٢٥٤) لم تفسد صلاته، بخلاف من ترك التسبيح فسجد لذلك؛ وقال أشهب من سجد قبل السلام لترك القنوت أو التسبيح، أعاد صلاته؛ وقد روى زياد عن مالك أن من أزم نفسه القنوت فنسيه فليسجد.

مسألة

وسئل عن الرجل يصلي وقلنسوة حرير على رأسه، قال: لا يفعل؛ قلت: فالتكة؟ قال: لا.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه لباس كله؛ ألا ترى لو أن رجلاً حلف ألا يلبس الخنز، أو الحرير^(٢٥٥)، فلبس منه قلنسوة، كان لباساً، وكان حائثاً، وهذا بين.

مسألة

وسئل عن الرجل يصلي ركعتي الفجر، فيقوم في الثالثة؛ قال: يرجع فيقعد. قلت: فإن لم يفعل حتى مضى وصلى أربعاً وسجد سجدي السهو، قال: يعيد الركعتين أحب إلي.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى، فلا معنى لإعادة ذلك.

مسألة

وسئل عن الذي يقرأ صدرًا من الحمد لله^(٢٥٦)، ثم يصيبه حدث فيقدم رجلاً؛ قال لي: يقرأ من حيث انتهى الإمام.

(٢٥٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل: (لم يسجد).

(٢٥٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (الحرير أو الخنز) وسقطت كلمة (الحرير) من ق ٢.

(٢٥٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (رب العالمين).

قال محمد بن رشد: هذا^(٢٥٧) قول ابن نافع، وابن دينار، وغيرهما من أصحاب مالك؛ وقد روى محمد بن يحيى السبائي^(٢٥٨) عن مالك، أنه قال: ذلك واسع أن يقرأ من حيث انتهى الإمام، أو يبدأ السورة؛ وأحب إلي أن يبدأ بها، والأول أظهر: أن الاختيار أن يقرأ من حيث انتهى الإمام، لأنه خليفته^(٢٥٩) على الصلاة يحل محله فيها؛ فكما بيني على ما مضى من ركوعه وسجوده، فكذلك بيني على ما مضى من قراءته - وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: رأيت مالكا إذا صلى الصبح يدعو ويحرك أصبعه التي تلي الأبهام - ملحاً، وإذا أراد أن يدعو رفع يديه شيئاً قليلاً يجعل ظاهرهما مما يلي الوجه - أرانيه ابن القاسم.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في الإشارة بالأصبع في تشهد الصلاة، وفي رفع اليدين عند الدعاء - في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم - موعباً مستوفى، فلا وجه لإعادته هنا.

مسألة

وقال فيمن صلى فنسي التكبير كله إلا تكبيرة الإحرام، قال يسجد سجدة السهو، وأنكر الإعادة.

(٢٥٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (هو).

(٢٥٨) في الأصل (السبائي) وفي ق ١، وثبت في ق ٢ (السبائي)، ولعل الصواب ما أثبتته، وهو أبو عبد الله محمد بن يحيى السبائي من أهل قرطبة (ت بعد ٢٠٦هـ).

أنظر: القاضي عياض المدارك ٣/٣٤٥ - ٣٤٦.

(٢٥٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (خليفة).

قال محمد بن رشد: وهذه مسألة قد مضى القول فيها - موعباً في رسم أوصى من (٢٦٠) سماع عيسى، فأغنى عن إعادته.

مسألة

وقال (٢٦١) ابن القاسم فيمن أراد أن يقرأ في الصبح تبارك، فقرأ والساء والطارق قال (٢٦٢): يتمها ويقرأ سورة أخرى طويلة؛ قيل له إمام (٢٦٣) وغيره؟ قال سواء. ثم قال: كان ابن عمر يقرأ الثلاث سور.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فأقرءوا ما تيسر منه﴾ (٢٦٤). فلم يجد في ذلك حداً، فجائز للرجل أن يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين من صلاته بما تيسر من القرآن - بعض سورة كان أو عدداً من السور؛ وإن كان الاختيار أن يقرأ في كل ركعة بسورة تامة، لأنه المرثي من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم، والذي استمر عليه العمل بعده.

مسألة

وقال (٢٦٥) ابن القاسم من تيمم للصبح وصلى، ثم قعد يذكر الله إلى طلوع الشمس، لا يصل به نافلة، لأن الوقت قد ذهب وطال.

-
- (٢٦٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (في).
 (٢٦١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (قال).
 (٢٦٢) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (فقال).
 (٢٦٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أو غيره).
 (٢٦٤) سورة المزمل: الآية رقم ٢٠.
 (٢٦٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (قال).

قال محمد بن رشد: إنما قال ذلك، لأن الأصل كان ألا يصلي بالتييمم إلا صلاة واحدة - على ما مضى القول فيه في (أول) (٢٦٦) سماع أبي زيد من كتاب الوضوء، وألا تصلى نافلة بتييمم فريضة وإن اتصلت بها؛ وإنما تصلى النافلة بتييمم الفريضة - إذا اتصلت بها - استحساناً، ومراعاة لقول من يقول: إن التييمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء (٢٦٧)؛ فإذا لم يتصل بها وطال الأمر بينهما، واتسع الوقت لطلب الماء ثانية للنافلة؛ وجب أن ينتقض التييمم على الأصل، وألا يراعى في ذلك الخلاف، كما روعي إذا اتصلت بها، لكونها في اتصالها بها في معنى الصلاة الواحدة؛ وقد مضت هذه المسألة متكررة في سماع أبي زيد من كتاب الوضوء - والحمد لله (٢٦٨).

مسألة

قال ابن القاسم: رأيت مالكا لا يرفع يديه في التكبير للصلاة، ولا أراه ترك ذلك، إلا أنه رأى أن ذلك من تعظيم الله وإجلاله؛ قال ولقد سألنا مالكا عن ذلك، فقال: ولم يرفع يديه؟ أيدرك تبارك وتعالى؟! فأنكر مالك رفع اليدين على الجنابة وفي الصلوات.

قال محمد بن رشد: قد أنكر على مالك إنكاره لرفع اليدين في الصلاة، للأثار المتواترة في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمر ابن لبابة بطرح هذه الرواية، وقال ما قالت الإباضية بأكثر (٢٦٩) من هذا؛ - يريد دفع السنن بالقياس والرأي، وقد وقع في بعض الروايات من كتاب الحج الأول من المدونة - تضعيف رفع اليدين في الإحرام وغيره، ونحا في رسم أوله يتخذ

(٢٦٦) كلمة (أول) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٢٦٧) هكذا في ص ق ١، وسقطت كلمة (بالماء) في ق ٢.

(٢٦٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: (وبالله التوفيق).

(٢٦٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أكثر).

الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم - إلى أن ذلك منسوخ، وقد مضى التكلم على ذلك هناك.

مسألة

وسئل عن رجل صلى بثوب واحد ركعة، فسقط الثوب عنه حتى بدت سوءة الرجل؛ قال: يستتر - ولا شيء عليه.
قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في صدر سماع موسى، فلا وجه لإعادته.

مسألة

وسئل عن قصر في ستة وثلاثين ميلاً، أيعيد الصلاة في الوقت؟ قال: لا إعادة عليه.
قال محمد بن رشد: وهذه المسألة قد مضى القول عليها في آخر أول رسم من سماع أشهب، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا^(٢٧٠).

مسألة

وسئل عن الرجل يصلي خلف الإمام في نوافل رمضان، فسلم الإمام من ركعتين ويسهو الرجل عن السلام حتى يقوم معه في الثالثة، فيذكر - وهو قائم؛ - قال لي: يجلس ويسلم، ثم يسجد سجدي السهو، ثم يدرك الإمام؛ قلت: فإن ذكر - وهو راکع، قال لي يمضي معه ويسجد سجدي السهو؛ قال: ورأيت أنه يخففه ألا يكون عليه شيء.

قال محمد بن رشد: أما إذا ذكر - وهو قائم قبل أن يركع،

(٢٧٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (هنا).

فلا اختلاف في أنه يرجع إلى الجلوس ويسلم ويسجد لسهوه؛ وأما إذا لم يذكر ذلك إلا وهو راعٍ، فقال ههنا: إنه يمضي معه ويسجد سجدي السهو، - يريد قبل السلام لإسقاط السلام؛ وقيل انه يرجع إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه من الركوع فيسلم ويسجد لسهوه بعد السلام، ثم يدخل مع الإمام؛ وهذا الاختلاف جار على الاختلاف في عقد الركعة، هل هو الركوع؟ أو الرفع منه؟ والقولان قائمان من المدونة.

مسألة

(قال) (٢٧١) وسألت ابن القاسم عن الذي يوتر بالمعوذات، أيقراً إذا استفتح بسم الله الرحمن الرحيم بين السورتين؟ قال ترك ذلك أحب إلي.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة وتحصيل ما وقع فيها من الاختلاف في رسم سنة من سماع ابن القاسم، فلامعنى لإعادته هنا وبالله التوفيق (٢٧٢).

مسائل نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد

وسئل عن صلاة الكسوف: هل تصلى في المسجد الجامع في سقفه أو في صحنه، أو خارج من بيوت القرية؟ قال: تصلى صلاة الكسوف في المسجد، وكذلك صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة (٢٧٣) الكسوف في المسجد.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن السنة في البروز، إنما هي (٢٧٤) في العيدين والاستسقاء.

(٢٧١) كلمة (قال) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٢٧٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ - زيادة (تم سماع أبي زيد).

(٢٧٣) هكذا في ص ق ١، وسقطت كلمة (صلاة) في ق ٢.

(٢٧٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (هو).

مسألة

وقال في رجل خرج في سفر فخرج معه رجلان فشياعاه، فحضرت الصلاة فتقدم المسافر فصلى بهما ونوى الإقامة في صلاته، ونوى أحد الرجلين السفر؛ قال: صلاتهم كلهم تامة، وليس يكون السفر بالنية، وإنما يكون بالعمل.

قال محمد بن رشد: قوله: ليس يكون السفر بالنية صحيح، لأن من نوى السفر لا يقصر الصلاة بمجرد نيته، حتى يخرج من بيوت قريته، أو يتحرك من موضعه - إن كان خارجاً عن القرية؛ بخلاف من نوى الإقامة - وهو في السفر، فإنه يتم بمجرد نيته، فصلاة المسافر الذي نوى الإقامة تامة بإجماع؛ وأما صلاة المقيم الذي نوى السفر ودخل خلف الذي نوى الإقامة وهو يظنه مسافراً، فرأى سحنون صلاته تامة أيضاً؛ ويدخل ذلك من الاختلاف ما يدخل في الذي يدخل خلف الإمام يوم الخميس وهو يظنه يوم الجمعة، وقد مضى القول في ذلك - موعباً في أول سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل أم قوماً فصلى بهم ركعتين، ثم أحدث فقدم رجلاً، فقال المقدم: إني شككت في سجديتين (من) (٢٧٥) الركعة الثانية، ولا أدري أسجدتها أم لا؟ والقوم شاكون بشكه، أو بعضهم يتيقن أنها من الركعة الثانية، وبعضهم يقول سجدة واحدة من الأولى (٢٧٦)، وسجدة من الركعة الثانية. قال: يسجدهما الثاني فتتم له ركعة ويسجد معه من كان (٢٧٧) شك بشكه؛ وأما من أيقن أنها

(٢٧٥) سقطت كلمة (من) في الأصل، وهي ثابتة في ق ٢.

(٢٧٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (الركعة الأولى).

(٢٧٧) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (يشك).

من الأولى فلا يسجدهما، وتسجدهما الطائفة التي زعمت أن إحداهما من الأولى، والأخرى من الثانية مع الإمام الداخل، فتتم له ركعة، وتبطل عليه الأولى، ثم يبني عليها الإمام؛ فإذا فرغ الإمام، سلم وقامت الطائفة التي زعمت أنها من الأولى، فتأتي بركعة.

قال محمد بن رشد: المسألة كلها صحيحة، إلا قوله وتسجدهما الطائفة التي زعمت أن إحداهما من الأولى، والأخرى من الثانية، فليس بصحيح؛ إنما ينبغي أن يسجدوا معه منها الواحدة، ثم يقضوا ركعة بعد سلام الإمام، كما تفعل الطائفة التي زعمت أنها من الأولى - وبالله التوفيق.

مسألة

قيل (٢٧٨) لسحنون: رأيت رجلاً أم قوماً فتعايا في قراءته، ففتح عليه رجل فلم يهتد الإمام لما فتح عليه، فتقدم الفاتح إلى الإمام فوقف معه في موضعه، فقرأ بهم حتى فرغ من السورة - والإمام قائم في القبلة منصت حتى ركع بهم الركعة التي بقيت عليهم، ثم سلم بهم الأول الفاتح عليه ومن خلفه بصلاة الإمام الأول؛ فقال: ما أرى صلاتهم كلهم الفاتح على الإمام، وغير الفاتح إلا فاسدة.

قال محمد بن رشد: وهذا بين - كما قال، لأنهم ائتموا بمأموم في حكم الإمام، ففسدت صلاتهم أجمعين.

مسألة

وسئل عن نسي خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام، لا يدري أي الصلوات هي؟ قال سحنون: يصلي صلاة خمسة أيام.

(٢٧٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (قلت).

قال محمد بن رشد: هذا على القول المشهور في المذهب من اعتبار التعيين في الأيام، وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده من سماع عيسى، فمن أحب الوقوف عليه تأمله - هناك - وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل سحنون عن رجل صلى مع الإمام يوم الجمعة ركعة ثم رجع فخرج يغسل الدم عنه، فلما غسل الدم عنه، حال بينه وبين الانصراف إلى المسجد واد أو أمر غالب؛ قال: يضيف إليها ركعة أخرى ثم يقوم فيصلّي ظهراً أربعاً.

قال محمد بن رشد: وهذا - كما قال، لأن من شرط الجمعة أن تكون في المسجد، فإذا لم يقدر على الرجوع إليه، بطلت الجمعة، وخرج عن نافلة، وصلى ظهراً أربعاً؛ وقد مضى في رسم سنن من سماع ابن القاسم - ما فيه بيان لهذه المسألة، فقف على ذلك.

مسألة

قيل لسحنون أرأيت الرجل يصلي مع الإمام فيسجد قبله، ويركع قبله في صلاته كلها؛ قال: صلاته تامة - وقد أخطأ - ولا إعادة عليه ولا يعد.

قال محمد بن رشد: وهذا إذا سجد قبله وركع قبله فأدركه الإمام بسجوده وركوعه - وهو راكع وساجد، فرفع برفعه من الركوع والسجود، أو رفع قبله؛ وأما ان ركع ورفع - والإمام واقف قبل أن يركع، وسجد ورفع من السجود أيضاً قبل أن يسجد الإمام؛ ثم لم يرجع مع الإمام في ركوعه وسجوده، وفعل ذلك في صلاته كلها، فلا صلاة له؛ واختلف إن فعل ذلك في ركعة واحدة، أو سجدة واحدة؛ فقليل تجزئه الركعة، بل لا تجزئه وقد بطلت

عليه، فيأتي بها بعد سلام الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته؛ وقد مضى في رسم باع شاة من سماع عيسى ما يدل على هذا الاختلاف، فتدبر ذلك - وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل في جواره مسجد فتجاوزه إلى غيره، قال: إن كان إلى المسجد الجامع، فلا بأس به، وإن كان إلى غير ذلك، لم أر أن يجاوزه إلى غيره، إلا أن يكون إمامه غير عدل.

قال محمد بن رشد: قد روي عن مالك مثل هذا، وهو يدل على ما ذهب إليه ابن حبيب: أن الصلاة في المسجد الجامع بخمسة وسبعين صلاة، فهي أفضل من الصلاة في سائر المساجد والجماعات؛ خلاف ما ذهب إليه غيره من استواء الفضيلة في جميع المساجد، والجموع، والجماعات؛ على ظاهر قول النبي - عليه الصلاة والسلام: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً، أو سبعة وعشرين جزءاً (٢٧٩). ولم يخص جماعة من جماعة، ولا مسجداً من مسجد، وبالله التوفيق.

مسألة

قلت لسحنون: رأيت الطحال (٢٨٠) هل يجوز للخراز أن يبطن به الخنف؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: الطحال (٢٨٠) حكمه حكم اللحم، لا حكم الدم؛ روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: أحلت لنا ميتتان، ودمان: الحوت والجراد، والطحال (٢٨٠) والكبد (٢٨١). فهو وإن جاز

(٢٧٩) حديث متفق عليه.

أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٣/١٣٥.

(٢٨٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (الطحال).

(٢٨١) أخرجه ابن ماجه، والحناسم، والبيهقي في السنن.

أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير ١/٢٠٠.

للخراز أن يظن به من أجل أنه (٢٨٢) طاهر ليس بنجس، إذ ليس بدم، فهو يكره من ناحية أن له حرمة الطعام، وقد مضى هذا من قول مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم - وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في الإمام يسر في الجمعة عامداً أو جاهلاً فعليهِ الإعادة في قول علي بن زياد، وأما قول مالك فلا يعيد، وإن كان ناسياً - سجد.

قال محمد بن رشد: قد اختلف قول مالك في إيجاب الإعادة على من ترك الجهر في صلاته - متعمداً، وفي إيجاب السجود على من سها عن ذلك؛ وقد مضى ذكر ذلك في أول رسم من سماع أشهب في رسم حمل صبيّاً من سماع عيسى، فمن لم ير في ذلك السجود في السهو ولا الإعادة في العمد، جعله من مستحبات الصلاة لا من سننها - وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم في العراة يكون معهم ثوب واحد، إنهم يصلون به أفذاذاً واحداً، واحداً؛ ولا يجمع بهم إمامهم ليلاً كان أو نهاراً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن ستر العورة في الصلاة واجب على الأعيان، فرض من فرائضها، أو سنة من سننها - على الاختلاف في ذلك؛ والصلاة في الجماعة سنة على الكفاية، فترك الجماعة في الصلاة أولى من ترك ستر العورة فيها؛ وإن كان الثوب لأحدهم - ولم يكن فيه فضل عما يستر (٢٨٣)

(٢٨٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: (عامداً أو جاهلاً في الجمعة) ففيهما تقديم وتأخير.

(٢٨٣) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (تستر) - بالتاء.

به عورته، لم يجبر على أن يعرى منه ويعطيهم إياه ليصلوا به؛ وأما إن كان فيه فضل عما يستر به عورته، فالواجب يجبر على ذلك؛ لأن المواساة إذا كانت تلزم في باب المعيشة، فهي في باب الدين ألزم - إن شاء تعالى، وبه سبحانه التوفيق.

مسألة

قيل لسحنون: أرايت الأنعام إذا شربت من ماء غير طاهر، هل تكون ألبانها طاهرة؟ قال: لا - وهي نجسة. قال العتبي (٢٨٤): هي طاهرة، وهي بمنزلة النحل إذا أطعمت العسل الذي ماتت (٢٨٥) فيه فأرة.

قال محمد بن رشد: قول سحنون شذوذ في المذهب، إلا أن في كتاب الرضاع من المدونة ما ينحو إليه، وهو قوله في المراضع النصرانيات؛ وإنما غذاء اللبن مما يأكلن، ومن يأكلن الخنزير، ويشربن الخمر (٢٨٦). وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة قرب آخر رسم الوضوء والجهد، من سماع أشهب من كتاب الوضوء.

مسألة

قال أبو زيد: وسئل أصبغ عن رجلين أم أحدهما صاحبه ثم يحدث الإمام منهما، فيستخلف صاحبه؛ قال أصبغ: لا يجوز له أن يبني على الصلاة، لأنه ليس معه آخر، فيكون خليفة على نفسه، لا يجوز له، ويقطع ويتدىء؛ ولا يجوز أن يبني، استخلفه أولم يستخلفه.

(٢٨٤) يعني به المصنف نفسه.

(٢٨٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وقعت).

(٢٨٦) أنظر: م ٢/٤١٥ - ٤١٦.

قال محمد بن رشد: إنما لم يجوز له أن يبني، وقال: إنه يقطع ويبتدىء؛ لأنه ابتداء في جماعة، فلم يجوز له أن يتم وحده - على أصله فيمن وجب عليه أن يصلي في جماعة فصلى - فذاً، إن صلاته لا تجزئه؛ وقد مضى هذا المعنى في رسم جاع، ورسم إن خرجت من سماع عيسى، فقف على ذلك وتدبره، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل أصبغ عن الإمام يصلي بقوم صلاة كسوف، فتنجلي الشمس - وهو في الصلاة، وقد عقد ركعة ولم يسجد؛ قال أصبغ: يقضي صلاته على سنتها حتى يفرغ منها، ولا ينصرف منها إلا على شفع.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأنها صلاة، فإذا دخل فيها لم يصح له أن يقطعها من غير عذر حتى يتمها على سنتها - قياساً على سائر الصلوات؛ خلافاً لمن شذ فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما ركع ركعتين في ركعة لينظر إذا رفع هل انجلت الشمس (٢٨٧) أم لا؟ وهذا التأويل يبطل بأنه إنما صلى في المسجد، لا في الصحراء، وبالله التوفيق.

مسألة

قال أصبغ في إمام صلى بقوم صلاة المغرب في الخوف، فجهل فصلى فجعل القوم ثلاث طوائف، فصلى بكل طائفة منهم ركعة، وأتم القوم لأنفسهم؛ أرى صلاة الإمام، والأوسطين، والآخرين، تامة؛ وأرى صلاة الأولين فاسدة؛ وذلك أنهم قضوا ركعتين تامتين في غير موضع قضاء، لأن السنة كانت أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين،

(٢٨٧) حديث صلاة الكسوف أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما.

انظر: سنن البيهقي ٣/٣٢٠ - ٣٢٥.

ثم يتمون لأنفسهم^(٢٨٨)؛ فلما صلى بهم ركعة، ثم صلوا هم بقية صلاتهم دونه؛ كانوا قد صلوا ركعة واحدة من صلاة الإمام بلا إمام، فلذلك فسدت صلاتهم، وأجزأت الآخرين والأوسطين؛ لأن الأوسطين كأنهم دخلوا في صلاة الأولين، فأدركوا من صلاتهم ركعة، فصلوا معهم، ثم قضوا لأنفسهم؛ وأما الآخرون فصلى بهم ركعة - كما كان ينبغي (له)^(٢٨٩) أن يفعل. قلت: فلو كانت صلاته هذه ظهراً، أو خوفاً^(٢٩٠) في حضر - فجهل الإمام فجعل القوم أربع طوائف، وصلى بكل طائفة ركعة؛ قال أصبغ: تجزئ الإمام الصلاة، والطائفة الثانية، والرابعة، وتفسد صلاة الطائفة الأولى والثالثة - على هذا المثال الذي فسرت لك.

قال محمد بن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف، وابن الماجشون أيضاً؛ وقال سحنون في كتاب ابنه: تفسد الصلاة عليهم أجمعين، لأنه ترك سنة الصلاة وقام في غير موضع قيام؛ وينبغي أن تفسد صلاة الطائفة الثانية إن كانوا أتموا صلاتهم قبل سلام الإمام - على مذهب من يرى أن الركعة الأولى التي هي قضاء، لا يصلونها^(٢٩١) إلا بعد سلام الإمام؛ وهو قول ابن القاسم، وأحد قولي سحنون، وقد مضى القول على ذلك - موعباً في سماع سحنون، فقف عليه - وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل تيمم فصلى بتيممه المغرب والعشاء والصبح

(٢٨٨) أنظر كيفية صلاة الخوف، والأحاديث الواردة في ذلك سنن البيهقي

٢٥١/٣ - ٢٥٥.

(٢٨٩) كلمة (له) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٢٩٠) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (وخوف).

(٢٩١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يصلوها).

والظهر، أنه يعيد الصبح والظهر، ولا إعادة عليه للمغرب ولا للعشاء؛ وإن صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم واحد، أعاد الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ وإن كان تيممه للركعتين - ولم يكن (٢٩٢) تيمم للمكتوبة، أعاد الخمس صلوات (٢٩٣) كلها أبدأ؛ وإن تيمم فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أعاد المغرب والعشاء أبدأ؛ فإن تيمم وصلى الظهر والعصر، ثم ذكر وهو في وقت صلاة العصر - أعاد العصر، ووقتها إلى أن يكون ظلك مثليه، ووقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل في التيمم؛ وهذا قول أصبغ، وقد قيل فيها إلى أن يغيب الشفق، وهو قول أبي ضمرة.

قال محمد بن رشد: قد اختلف فيمن صلى صلاتين بتيمم واحد على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعيد الثانية أبدأ، وقيل إنه لا يعيدها إلا في الوقت؛ وقيل إن كانتا مشتركتي الوقت، أعاد الثانية في الوقت؛ وإن لم تكونا (٢٩٤) مشتركتين، أعاد الثانية - أبدأ؛ (وقيل ما لم يطل قبل اليومين والثلاثة، وهو قول لاحظ له في النظر؛ واختلف أيضاً في الوقت الذي يعيد الثانية من المشتركين في الوقت، فقليل: ما لم تغب الشمس، وقيل ما لم يذهب وقتها المستحب، وهو وقت العصر ونصف الليل للعشاء الآخرة) (٢٩٥) وهو قوله في هذه الرواية. وأما قول أبي ضمرة إن الوقت في ذلك إلى أن يغيب الشفق، فمعناه البياض لا الحمرة؛ لأن ذهاب الحمرة، هو أول وقتها المستحب؛ فيحتمل أن يكون أراد أن يغيب البياض هو آخر وقتها المستحب، لا معنى لقوله غير هذا؛ وقد ذكرنا في أول سماع أبي زيد من كتاب الوضوء المعنى الذي من أجله لم يجز للمتميم أن

(٢٩٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (بتيمم) بإسقاط (يكن).

(٢٩٣) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (خمس الصلوات).

(٢٩٤) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (يكونا).

(٢٩٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

يصلي صلاتين بتيمم واحد؛ وبيننا وجهه بياناً شافياً، فمن أحب الوقوف عليه تأمله - هناك - وبالله التوفيق.

تم كتاب الصلاة الخامس
بحمد الله ، وبتمامه تم كتاب الصلاة (٢٩٦)



(٢٩٦) هكذا في الأصل، وثبت في ق ١: (تم الجزء الخامس من الصلاة... تم كتاب الصلاة)، وفي ق ٢: (تم الخامس من الصلاة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً).

كتاب الجنائز^(١)

من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس

(مسألة)^(٢)

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم، قال: سئل مالك عن نزع الأردية في الجنائز؛ قال^(٣): بئس العمل.

قال محمد بن رشد: معنى هذا أن ينحسر الرجل في جنازة أبيه^(٤) أو أخيه فيتبعه حاسراً بغير رداء. — قاله سحنون في نوازله من هذا الكتاب في بعض الروايات، وإنما كرهه مالك، لأنه من ناحية النعي المنهى عنه من فعل الجاهلية، لما فيه من إبداء الحزن والجزع للولي على ميتته؛ ومن هذا المعنى ما يفعل

(١) هكذا في ق ١، ق ٢، والعنوان بكامله (كتاب الجنائز) ساقط في الأصل، وثبت في ق ٢ — زيادة (بسم الله الرحمان الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله، وسلم أفضل تسليم).

(٢) كلمة (مسألة) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، وهي أنسب بصنيع المؤلف.

(٣) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (فقال).

(٤) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (ابنه).

عندنا من تبييض^(٥) الولي على وليه، فهو مكروه من الفعل، لا يفعله إلا مخطيء. وقد استخف ابن حبيب أن ينحسر الرجل في جنازة من يختص به كأبيه الذي يحمل سريره على كاهله، وشبهه من قرابته؛ أو كالرجل الفاضل، أو العالم الذي يختص به ويعنى بأمره؛ وذلك خفيف - كما قال - إذا كان إنما يفعله من أجل حمله وما يتكلفه من التصرف في أمره؛ فقد فعله عبد الله بن عون في جنازة محمد بن سيرين، ومصعب بن الزبير - وهو أمير في جنازة الأحنف بن قيس؛ وحمل سعد بن أبي وقاص سرير عبد الرحمان بن عوف على كاهله، وفعله عمر بأسيد بن الحضير، وعثمان بأمه، وعبد الله بن عمر بأبي هريرة - وبالله التوفيق.

ومن كتاب القبلة

مسألة

قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول: من شهد جنازة فإني لا أرى أن ينصرف حتى يصلي عليها، إلا الحاجة أو علة.

قال محمد بن رشد: هذا مثل قوله - بعد هذا في رسم شك في طوافه: ليس هذا من الفعل أن يحمل رجل ولا يصلي. وقال في آخر سماع أشهب: لا بأس أن يحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلي، وذلك اختلاف من قوله: كره في سماع ابن القاسم لمن شهد جنازة أن ينصرف حتى يصلي عليها، ولم ير بذلك بأساً في سماع أشهب؛ والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في تخريج ما تعارض^(٦) ظاهره من حديث النبي - عليه الصلاة والسلام - في ثواب المصلي على الجنازة وتأويله، وذلك أنه روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: من جاء جنازة فتبعها من أهلها حتى يصلي عليها، فله

(٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (تلييض) وهو مما لا معنى له، ولعل ما في ص: (تبييض) أنسب، وكأنه يعني لبس الثياب البيض - أيام الحزن على الميت، وهو فعل مكروه لهذا الغرض. قاله ابن الحاج في المدخل ج ٣/٢٣٤، وانظره مع ما جاء في الحديث: البسوا الثياب البيض، فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم.

(٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يعارض).

قيراط، وإن مضى معها حتى تدفن فله قيراطان مثل أحد^(٧). وروي عنه أيضاً أنه قال: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان^(٨). فذهب بعض الناس إلى أن الحديث الأول مبين للحديث الثاني، لأن راويه حفظ من ذكر اتباع الجنائز من أهلها، ما أغفله راوي الحديث الثاني؛ وذهب آخرون إلى أن المعنى في ذلك، أن الله كان كان تفضل بقيراط من الأجر لمن اتبع الجنائز من أهلها وصلى عليها، ثم تفضل بعد ذلك بالزيادة في الثواب فجعل في الصلاة على الجنائز خاصة قيراطاً كاملاً من الأجر؛ فمن ذهب إلى التأويل الأول، رأى أن الذي يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتصحيح الأثرين، أن القيراط من الثواب إنما يستحق باتباع الجنائز من أهلها، والصلاة عليها، يقع من ذلك لاتباعها من عند أهلها ما الله به أعلم، وللصلاة عليها ما الله به أعلم أيضاً؛ ويجيء على مذهبه (أنه لا ينبغي لمن شهد جنازة أن ينصرف دون أن يصلي عليها)^(٩) لئلا يبطل عمله في اتباعها، إذ جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثواب ذلك مضمناً بالصلاة، فصار معها كشيء واحد، من شرع فيه لم ينبغ له أن يتركه حتى يتمه، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. فهذا وجه ما في هذا السماع من الكراهية لمن شهد جنازة أن ينصرف دون أن يصلي عليها؛ ومن ذهب إلى التأويل الآخر، رأى أن اتباع الجنائز ليس بمرتبط بالصلاة عليها؛ إذ قد تفضل الله لمن صلى عليها بقيراط كامل من الأجر، ولمن اتبعها من أهلها بما هو أعلم به^(١٠) من الأجر؛ ويجيء على مذهبه^(١١): أن لمن اتبع الجنائز من أهلها، أن ينصرف دون أن يصلي عليها

(٧) رواه أحمد ومسلم.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٥٧/٣.

(٨) حديث متفق عليه. أنظر نفس المصدر.

(٩) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (عليها) في ق ٢.

(١٠) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (بقدره).

(١١) ما بين القوسين - وهونحو سبعة أسطر - ساقط في الأصل وقد أثبتته من نسختي

ق ١، ق ٢.

لانفصال اتباع الجنائز (عنده) ^(١٢) عن الصلاة عليها ، وبينونة كل واحد منهما عن صاحبه بحظه من الأجر؛ كما أن لمن صلى عليها أن ينصرف دون أن يشاهد دفنها، أو يصلي على غيرها؛ لانفصال الدفن عن الصلاة بينونة كل واحد منهما عن صاحبه بحظه من الأجر، كما تنفصل الجنائز عن غيرها؛ فهذا وجه رواية أشهب عن مالك في أن لمن اتبع الجنائز أن ينصرف دون أن يصلي عليها، وهذا إذا كان ممن لا يقتدى به، وأمن من أن يظن به اعتقاد سوء في نفسه، أو في الميت؛ ويشهد لهذا القول ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من اتبع جنازة وحملها ثلاث مرار، فقد قضى ما عليه من حقها. وهو حديث غريب ^(١٣) ذكره الترمذي في مصنفه ^(١٤).

مسألة

قال مالك: أرى على من غسل ميتاً أن يغتسل، قال ابن القاسم ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس، ويقول: لم أدرك الناس ^(١٥) إلا على الغسل. قال ابن القاسم وهو أحب ما سمعت فيه إلي. قال سحنون حدثني أنس بن عياض، عن محمد بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من غسل ميتاً فليغتسل ^(١٦).

(١٢) كلمة (عنده) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٣) قال فيه ابن الجوزي حديث لا يصح، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ووضع عليه علامة (ض) - يعني أنه ضعيف.

أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ٩٩/٦.

(١٤) أنظر: جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذى، للقاضي أبي بكر بن العربي ٢٦٣/٤.

(١٥) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (الناس) في ق ١، ق ٢.

(١٦) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان من حديث أبي هريرة.

أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير ١٨٥/٦.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية إيجاب الغسل على من غسل ميتاً — للحديث المذكور، وبالمالك في المختصر أن ذلك مستحب وليس بواجب؛ وقول ابن القاسم: وهو أحب ما سمعت فيه إلي. — حملة ابن أبي زيد وغيره على أنه استحباب الغسل، مثل قول مالك في المختصر. والظاهر عندي منه أنه إنما استحباب القول بإيجاب الغسل، فهو مثل روايته عن مالك، وقد قيل إنه لا غسل عليه، وهو قول مالك في الواضحة، وعليه الجمهور؛ وهو الذي يوجبه النظر والقياس على الأصول، لأن غسل الميت ليس بحدث ينقض الطهارة مثل الجنابة؛ بدليل إجماعهم على أنه لا غسل على من غسل ما سوى الميت من الأشياء الطاهرة، أو النجسة؛ فمن أوجب الغسل جعل أمر النبي — صلى الله عليه وسلم — به عبادة لا لعلة، وحمله على مقتضاه من الوجوب، ومن استحبه ولم يوجبه، جعل أمر النبي — عليه الصلاة والسلام — به لعلة؛ واختلفوا ما هي؟ فمنهم من قال إنه إنما أمره بالغسل ليبالغ في غسل الميت، لأنه إذا غسل الميت — موطناً على الغسل، لم يبال بما يتضح عليه منه، فكان سبباً لمبالغته في غسله؛ ومنهم من قال ليس معنى أمره بالغسل، أن يغسل جميع جسده كغسل الجنابة؛ وإنما معناه أن يغسل ما باشره به، أو انتضح عليه منه، لأنه ينجس بالموت، وإلى هذا ذهب ابن شعبان، فقال: لا يدخل الميت في المسجد، لأنه ميتة، وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم في قوله: أنه ينجس الثوب الذي يجفف به^(١٧) الميت بعد غسله، خلاف قول سحنون في نوازل من بعض روايات العتبية؛ وهو دليل قول ابن القاسم في كتاب الرضاع من المدونة أن لبن المرأة الميتة الذي^(١٨) في ضرعها ينجس بموتها، لنجاسة الوعاء، فلا يحمل شربه^(١٩).

والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس، بخلاف سائر الحيوان التي

(١٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فيه).

(١٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (التي).

(١٩) أنظر: م ٢ ج ٣/٤١٠ - ٤١١.

لها دم سائل، لأن عدم الروح من الحيوان ليس بعلّة في النجاسة، إذ قد يعدم الروح بالذكاة فيما يؤكل من دواب البر، وبالموت في دواب البحر، فلا ينجس بذلك؛ فلما لم يكن عدم الروح من الحيوان علّة في النجاسة، وجب ألا ينجس بالموت إلا ما يموت مما يحل أكله بذكاة، وهي الميتات؛ لأن الله تعالى سماها رجساً فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾ الآية (٢١) - إلى قوله (٢٠) سبحانه: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾. والميت من بني آدم لا يسمى ميتة، فليس برجس ولا نجس، ولا حرم أكله لنجاسة؛ إذ ليس بنجس، وإنما حرم إكراماً له؛ ألا ترى أنه لما لم يسم ميتة، لم يجز للمضطر أن يأكله بإباحة الله تعالى له أكل الميتة - على الصحيح من الأقوال، هذا من طريق النظر؛ وأما من طريق الأثر، فقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن المؤمن لا ينجس (٢٢). وقال ابن عباس في البخاري: لا ينجس المسلم حياً ولا ميتاً. وقال سعد بن أبي وقاص: لو كان نجساً ما مسسته (٢٣). وسئلت عائشة - رضي الله عنها - هل يغتسل من غسل ميتاً؟ فقالت: أو أنجاس موتاكم؟ ولو كان نجساً ما أدخله النبي - صلى الله عليه وسلم - المسجد، وفي هذا كفاية. ومنهم من قال: إنما أمر أن يغتسل - توقياً لما عسى أن يصيبه من أذى الميت، إذ يخاف ألا يكون طاهراً من النجاسة، لا أن ذاته نجسة؛ وقد يحتمل أن يتأول في قوله عليه السلام: من غسل ميتاً فليغتسل، ما يتأول في قوله: ومن حمله فليتوضأ (٢٤). فيكون المعنى في ذلك أن يغتسل لاغتساله - إن كان غير طاهر، لئلا يغسله - وهو جنب؛ وما يدل أن الاغتسال من غسل الميت

(٢٠) سورة الأنعام: الآية رقم ١٤٥.

(٢١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: تمتة الآية ﴿يطعمه﴾ إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً، أو لحم خنزير، فإنه رجس.

(٢٢) أخرجه الستة من حديث أبي هريرة.

أنظر: إرشاد الساري على صحيح البخاري ٣٣٦/١ - ٣٣٧.

(٢٣) أنظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/٣٦٩.

(٢٤) مر أنه حديث متفق عليه.

مستحب غير واجب، حديث أسماء بنت عميس، إذ لو كان الغسل عليها واجباً، لما سقط عنها لشدة البرد، ولوجب أن تميم^(٢٥) - إن خشيت على نفسها الموت - والله أعلم.

مسألة

قال مالك: لا أحب للجنب أن يغسل الميت حتى يغتسل، لأن أمره يسير، ولا بأس بالحائض^(٢٦) أن تغسل الميت.

قال محمد بن رشد: قد روى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس أن يغسل الجنب الميت، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وظاهر قول ابن القاسم في كتاب ابن عبدوس؛ والأظهر في ذلك الكراهة، لما جاء من أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب، ولأنه يملك طهره؛ وقد يحتمل أن يدل على المنع، من ذلك قوله، عليه الصلاة والسلام: من غسل ميتاً فليغتسل - على ما ذكرناه قبل هذا مما يحتمله تأويل الحديث؛ فإن غسله وهو جنب، نقص أجره، ولم يَأْثَمَ على القول بكراهية ذلك، لأن حد المكروه ما تركه أفضل - والله أعلم، وبه التوفيق.

ومن كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة

وسئل^(٢٧) عن الشهداء تكون عليهم المناطق وقلانس محشوة قزاً، أترى أن يدفنوا بها^(٢٨)؟ قال: ما علمت أنه ينزع منهم شيء. قال ابن القاسم ولا بأس أن يدفنوا في الخفين إذا أصيب - وهما عليه. وقال ابن نافع^(٢٩) لا ينزع عنه فروه ولا خفاه. قال مطرف

(٢٥) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢: (يتيمم).

(٢٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (للحائض).

(٢٧) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (وسئل ابن القاسم).

(٢٨) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (فيها).

(٢٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ابن القاسم).

لا تنزع عنه منطقته، إلا أن يكون لها خطب، قال وأما إن كان الذي فيها من الفضة يسيراً، فلا تنزع عنه؛ ولا ينزع خاتمته إلا أن تكون فضة لها خطب وبال^(٣٠).

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم لا بأس أن يدفنوا في الخفين إذا أصيب وهما عليه، يدل على أن نزعها جائز؛ وكذلك المناطق والخواتم على قياس قوله؛ فهو خلاف قول مالك وابن نافع ومطرف، لأنهم ذهبوا إلى ألا ينزع عنهم شيء مما هو في معنى اللباس - وإن لم يكن من الثياب، قياساً على الثياب، حاشا دروع الحديد، لأنها من السلاح؛ وذهب ابن القاسم إلى أنه ينزع عنهم ما عدا الثياب، تعلقاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: زملوهم بثيابهم^(٣١). فهذا وجه أقوالهم - والله تعالى أعلم.

ومن كتاب أوله شك في طوافة

مسألة

وسئل مالك عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء، فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي؛ قال ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلي، ولم يعجبه ذلك، وقال ليس هذا من عمل الناس أن يحملوا على غير وضوء.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم القبلة وجه الكراهية في أن يحمل ولا يصلي، وإنما كره له أن يحمل على غير وضوء، من أجل أنه لا يصلي؛ ولو علم أنه يجد في موضع الجنازة ماء يتوضأ به، لم يكره^(٣٢) أن يحمل على غير وضوء؛ وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من غسل ميتاً

(٣٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يكون له خطب وبال).

(٣١) أخرجه أحمد في المسند ٤٣١/٥.

(٣٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يكن له).

فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ. ومعنى قوله عندهم من حمله فليتوضأ أي ليتوضأ إذا أراد أن يحمله كي يصلي عليه إذا حمله، لا أن حمله ينقض طهارة من كان متوضئاً.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل المسلم يهلك أبوه وهو كافر، افترى أن يعزيه به فيقول: آجرك الله في أبيك؟ قال لا يعجبني أن يعزيه به، لقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾^(٣٣). فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا، ومنعهم الله الميراث - وقد أسلموا حتى يهاجروا.

قال محمد بن رشد: ما ذهب إليه مالك في هذه الرواية من أن المسلم لا يعزى بأبيه الكافر، ليس بيبين؛ لأن التعزية بالميت تجمع ثلاثة أشياء: أحدها تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر، واحتساب الأجر، والرضى بقدر الله، والتسليم لأمره. والثاني الدعاء له بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، ويحسن له العقبي والمثاب. والثالث الدعاء للميت والترحم عليه، والاستغفار له، فليس تحظير الدعاء للميت الكافر، والترحم عليه، والاستغفار له؛ لقوله عز وجل: ﴿ما كان للنبيء والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾^(٣٤) - الآية^(٣٥). - والذي يمنع من تعزية ابنه المسلم بمصابه به، إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه الذي كان يحن عليه، وينفعه في دنياه - كافراً، فلا يجتمع به في أخراه، فتتهون عليه مصيبته، ويسليه منها، ويعزيه فيها بمن مات للأنباء الأبرار - عليهم

(٣٣) سورة الأنفال: الآية رقم ٧٢.

(٣٤) سورة التوبة: الآية رقم ١١٣.

(٣٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ تنمة الآية: ﴿من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾.

السلام - من القرابة، والآباء الكفار؛ ويحضه على الرضى بقدر الله، ويدعوه في جزيل الثواب إلى الله؛ إذ لا يمنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر، إذا شكر الله^(٣٦)، وسلم لأمره، ورضي بقضائه وقدره؛ فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يزال المسلم يصاب في أهله وولده وحامته، حتى يلقي الله - وليست له خطيئة^(٣٧). ولم يفرق بين مسلم وكافر^(٣٨)، وهل يشك أحد في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجر بموت عمه أبي طالب، لما وجد عليه من الحزن والإشفاق؛ وقد روي عن مالك - رحمه الله - أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر، لذمام الجوار، فيقول له - إذا مر به: بلغني الذي كان من مصابك بأبيك، ألحقه الله بكبار أهل دينه، وخيار ذوي ملته. وقال سحنون إنه يقول له: أخلف الله لك المصيبة، وجزاك أفضل ما جازى به أحداً من أهل دينه. فالمسلم بالتعزية أولى، وهو بذلك أحق وأحرى. والآية التي احتج بها مالك لما ذهب إليه من ترك التعزية بالكافر، منسوخة؛ قال عكرمة: أقام الناس برهة لا يرث المهاجر في الأعرابي، ولا الأعرابي المهاجر؛ لقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ - الآية، حتى نزلت ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾^(٣٩). فاحتج بالمنسوخ كما احتج لما اختاره من الإطعام في كفارة الفطر في رمضان بقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾^(٤٠) - الآية، وهي منسوخة؛ وذلك إنما يجوز على القول بأن الأمر إذا نسخ وجوبه، جاز أن يحتج به على الجواز؛ وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف؛ واعتلاله بامتناع الميراث ضعيف، إذ قد يعزى الحر بالعبد - وهما لا يتوارثان؛ ولو استدلل على ما ذهب إليه من أن

(٣٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (الله).

(٣٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة بلفظ: لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله، وفي ولده، حتى يلقي الله وما عليه من خطيئة. أنظر: ٣٧٤/٣.

(٣٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ولا كافر).

(٣٩) سورة الأنفال: الآية رقم ٧٥.

(٤٠) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٤.

المسلم لا يعزى بالكافر، بقوله (٤١) تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ (٤٢). وبقوله عز وجل: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ (٤٣) - الآية (٤٤)، لكان أظهر وإن لم يكن ذلك دليلاً قاطعاً، للمعاني التي ذكرناها (٤٥)، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن المرأة تعتق الرجل فيموت المعتق - ثم ولدها وأخوها، من ترى أحق بالصلاة عليه؟ قال ابنها، ما لأخيها وما له؟ ابنها أحق بميراثه، والصلاة عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن ابن المرأة أقرب إليها من أخيها - وإن لم يكن من قومها عند مالك، خلاف مذهب الشافعي.

ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة

وسئل (٤٦) عن الرجل يبتاع الوصيف الصغير من سبي الروم - وقد أراد به سيده الإسلام، فيقيم في يديه أياماً ثم يموت، أترى أن يصلى عليه؟ قال إن لم يسلم، فلا يصلى عليه.

قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته هذه عن مالك، أن الصغير من سبي أهل الكتاب، لا يجبر على الإسلام، ولا يحكم له بحكمه حتى

(٤١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (لقوله).

(٤٢) سورة التوبة: الآية رقم ٧١.

(٤٣) سورة المجادلة: الآية رقم ٢٢.

(٤٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ بقية الآية: ﴿ويؤادون من حاد الله ورسوله - الآية﴾.

(٤٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ذكرها).

(٤٦) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (سئل ابن القاسم).

يجب إليه؛ وقيل إنه يجبر على الإسلام - وإن كان معه أبواه، وهو قول الأوزاعي، والثوري، وظاهر رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة^(٤٧)، واختيار أبي عبيد؛ قال: لأن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه؛ وقيل إنه يجبر على الإسلام، إلا أن يكون سبي معه أبوه، كانا في ملك واحد أو لم يكونا؛ ولا يلتفت في ذلك إلى أمه، وهو قول المدنيين وروايتهم عن مالك، ورواية معن بن عيسى عن مالك في آخر سماع موسى بن معاوية. وقيل إنه يجبر على الإسلام، إلا أن يكون معه أحد أبويه فيكون تبعاً له، ما لم يفرق بينها الإملاك، وهو قول ابن الماجشون في ديوانه؛ فيتحصل في ذلك ستة أقوال - سنذكر بيانها في سماع محمد بن خالد^(٤٨) من كتاب المرتدين والمحاربين إذا وصلنا إليه - إن شاء الله؛ واختلف إن مات قبل أن يجبر على الإسلام في الموضع الذي يجبر فيه، فقيل إنه يحكم له بالإسلام لملك سيده إياه، وهو قول ابن دينار، ورواية معن بن عيسى عن مالك؛ وقيل إنه لا يحكم له بالإسلام حتى ينويه له^(٤٩) سيده، وهو قول ابن وهب؛ وقيل إنه لا يحكم له بالإسلام حتى يرتفع عن حدائث الملك شيئاً، وزييه سيده بزي الإسلام، ويشرعه بشرائعه، وهو قول ابن حبيب؛ وقيل إنه لا يحكم له بالإسلام حتى يجب إليه ويعقل الإجابة ببلوغه حد الإثغار أو نحو ذلك؛ وقيل إنه لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يجب إليه بعد البلوغ، وهو مذهب سحنون؛ وأما الصغير من سبي المجوس، فلا اختلاف في أنه يجبر على الإسلام، إلا أن يكون معه أبواه، أو أحدهما في ملك واحد، أو أملاك متفرقة؛ فعلى ما تقدم من الاختلاف في الصغير من سبي أهل الكتاب وإن مات قبل أن يجبر، فعلى ما تقدم من الاختلاف أيضاً؛ واختلف في الكبير من سبي المجوس، هل يجبر على الإسلام أم لا - على قولين، ولم يختلف في الكبير من سبي أهل الكتاب، أنه لا يجبر على

(٤٧) أنظر م ٢٧٧/٤.

(٤٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (في).

(٤٩) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (له).

الإسلام؛ ومذهب ابن حبيب فيما ولد للنصراني في ملك المسلمين، مثل قول ابن القاسم إنه لا يجبر على الإسلام، بخلاف السبي؛ وذهب أبو المصعب إلى أنه لا يجبر في السبي، ويجبر فيما ولد في ملك المسلمين، عكس تفرقة ابن حبيب؛ فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة، وقد مضى بعضه في أول سماع أصبغ من كتاب الصلاة؛ والذي يشهد له قول النبي عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه أو ينصرانه» - الحديث^(٥٠). - أن يحكم للصغير من أولاد المشركين كيفما كان، ما لم تكن له ذمة، ولم يكن معه أبواه - بحكم الإسلام.

مسألة

وسئل مالك عن التكبير لصلاة الجنائز فيمن يكبر خمس تكبيرات، أترى أن يكبر معه، أم يقطع ذلك؟ قال بل يقطع ذلك أحب إلي إذا كبر أربعاً، ولا يتبعه في الخامسة.

قال محمد بن رشد: إنما استحسن أن يقطع، ولم يقل إنه يكبر معه الخامسة - مراعاة للخلاف، كما قال في الإمام يرى في سجود السهو خلاف ما يرى من خلفه؛ لأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، فارتفع الخلاف؛ روي أن الناس كانوا يختلفون في التكبير في الجنائز، فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك، شق عليه ذلك؛ فجمع أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال لهم: إنكم معاشر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متى تختلفون، يختلف من بعدكم؟ ومتى تجتمعون على أمر، يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه؛ فكأنما أيقظهم، فقالوا نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين، فترجعوا الأمر بينهم، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات - عدد ركعات أطول الصلوات؛

(٥٠) أخرجه البخاري في الصحيح، أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير

فهذا أولى ما قيل في ذلك، وقد فرق بين الموضعين بأن السجود فعل يظهر مخالفة الإمام فيه، والتكبير قول لا يظهر مخالفة الإمام فيه؛ وبأن الاختلاف في سجود السهو، ليس في نفسه كالتكبيرة الخامسة في الجنائز، وإنما هو في موضع إيقاعه؛ وقال أشهب، وابن الماجشون - عن مالك، إنه لا يقطع ويسكت، فإذا كبر الإمام الخامسة سلم بسلامه، وهذا على اختلافهم في المسافر يصلي بالمسافرين، فيتم الصلاة؛ فقيل إنهم يسلمون لأنفسهم وينصرفون، وقيل إنهم يقدمون منهم من يسلم بهم؛ وقيل إنهم ينتظرون الإمام حتى يسلم فيسلموا بسلامه، وسيأتي في آخر نوازل أصبغ الاختلاف في: هل يكبر معه الخامسة من فاتته بعض تكبيرة، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله حلف بطلاق امرأته

مسألة

وسئل مالك عن الجنائز إذا وضعت لتدفن، أينتظر الناس فراغها؟ أم ينصرفون؟ قال إن الناس ليفعلون ذلك اليوم، وما كان من أمر الناس في القديم؛ وقيل له أترى ذلك واسعاً لمن أقام أو انصرف؟ فقال نعم^(٥١)، أرى ذلك واسعاً.

قال محمد بن رشد: وهذا واسع كما قال، لأن الدفن عبادة مبتدأة منفصلة عن الصلاة، مختصة بما لها من الأجر؛ قال - صلى الله عليه وسلم - من شهد الجنائز حتى يصلي، فله قيراط؛ ومن شهد حتى تدفن، كان له قيراطان^(٥٢). فقله ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان، يدل على أن ذلك ترغيب؛ وقال زيد بن ثابت: إذا صليت، فقد قضيت الذي عليك؛ وقال حميد ما علمنا على الجنائز (إذناً)^(٥٣)، ولكن من صلى ثم رجع، فله قيراط؛ فلا يلزم

(٥١) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (لهم) والعبارة ساقطة في ق ١.

(٥٢) مرت آنفاً الإشارة إلى الحديث.

(٥٣) ما بين القوسين بياض في الأصل، أثبتته من ق ١، ق ٢.

من صلى على جنازة، أن يشاهد دفنها؛ ولا يدخل في ذلك من الاختلاف، ما دخل في من حمل جنازة، هل له أن ينصرف دون أن يصلي عليها، وقد مضى بيان ذلك في رسم القبلة قبل هذا.

مسألة

وسئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد، فكره ذلك وكره أن يصاح خلفه: استغفروا له، يغفر الله لكم. وابتدأ ما^(٥٤) هو فيه بالكراهية. قال ابن القاسم وسألت مالكا عن الجنائز يؤذن بها في المسجد يصاح بها، قال لا خير فيه - وكرهه؛ وقال لا أرى بأساً أن يدار في الحلق يؤذن الناس بها، ولا يرفع بذلك صوته.

قال محمد بن رشد: أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي، ولا يجوز باتفاق، لكراهة رفع الصوت في المسجد، فقد^(٥٥) كره ذلك حتى في العلم؛ وأما^(٥٦) النداء بها على أبواب المساجد^(٥٧)، فكرهه مالك ههنا ورآه من النعي المنهي عنه؛ روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية^(٥٨). والنعي عندهم أن ينادى في الناس: ألا إن فلانا قد مات، فاشهدوا جنازته؛ واستخفه ابن وهب في سماع عبد الملك من هذا الكتاب، ومن كتاب الصلاة؛ وقول مالك: وأما الإذن^(٥٩)

(٥٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وابتدأنا).

(٥٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وقد).

(٥٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وإن).

(٥٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (باب المسجد).

(٥٨) أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود، وقال إنه حديث ضعيف وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ووضع عليه علامة (ضعف).

- أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ٢٦/٣.

(٥٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (الأذان).

بها، والإعلام من غير نداء، فذلك جائز بإجماع؛ وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المرأة التي توفيت فدفنت ليلاً: أفلا آذنتموني بها^(٦٠). وقد روي عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنه قال: إذا مت فلا تؤذونا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعيًا، وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن النعي.

مسألة

وسئل مالك عن النصراني يموت أترى لابنه وهو رجل من المسلمين أن يقوم في أمره، ويتبعه إلى قبره من غير شهود له؟ قال ما أرى أن يقوم في أمره ولا يتبعه إلى قبره، قد ذهب الحق الذي كان يلزمه من أمره إذا انقضت حياته، إلا أن يخاف أن يضيع؛ قال ابن القاسم هذا أثبت ما سمعت من قول مالك وبه آخذ.

قال محمد بن رشد: قد حكى ابن حبيب عن مالك، أنه قال: لا بأس أن يقوم بأمره كله، ثم يسلمه إلى أهل دينه ولا يتبعه، إلا أن يخاف عليه الضيعة، فيتقدم إلى قبره، ولا يلي إدخاله فيه، إلا ألا يجد من يكفيه ذلك؛ ولهذا قال ابن القاسم في روايته عنه: إنها أثبت ما سمع منه، فاختار من قوله^(٦١) ألا يقوم في شيء من أمره، إلا ألا يجد من يكفيه ذلك، وإتباعه إلى قبره إن خشى عليه الضيعة، يكون معتزلاً عن الحاملين له من أهل دينه - على ما حكى عنه ابن حبيب، مخافة أن ينزل بهم سخط من الله، فيصيبه معهم.

ومن كتاب أوله سن رسول الله، صلى الله عليه وسلم

قال ابن القاسم في التسليم^(٦٢) على الجنائز يسلم الإمام واحدة

(٦٠) أخرجه مالك في الموطأ، ص ١٥١، حديث ٥٣٣.

(٦١) هكذا في ص ق ١، وفي ق ١، ق ٢ (أمره).

(٦٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ ق ٢ (السلام).

ويسمع من يليه، ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا^(٦٣) من يليهم لم أر بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، فالإمام يسمع من يليه سلامه، لأنهم يقتدون به فيسلمون بسلامه، ومن خلفه يسلم في نفسه، وليس عليه أن يسمع من يليه؛ إذ لا يقتدي بسلامه، وإنما يسلم^(٦٤) ليتحلل من صلاته، لقوله - عليه الصلاة والسلام - تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم^(٦٥). والصلاة على الجنائز صلاة، فهي داخلة في عموم لفظ الصلاة، وفي سماع ابن غانم في بعض الروايات، أنه يرد على الإمام من سلم عليه - قياساً على الصلاة الفريضة وهو تفسير لسائر الروايات.

مسألة

قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور، قال إنما يكره من ذلك هذه المساجد التي تبنى عليها؛ فلو^(٦٦) أن مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجداً فاجتمعوا للصلاة فيه، لم^(٦٧) أر بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في هذا السماع، والرسم بعينه من كتاب الحبس، وهي مسألة صحيحة؛ فوجه كراهية اتخاذ المساجد على القبور ليصلي فيها من أجل القبور، ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٦٨).

(٦٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (سمعاً).

(٦٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (سلم).

(٦٥) مرت الإشارة إلى الحديث.

(٦٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فأمالوا).

(٦٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فلم).

(٦٨) رواه الخمسة إلا ابن ماجه من حديث ابن عباس.

انظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٩٧/٤.

وقوله، عليه الصلاة والسلام: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(٦٩). - يحذر ما صنعوا. وقوله اللهم: لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(٧٠). وأما بناء المسجد للصلاة فيه على المقبرة العافية، فلا كراهة فيه - كما قال، لأن المقبرة والمسجد حسان على المسلمين لصلاتهم، ودفن موتاهم؛ فإذا عفت المقبرة^(٧١) - ولم يمكن التدافن فيها، أو استغنوا عن التدافن فيها، واحتيج إلى أن تتخذ^(٧٢) مسجداً يصلى فيه، فلا بأس بذلك؛ لأن ما كان لله، فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض على ما النفع فيه أكثر، والناس إليه أحوج؛ وذلك إذا عفت لكراهية درس القبور الجدد المسنمة على ما قال في أول سماع ابن القاسم من كتاب الأفضية، وفي الواضحة وغيرها؛ فقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأن يمشي أحدكم على الرصف^(٧٣) خير له من أن يمشي على قبر أخيه^(٧٤)، وقال إن الميت ليؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته.

مسألة

وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بأساً بالحجر، والعود، والخشبة، ما لم يكتب في ذلك ما يعرف به الرجل قبر وليه.

قال محمد بن رشد: كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه

(٦٩) حديث متفق عليه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٧٠) أخرجه مالك في الموطأ، ص ١١٩، حديث ٤١٤.

(٧١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: (إذا عمت المقبرة بالقبور).

(٧٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يتخذ).

(٧٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (الرصف) - وهو تصحيف. والرصف: بالضاد

المعجمة - الجمره المحممة، النهاية (رصف).

(٧٤) رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: لأن أطأ على جمرة،

أحب إليّ من أطأ على قبر مسلم.

أنظر: مجمع الزوائد ٦١/٣.

البلاطة المكتوبة، لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول - إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، فذلك مما لا اختلاف في كراهته^(٧٥).

ومن كتاب البز

مسألة

وسئل مالك عن النساء يخرجن إلى الجنائز على الرحائل، ومشاة؟ قال قد كان النساء يخرجن فيما مضى من الزمان، ولقد كانت أسماء بنت أبي بكر تخرج تقود فرس الزبير - وهي حامل مثقل، حتى عوتبت في ذلك؛ فقيل له أفترى بخروجهن بأساً؟ فقال ما أرى بأساً، إلا أن يكون أمراً يستنكر.

قال محمد بن رشد: أجاز مالك - رحمه الله - إتباع النساء الجنائز، وخروجهن فيها؛ واحتج في ذلك بالعمل الماضي، لأنه عنده أقوى من أخبار الأحاد العدول، إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر فيمنع؛ وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل^(٧٦). وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان^(٧٧). فدخل في عموم ذلك الرجال والنساء، وما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن زورات القبور^(٧٨)، معناه - عند

(٧٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق) - وهي أنسب بصنيع المؤلف.

(٧٦) حديث متفق عليه، أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٣/١٤٠.

(٧٧) مرت الإشارة إلى الحديث قريباً.

(٧٨) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

أنظر: متقى الأخبار ٣/١٤٠.

أهل العلم — أن ذلك كان قبل أن يرخص في ذلك، فلما رخص فيه، دخل في الرخصة النساء مع الرجال؛ وقد قالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا^(٧٩). فقيل إنما نهين عن ذلك، لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن. وقيل إنما نهين عن ذلك من باب الصون والستر، فالنساء في شهودها ثلاث: متجالة، وشابة، ورائعة بدرة جسيمة ضخمة: فالمتجالة تخرج في جنازة الأجنبي والقريب، والشابة تخرج في جنازة أبيها وأخيها ومن أشبههما من قرابتها، والمرأة الرائعة البدرية الضخمة، يكره لها الخروج أصلاً، والتصرف بكل حال؛ هذا هو المشهور، وقد ذكر ابن حبيب أن خروج النساء في الجنائز مكروه بكل حال: في أهل الخاصة، وذوي القرابة، وغيرهم؛ وينبغي للإمام أن يمنع من ذلك^(٨٠).

ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق

مسألة

وسئل مالك عن الصبي يسبى صغيراً، ومن نية صاحبه أن يجعله يسلم، فلا يقيم إلا يوماً أو يومين حتى يموت؛ أترى أن يصلى عليه؟ قال: إن كان أمر بالإسلام فأجاب إليه فليصل^(٨١) عليه، وإلا فلا يصلى عليه.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مجوداً موعباً في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة، فلا معنى لإعادته^(٨٢).

(٧٩) رواه مسلم، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٧/٤.

(٨٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق) وهي أنسب. كما أشرت إلى ذلك آنفاً.

(٨١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فليصلي).

(٨٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (لإعادة ذلك — وبالله التوفيق).

ومن كتاب الشريكين

مسألة

قال مالك في الجنائزتين تحضران جميعاً جنازة رجل، وجنازة امرأة؛ من ترى يصلي عليهما: أولياء المرأة، أو أولياء الرجل (٨٣)؟ قال مالك: ليس ينظر في ذلك إلى أولياء المرأة، ولا إلى أولياء الرجل، ولكن ينظر إلى أهل الفضل منهم والسن، فيقدم عليهما؛ وقد كان الناس فيما مضى يودون أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلون على جنائزهم - رجاء بركة دعائهم.

قال محمد بن رشد: ذهب ابن الماجشون إلى أن أولياء الرجل، أحق من أولياء المرأة؛ قال: وقد قدم حسين بن علي - عبد الله بن عمر للصلاة على جنازة أخته أم كلثوم، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب أخي عبد الله بن عمر حين كان عبد الله بن عمر أحق بالصلاة على أخيه من حسين بالصلاة على أخته؛ وهذا لا حجة فيه - عندي، إذ قد يحتمل أنه إنما قدمه لسنه، ولإقراره بفضله؛ لا من أجل أنه أحق بالصلاة على أخيه منه على أخته، وقدم ابنها إلى الإمام في الصلاة عليهما، ولم يورث واحداً منهما من صاحبه، لأنه لم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فكانت فيهما ثلاث سنن على ما قال ابن الماجشون.

ومن كتاب اغتسل على غير نية

مسألة

وسئل عن التيمم للجنازة، فقال: إن كان بعيداً جداً، بحيث يجوز له التيمم للصلاة يتيمم - يريد في السفر.

قال محمد بن رشد: هذا قول مالك في سماع أشهب، وفي المدونة

(٨٣) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢: (أولياء الرجل، أو الياء المرأة).

والواضحة، وغيرهما: لم يختلف في ذلك قوله، وأجاز التيمم في الحاضر لها خوف فواتها- جماعة من علماء المدينة وغيرهم؛ منهم: ابن شهاب، ويحيى بن سعد، والليث؛ وأخذ به ابن وهب من أصحابه؛ وقد اختلف قول مالك في الحاضر هل يصلي الفريضة بالتيمم أم لا - على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يصلها به وتحزته. والثاني أنه يصلها به ويعيدها. والثالث: أنه لا يصلها حتى يجد الماء فيتوضأ ويصلي، وقد قيل إنه إن لم يجد الماء حتى خرج الوقت، سقطت عنه الصلاة، ومن مذهب مالك أن المتيمم يصلي النافلة بالتيمم، ويستبج به جميع ما يستباح بالوضوء، فيجزي على قوله: ان الحاضر من أهل التيمم، وأنه يصلي ولا يعيد- بناء على مذهبه المذكور أن له أن يتيمم لصلاة الجنازة، والعيدين.

مسألة

وسئل مالك: هل صلى صهيب على عمر بن الخطاب؟ قال:

نعم.

قال محمد بن رشد: حقق ههنا أن صهيباً صلى عليه، وقال في سماع أشهب لم أسمع ذلك، ولكني أظنه، لقوله يصلي بكم صهيب. وهو ظن كاليقين، لأنه يبعد في القلوب أن يستخلفه عمر على الصلاة أيام الشورى، فيصلي عليه غيره، وهم لم يجتمعوا بعد على إمام، وهو صهيب بن سنان الرومي، يعرف بالرومي وهو من العرب؛ لأنه أصابه سباء - وهو صغير، فصار أعجمي اللسان؛ صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يوحى إليه، ثم أسلم معه بمكة هو وعمار بن ياسر في يوم واحد، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، فهو من المهاجرين الأولين؛ وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحب صهيباً حب الوالدة ولدها - والله الموفق.

ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت

وسألت مالكا فقلت له: أي شيء أعجب إليك: القعود في

المسجد أم شهود الجنائز؟ فقال: بل القعود في المسجد أعجب إلي، إلا أن يكون حق من جوار، أو قرابة، أو أحد ترجى بركة شهوده - يريد به في فضله فيحضره. قال ابن القاسم: وذلك في جميع المساجد.

قال محمد بن رشد: ذهب سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المساجد، أفضل من شهود الجنائز - جملة من غير تفصيل؛ فمات علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، فانقلع الناس لجنائزته من المسجد، إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم يقيم من مجلسه؛ ف قيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح؟ قال: لأن أصلي ركعتين، أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح، من البيت الصالح؛ وخرج سليمان بن يسار فصلي عليه واتبعه، وكان يقول شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع جملة أيضاً من غير تفصيل؛ وتفصيل مالك - رحمه الله - هو عين الفقه، إذ إنما يرغب في الصلاة على من يعرف بالخير، وترجى بركة شهوده؛ فمن كان بهذه الصفة، أو كان له حق من جوار، أو قرابة، فشهوده أفضل من صلاة التطوع - كما قال مالك، لما تعين من حق الجوار، والقرابة؛ ولما جاء من الفضل في شهود الجنائز؛ فقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أفضل ما يعمل امرؤ في يومه، شهود الجنائز^(٨٤). ولأن مراتب الصلوات في الفضل على قدر مراتبها في الوجوب، فأفضل الصلوات صلاة الفريضة، ثم صلاة الوتر، إذ قد قيل إنه واجب؛ ثم الصلاة على الجنائز لأنها فرض على الكفاية، ثم ما كان من الصلاة سنة، ثم ما كان منها فضيلة، ثم ما كان منها نافلة.

(٨٤) روى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال: اتباع الجنائز وفضل النوافل، وفي رواية عبد الرزاق عنه: اتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع، ولم نقف على من ذكرها مرفوعاً.

مسألة

قال ابن القاسم: سئل مالك عن الأعجمي يقال له صل فيصلي ثم يموت، هل يصلي عليه؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن من صلى فقد أسلم، قال — صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله؛ ومن أبى فهو كافر، وعليه الجزية. وقد مضى في رسم القبلة ما فيه بيان لهذه المسألة، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً

وقال مالك: من مات وعليه دين يحيط بماله، فإن الكفن مبدأ على الدين؛ قال مالك: ومن كان له رهن في يدي رجل، ثم مات — ولا مال له غير ذلك، فلا يكفن منه، والمرتهن أحق به من الكفن.

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في هذا السماع من كتاب المديان والتفليس، وهي مسألة صحيحة؛ أما (٨٥) قوله إن الكفن مبدأ على الدين، فالأصل (٨٦) في ذلك ما ثبت من أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يترك إلا ثمرة كانوا إذا غطوا بها رأسه، بدت رجلاه، وإذا غطوا بها رجله، بدا رأسه؛ فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — غطوا رأسه، واجعلوا على رجله من الإدخر (٨٧). وما ثبت أيضاً من أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أمر بدفن قتلى أحد بثيابهم من غير أن يعتبر ما يبقى لورثتهم، أولدين — إن كان عليهم، وهذا أمر لا أعلم فيه اختلافاً، إلا ما يروى عن

(٨٥) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (وأما)، وهي محوطة في ق ١.

(٨٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي ص: (الأصل).

(٨٧) أخرجه البخاري في الصحيح.

أنظر: فتح الباري على صحيح البخاري ٣٥٨/٨.

سعيد بن المسيب في أحد قوليه: إن الكفن من الثلث؛ والصحيح ما عليه الجماعة: أنه من رأس المال. وأما قوله إنه لا يكفن من الرهن، والمرتهن أحق؛ فهو كما قال ولا اختلاف فيه، لأن حق المرتهن قد تعين في عين الرهن، وما تعين من الحقوق في أعيان الأشياء من التركة، فهو مبدأ على ما ثبت منها في الذمة، كأم الولد، وزكاة تمر الحائط الذي أزهى قبل موت المتوفى، والرهن، وما استحق من الأصول والعروض بيينة تشهد على عينه، والله ولي التوفيق.

من سماع زياد^(٨٨) عن مالك

مسألة

قال: وقال مالك في الإمام يصلي على الجنازة فيتابع بين التكبير ويدع الدعاء، أترى ذلك يجزئه؟ قال: أرى أن تعاد الصلاة عليه، كالذي يترك القراءة في الصلاة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن القصد في الصلاة على الميت الدعاء له، لقوله - صلى الله عليه وسلم - أخلصوه^(٨٩) بالدعاء^(٩٠). ولذلك سميت صلاة لما فيها من الدعاء، فإذا لم يدع للميت فلم يصل^(٩١) عليه.

(٨٨) لعله يعني به زياد بن عبد الرحمان الملقب بشبطون القرطبي، أخذ عن مالك، وله عنه سماع يعرف بسماع زياد، وهو أول من أدخل علم السنن، ومسائل الحلال والحرام، ووجوه الفقه والأحكام إلى الأندلس (ت ٢٠٤هـ).

أنظر: ابن الفريسي، تاريخ علماء الأندلس ١/١٥٤ - ١٥٥؛ وفي نسختي ص ق ٢ (زيد) ولعله تحريف.

(٨٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (اخلصوا بالدعاء)، ولفظ الحديث في المدونة (اخلصوه بالدعاء).

أنظر: ١/١٧٤، والرواية (اخلصوا له الدعاء).

(٩٠) أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ اخلصوا له الدعاء.

أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٦٨.

(٩١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يصلي).

من سماع أشهب وابن نافع عن مالك^(٩٢) — رواية سحنون
من كتاب الجنائز الأول

مسألة

قال أشهب: وسئل مالك عن أهل الميت هل يبعث إليهم بالطعام؟ فقال إني أكره المناحة، فإن كان هذا ليس منها فليبعث.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن إرسال الطعام إلى أهل الميت لاشتغالهم بميتهم إذا لم يكونوا اجتمعوا لمناحة، من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب إليه؛ روي أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال لأهله لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، وابعثوا به إليه، فقد جاء ما يشغلهم عنه^(٩٣)، وبالله التوفيق.

مسألة

وأخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه قال لما وضع عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وسجي عليه، قال له علي: ما على الغبراء، ولا تحت الخضراء، أحد أحب إلي أن ألقى الله بكتابه منك! قال محمد بن رشد: في هذا تفضيل علي — رضي الله عنه — لعمر على عثمان، وهو الذي عليه أهل السنة، والحق أن أفضل الصحابة أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي — رضي الله عنهم أجمعين. — وقد روي هذا عن مالك، وروي عنه أيضاً الوقوف عن تفضيل بعضهم على بعض. وروي عنه أيضاً تفضيل أبي بكر على عمر، ثم الوقوف عن المفاضلة بين علي وعثمان، والأول هو الذي يعتمد عليه من مذهبه — والله أعلم.

(٩٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (من رواية) — بزيادة (من).

(٩٣) رواه الخمسة إلا النسائي، أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/١٠٤.

مسألة

قال وسمعتَه يحدث عن أبي النضر، أن رسول الله - صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد^(٩٤).

قال محمد بن رشد: ثبت هذا عن النبي - عليه الصلاة والسلام؛ وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من صلى في المسجد على جنازة، فلا شيء له. فاختلف أهل العلم لما تعارض من هذين الحديثين في الصلاة على الجنازة في المسجد، وفي صلاة من في المسجد على الجنازة بصلاة الإمام عليها بخارج^(٩٥) المسجد؛ فمنهم من أجاز ذلك وضعف حديث أبي هريرة^(٩٦)، وقال معنى قوله فلا شيء له - أي فلا شيء عليه، مثل قوله عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٩٧). أي عليها. ورأى العمل على ما جاء في سهيل بن بيضاء، واستدل على ذلك بإنكار عائشة - رضي الله عنها - على من أنكر عليها ما أمرت به من إدخال سعد بن أبي وقاص في المسجد؛ وهو مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل؛ ومنهم من كره ذلك، ورأى ما جاء في سهيل بن بيضاء، أمراً قد ترك وجرى العمل بخلافه؛ وأن حديث أبي هريرة ناسخ له، لأنه متأخر عنه؛ واستدل على ذلك بإنكار الناس - وهم صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عائشة ما أمرت به من أن يمر (عليها)^(٩٨) بسعد بن أبي وقاص في المسجد، إذ كانت الصلاة على الجنازة في المسجد أمراً قد ترك، وجرى العمل بخلافه - بعد أن كان يفعل؛ لما علموه مما هو أولى منه، ولم تعلم بذلك عائشة، وظنت أنهم إنما كانوا تركوا

(٩٤) رواه الجماعة إلا البخاري.

أنظر: متقى الأخبار، المرجع السابق ٧٣/٤.

(٩٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (خارج).

(٩٦) هكذا في ق ١، وثبت في ق ٢، (فقال)، وفي الأصل (قال).

(٩٧) سورة الإسراء: الآية رقم ٧.

(٩٨) كلمة (عليها) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

ذلك، ولهم أن يفعلوه، لأنهم علموا أن غيره أولى منه؛ وهذا معنى قول مالك في المدونة: لا توضع الجنازة في المسجد، وإن وضعت قرب المسجد لم يصل عليها من في داخل المسجد، إلا أن يضيق خارج المسجد بأهله^(٩٩)؛ وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ومنهم من كره أن يصلى على الجنازة في المسجد، وأجاز إذا وضعت خارج المسجد أن تمتد الصفوف بالناس في المسجد؛ وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وعزاه إلى مالك، وقال هو من رأيه؛ ولو صلى عليها في المسجد ما كان ضيقاً، وفي صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سهل بن بيضاء في المسجد، دليل على أن الميت ليس بنجس، وقد مضى في أول سماع ابن القاسم من الحجّة على ذلك ما فيه كفاية؛ فإذا كان ليس بنجس، وإنما يكره إدخاله في المسجد - إذا لم يدفن فيه، مخافة أن ينفجر منه شيء فيه، فلا فرق في كراهية الصلاة عليه في المسجد بين أن يكون فيه أو خارجاً منه؛ وهو مذهب مالك في المدونة، وظاهر قوله في الحديث: من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له؛ إذ لم يفرق فيه بين أن تكون الجنازة في المسجد، أو خارجاً عنه؛ وإذا قلنا إن ذلك مكروه، فإن فعله لم يأتهم ولم يؤجر؛ وإن لم يفعله أجز، لأن حد المكروه ما تركه أفضل من فعله؛ وهو الذي يدل عليه قوله - عليه الصلاة والسلام: من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له.

مسألة

وسئل عن المشي أمام الجنازة للرجال والنساء، أهم في ذلك سواء؟ فقال: لا أرى أن يكون النساء في ذلك بمنزلة الرجال، أيكون النساء مع الرجال بين أيديهم؟ فقال له إن النساء لا يكن بين أيدي الرجال، ولكن خلفهم^(١٠٠) أمام الجنازة؛ فقال أليس الرجال يحملون

(٩٩) أنظر م ١٧٧/١.

(١٠٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (خلفهن).

الجنائز — والنساء أمامها، لا أرى ذلك، وأرى أن يمشين خلفه، والعمل على ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن النساء يمشين خلف الجنائز، لأنهن عورة، فلا يكن بين أيدي الرجال؛ وإنما اختلف أهل العلم في الرجال، فقيل إن الأفضل أن يمشوا أمام الجنائز، وقيل إن الأفضل أن يمشوا خلفها، وقيل إنهم يخبرون في ذلك، ولا فضل لأحد الوجهين على الآخر؛ وقيل إنهم يمشون خلف الجنائز إلا أن يكون ثم نساء فيمشون أمامها، لئلا يختلط الرجال بالنساء؛ وتوجيه قول كل قائل وما تعلق به يطول، وهو موجود في مظانه، فلا معنى لذكره^(١٠١).

مسألة

قال وحدثني أبو النضر، أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال: من ههنا من بني فلان؟ فلم يجبه أحد؛ ثم قالها، فلم يجبه أحد؛ ثم قالها، فلم يجبه أحد؛ وسلم: ما منعك أن تجيب؟ فقال: خشيت أن يكون نزل فينا من الله قرآن. فقال: لم أكن لأدعو أحداً منكم إلا إلى خير، ولكن صاحبكم حبس لدين عليه دون الجنة.

قال محمد بن رشد: هذا كان^(١٠٢) في أول الإسلام — والله أعلم، بدليل ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين، فيقول: هل ترك لدينه من فضل^(١٠٣)؟ فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى عليه، وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم؛ فلما فتح

(١٠١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (لإيراده).

(١٠٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (كان هذا).

(١٠٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (قضاء)، والرواية هل ترك لدينه (فضلاً)، وفي رواية (قضاء).

الله الفتوح، قام^(١٠٤) فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين وترك ديناً، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته^(١٠٥). وإنما أخبر النبي - عليه الصلاة والسلام - قوم المتوفى بحبس ميتهم دون الجنة بما عليه من الدين، رجاء أن يؤديه عنه، أو يتحملوا به؛ بدليل حديث جابر بن عبد الله، أن رجلاً مات وعليه دين فلم يصل عليه - عليه الصلاة والسلام - حتى قال: أبو اليسر، أو غيره، هو إلي؛ فصل عليه يا رسول الله، فجاءه من الغد يتقاضاه، فقال إنما كان أمس، ثم أتاه من بعد الغد فأعطاه؛ فقال النبي - عليه الصلاة والسلام - الآن بردت عليه جلده^(١٠٦). وهذا حديث فيه ستة أوجه من الفقه: أحدها جواز الحمالة عن الميت الذي لم يترك مالا، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن الحمالة باطل؛ إذ لو لم تجز الحمالة لما صلى عليه النبي - عليه الصلاة والسلام؛ والثاني أنه إذا أدى الدين عن الميت، لم يكن له الرجوع في مال إن طرأ له، إذ لو انتقل الدين إلى الحميل الذي أداه ولم يسقط عن الذي كان عليه، لما بردت جلده بالأداء عنه. والثالث: أن الكفالة لازمة للحميل بغير قبول المكفول له، خلافاً لأبي حنيفة في ذلك. والرابع: جواز الكفالة بغير إذن المكفول عنه. والخامس: وجوب أخذ المكفول له بها الكفيل. والسادس: أن ذمة المكفول عنه لا تبرأ بوجوب الكفالة على الكفيل حتى يؤدي عنه، لقوله - عليه الصلاة والسلام - الآن بردت (عليه)^(١٠٧) جلده. فإذا لم تبرأ ذمته بالكفالة من الدين، كان للذي له الدين أن يتبع بدينه من شاء منها على أحد قولي مالك، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ وقيل إنه ليس له أن يتبع الكفيل، إلا في عدم الذي عليه الدين، وهو أحد قولي مالك، واختيار ابن

(١٠٤) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (فقام)، وهي محوطة في ق ١.

(١٠٥) حديث متفق عليه.

أنظر: فتح الباري على صحيح البخاري ٣٨٢/٥ - ٣٨٣.

(١٠٦) أخرجه الحاكم بنحو هذا اللفظ.

أنظر: فتح الباري ٣٧٤/٥.

(١٠٧) كلمة (عليه) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١، ق ٢.

القاسم، والصحيح في القياس والنظر؛ لأنه إن قضى للمكفول له على الكفيل، قضى في الحين للكفيل على المكفول عنه؛ فالقضاء للمكفول له على المكفول عنه أولى وأقل عناء، فلا معنى لتبرئة الكفيل بالاتباع مع حضورهما واستوائهما في المأ واللدد، وبالله التوفيق.

مسألة

وقيل له: أتحب أن لو منع النساء في جنائزهن من شق الثياب، وضرب الوجه، وأشباه ذلك؟ فقال: نعم، هذا من عمل الجاهلية.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إنه من عمل الجاهلية، فينبغي للإمام أن يغير ذلك ويمنع منه؛ قال - صلى الله عليه وسلم: ليس منا من شق الجيوب. وضرب الحدود، ودعا بدعوى الجاهلية^(١٠٨). وقال - صلى الله عليه وسلم: أربيع في أمي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة^(١٠٩)، والطعن في الأحساب، والعدوى، أجرب بعير فأجرب مائة بعير، من أجرب البعير الأول؟ والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا - ذكره الترمذي.

مسألة

وسئل عن مولى لامرأة توفي، فقام^(١١٠) ابن المولاة فقال لابن عم له: تقدم فصل عليها، فقال ابن أخي مولاة المتوفى: هو مولى عمي وأنا أولى ممن أمرت، وأنت صبي ممن لا أمر لك؛ فقال مالك: ما أراه إلا كما قال ابن أخي المولاة، يكون^(١١١) ذلك له.

(١٠٨) رواه الجماعة إلا أبا داود من حديث عبد الله بن مسعود.

أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ٣٨٧/٥.

(١٠٩) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (المنامة).

(١١٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فقال).

(١١١) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١ (يكون).

قال محمد بن رشد: إنما هذا من أجل أنه صبي، ولو كان رجلاً لكان ابن عمه الذي قدم أحق من ابن أخي مولاة المتوفى، لأنه حقه (١١٢) له أن يجعله إلى من شاء، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وحكاه عن ابن الماجشون، وأصبخ، وقال ابن عبد الحكم: إذا أبي أن يصلي فالذي يآثره أحق، وليس له أن يجعل ذلك إلى من هو أبعد منه؛ وساق ابن حارث هذه الرواية على أنها مثل قول ابن عبد الحكم، فلم يلتفت إلى قوله فيها: وأنت صبي ممن لا أمر لك، وذلك إغفال منه، فقف على ذلك.

ومن كتاب الجنائز والصيد والذبائح

قال أشهب: وسئل مالك عن قراءة القرآن عند رأس الميت (بيس) (١١٣). فقال: ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس؛ قيل له: أفرأيت الإجمار (١١٤) عند رأسه - وهو في الموت يجود بنفسه؟ فقال أيضاً ما سمعت شيئاً من هذا، وما هذا من عمل الناس.

قال محمد بن رشد: استحب ابن حبيب الإجمار عند الميت إذا احتضر، وأن يقرأ عند رأسه بياسين؛ وحكي (١١٥) عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: من قرأ ياسين أو قرئ عند رأسه - وهو في سكرات الموت، بعث الله ملكاً إلى ملك الموت: أن هون على عبدي الموت. قال: وإنما كره مالك أن يفعل ذلك - استثناءً.

(١١٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (حق).

(١١٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، وهوناب في ق ١، ق ٢.

(١١٤) ورد: «إذا أجمرت الميت فجمروه ثلاثاً» - أي إذا بخرتموها بالطيب - النهاية لابن الأثير (جم) ٢٩٣/١؛ وفي مجمع الزوائد ٢٦/٣، بلفظ «إذا أجمرت الميت فاخمره ثلاثاً» بالخاء المعجمة.

(١١٥) عبر ب- (حكي) لأنه لم يصح رواية، وورد بلفظ «إقرؤها عند موتاكم» - يعني سورة يس - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٨٣.

مسألة

قال وسئل عمن حضرته الجنازة وليس على وضوء، ويخاف إن توضعاً - فوتها، أيتيمم لها؟ فقال: لا.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم اغتسل على غير نية، فلا وجه لإعادته.

مسألة

وسئل عن الذي تفوته الجنازة فيأتي بعدما توارى^(١١٦)، أترى أن يكبر عليه أم يدعو؟ قال يدعو ما أحسن أن يدعو.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة: أنه لا يصلى على من قد صلى عليه - وإن لم يدفن، وقيل إنه يصلى عليه ما لم يدفن. روي أن الزبير بن هشام بن عروة توفي بالعقيق، فصلى عليه أبوه ثم بعث به إلى المدينة، فأمر أن يصلى عليه بالبقيع ويدفن؛ وقد فعل ذلك أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - صلين على سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف؛ وقيل إنه يصلى على قبره - وإن دفن، كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمسكينة التي دفنت ليلاً، ولم يؤذن بها^(١١٧). وقد حكى ابن القصار عن مالك إجازة ذلك - ما لم يطل ذلك، وأقصى ما قيل فيه الشهر، وهو شذوذ في المذهب؛ فقد قال في المدونة: ليس على هذا الحديث العمل، وسيأتي في رسم النسخة من سماع عيسى، القول في الصلاة على قبر من دفن ولم يصل عليه.

مسألة

وسئل عما تكفن فيه الجارية فقال ما سمعت قط بأحد^(١١٨)

(١١٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (بوار) - بالياء.

(١١٧) مرت الإشارة إلى الحديث.

(١١٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (بأحد قط) ففيهما تقديم وتأخير.

سئل عن مثل هذا: ما تكفن فيه الجارية؟ وما يكفن فيه الغلام؟ والكفن واسع، فما (١١٩) كفن فيه فهو واسع، وليس على الناس في هذا ضيق؛ كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة (١٢٠) أثواب بيض، وكفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشهداء يوم أحد اثنين في ثوب. وكفن ابن عمر ابناً (١٢١) له في خمسة أثواب، وكفن أبوبكر في ثوب فيه مشق، فلو كان هذا ضيقاً كان شيئاً واحداً، فليس على الناس في هذا ضيق.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن الكفن لا حد فيه يجب الاقتصار عليه، فلا يزداد فيه (١٢٢) ولا ينقص، وإنما يتكلم (١٢٣) على الاستحباب، فما يستحب فيه الوتر، إلا أن الاثنين عندهم أفضل من الواحد، والثلاثة أفضل من الأربعة، فأدى الكفن في الاستحباب ثلاثة، وأعله في الاستحباب خمسة أثواب؛ قال ابن حبيب والخمسة للمرأة الأزوم، وقد فرق في الاستحباب بين المرأة والرجل والجارية والغلام، فقال ابن شعبان إن أدناه للمرأة خمسة أثواب، وأعله سبعة أثواب؛ وقال بعضهم يكفن الصبي - ما لم يطعم في ثوب، فإذا طعم ففي ثلاثة أثواب، والجارية إلى أن تحيض في ثلاثة أثواب، فإذا حاضت ففي خمسة أثواب؛ وما يستحب في الكفن البياض، وتستحب الحبرة لمن وجد لذلك سعة، لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كفن في ثلاثة أثواب أحدها حبرة، ويكفن (١٢٤) في صماته في مثل

(١١٩) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (فما يكفن)، وثبت في ق ١ (مما يكفن).

(١٢٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ثلاث).

(١٢١) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (أبناء).

(١٢٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (عليه).

(١٢٣) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (تكلم).

(١٢٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وكفن).

ما كان يلزمه في الجمع والأعياد في حياته، ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة فيه، وإنما كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشهداء يوم أحد اثنين في ثوب واحد من ضرورة، ومعناه فيمن عراه العدو، لأن السنة أن يدفنوا في ثيابهم (١٢٥) - والله أعلم.

مسألة

وسئل: أيصلي على المنفوس في المنزل، ثم يرسل به فيدفن؟ فقال يصلي عليه في المنزل؟ فقليل نعم، فقال ما علمت ذلك.

قال محمد بن رشد: استفهامه عن ذلك، وإنكاره أن يكون علم أن ذلك يفعل؛ يدل على أنه كره ذلك من العمل، ووجه الكراهية في ذلك بين؛ قال، صلى الله عليه وسلم: من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان، ولم يفرق بين صغير وكبير.

مسألة

وسئل عن الرجل يموت ويترك ابناً له قد راهق الحلم، أيصلي ابنه عليه؟ فقال بل يصلي عليه غيره (١٢٦) أحب.

قال محمد بن رشد: المراهق: هو الذي قد أنبت وبلغ من السن ما يشبه أن يكون قد احتلم، ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام؛ فهذا إن أقر أنه لم يحتلم، لم يمكن من الصلاة على أبيه؛ لأن من لم يحتلم، ولا بلغ أقصى سن الاحتلام، فليس بمكلف ولا مؤاخذ بذنب، ولا مثاب على طاعة؛ وقد قيل إنه يثاب على طاعته؛ وإن قال إنه (قد) (١٢٧) احتلم، فهو الذي قال مالك فيه الرواية يصلي عليه غيره أحب إلي، مخافة ألا يكون صادقاً فيما ذكره من

(١٢٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (بشبابهم).

(١٢٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (غيره عليه).

(١٢٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يحتلم) - مع إسقاط (قد).

احتلامه، فهذا معنى هذه الرواية - والله أعلم؛ لأن اختلاف قول مالك فيمن وجب عليه حد، أو طلق وقد أنبت، إنما يرجع إلى تصديقه فيما يذكر من أنه لم يحتلم، وقد تأول عليه غير ذلك - وليس بصحيح.

مسألة

وسئل عن امرأة أوصت ابنها أن يكفنها في ثلاثة أثواب كانت تلبسها في حياتها، فأراد ابنها أن يشتري لها جديداً مكانها فيكفنها فيها، فقال: لا، أحب إلي أن يفعل ما أمرته به أمه.

قال محمد بن رشد: قوله أحب إلي أن يفعل ما أمرته به أمه، كلام ليس على ظاهره بل هو الواجب عليه^(١٢٨)، وذلك إذا كانت إنما أوصت ابنها أن يكفنها في ثلاثة أثواب^(١٢٩) بأعيانها تبركاً بها لخلها، أو لأنها حجت فيها، أو كانت تشاهد الصلوات بها. أو ما أشبه ذلك مما تريد به وجه البر؛ لأن من أوصى بما فيه قرية، فواجب أن تنفذ وصيته؛ قال عز وجل: ﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الدين يبدلونه﴾^(١٣٠). وأما إن كانت إنما أوصت بذلك حيلة عليه، وقصدت إلى توفير ما لها عليه، لا لغرض لها في أعيان الأثواب؛ فله أن يبدلها بغيرها - وإن لم يتحقق غرضها في وصيتها، فالاختيار له ألا يخالف أمرها - والله أعلم.

مسألة

وسئل عن جارية غارت على سيدها فشربت نورة فقتلت نفسها، أيصلى عليها؟ قال نعم يصلى عليها. قيل له فإن رجلاً عندنا ذبح نفسه، أيصلى عليه؟ فقال ولم ذبح نفسه؟ فقال كان ابن

(١٢٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ذلك).

(١٢٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أوصت أن تكفن فيها).

(١٣٠) سورة البقرة: الآية رقم ١٨١.

معاوية قد عذبه عذاباً شديداً، ثم قيل له غداً يفعل بك كذا وكذا، فخافه، فأخذ سكيناً فذبح بها نفسه؛ أفترى أن يصلى عليه؟ فقال نعم، وما سمعت أن أحداً ممن يصلي القبلة ينهى عن الصلاة عليه؛ ولقد قال عمر للنبي - عليه السلام - حين مات ذلك المنافق، لا تصلّ عليه يا رسول الله، فأبى النبي ذلك وصلى عليه؛ وفيه فيما بلغني نزلت هذه الآية: ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ (١٣١). نزلت بعدما صلى عليه، قال مالك أفترون أن النفاق من حين ذهب من أولئك، ذهب من الناس.

قال محمد بن رشد: قوله في التي قتلت نفسها أنه يصلى عليها، معناه أنها لا تترك بغير صلاة، لأنها ممن ترغب في الصلاة عليها؛ فقد قال ابن (١٣٢) وهب في المعروف بشرب الخمر والشر، ما حاجتك إلى شهوده، دعه يصلي عليه أهله ومن أحب؛ وإنما وقع هذا السؤال لما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده في نار جهنم، يجاء بها في بطنه في نار جهنم - خالداً مخلداً فيها أبداً. وأنه قال في التردّي والسم مثل ذلك، فذهب جماعة من السلف إلى إنفاذ الوعيد عليه؛ والأكثر (١٣٣) منهم يراه في المشيئة، لقوله عز وجل: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ (١٣٤) - الآية. وما في الحديث من تخليد في النار، ليس على ظاهره، ومعناه أنه خالد فيها مخلد أبداً - حتى يخرج منها بالشفاعة مع سائر المذنبين، لأن القتل لا يحبط إيمانه، ولا يبطل أعماله؛ فلا بد من مجازاته على ذلك، لقوله تعالى: ﴿ولن يتركم أعمالكم﴾ (١٣٥). وهذا قول أهل السنة والحق، وقد روي عن جابر بن سمرة

(١٣١) سورة التوبة: الآية رقم ٨٤.

(١٣٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ابن وهب).

(١٣٣) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (وأكثرهم).

(١٣٤) سورة النساء: الآية رقم ٤٨.

(١٣٥) سورة الشورى: الآية رقم ٣٥.

أن رجلاً نحر نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه النبي - صلى الله عليه وسلم . فتعلق بذلك من ذهب إلى أنه لا يصل على من قتل نفسه، منهم: الأوزاعي، وابن شهاب، ولا حجة لهم في ذلك؛ إذ لم ينه عن الصلاة عليه، وإنما ترك هو الصلاة عليه، إذ كان من سنته ألا يصل على المذمومين، ويصلي عليهم غيره؛ كالقاتل والمديان، وشبههما، أدباً لهم وزجراً عن مثل فعلهم؛ وقال أحمد بن حنبل لا يصل الإمام على من قتل نفسه، ويصلي عليه الناس؛ وحكم قاتل النفس في ذلك، حكم من قتل نفسه. وقوله في الرواية وما سمعت أن أحداً ممن يصلي القبلة ينهى عن الصلاة عليه. يروى: ينهى، وينهى، والصواب ينهى على لفظ ما لم يسم فاعله؛ وهذا يدل على أن قوله في القدرية والإباضية: لا يصل على من صلى؛ وإنما معناه أن الصلاة تترك عليهم أدباً لهم، إذ لا يرغب في الصلاة عليهم، لا لأنهم يتركون بغير صلاة أصلاً؛ وقد بين ذلك في كتاب ابن شعبان، فقد قال فيه إنه لا يصل عليهم ولا على من يذكر بالفسق والشر؛ وإنما يرغب في الصلاة على من يذكر فيه خير؛ وما يدل على صحة رواية من روى ينهى على لفظ ما لم يسم فاعله، ما احتج به مالك من قول عمر - رضي الله عنه - للنبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاته على عبد الله بن أبي سلول^(١٣٦) المنافق، وما أنزل الله من النبي عن الصلاة عليهم، إذ هم كفار معدودون في غير أهل القبلة، لأن صلاتهم إليها بغير نية ولا اعتقاد.

مسألة

قال: وسئل مالك عن من أتى جنازة فوجدهم قد سبقوه ببعض التكبير عليها، أيكبر مكانه؟ أم ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر بتكبيره ثم يقضي ما فاته؛ فقال بل يكبر تكبيرة واحدة حين يجيء سراً، ثم يقف عما سبقوه به من التكبير بعد التكبيرة الواحدة التي يكبرها حين يقف سراً؛ ثم يترك التكبير حتى يكبر الإمام، فيكبر بتكبيره، ثم يقضي

(١٣٦) كلمة (بن) ساقطة في ص ق ٢.

ما بقي عليه من الأربع (١٣٧) تكبيرات - بعد فراغ الإمام، ولا يكبر مما فاته مع الإمام شيئاً إذا (١٣٨) جاء فوقف مع، إلا تكبيرة (واحدة، ثم يقف عما بقي حتى يكبر الإمام فيكبر معه، فإذا فرغ الإمام صلى بقدر ما بقي عليه من التكبير، وإنما يكبر مع الإمام التكبيرة الأولى، لأن ذلك بمنزلة الصلاة المكتوبة يفوت الرجل منها ركوع ركعة أو ركعتين، ففي ذلك تكبيرة، فإن جاء لم يكبر مما سبقوه به إلا تكبيرة) (١٣٩) الإحرام قط، ولم يقض ما سبقوه به من التكبير فيما مضى من الركوع، وقد كبر التكبيرة الأولى معهم حين وقف معهم في الصلاة؛ فهذا هكذا في الجنائز إذا فاته من تكبيرها تكبيرتان أو ثلاث، ثم جاء كبر من ذلك تكبيرة واحدة، وأمسك عما بقي حتى يقضيه بعد فراغ الإمام.

قال محمد بن رشد: قياسه في هذه الرواية، ما فاته مع الإمام من التكبير على الجنائز على ما فاته من تكبير الصلاة، لا يستقيم؛ لأن تكبير الصلاة لا يجب منه إلا تكبيرة واحدة، وهي تكبيرة الإحرام، وهي لا تفوته بفواتها، مع الإمام، بل يكبرها متى (ما) (١٤٠) جاء - وإن لم يدرك الإمام إلا في آخر الصلاة؛ وسائر التكبير سنة وفضيلة، فلا يجب على الرجل مع الإمام قضاء ما فاته منه، وإنما يجب عليه قضاء ما فاته من الركعات؛ ألا ترى أنه لو قضى ما فاته مع الإمام من الركعات، ونسي التكبير فيهن؛ لأجزأته صلاته ولم يكن عليه إلا سجود السهو، والأربع تكبيرات في صلاة الجنائز متساوية في الوجوب، كتساوي ركعات الصلاة في الوجوب؛ ويجب على من فاته منها شيء مع الإمام

(١٣٧) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (أربع).

(١٣٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (إذا).

(١٣٩) ما بين القوسين - وهو نحو ثلاثة أسطر، ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٤٠) كلمة (ما) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

أن يقضيه، كما يجب عليه أن يقضي ما فاته معه من ركعات الصلاة؛ فإنما الصحيح أن يقاس ما فاته مع الإمام من التكبير، على الجنازة، على ما فاته معه من ركعات الصلاة على ما ذهب إليه في المدونة، إلا أن جوابه في هذه الرواية أصح من جوابه في المدونة؛ وأجرى على أصله فيها؛ لأنه إذا نزل التكبيرة في صلاة الجنازة، منزلة الركعة في الصلاة في وجوب القضاء، وكان له أن يكبر مع الإمام معاً، والأحسن أن يكبر بعده؛ فلا ينبغي أن يفوته التكبير بتكبير الإمام، حتى يكبر الإمام التكبيرة التي بعدها؛ فإذا جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين، فإنما فاتته الأولى، ولم تفته الثانية فيكبرها ويدعو إن أدرك أن يدعو - إلى أن يكبر الإمام التكبيرة الثالثة^(١٤١)، فيكبرها معه أو بعده وهو أحسن؛ وإن جاء وقد كبر ثلاث تكبيرات، فإنما فاتته الأولى والثانية ولم تفته الثالثة، فيكبرها ثم يدعو - إن أدرك أن يدعو - إلى أن يكبر الإمام الرابعة فيكبر بتكبيره، ويقضي تكبيرتين بعد سلامه؛ وإن جاء بعد أن كبر التكبيرة الأولى قبل أن يكبر الثانية فلم تفته بعد التكبيرة التي كبر الإمام، فيكبرها ويدعو - إن أدرك أن يدعو - إلى أن يكبر الإمام التكبيرة الثانية، فيكبر بتكبيره، إذ لا يفوته التكبير بأخذه في الدعاء، ولا بتمامه منه؛ إذ لو وجب ذلك (لوجب)^(١٤٢) أن يفوته بأقل ما يجزىء منه في كل ركعة، وهو أن يقول اللهم اغفر له؛ ولوجب إذا لم يكبر مع الإمام معاً وتراخى في ذلك حتى يقول الإمام اللهم اغفر له، أن يكون قد فاته التكبير، وهذا ما لا يصح أن يقال. فجواب مالك في هذه الرواية أصح من قياسه، لأنه جار على أصله في المدونة، وهو أصل صحيح؛ وجوابه فيها - أعني في المدونة ليس بصحيح.

مسألة

وسئل عن فاتته الصلاة على جنازة فسار معها حتى (إذا)^(١٤٣)

(١٤١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (الثانية).

(١٤٢) كلمة (لوجب) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٤٣) كلمة (إذا) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

وضعت على قبرها، استقبل القبلة فصلى عليها، فقال لا يفعل -
وكرهه.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في (أول) (١٤٤)
الرسم فلا وجه لإعادته.

مسألة

وسئل (١٤٥) عن شق النساء ثيابهن على الميت، فقال بشس
ما صنع، من صنع هذا؟ قيل له: ويحترمن ويصحن بالحرب والويل،
فقد غاظنا ذلك؛ فقال وأنا والله ليغيظني وأكرهه ولا أراه حسناً؛
ولكن هذا أمر لا يقدر أن (١٤٦) يغيره أحد إلا السلطان؛ قال مالك:
وكانت زينب تقول لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لست كأحد
من نسائك، لأن الله زوجنيك؛ قال مالك: قال الله تبارك وتعالى:
﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾.

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة قد مضت - والقول عليها في أول
رسم من هذا السماع، فلا معنى لإعادته؛ وأما ما ذكر من قول زينب - رضي
الله عنها - فلا تعلق له بالمسألة، وإنما (١٤٧) ذكره مالك لسبب جرى في
المجلس، فذكرت الحكاية وقيدت عنه دون السبب - والله أعلم.

مسألة

(قال) (١٤٨) وسألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا كيف

(١٤٤) لفظة (أول) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٤٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (قال وسئل).

(١٤٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (على أن) - بزيادة (على).

(١٤٧) لفظة (وإنما) بياض في الأصل، أثبتتها من ق ١، ق ٢.

(١٤٨) كلمة (قال) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

يصلي عليهما؟ فقال لي يجعل الرجال مما يلي الإمام، ويجعل النساء من ورائهم مما يلي قبلة؛ قلت له كيف يفعل بهم؟ فقال لي إن كانا رجلين وامرأتين، جعل الرجلان مما يلي الإمام سطرًا واحدًا، لا يجعل سرير أحدهما من وراء سرير صاحبه، ولكن يجعل بلمصقه سطرًا واحدًا عرضاً - هكذا - وخط بيده في الأرض من نحو يساره حتى ذهب بهما إلى يمينه، ويجعل المرأتان من ورائهما (كذلك) (١٤٩)؛ فإن كثروا، جعلوا صفين سطرين، أو أكثر من ذلك - على هذه الصفة؛ فقال له ابن كنانة رأيت إن كانا رجلين قط كيف يصلي عليهما؟ أيجعلان سطرًا واحدًا؟ أم يجعل أحدهما أمام صاحبه إلى القبلة؟ قال بل يجعل أحدهما أمام صاحبه إلى القبلة، والآخر من ورائه أحب إلي؛ وإني لأرى ذلك واسعاً كله - إن جعل سطرًا، أو جعل أحدهما أمام صاحبه؛ فقليل له فأيهما ترى أن يجعل مما يلي الإمام، فإن أحدهما أفضل وأشرف؟ قال أرى ذلك إلى الاجتهاد، قيل له رأيت إن كثرت جنائز الرجال كيف يصلي عليهم الإمام الذي يصلي عليهم؟ قال يجعل أحدهم بين يديه - معترضاً، ثم يجعل الآخرين معه عن يمينه وشماله - سطرًا هو وسطهم؛ ثم يصلي عليهم ولا يجعل أحدهم مما يلي الإمام؛ والآخر من ورائه، ثم الآخر من ورائه.

قال محمد بن رشد: أما إذا كثرت جنائز الرجال، أو النساء (١٥٠)، أو الرجال والنساء؛ فإنهم يجعلون سطرين، سطرين (١٥١)، أو أكثر من ذلك -

(١٤٩) لفظة (كذلك) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ممحوة في ق ٢.

(١٥٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (والنساء).

(١٥١) هكذا في الأصل (سطرين، سطرين) - مكرراً، وفي ق ١ (سطرين) مفرداً بدون

تكرير.

كما قال قولاً واحداً؛ فإن كانت الأسطر وترّاً وهو الاختيار أن يكون قام الإمام في وسط الأوساط منها، وإن كانت شفعاً قام فيما بين رجلي الذي عن يمينه، ورأس الذي على يساره؛ ويكون الأفضل منهم الذي على يمينه، ثم الذي يليه في الفضل الذي على شماله، ثم الذي يليه في الفضل الذي يلي الذي على يمينه، ثم الذي يليه في الفضل الذي يلي الذي على شماله؛ ثم ينتقل إلى الصف الذي أمامه على هذا الترتيب، ثم إلى الذي بعده على هذا - أبدأً؛ وأما إذا قل عدد الجنائز فكانوا اثنين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك؛ قال ابن حبيب: إلى ما دون العشرين، فكان مالك - أول زمانه - يرى الأحسن أن يجعل واحد (١٥٢) أمام واحد إلى القبلة وهي رواية ابن كنانة عنه في هذه الرواية، ثم رأى ذلك كله واسعاً: أن يجعلوا سطرّاً واحداً من الشرق إلى الغرب، أو يجعل واحد (١٥٢) أمام واحد إلى القبلة، ولم يفضل إحدى الصورتين على الأخرى؛ وهذا الاختلاف قائم من المدونة، ويقدم إلى الإمام الذكور على الخنثى المشكلين صغاراً كانوا أو كباراً، أحراراً كانوا أو عبيداً؛ والخنثى المشكلون على النساء صغاراً كانوا أو كباراً، أحراراً كانوا أو عبيداً؛ ويقدم الأحرار على العبيد - صغاراً كانوا أو كباراً، فتنتهي المراتب على هذا إلى اثنتي عشرة مرتبة، أعلاها الرجال الأحرار، ثم الصبيان الأحرار، ثم الخنثى المشكلون الأحرار الكبار، ثم الخنثى المشكلون الأحرار الصغار؛ ثم العبيد الكبار، ثم العبيد الصغار المشكلون، ثم العبيد الصغار الخنثى المشكلون، ثم النساء الأحرار، ثم الصبايا الأحرار، ثم النساء الاماء، ثم الصبايا الاماء؛ ويقدم من أهل كل مرتبة من هذه المراتب الأفضل، فالأفضل، ثم الأسن، فالأسن؛ وهذا الترتيب متفق عليه، إلا في تقديم الحر الصغير على العبد الكبير، فقد قيل إنه يقدم العبد الكبير عليه؛ لأنه يؤم ولا يؤم الحر الصغير، وهو ظاهر ما في آخر سماع موسى بن معاوية لابن القاسم، وقول

(١٥٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (واحداً).

مالك في المبسوطه، خلاف قوله (١٥٣) في الواضحة، وخلاف قول أبي (١٥٤) حازم، وخلاف ما حكى الفضل أن العتبي ذكره عن ابن القاسم.

مسألة

قال وقلت له أبلغك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلى عليه صهيب؟ قال: لم أسمع ذلك، ولكني أظن ذلك لقول عمر بن الخطاب: يصلي بكم صهيب - ثلاثاً، وهو ظني أن صهيباً صلى عليه، وذلك لقوله يصلي بكم صهيب.

قال محمد بن رشد: قد تقدم هذا والقول فيه في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

مسألة

قال: وقال أسيد ابن الحضير: لو كنت في حالي كلها مثلي (في ثلاث) (١٥٥) - إذا ذكر النبي، وإذا قرأت سورة البقرة، وإذا شهدت جنازة؛ ما شهدت جنازة قط فحدثت نفسي إلا بما تقول، أو ما يقال لها حتى انصرف.

قال محمد بن رشد: هذا مما كان عليه السلف الصالح تعظيم الموت بالسكينة والكآبة - عند حضور الجنازة، حتى لقد كان الرجل يلقي الخاص من إخوانه في الجنازة له عنده عهد، فما يزيد على التسليم، ثم يعرض عنه، كأن له عليه موجدة، اشتغالاً بما هو فيه من شأن الميت؛ فإذا خرج من الجنازة سأله عن حاله ولاطفه، وكان منه أحسن ما كان يعهد، فيكره الضحك في الجنازة، والاشتغال فيها بالحديث والخوض في شيء من أمور الدنيا.

(١٥٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (قول مالك).

(١٥٤) كلمة (أبي) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٥٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

مسألة

(قال) (١٥٦): وسئل عن المرأة تموت بفلاة من الأرض ومعها ابنها أيغسلها؟ فقال ما أحب أن يبلغ ذلك منها؛ قيل له أفئؤمها؟ فقال أويصب الماء عليها من وراء الثوب، أحب إلي من أن يؤمها.

قال محمد بن رشد: اختلف في غسل الرجل ذوات محارمه إذا لم يكن ثم نساء يغسلنها على أربعة أقوال، أحدها: أنه لا يغسلها ويؤمها وهو قول أشهب. والثاني أنه يصب الماء عليها صباً ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته، وهو قول مالك في رواية أشهب هذه. والثالثة أنه يغسلها من فوق الثوب، فلا يفضي بيده إلى جسدها، وهو قول مالك في المدونة. والرابع قول ابن حبيب إنه يغسلها - وعليها ثوب يصب الماء فيها بينها وبينه، لئلا يلصق بجسدها فيصف بابتلاله عورتها، وظاهره أنه يفضي بيده في غسله إياها إلى جسدها، ومعنى ذلك - عندي - فيما (عدا ما) (١٥٧) بين السرة إلى الركبة، فإنه لا يفضي بيده إلى ذلك منها دون أن يجعل عليه خرقة؛ إلا أن يضطر إلى ذلك - كما يفعله الرجل بفرج الرجل، إذا غسله؛ إذ لا يختلف في أن الفخذ والسرة من المرأة عورة، ولا يحل أن ينظر إليه من عدا المرأة ممن لا يحل له الفرج باتفاق؛ وتنظر إليه المرأة على القول بأن الفخذ ليس بعورة، وكذلك يختلف أيضاً في غسل المرأة ذوي محارمها من الرجال - إذا لم يكن ثم رجال يغسلونه؛ فقال أشهب أنها تؤمها ولا تغسله. وقال في المدونة إنها تغسله، ولم يشترط من فوق الثوب؛ وقال ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية أنها تغسله من فوق الثوب؛ كما قال (١٥٨) في المدونة في غسل الرجل ذات محرمه، والأظهر ألا يغسل الرجل ذوات محارمه، لقوله - عليه الصلاة والسلام - في

(١٥٦) كلمة (قال) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ٢، محوطة في ق ١.

(١٥٧) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٥٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وقال ابن القاسم).

أمه استأذن عليها، أتجب أن تراها عريانة— وأن يغسلنه، لأن المرأة في نظرها إلى ذوي محارمها من الرجال، كالرجل في نظره إلى الرجل، فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة.

مسألة

وسئل عن النصراني يموت وله ابن مسلم، أيغسله ويكفنه ويشهد جنازته؟ فقال^(١٥٩) يغسله إلى النار، أهل دينه أولى بذلك؛ وما يعجبني أن يفعل ذلك؟ قيل له فيمشي معه؟ قال يمشي معه— يقول لا يضيع.

قال محمد بن رشد: وقع في بعض الروايات يقول لا يضيع، وفي بعضها يقول لا يصنع؛ والروايتان صحيحتان، إن لم يخش عليه الضيعة فلا يمشي معه، وإن خشي عليه الضيعة مشى معه— معتزلاً عن الحاملين له من أهل دينه؛ وقد مضى تمام القول في هذه المسألة في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم.

مسألة

(قال)^(١٦٠): وسألته أيحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلي عليها؟ فقال^(١٦١) لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم القبلة، ورسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم— موعباً فلا وجه لإعادته.

(١٥٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فقال لي) — بزيادة (لي).

(١٦٠) لفظة (قال)، ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٦١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (قال).

مسألة

وسئل عن الذي يصلي على الجنازة أيرفع يديه مع كل تكبيرة؟
فقال: ما سمعت في هذا بشيء لازم للناس، وذلك حسن واسع كله
أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وأن يرفع يديه في التكبيرة الأولى.

قال محمد بن رشد: قوله ما سمعت في هذا بشيء لازم للناس،
صحيح لا اختلاف (١٦٢) بين أهل العلم في أن رفع اليدين في الصلاة على
الجنائز ليس بواجب، وإنما يتكلم في هذا على ما يستحب منه؛ ففي المدونة أنه
يرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة، وفي أصل الأسدية أنه لا (١٦٣) يرفع يديه
لا في أول تكبيرة ولا فيما بعدها. وفي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة: أنه
يرفع في الأولى وفيما بعدها، واستحب في هذه الرواية أنه يرفع في الأولى،
وخيره فيما بعد الأولى، إن شاء رفع، وإن شاء لم يرفع، كل ذلك حسن واسع؛
فوجه قوله إنه يرفع في الأولى - خاصة، القياس على المشهور عنه في الصلاة أنه
لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام؛ ووجه قوله إنه يرفع في التكبيرات كلها، أنه
قاس سائر التكبيرات على التكبير الأول، لاستوائهما في الوجوب؛ وما في أصل
الأسدية أنه لا يرفع في الأولى ولا فيما بعدها، هو على ما في بعض روايات المدونة
من كتاب الحج الأول من تضعيف رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وعلى ما في
سماع أبي زيد من كتاب الصلاة من إنكاره لذلك؛ وقد مضى التكلم على ذلك
كله في سماع أبي زيد المذكور، وفي رسم (١٦٤) يتخذ الخرقه لفرجه من سماع
ابن القاسم من كتاب الصلاة أيضاً.

مسألة

قلت لأشهب: رأيت الرجل الجنب يقتل شهيداً في المعترك،

(١٦٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فيه بين) - بزيادة (فيه).

(١٦٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (لا) في الأصل.

(١٦٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (رسم المحرم يتخذ) - بزيادة (المحرم).

هل يغسل ويصلى عليه؟ فقال: لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن كان جنباً قد ترك غسل من قد اجتمعت الأمة على غسله من موتى المسلمين، وكذلك يترك غسل الجنب إذا كان شهيداً، وقال ابن الماجشون مثل قول أشهب.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قالوا، لأن غسل الجنابة من العبادات المتوجهة على الأحياء عند القيام إلى الصلاة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١٦٥) - الآية^(١٦٦) - إلى قوله سبحانه: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾. فإذا مات الميت ارتفعت عنه العبادات من الصلاة والغسل لها وغير ذلك، وغسل الميت إنما هي عبادة للأحياء تعبدوا (بها)^(١٦٧) فيه؛ فهي واجبة عليهم على الكفاية بإجماع، قيل وجوب السنن، وقيل وجوب الفرائض؛ ووجه احتجاج أشهب، هو أنه يقول لما سقط وجوب غسل الميت بالشهادة، وقد كان واجبه وإن لم تكن به جنابة، وجب أن يسقط بها - وإن كان جنباً؛ إذ لا تأثير للجنابة فيما كان يلزم من غسله - لولا الشهادة، وهو احتجاج صحيح من جهة القياس والنظر، وقد جاء بذلك الأثر؛ ذكر أهل العلم بالسير، أن حنظلة بن أبي عامر الراهب، كان قد ألم بأهله في حين خروجه إلى أحد، ثم هجم عليه من الخروج في النفير، ما أنساه الغسل وأعجله عنه؛ فلما قتل شهيداً، أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن الملائكة غسلته؛ وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأل امرأته ما كان شأنه؟ فقالت: إنه كان جنباً وغسلت أحد شقي رأسه، فلما سمع الصيحة خرج فقتل؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت الملائكة تغسله، فسمي حنظلة الغسيل - وكان من الأوس^(١٦٨)؛ روي أنها افتخرت على الخزرج - وكانا يتنافسان، فقالت الأوس

(١٦٥) سورة المائدة: الآية رقم ٦.

(١٦٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ - بقية الآية ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾.

(١٦٧) كلمة (بها) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٦٨) أنظر: سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف ٣/١٨٣ - ١٨٤؛ والاستيعاب

منا غسيل الملائكة، ومنا من حمته الدبر^(١٦٩) : عاصم بن ثابت بن أبي^(١٧٠) الأفلح، ومنا من أجزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت^(١٧١)، ومنا من اهتز العرش لموته: سعد بن معاذ^(١٧٢)؛ فقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم: زيد بن ثابت، وأبو زيد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب - يريدون ولم يقرأه كله أحد منكم، إذ قد قرأه كله جماعة من غير الأنصار؛ منهم عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم^(١٧٣).

من سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمان بن القاسم من كتاب العرية

قال: وسئل عن الميت يغسل بالعشي فلا يكفن إلا من الغد، أترى ذلك الغسل يجزئه؟ قال: نعم، أرجو أن يجزئه.

قال محمد بن رشد: الاختيار أن يكون غسل الميت عند ما يحمل، فإن آخر^(١٧٤) حمله بعد غسله، أو بات، لم يعد غسله؛ وإن خرج منه شيء

(١٦٩) الدبر: بفتح الدال وسكون الباء - ذكور النحل، حمته من المشركين أن يحزوا رأسه يوم الرجيع.

أنظر: الاستيعاب ٧٧٨/٢.

(١٧٠) كلمة (أبي) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٧١) يسمى بذئ الشهادتين.

أنظر الاستيعاب ٤٤٨/٢.

(١٧٢) أنظر: في مناقبه؛ الاستيعاب ٦٠٢/٢ - ٦٠٥.

(١٧٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق) وهي أنسب بصنيع المؤلف.

(١٧٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (تأخر).

غسل مخرجه، وموضعه من الثوب فقط، حكاه ابن حبيب عن أصبغ وغيره؛ وأما إن خرج منه شيء في حال الغسل، فقد قال بعض العلماء، إن خرج منه شيء بعد أن غسل ثلاثاً، غسل خمساً، فإن خرج منه شيء، غسل سبعمائة؛ فإذا بلغ السبع، لم يزد على ذلك، وذلك مستحب غير واجب عنده - وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك

مسألة

وقال في المرأة تموت ولا مال لها، على من ترى كفنها - وثم أبوها وزوجها؟ فقال: أما إن كانت بكرًا فعلى أبيها، وإن كانت متزوجة - وقد دخل بها زوجها فليس ذلك على أبيها، ولا على زوجها، إلا أن يطوعا بذلك؛ ولو كان لها - ولد، كان ذلك عليه.

قال محمد بن رشد: اختلف في وجوب كفن الزوجة على الزوج على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يجب على الزوج مليئة كانت أو معدمة، وهي رواية عيسى هذه؛ والثاني: أنه يجب عليه مليئة كانت أو معدمة، وهو قول ابن الماجشون؛ والثالث: أنه يجب إن كانت معدمة، ولا يجب عليه إن كانت مليئة، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه؛ فوجه القول الأول: أن النفقة إنما كانت واجبة عليه بحق المعاوضة والاستمتاع، وذلك ينقطع بالوفاة؛ ووجه القول الثاني، أن الكفن تابع للنفقة، لأن ذلك من توابع الحياة؛ وأما القول الثالث: فهو استحسان ليس على حقيقة القياس؛ وكذلك اختلف في وجوب كفن الابن الصغير، أو الزمن الذي لا مال له على الأب؛ وفي وجوب كفن الأب المعدم على الابن، فقيل إن ذلك عليهما كالنفقة، لأنه من توابع الحياة، وهو رواية عيسى هذه، وقول ابن الماجشون، وروايته عن مالك؛ وقيل إن ذلك لا يجب عليهما، إذ ليست النفقة في ذلك ثابتة، لأن نفقة الأب تحدث، ونفقة الابن تزول، وهو قول سحنون؛ وقيل إنه يجب على الأب كفن ابنه الصغير، ولا يجب على الابن كفن أبيه، وهو أحد قولي سحنون؛ ولا اختلاف في وجوب كفن العبد على سيده.

مسألة

وسألته هل تكفن المرأة في الثياب المصبوغة؟ قال: نعم. وتكفن^(١٧٥) في الورد، والزعفران، وغير ذلك من الألوان؛ إلا أن مالكاً كره المعصفر، إلا ألا يجد غيره.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة، لأنه (إذا)^(١٧٦) كره المعصفر للمرأة^(١٧٧)، فهو للرجل أكره، لأنه من الزينة؛ وأجازه مالك في رواية علي بن زياد عنه للرجل والمرأة، وأجازه ابن حبيب للمرأة دون الرجل؛ وأما الورد والزعفران، فهو جائز للرجل والمرأة، لأنه من الطيب، وليس من الزينة، - قاله ابن حبيب في الرجل إذا غسل وإن لم يخرج منه لونه - وبالله التوفيق.

ومن كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

مسألة

وسئل عن الرجلين يؤتى بجنائزتهما، والواحد أحسن حالاً والآخر أسن^(١٧٨)، أيهما يقرب إلى الامام؟ قال الأحسن حالاً، وقال سحنون مثله.

قال محمد بن رشد: هذا مما لا اختلاف فيه أحفظه، أن الأحسن حالاً يقدم على الأسن، وإنما يقدم الأسن على من هو أدنى منه سنا^(١٧٩) إذا

(١٧٥) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١ (ويكفن).

(١٧٦) كلمة (إذا) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٧٧) أنظر: م ١٨٨/١.

(١٧٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (والواحد أسن، والآخر أحسن حالاً)، ففيهما

تقديم وتأخير.

(١٧٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أدنى سناً منه).

استوت حالتهما في الفضل، والأعلم يقدم على الأفضل، وهذا من ناحية التقديم للامامة - وبالله التوفيق.

ومن كتاب العشور

مسألة

وسئل ابن القاسم عن قول عمر عند موته: ولا تجعلوا علي حجراً؟ قال: ما أظن معناه إلا من فوق على وجه ما بينى على القبر بالحجارة. وقد سألت مالكا عن القبر يجعل عليه الحجارة يرصص بها عليه بالطين؟ وكره ذلك، وقال: لا خير فيه؟ وقال: لا يجير ولا بينى عليه بطوب ولا بحجارة.

قال محمد بن رشد: البناء على القبر على وجهين، أحدهما: البناء على نفس القبر، والثاني: البناء حواليه؛ فأما البناء على نفس القبر، فمكروه بكل حال؛ وأما البناء حواليه، فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس، ولا بأس به في الأملاك - وبالله التوفيق.

ومن كتاب النسمة

مسألة

وسئل ابن وهب عن ميت دفن فسهاوا عن الصلاة عليه، ولم يذكروا إلا بعد ما أرادوا الانصراف عنه؛ قال قد سمعت من يقول في هذا: إنه لا ينبش ولكن يصف على قبره حتى يصل على عليه، ويكبر عليه أربع تكبيرات بإمام؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأل عن مسكينة سوداء كانت تقوم على المسجد، فقيل له: يا رسول الله توفيت البارحة ودفناها، فكرهنا أن نخرجك ليلاً؛ قال: فانطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمن معه حتى وقف على قبرها،

فصلى عليها وكبر أربع تكبيرات. قال عيسى: أرى أن ينبش إذا كان بحضرة ذلك - ويصلى عليه، وإن فات صلى على قبره. قال ابن القاسم - مثله.

قال محمد بن رشد: اختلف فيمن دفن ولم يصل (١٨٠) عليه: فقيل إنه يخرج ويصلى عليه ما لم يفن، فإن فات صلى على قبره، وهو قول ابن القاسم، وابن وهب؛ وقيل إنه يخرج ما لم يفن، فإن فات (ترك ولم يصل) (١٨١) على قبره؛ لثلا يكون ذريعة إلى الصلاة على القبور، وهو قول أشهب، وسحنون، ومثله في المبسوط لمالك؛ واختلف بماذا يكون الفوت على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يكون بأن يهال عليه التراب بعد نصب اللبن، أو دون اللبن، وهو قول أشهب. والثاني: أنه يكون بالفراغ من الدفن، وهو قول ابن وهب - ههنا. والثالث: أنه يكون بأن يخشى عليه التغيير، وهو قول سحنون، وقول عيسى، وروايته عن ابن القاسم - هنا؛ وإنما يصلى على القبر عند من رأى ذلك - ما لم يطل ذلك (١٨٢) حتى يذهب الميت بفناء أو غيره؛ وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصلى على قبر بعد ثلاث، قال: لأنه يصير بعد ثلاث إلى حد لا يصلى عليه، وقد لا يتغير الميت إلى أبعد من هذه المدة؛ مع أنه قد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر بعد ثلاث.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن امرأة نصرانية قال لها ختنها: أسلمي يا فلانة حتى نغسلك، ونصلي عليك. فقالت (١٨٣): نعم، وأمرت

(١٨٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يصلي) - وهو تحريف ظاهر.

(١٨١) في الأصل (فات ولم يصل على قبره)، وفي ق ١، ق ٢ (ترك ولم يصل على قبره).

(١٨٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (الأمر).

(١٨٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (قالت).

بغسل ثيابها، وقالت: كيف أقول؟ قال: قلت لها قولي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى بن مريم روح الله وكلمته؛ فقالت: كل هذا ثم ماتت، فدفنت في قبور النصارى؛ فقال ابن القاسم: اذهب فانبشها ثم اغسلوها وصلوا عليها، إلا أن (١٨٤) تكون قد تغيرت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الكفار يعذبون في قبورهم، وهي تتأذى من أجل ذلك لمجاورتهم؛ فواجب أن تنبش وتحول إلى مقابر المسلمين، وبالله تعالى التوفيق (١٨٥).

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب أوله يشقري الدور والمزارع

وسألته عن الميت ينبش، أيغسل ويكفن؟ قال: لا يعاد غسله، ولكن يكفن ويدفن؛ قلت: أوجب على أهله أن يكفونه، أم يستحسن ذلك؟ وإن ترك لم تر (١٨٦) به بأساً؟ قال: بل واجب عليهم أن يكفونه. قلت: أفمن رأس المال بمنزلة الكفن الأول؟ قال: نعم، قلت: وإن كان عليه دين يحيط بماله، بدىء أيضاً كما بدىء الكفن الأول، قال نعم. قلت: أفيصلى عليه الثانية؟ قال: الصلاة الأولى تجزئه.

وسئل سحنون عن رجل مات وكفنه أهله، فدفن وقسم ماله، ثم وجد الميت فوق الأرض منبوشاً، ليس عليه أكفانه؛ هل يكون على

(١٨٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يكون) - بالياء.

(١٨٥) هكذا في ص، ق ١، وفي ق ٢ زيادة (تم السماع - والحمد لله).

(١٨٦) هكذا في ق ١، وثبت في الأصل (ير)، وفي ق ٢ (أر).

ورثته أن يكفونه مرة أخرى من رأس المال؟ أو من الثلث إن كان الميت أوصى بثلاث ماله؟ فقال: ليس على أهله أن يكفونه - مرة أخرى، إلا أن يتطوعوا، ويدفن من غير كفن، ولا يكفن من ثلث ولا غيره؛ لأنه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام.

قال محمد بن رشد: ذهب بعض أهل النظر إلى أن قول سحنون ميبين لقول ابن القاسم، لأنه تكلم على أن المال قد قسم، وتكلم ابن القاسم على أنه لم يقسم؛ وذلك بعيد من جهة اللفظ والمعنى، أما بعده من جهة اللفظ، فهو أن القسمة ذكرت في السؤال - ولم يعلل بها في الجواب، وإنما علل بأنه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام؛ وأما بعده من جهة المعنى، فهو أن الحقوق الطارئة على الشركة لا يسقطها قسمة المال، فهو اختلاف من القول؛ فعلى مذهب ابن القاسم، على الورثة أن يكفونه من بقية المال - قسم أولم يقسم، وذلك بين من قوله: إنه^(١٨٧) بمنزلة الكفن الأول، يبدأ على الدين؛ وعلى مذهب سحنون لا يلزم الورثة أن يكفونه - ثانية مما بقي من التركة، قسمت أولم تقسم؛ ووجه القول الأول أن الكفن في ضمان الورثة - وإن دفن الميت به، إذ ليس ممن يقبض لنفسه، ولا يجوز لها؛ وعلى الورثة أن يشتروه بماله من الكفن^(١٨٨) قبل الدفن وبعده - إذا عري، إذ ليست حرمة بعد الدفن بأذى من حرمة قبله، فهو بمنزلة ما لو استحق من عليه بعد أن دفن؛ أو بمنزلة ما لو سرق من عليه، أو اختلس قبل الدفن؛ ووجه القول الثاني أنه بالدفن يخرج من ضمان الورثة، ويحصل الميت في حكم القابض له بإدخاله به في قبره - وإن كان ممن لا يصح منه القبض، لأنه بيته؛ ألا ترى من سرق منه يقطع، وأن الوصي إذا جهز اليتيمة من مالها وأورده بيت بنائها، يبرأ من الضمان، وتحصل اليتيمة قابضة لذلك، وإن كانت ممن لا يصح منها القبض، إذ ذلك أكثر المقدور عليه - وبالله التوفيق.

(١٨٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: (لأنه قال).

(١٨٨) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (من ماله بالكفن) - وهي محوطة في ق ١.

ومن كتاب المكاتب

(مسألة) (١٨٩)

وسألته هل يصلى على المنبوذ إذا مات قبل أن يعرف الصلاة، وفي البلد الذي طرح فيه يهود، ونصارى؛ قال: نعم. يصلى عليه، ولا تترك الصلاة عليه، لما في بلده من اليهود والنصارى؛ لأن السنة ألحقته بأحرار المسلمين في تمام عقله على قاتله - وهو حر لا سبيل لأحد عليه؛ قال وترك أخذه أحب إلي، إلا أن يخشى عليه الهلاك إن ترك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه على دين من التقطه من المسلمين، زاد ابن حبيب - وإن وجد في كنيسة، وإن كان عليه زي النصارى - إذا كان في جماعة المسلمين؛ وهو معنى ما في كتاب تضمين الصناعات من المدونة، قال: وذلك بخلاف الكبير يوجد ميتاً، أو الغريب يموت ولا يعلم أنه كان مسلماً؛ فإنه لا يصلى عليه - وإن كان مختوناً، لأن النصارى قد يختنون؛ وفي سماع عبد الملك عن ابن وهب أنه يصلى عليه إن كان مختوناً - وبالله تعالى التوفيق.

ومن كتاب الأقضية

مسألة

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن الكفن أيجعل فيه عمامة، أو قميص؟ أو هل يؤزر الميت؟ فقال: أحب ما كفن فيه الميت إلينا ثلاثة أثواب بيض، وكذلك كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يجعل فيه قميص، ولا عمامة، ولا يؤزر؛ ولكن يدرج فيهن

إدراجاً؛ قلت له: فالمرأة أتدرج درج الرجال؟ فقال: أحب إلي أن تؤزرو وتحمّر، وذلك سواء، ثلاثة أثواب تدرج فيهن لمن وجد لذلك سعة. قال محمد بن رشد: هكذا وقعت هذه الرواية هنا لابن القاسم، والمعروف من مذهبه وروايته عن مالك في المدونة، وغيرهما، أن من شأن الميت أن يعمم؛ وقد وقع في العشرة^(١٩٠) في الكتاب الذي أوله يغتصب الأرض براحاً؛ قال يحيى: وسألت ابن نافع عن الكفن - المسألة إلى آخرها على نصها - والله أعلم - أنها من قول ابن نافع، لا من قول ابن القاسم - وبالله تعالى التوفيق.

من سماع

موسى بن معاوية من ابن القاسم

قال موسى بن معاوية: حدثنا جرير، عن مسعر، قال: كان يقال إذا أدخل الميت القبر؛ قال له القبر: ماذا أعددت لبيت الوحدة، وبيت الوحشة؟ وبيت الدود؟ قال موسى. وحدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن عبيد الله بن عمير الليثي، عن أبيه، قال: إن القبر ليبيكي (ويقول)^(١٩١): أنا بيت الدود، وبيت الوحشة، وبيت الوحدة!.

قال محمد بن رشد: هذا على المجاز لا على الحقيقة، أي لو كان القبر ممن يصح منه^(١٩٢) البكاء والكلام، ليكي وقال هذا القول؛ وهذا مثل قوله عز وجل: ﴿جداراً يريد أن ينقض﴾^(١٩٣)، والجدار لا تصح منه الإرادة، ومثل قول عنتره:

(١٩٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (للعسرة).

(١٩١) كلمة (ويقول) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ٢.

(١٩٢) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (له).

(١٩٣) سورة الكهف: الآية رقم ٧٨.

وشكا إلى بعبرة وتحمحم (١٩٤)

— يعني فرسه .

ومثل قول الحارثي :

يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل (١٩٥)
ومثل قول غيره (١٩٦):

وعظتك أحداث صمت ونعتك أزمنة خفت
وأرتك قبرك في القبور وأنت حي لم تمت
وتكلمت عن أوجه تبلى وعن صور سبت (١٩٧)
وهذا كثير في كلام العرب وأشعارهم .

مسألة

قال موسى : وسئل (ابن القاسم) (١٩٨) عن المرأة ذات الشعر
تغسل كيف يصنع بشعرها: أيطفر؟ أم يفتل؟ أم يرسل؟ وهل يجدل
بين الأكفان؟ أم يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالخمارة؟ وكيف
صفة غسلها وكفنها؟ وكيف يصنع بخمارها وشعرها وأكفانها؟ قال ابن
القاسم لم يكن للميت في غسله حد عند مالك (١٩٩)، إلا أنه يغسل

(١٩٤) أنظر: الديوان، ص ١٥٣ .

(١٩٥) أنظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣/٥ .

(١٩٦) هو أبو العتاهية .

(١٩٧) أنظر: الديوان، ص ٥٢ .

(١٩٨) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ٢ .

(١٩٩) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (عند مالك حد في غسله)، ففيهما تقديم وتأخير .

وينقى؛ وأما الشعر، فليفعلوا فيه كيف شاؤوا؛ وأما الظفر فلا أعرفه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما حكى ابن القاسم عن مالك: أنه لا حد عنده في غسل الميت - يريد في عدد الغسلات، وإنما الحد في ذلك عنده الإنقاء؛ ويستحب فيه الوتر، وأذناه ثلاث؛ قال - صلى الله عليه وسلم - في ابنته: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن. - الحديث (٢٠٠). كما أنه لا توقيت عنده في الوضوء، وإنما الحد فيه الإسباغ، ولأعداد مستحبة؛ وقوله في الظفر أنه لا يعرفه - يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب، وهو - إن شاء الله - حسن من الفعل؛ روي عن أم عطية قالت: توفيت ابنة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما غسلناها ضفرنا شعرها، فجعلناه ثلاث ضفائر: ناصيتها، وقرنيها، ثم ألقيناها من خلفها (٢٠١). وقد روي عن بكر بن عبد الله المزني أنه سأل أعلم بيت من قريش بالغسل عن صفة الغسل، فقالوا: نصنع بالميت ما نصنع (٢٠٢) بالعروس، غير أنه لا يخلق ولا ينور (٢٠٣) - والله تعالى أعلم.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يموت، هل تغسله أمته؟ أو مدبرته؟ أو مكاتبته؟ فقال ابن القاسم: لا أرى بأساً أن تغسله أمته، أو مدبرته، كل من كان يحل له، مثل المرأة؛ قال لي مالك في المرأة تغسل زوجها، وأما المكاتبه فلا.

قال محمد بن رشد: وهذا - كما قال - إنه جائز أن يغسل الرجل

(٢٠٠) حديث متفق عليه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٨٩.

(٢٠١) حديث متفق عليه، أخرجه البيهقي في السنن ٣/٣٨٩.

(٢٠٢) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (يصنع... يصنع).

(٢٠٣) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (يحلف... ولا يتنور).

أمته، أو مدبرته، كما يجوز ذلك لامراته، لأنهن حلالته؛ وهذا إذا أذن في ذلك أولياؤه. وأما إذا لم يأذنوا في ذلك، وأرادوا أن يلوه بأنفسهم، فذلك لهم في الأمة، والمديرة قولاً واحداً، إذ لاحق لهما في ذلك معهم؛ وأما الزوجة فهم أحق بذلك منها، لا يقضى لها عليهم بغسله؛ وقد قيل إنه يقضى لها عليهم بغسله؛ وأما الرجل فإنه يقضى له بغسل زوجته الحرة، والأمة؛ وقيل لا يقضى له بغسل زوجته - إذا كانت أمة؛ وأهل العراق لا يميزون للرجل غسل زوجته - لانقطاع ما بينها بالموت، ولا يميزون للمرأة غسل زوجها - إذا انقضت عدتها منه بوضع حمل إن كان بها، وهو بعيد؛ إذ لو انقطع ما بينها بالموت، كما ينقطع بالطلاق البائن، لما توارثا؛ ويكره مالك للرجل أن يغسل زوجته^(٢٠٤) إذا تزوج أختها، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل المسلم يموت وليس معه من يغسله إلا أمه، أو أخته، أو امرأته^(٢٠٥)، أو من ذوات المحارم؛ وليس معهن رجل إلا مشرك؛ وهل يغسل الرجل أمه، أو أخته، أو ذوات رحم محرم منه؟ فقال ابن القاسم: يغسله ذوات محارمه من النساء من فوق الثوب: أمه أو ابنته أو أخته^(٢٠٦)؛ وأما المرأة فإنها تستر عورة أبيها، وأخيها^(٢٠٧)؛ والمرأة تغسل زوجها، والزوج يغسل امرأته في الحضر والسفر، وهو قياس قول مالك؛ وأما الحضر والإقامة فهو قول مالك، قال: تغسل المرأة زوجها والزوج يغسل امرأته.

(٢٠٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل زيادة (الحرة والأمة) - ولعله تحريف من الناسخ.

(٢٠٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: (أو امرأته أو أخته) - ففيهما تقديم وتأخير.

(٢٠٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أو ابنته أو أخته).

(٢٠٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (ابنها وأخيها).

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم الجنائز والصيد والذبائح من سماع أشهب - تحصيل القول في غسل ذوي المحارم بعضهم بعضاً، ومضى في المسألة التي قبل هذه القول في غسل أحد الزوجين صاحبه، فلا فائدة في إعادته (٢٠٨).

مسألة

وسئل عن إمام جنازة صلى عليها وهو جنب لم يشعر بجنابته حتى دفنت، وكيف إن علموا قبل أن تدفن - بجنابته بعد دخولها للحد؟ أترد للصلاة عليها؟ قال ابن القاسم: أرى صلاتهم جائزة ولا تعاد، ألا ترى أن المكتوبة لو أن رجلاً صلى بهم جنباً ناسياً، ثم سلم فعلم، أجزأت عنهم صلاتهم؛ فكذلك الجنازة إذا صلى عليها، أجزأت عنهم صلاتهم عليها.

قال محمد بن رشد: قياسه صلاة الجنازة في هذا على صلاة الفريضة صحيح، لا إشكال في صحته، فيدخل في صلاة الجنائز من الخلاف ما في صلاة الفريضة؛ لأن أهل العراق يقولون: إنها تبطل على المأمومين، كما بطلت على الإمام، وهو القياس على القول بأن صلاة المأمومين مرتبطة بصلاة الإمام (٢٠٩)؛ وحجة مالك حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ صلى الصبح بالناس - جنباً، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة؛ وله وجه من النظر مع الاتباع، وهو أن الإمام إذا صلى بالناس جنباً، أو على غير وضوء - ولم يعلم بذلك، فقد سقط الفرض عنه وعنهم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان» - الحديث (٢١٠). فإن ذكر بعد ذلك، وجبت عليه الإعادة دونهم، لأنهم صلوا بطهارة، إذ ليس سهو الإمام عن الطهارة سهواً لهم عنها،

(٢٠٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (في إعادة الشيء من ذلك، وبالله التوفيق).

(٢٠٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (إمامهم).

(٢١٠) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي ذر الغفاري ٩٣٠/١.

فيجب عليهم الإعادة، وإنما يكون سهو الإمام سهواً لمن خلفه، أو إن لم يكن منهم سهو إذا سها عما يجمله عنهم، كالقراءة؛ فلهذا وجبت الإعادة على المأمومين إذا سها الإمام عن القراءة وإن قرأوا هم، فإذا صلى الإمام بقوم على غير طهارة - وهو لا يعلم ثم علم، أعاد ولم يعيدوا؛ لأن الصلاة فرض على الأعيان. وإذا صلى على الجنائز - وهو على غير طهارة ثم علم، جازت الصلاة، ولم تجب إعادتها عليه ولا عليهم؛ أما هم، فمن قبل إنهم صلوا على طهارة؛ وأما هو، فمن قبل أن الفرض قد سقط عنه (٢١١) بصحة صلاتهم؛ لأنها من فروض الكفاية، ولو صلى عليها هو وهم على غير طهارة ثم علموا، لوجب أن تعاد الصلاة عليها.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن إمام جنازة صلى على جنازة متوضئاً - ورجل خلفه على غير وضوء، ثم ذكر قبل دفنها، أو بعد ما دفنها. قال ابن القاسم: ليس عليه شيء، فصلاته مجزئة عنه.

قال محمد بن رشد: أما قوله ليس عليه شيء، فصحيح بين، إذ لا يصل على من قد صلى عليه، وقد مضى ذلك في رسم الجنائز والصيد والذبائح من سماع أشهب؛ وأما قوله فصلاته مجزئة (٢١٢) عنه، فمعناه أنه ليس عليه إعادتها، إذ لا يصل على من قد صلى عليه، وأن له أجر صلاته إذ لم يعلم بكونه على غير وضوء؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان، وعما استكروها عليه (٢١٣). لأن صلاة الجنائز على غير وضوء تصح، فهو في صلاته على الجنائز بغير وضوء، كمن أوتر بغير وضوء فلم

(٢١١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (عنهم).

(٢١٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (تجزئته).

(٢١٣) مرت الإشارة إلى الحديث في ص قبل هذه.

يعلم حتى صلى الصبح، فيقال إنه يجزئه وتره؛ بمعنى أنه ليس عليه قضاؤه -
وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن إمام جنازة فقهه في صلاته، هل عليه وعلى من خلفه إعادة الصلاة، وكيف به إن أحدث وليها؟ هل يجوز له أن يستخلف على ما بقي من الصلاة، أم يعيدون الصلاة؟ أم يكتفوا قياماً حتى يذهب وليها - إن كان هو الإمام فيتوضأ ويرجع فيصلي بإعادة الصلاة؟ وكيف إن رجع فذهب يتوضأ، أله أن يستخلف من يتم بهم بقية صلاتهم؟ وكيف إن ذهب ولم يستخلف: كيف يصنع الناس، أيقدمون رجلاً منهم؟ أم لا يحدثون شيئاً حتى يرجع الولي أو الإمام؟ وكيف إن لم يكن (لها ولي ولا إمام جماعة؟ قال ابن القاسم: لا نبالي كان لها ولياً أو لم يكن لها ولياً إن أحدث أو رجع، فينبغي أن يقدم رجلاً^(٢١٤) ليتم^(٢١٥) بهم بقية الصلاة؛ وإن لم يقدم أحداً وانصرف وجهل ذلك، تقدم رجل فأتهم بهم بقية صلاتهم؛ وأما الذي فقهه، فإنهم يقطعون جميعاً ويبتدئون الصلاة من أولها، لأن الإمام قطعها، وكذلك لو أحدث متعمداً ابتدؤوا الصلاة عليها.

قال محمد بن رشد: وهذا صحيح على ما قاله، لأن الصلاة على الجنائز صلاة، فيقطعها ما يقطع الصلاة؛ ويجب على الإمام من الاستخلاف فيها، ما يجب عليه من الاستخلاف في الصلاة.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن قوم جهلوا القبلة فصلوا على جنازتهم

(٢١٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(٢١٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يتم).

إلى غير القبلة، ثم علموا بذلك قبل دفنها، أو بعد دفنها؛ أيعيدون الصلاة عليها؟ قال ابن القاسم: إن دفنوها فلا شيء عليهم، وإن لم يدفنوها، فإني أستحسن أن يصلى عليها، ولست أرى ذلك عليهم بواجب.

قال محمد بن رشد: أشهب يرى إعادة الصلاة عليها ما لم تدفن، وسحنون لا يرى ذلك؛ واستحباب ابن القاسم أن تعاد الصلاة عليها ما لم تدفن؛ راجع إلى إسقاط وجوب الإعادة مثل قول سحنون، فوجه إعادة الصلاة عليها ما لم تدفن، أن من صلى إلى غير القبلة إنما يعيد في الوقت، فجعل حضور الجنائز كحضور الوقت، ودفنها كفواته؛ ووجه قول من لم ير الإعادة، أن إعادة الصلاة في الوقت، إنما هي لإدراك فضيلة الوقت، فلما لم يكن للصلاة على الجنائز وقت معين، كان السلام منها كمخروج وقتها، كما قال ابن القاسم فيمن طاف بثوب نجس، فعلم بذلك بعد إكمال الطواف، أنه لا إعادة عليه، كمن صلى بثوب نجس فلم يعلم حتى خرج الوقت؛ وقيل تعاد الصلاة عليها - وإن دفنت، ما لم ينقض النهار - إن كان صلي عليها نهاراً، أو الليل - إن كان صلي عليها ليلاً، وهو قول ابن نافع؛ فجعل بقية النهار أو الليل لها كالوقت القائم للصلاة المفروضة، فإن ترك الإعادة عليها حتى تدفن على قول من يرى أنها تعاد، تخرج ذلك على قولين: أحدهما أن الصلاة قد مضت فلا تعاد، والثاني أن إعادتها قد وجبت، فيصلى عليها في قبرها؛ أو تخرج ما لم يخش عليه التغير، كمن دفن دون أن يصلى عليه.

مسألة

وسئل عن القوم ينسون الصلاة على الجنائز فلا يذكرون حتى تدفن^(٢١٦)، أتنبش؟ أم يصلى عليها في قبرها؟ ويؤمهم وليها في الصلاة؟ قال ابن القاسم إن كان عندما دفنوها، فأرى أن تخرج ويصلى عليها؛

(٢١٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يدفن) بالياء.

وإن خافوا من ذلك تغييراً، صلوا عليها في قبرها؛ وسئل ابن القاسم عن الميت يجهل القوم الصلاة عليه فيدفنونه (٢١٧) ولم يصلوا عليه ولم يغسل، فيأتي قوم من المسلمين فيخبرون بذلك ساعتئذ؛ قال ابن القاسم إن كان بحدثان أمره لم يتغير، ولم يخافوا عليه أن يكون قد دخله غير في قرب ذلك وحدثانه عندما دفنوه؛ رأيت أن يخرج ويغسل ويصلى عليه، وإن خافوا أن يكون قد تغير، رأيت أن يصلوا على قبره ويتركوه.

قال محمد بن رشد: ترك الغسل، والصلاة (٢١٨) على الميت أو الغسل دون الصلاة، أو الصلاة دون الغسل - جهالة أو نسياناً، سواء في وجوب الحكم في ذلك؛ لأن الصلاة لا تجزئ دون غسل، فترك الغسل كترك الصلاة؛ وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم النسمة من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته..

مسألة

وسئل ابن القاسم عن إمام جنازة صلى عليها، فذكر بعدما دخل في الصلاة، أن عليه صلاة نسيها؛ كيف يصنع؟ أيضي في الصلاة ولا يعيدها - وتجزئ الذين معه؟ أو يقطع ويقضي ما نسي ثم يصلي على الجنازة؟ وهل تحبس الجنازة عليه - إن كان إمام المصر، أو ولي الميت، أو ممن يبصر السنة إن كان مع جهال لا يبصرون السنة، حتى يصلي ما نسي ثم يعود فيصلي على الجنازة؟ وكيف الأمر فيها إن خيف على الجنازة الفساد؟ قال ابن القاسم يمضي في الصلاة على الجنازة ولا يقطع.

(٢١٧) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١: (يدفنوه).

(٢١٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أو الصلاة).

قال محمد بن رشد: إنما قال إنه يمضي في الصلاة ولا يقطع، بخلاف الإمام يذكر صلاة نسيها، أنه يقطع ويقطعون، أو يقطع ويستخلف من يتم بهم الصلاة — على اختلاف قوله في ذلك؛ لأن الترتيب فيما قل من الصلوات لازم، ولا ترتيب فيما بين صلاة الفريضة، والصلاة على الجنائز؛ ومثل قول ابن القاسم هذا حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون، وأصعب، ولم يذكر في ذلك اختلافاً؛ ولا فرق بين أن يكون في خناق من وقت الصلاة التي نسيها، أو لا يكون في خناق من وقتها، وذلك خلاف لأصله؛ والذي يأتي فيها على أصله، أن يخرج ويستخلف إذا كان في خناق من وقت الصلاة التي ذكرها.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن أريد منه في قصاص، أيصلي عليه الإمام؟ وعن الذي يقتله الإمام في المحاربة والحاربة، أيصلي عليه الإمام ويغسل؟ وكيف به إن رأى الإمام صلبه، أيقتله ويغسله ويصلي عليه، أم لا؟ وكيف الأمر فيه في القتل والصلب، أيصلب حياً ثم يقتل ويصلي عليه مصلوباً؟ أم لا يصلي عليه على حال؟ قال ابن القاسم: أما كل من قتل بالسيف أو قوداً، وما قتل به من خنق أو غيره، فإنه يغسل ويصلي عليه؛ وأما الـ صلب فإننا سألنا مالكاً عنه، فقال ما سمعت فيه بشيء، وما علمت أنه كان من عمل من مضى؛ قال مالك ولقد صلب عبد الملك بن مروان الحارث الذي تنبأ وطعنه هو بيده، قال ابن القاسم ولم يصلبه إلا حياً؛ قال مالك وأرى اجتهاد الإمام يسعه في ذلك على المحارب إذا أراد أن يقتله ويصلبه، أو يصلبه حياً؟ وسعة ذلك على أشنع ذلك، يريد على قدر جرمه؛ قال ابن القاسم فإن قتل قبل أن يصلب، رأيت أن يصلي عليه ثم يصلب؛ وأما الذي يصلب حياً فإنني لم أسمع فيه بشيء، قيل لسحنون: فإذا

صلبه الإمام حياً وقتله في خشبته (٢١٩) كيف يصلي عليه؟ قال ينزل ويكفن ويصلي عليه أهله؛ قلت ولا يعاد في الخشبة لما يريد الإمام من شناعة ذلك من فعله، ونكالاً لغيره؛ فقال لا أرى ذلك، وفيما فعل به ما يجزىء، وأرى إذا صلي عليه أن يدفن؛ وقول مالك يجزئه من هذا كله يصلي على كل من (٢٢٠) قتله الإمام.

قال محمد بن رشد: سأله عن صلاة الإمام على الذي يقتله في قود، أو على حراية؛ فلم يجبه على ذلك، ومذهبه وروايته عن مالك، أنه لا يصلي عليه، ويصلي عليه أهله والناس؛ قيل على سبيل الردع والزجر، كما يكره له ولن سواه من أهل الفضل - الصلاة على أهل الكبائر والشر؛ وقيل إنما لم يصل عليه الإمام، من أجل أنه منتقم لله بقتله، فلا يكون شافعاً إليه بالصلاة عليه؛ والتأويل الأول صحيح في المعنى، إلا أنه لا يسعد قوله لتفرقة فيه بين القتل وغيره، وهذا أسعد به؛ إلا أن فيه نظراً، إذ لا يمنع أن ينتقم الله منه بما شرعه من القتل في الدنيا، ويشفع له في الآخرة في الدار الآخرة (٢٢١)؛ وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على الجهنية المرجومة (٢٢٢). وذهب إلى ذلك محمد ابن عبد الحكم، وقال ابن نافع يصلي الإمام على من قتله في قصاص، أو حد من الحدود؛ وليس لترك صلاة الإمام عليه وجه، ولا فرق بينه وبين غيره؛ ويحتمل أن يفرق على قول محمد بن عبد الحكم بين المرجوم، والمقتول في حراية أو قود، فإن الرجم كفارة للزنا بإجماع، وليس القتل في القود والحراية بكفارة للذنب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (٢٢٣). ولا اختلاف في أن المقتول في حد أو قود يصلي

(٢١٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (خشبة).

(٢٢٠) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (كل حال من) - بزيادة (حال).

(٢٢١) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (الآخرة).

(٢٢٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

أنظر: نيل الأوطار ١١٨/٧.

(٢٢٣) سورة المائدة: الآية رقم ٣٣.

عليه الناس، إذ لا يخرج بما اجترمه مما أوجب عليه القتل عن (٢٢٤) الإسلام، لا سيما وقد قيل إن القتل كفارة له؛ وأما المصلوب، فقيل إنه يقتل ثم يصلب، وهو قول أشهب؛ وقيل إنه يصلب حياً ثم يقتل في الخشبة، وهو قول ابن الماجشون؛ وجعل ابن القاسم الإمام مخيراً في ذلك باجتهاده على قدر ما رأى من جرمه (٢٢٥). وقول ابن الماجشون أظهر، لأن الله إنما خير في صفة قتله، ولو كان إنما خير في صلبه بعد قتله، لقال: أن يقتلوا (٢٢٦) ثم يصلبوا. فإذا قتل قبل أن يصلب، صلى عليه قبل أن يصلب؛ وأما إذا صلب حياً، فقيل إنه لا يصلى عليه؛ وقيل إنه يصف خلف الخشبة ويصلى عليه؛ اختلف في ذلك قول ابن الماجشون، وقيل إنه ينزل عن الخشبة ويصلى عليه ويدفن، ولا يعاد في الخشبة؛ وقيل بل يعاد فيها ليدعر بذلك أهل الفساد، اختلف في ذلك قول سحنون - وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن أناس ثاروا على خارجي (٢٢٧)، فظفر وقاتل أولئك الذين ثاروا عليه، فقتل بعض أصحابه وقتل من أولئك الذين ثاروا عليه وليس فيهم من يرى أنه أراد بصيرة ولا ديناً أكثر من طلب الدنيا؛ أيصنع بقتلاهم ما يصنع بالشهداء؟ أم يغسلون ويصلى عليهم؟ أم ليس على من لم (٢٢٨) يهو هواهم ولم يشهد معهم - أن يغسلهم، ولا يصلى عليهم؟ وأنهم يقتلون بين أحياء المسلمين، فيكون بين الفئتين قتلى؛ هل يجب غسلهم ودفنهم (٢٢٩) على أصحاب

(٢٢٤) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (من).

(٢٢٥) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (حرمته).

(٢٢٦) هكذا في ق ٢، وفي الأصل زيادة (أو يقتلوا).

(٢٢٧) هكذا في ق ٢، وفي الأصل زيادة (بالناس).

(٢٢٨) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (من يهو) - بإسقاط (لم).

(٢٢٩) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (دفنهم وغسلهم) - ففيها تقديم وتأخير.

كل قرية؛ أم على من سمع ذلك أو آهه من أهل ذلك المحوز أن يذهبوا فيغسلوهم ويصلوا عليهم؟ أم يصنع بهم ما يصنع بالشهداء؟ قال ابن القاسم ليس هؤلاء مثل الشهداء، ويغسلون جميعاً الظالم والمظلوم، ويصلى عليهم؛ وأما دفنهم، فإني أرى ذلك من الحق أن يدفنوا جميعاً ولا يتركوا، لأنهم من المسلمين، يغسلون ويصلى عليهم ويدفنون؛ وأرى للسلطان أن يواريهم ولا يكره أحداً على ذلك، وقد سئل مالك عن النصراني يموت مع المسلمين، فقال يحفر لهم (٢٣٠) ويوارى للذمة، فكيف للمسلمين (٢٣١)؟ وسئل ابن القاسم عن طائفتين من الخوارج مثل الحرورية، والقدرية، ونحوهم، يقتتلون فيقتل من الفريقين قتلى، هل يجب على من بقي من الطائفتين دفن (٢٣٢) قتلاهم، والصلاة عليهم؛ وهل يدفنون بدمائهم كالشهداء، أو كيف بهم إن (٢٣٣) تركوهم ولم يدفنوهم؟ هل يجب على من كان قريباً منهم دفنهم، والصلاة عليهم؟ قال (٢٣٤) ابن القاسم يغسلون ويصلى عليهم، وعلى من كان قريباً منهم أن يواريهم ويغسلهم ويصلي عليهم، وليس بواجب، ولكني أستحسنه؛ وسئل ابن القاسم عن الطائفتين من المسلمين يقتتلان فيقتل بينهما قتلى، أيصلى عليهم أم لا؟ وهل يدفنون بدمائهم، أم يغسلون؟ وكيف إن كانت إحداهما باغية والأخرى عادلة؟ قال وجه ما سمعنا من مالك أنه يغسل جميع المسلمين، ويصلي عليهم - كان ظالماً أو مظلوماً، لأنه سمعته يقول في

(٢٣٠) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (لهم).

(٢٣١) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (المسلمون).

(٢٣٢) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (قتل).

(٢٣٣) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (يتركوهم).

(٢٣٤) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (وقال).

الذي يقتل نفسه، إنه يغسل ويصلى عليه، وإثمه على نفسه؛ وليس أحد في الظلم أظلم ممن قتل نفسه، وكل القتل عند مالك يغسلون ويصلى عليهم، إلا (٢٣٥) الشهيد في سبيل الله، الذي يموت في المعركة، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه ولا تجرد (٢٣٦) له؛ قال مالك وما علمت أنه ينزع منه شيء.

قال محمد بن رشد: هذه المسائل كلها صحاح بينة في المعنى والحجة، فلا إشكال فيها، ولا اختلاف في المذهب في شيء منها؛ إلا أنه قد اختلف التأويل على مالك في قوله في أهل الأهواء والبدع، إنهم لا ينكحون ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يشهد جنازتهم؛ فقل إن ذلك على وجه التأديب لهم، والكرهة لمخالطتهم؛ وقيل إن ذلك لأنهم عنده كفار، بدليل قوله في سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين على ما آية أشد على أهل الأهواء، وأهل البدع، من هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ﴾ (٢٣٧) - الآية (٢٣٨). قال فأي آية أبين من هذه؟ ورأيته (٢٣٩) يتأولها في أهل الأهواء، والتأويل الأول أولى؛ وقد مضى من قوله في رسم الجنائز والصيد، ما سمعت أن أحداً ممن يصلي القبلة ينهى عن الصلاة عليه، ومضى من كلامنا في هذا المعنى في رسم الصلاة الثاني، من سماع أشهب من كتاب الصلاة - ما فيه شفاء.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن تغطية القبر بالثوب على المرأة حين

-
- (٢٣٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (في الشهيد) بزيادة (في).
 (٢٣٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (بجرد).
 (٢٣٧) سورة آل عمران: الآية رقم ١٠٦.
 (٢٣٨) - هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ تنمة الآية ﴿فأما الذين اسودت وجوههم﴾
 أكفرتم. ﴿
 (٢٣٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وروايته).

تدفن، أوجب ذلك على الناس؟ ومن أولى (٢٤٠) من يفعل ذلك؟
ومن أولى من يدخل القبر لدفن المرأة في قرابتها؟ وكيف إن لم يكن لها
قراية (٢٤١)؟ قال ابن القاسم زوجها أولى الناس بها من أبيها وولدها؛
وأما الثوب فأراه حسناً أن يعمل به، لأنه ستر لها ألا يرى منها شيء
من خلفها؛ فإن لم يكن قراية (٢٤٢) من ذوي محرم، كان أهل الفضل
— عندي — وأهل الصلاح أفضل في دخولها.

قال محمد بن رشد: أما استحسانه لستر قبر المرأة بالثوب عند الدفن
فبين في المعنى، وأما قوله: إن أولى الناس بإدخالها في قبرها زوجها، فإنه صحيح
على أصله في أن له أن يغسلها، وأنه أحق بذلك من قرابتها من النساء؛ وخالف في
ذلك أهل العراق، وتعلقوا بما روي عن أنس بن مالك قال: ماتت إحدى بنات
النبي — عليه الصلاة والسلام — فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم: لا
يدخل (القبر) (٢٤٣) أحد قارف (٢٤٤) أهله الليلة؛ فلم يدخل زوجها (٢٤٥)،
ولا حجة لهم في ذلك، لأن المعنى فيه أنه هو الذي كانت المقارفة بينه وبين أهله
تلك الليلة، فعلم ذلك رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وكره أن يدخل
قبرها، وأن يواجهه بذلك، إذ كان — صلى الله عليه وسلم — لا يواجه أحداً
بما يكره، وإنما كان يقول ذلك تعريضاً لأخلاقه الكريمة، فامتنع زوجها عثمان
— رضي الله عنه — من الدخول في قبرها، لما سمعه من قوله، وفهمه من
إرادته — وبالله التوفيق.

(٢٤٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أول).

(٢٤١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فقال).

(٢٤٢) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (لها قراية) بزيادة (لها).

(٢٤٣) كلمة (القبر) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٢٤٤) هكذا في ق ١، وفي ق ٢ (قارب).

(٢٤٥) حديث متفق عليه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٤.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الميت يحرف على القبلة فيوضع على شقه الأيسر، ثم يعلم بذلك قوم يعرفون السنة ساعتئذ؛ كيف الأمر فيه؟ قال ابن القاسم: إن كانوا لم يواروه بحدثان ذلك، وألقوا عليه شيئاً يسيراً؛ فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة؛ وإن كانوا دفنوه وفرغوا من دفنه، فليترك ولا ينبش.

قال محمد بن رشد: إنما يوجه الميت في لحدده إلى القبلة، لأنها أشرف الجهات، إذ رضيها الله تعالى قبلة لعباده في صلواتهم، وليس ذلك بواجب فرضاً، لقول الله تعالى: ﴿فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا وَجْهَ اللَّهِ﴾ (٢٤٦). ولذلك لم ير ابن القاسم - رحمه الله - أن ينبش الميت إذا كانوا قد فرغوا من دفنه، لما في ذلك من كشفه لمعنى غير واجب.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يسبق الجنازة إلى المصلى، أيجلس حتى يؤتى بها، أم يقوم؟ وكيف إن سبقها الرجل إلى القبر، أيجلس قبل أن توضع (٢٤٧) على الأرض أم لا؟ فقال: قال مالك يجلس ولا بأس به في هذا كله.

قال محمد بن رشد: روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم (٢٤٨). وروي عنه - صلى

(٢٤٦) سورة البقرة: الآية رقم ١١٥.

(٢٤٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يوضع).

(٢٤٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يخلفكم) - بالياء، والرواية بالتاء. والحديث

رواه الجماعة.

أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٨١/٤.

الله عليه وسلم — إذ مر عليه بجنائز فقام فقيل: انه يهودي، فقال أليس ميتاً؟ أو أليس نفساً (٢٤٩)؟ وروي عنه — عليه الصلاة والسلام — أنه قال: إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد (٢٥٠). فكان القيام للجنائز مأموراً به في ثلاثة مواضع: أحدها من كان جالساً فمرت به أن يقوم حتى يخلفه، والثاني من اتبع جنازة ألا يجلس حتى توضع (٢٥١)، والثالث من سبق الجنائز إلى المقبرة فقعد ينتظرها: أن يقوم إذا رآها حتى توضع؛ ثم نسخ ذلك كله بما روي من أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يقوم في الجنائز، ثم جلس، وأمرهم بالجلوس (٢٥٢)؛ وروي أنه فعل ذلك مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهى انتهى. وأما القيام على الجنائز حتى تدفن فلا بأس به، وليس ذلك مما نسخ؛ روي أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قام على قبر حتى دفن، وقد قيل إنه منسوخ وليس ذلك بصحيح؛ روي أن علي بن أبي طالب قام على قبر المكف، فقيل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال قليل لأخينا قيامنا على قبره، وهو الذي روى النسخ؛ فدل ذلك على أنه لم يدخل فيه عنده القيام على القبر — عند الدفن وبعده — والله أعلم. وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما نسخ من القيام في الجنائز الوجوب فيمن جلس في سعة، ومن قام فمأجور، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن اللوح واللبن والقصب (٢٥٣) توضع على اللحد، ويجعل الرجل في تابوت من خشب، ويدفن فيه أو يبني عليه الأجر؛ فقال ابن القاسم أما التابوت فأكرهه، ولا يعجبني أن يدفن

(٢٤٩) حديث متفق عليه، نفس المصدر.

(٢٥٠) رواه الجماعة إلا ابن ماجه — المصدر نفسه.

(٢٥١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: (يوضع) — بالياء.

(٢٥٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه — انتهى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٨٢.

(٢٥٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يوضع).

فيه أحد؛ وأما اللبن فهي السنة، والشأن، وأما الألواح فلا أرى ذلك إلا ألا يوجد لبن ولا آجر.

قال محمد بن رشد: في بعض الروايات ولا ثرى (٢٥٤) - مكان - ولا آجر (والصواب: ولا آجر) (٢٥٥) لأن الأفضل فيما يجعل على الميت في قبره اللبن، ثم الألواح، ثم القراميد، ثم الآجر، ثم الحجارة، ثم القصب، ثم سن التراب، وسن التراب خير من التابوت، قال ذلك ابن حبيب؛ وقد روي عن ابن القاسم وأشهب، أنه لا بأس أن يجعل على اللحد اللبن، أو القصب، أو اللوح، وذلك خفيف؛ وروي عن سحنون أنه قال ما سمعت أحداً كره اللوح إلا ابن القاسم.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن قبة النعش التي تصنع للنساء، أوجب ذلك لكل امرأة بلغت المحيض أم لا؟ وكيف المرأة التي تموت في السفر، هل تستر بقبة كما يصنع أهل الحضر؟ أم كيف يصنع بها إذا وضعت على سريرها؟ وكم حد (طول) (٢٥٦) قبة النعش الذي لا يجوز أن يرفع فوقه؟ قال ابن القاسم قد فعله عمر بن الخطاب، وأخبرني مالك أن أول من فعل به ذلك (٢٥٧)، زينب زوج النبي - عليه الصلاة والسلام - فقَالَ (٢٥٨) عمر للتي فعلته بها: سترتها سترك الله. فقد استحسنته عمر، فأرى (٢٥٩) ألا يترك في سفر ولا حضر،

(٢٥٤) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (ترى).

(٢٥٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ٢.

(٢٥٦) كلمة (طول) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ٢.

(٢٥٧) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (ذلك به).

(٢٥٨) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (فقال).

(٢٥٩) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (فألا) - بإسقاط (أرى).

وهو يقدر على ذلك؟ وأما حد طوله فليس فيه حد إلا ما وارى، وأكره ما أحدث الناس فيه من المباهاة والفخر من طول ذلك، حتى صار عندهم زينة من الزينة، فأنا أكره ذلك.

قال محمد بن رشد: ليس في هذه المسألة معنى يشكل، فيحتاج إلى التكلم عليه، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن نفر من المسلمين - وفيهم رجل مشرك - وقع عليهم بيت فهلكوا، أيغسلون جميعاً ويصلى عليهم؟ فقال ابن القاسم ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يغسلوا ويصلى عليهم، وتكون نيتهم في الصلاة على المسلمين منهم.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها، وإنما الاختلاف إذا كان نفر من المشركين وفيهم رجل مسلم لا يعرف بعينه، فقال أشهب إنه لا يصلى عليهم؛ وقال سحنون إنهم يغسلون ويصلى عليهم، وتكون نيتهم في الصلاة على المسلم منهم، ولا تترك حرمة مسلم تضيع، هكذا وقع هذا الاختلاف في سماع ابن غانم من بعض الروايات.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الميت يوجد بفلاة من الأرض، ولا يدري أمسلم هو أو كافر؟ أيغسل ويكفن ويصلى عليه؟ أو الميت يوجد أحد شقيه بلا رأس، أو يوجد أحد شقيه برأسه^(٢٦٠)؟ فقال ابن القاسم لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يوارى ولا يصلى عليه،

(٢٦٠) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (والميت يوجد بلا رأس، أو يوجد أحد شقيه برأسه) - في ق ٢.

ويواري بلا غسل؟ وكذلك لو وجد في مدينة من المدائن ميت في زقاق، ولا يدرى أمسلم هو أو كافر.

قال محمد بن رشد: وإن كان مختوناً، إذ قد علم أن اليهود يختنون أولادهم؛ وقال ابن حبيب: وإن لم يدر أن كان مسلماً، أو نصرانياً؛ فإنه لا يغسل ولا يصل عليه، وإن كان مختوناً، إذ من النصارى من يختن؛ وقال ابن وهب في سماع عبد الملك: أنه يجر يده على ذكره، فإن كان مختوناً غسله وصلّى عليه، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن القوم يصلون على الجنازة فيضعون الرأس موضع الرجلين، ثم يعلمون بذلك قبل دفنها؛ أيعيدون الصلاة (عليها) (٢٦١)؟ قال ابن القاسم: ما أرى ذلك، وصلاتهم مجزئة عنهم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه قد صلى عليه وهو أمامه إلى القبلة، فالأمر في ذلك واسع؛ وكذلك لو أخطأ في ترتيب الجنائز للصلاة عليها، فقدم النساء على الرجال (٢٦٢) والصغار على الكبار، لمضت الصلاة، ولم تجب إعادتها - وإن علم بذلك بالقرب قبل الدفن.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن قوم أدركوا إمام جنازة حين سلم، أتجس لهم الجنازة حتى يصلوا عليها فرادى، أم لا تجس (٢٦٣) إذا كان قد صلى عليها؟ قال ابن القاسم لا تجس ولا تعاد الصلاة عليها.

(٢٦١) كلمة (عليها) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ٢.

(٢٦٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (والصغار).

(٢٦٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أن).

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم الجنائز والصيد والذبائح في موضعين، ومضى الكلام عليها في الموضع الأول منها، فلا وجه لإعادته هنا.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الميت لا يوجد له رأس، أو يوجد جسده تام، أيغسل ويصلى عليه؟ أو الميت يوجد أحد شقيه بلا رأس، أو يوجد أحد شقيه برأسه، أو يوجد صدره برأسه، أو توجد فخذه من السرة إلى أسفل، أو يوجد يد أو رجل بائنة من الجسد؟ أيصلى عليه على هذه الصفة؟ وهل يجب دفن شيء من ذلك على من وجده؟ وكيف إن وجد رأسه منفرداً من الجسد ولم يوجد غيره؟ أو وجد أعضاؤه متفرقة بغير رأس؟ أو وجد الرأس؟ أيجمعها ويصلى عليها؟ فقال ابن القاسم قال لي مالك: لا يصلى على يد ولا فخذ، ويصلى على الجسد — وإن لم يكن فيه رأس — فقلنا لمالك فما حد ذلك؟ فقال إذا وجد جله أو أكثره، صلي عليه، وأما يد^(٢٦٤)، أو رأس، أو فخذ، فإني أرى أن يدفن ولا يصلى عليه^(٢٦٥)؛ وأما ما ذكرت^(٢٦٦) إذا وجد متقطعاً، فإنه ينظر إلى ما وجد من ذلك، فإن كان هو جله أو كله^(٢٦٧)، فلا يبالي^(٢٦٨) كان متقطعاً أو مجتمعاً، فإنه يغسل ويصلى عليه؛ وإن كان ذلك يسيراً حتى يكون مثل الرجل

(٢٦٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أويد).

(٢٦٥) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (ويصلى عليه).

(٢٦٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (ذكرته).

(٢٦٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (كله أو جله) ففيهما تقديم وتأخير.

(٢٦٨) هكذا في ق ١، ق ٢ وفي الأصل (تبالي).

أو اليد أو الرأس لم يصل عليه، ولا يغسل؛ لأنني لا أرى أن يغسل إلا ما كان منه يصل عليه، وإن كان يسيراً لم يصل عليه؛ وإن وجد متشدخاً لا استطاع أن يغسل، صب عليه الماء صباً، وكذلك صاحب الجذري وما أشبهه من القروح التي إذا مس سلخ، فإنه يصب عليه الماء ويترفق به، وكذلك قال مالك.

قال محمد بن رشد: هذا مثل قوله في المدونة: إنه لا يصل على يد، ولا على رجل، ولا على رأس، ولا يصل إلا على جل الجسد؛ قال ههنا^(٢٦٩): وجد مجتمعاً أو متفرقاً. وقال^(٢٧٠) في كتاب ابن حبيب: إذا وجد مجتمعاً والمعنى في ذلك عند مالك، أنه لا يصل على غائب، فإذا وجد بعض الميت وغاب بعضه، جعل القليل تبعاً للجل مما غاب أو حضر؛ ولم يجعل الأقل تبعاً للأكثر حتى يكون الأكثر هو الجلل، وإن أدى ذلك إلى أن لا يصل عليه أصلاً^(٢٧١)؛ إذ قد يوجد منه أكثر من النصف ودون الجلل فلا يصل عليه، ثم إن وجدت بقيته لم يصل عليها - كما قال أشهب إنه إذا وجد أحد شقيه برأسه لم يصل عليه، والأظهر أن يجعل الأقل منه تبعاً للأكثر فيصل عليه، لأنه إذا صلي عليه وهو أكثر من النصف، فقد أمر أن يصل على الباقي منه - إذا وجد، وأن يصل على النصف أيضاً إذا وجد؛ لأنه إن لم يصل عليه - وكان من وجد النصف الثاني لم يصل عليه أيضاً، بقي الميت بلا صلاة؛ فلأن يصل عليه مرتين، أولى من أن لا يصل عليه؛ إلا أنهم لم يعتبروا شيئاً من ذلك إلا بقاءه بلا صلاة، ولا الصلاة عليه مرتين؛ فقد روي عن ابن الماجشون أنه يصل على الرأس، لأن فيه أكثر الديات؛ فإذا كان عنده يصل على الرأس، ويصل على البدن دون رأس، فلم تبق الصلاة عليه مرتين؛ فإنما العلة عند مالك وأصحابه

(٢٦٩) هكذا في ص ق ١، وسقطت كلمة (وجد) في ق ٢.

(٢٧٠) أنظر: م ١٨٨/١.

(٢٧١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (رأساً).

في هذه المسألة، ما ذكرناه من أن الصلاة لا تجوز على غائب لا ما سوى ذلك؛ واستخفوا إذا غاب منه اليسير الثلث فدون، إلا ما كان من قول ابن الماجشون: إنه إذا وجد الرأس يصلى عليه، لأن فيه أكثر الديات، فمن علل مذهب مالك في أنه لا يصلى إلا على جل الجسد بإبقاء الصلاة عليه مرتين، أو بقاءه دون صلاة فقد أخطأ؛ وعبد العزيز بن أبي سلمة يرى أن يصلى على ما وجد منه من يد أو رجل، وإن لم يوجد منه شيء وعلم أنه قد مات غريقاً، أو أكلته السباع، صلي عليه أيضاً عنده؛ وحجته صلاة النبي - عليه الصلاة والسلام - على النجاشي بالمدينة - وهو ميت بأرض الحبشة، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، واحتج من نصر قول مالك (٢٧٢) بما روي عن عمران بن حصين، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه (٢٧٣). قال ونحن نرى أن الجنائز قد أتت، قال فصفنا فصلينا عليه، وإنما مات بالحبشة فصلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين دخل المدينة. قال فإذا كان الله قد حملة إلى المدينة بلطيف قدرته - حتى وضعه بين يديه بالمصلى فصلى عليه، بطل تعلق عبد العزيز بن أبي سلمة بالحديث؛ وفي خروج النبي - عليه الصلاة والسلام - إلى المصلى للصلاة عليه، دليل على أنه كان بها؛ إذ لو كان بمكانه بأرض الحبشة، لم يكن لخروجه إلى المصلى للصلاة عليه معنى؛ واحتج أيضاً بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل عليه بعد دفنه - مع ما في الصلاة عليه من عظيم الأجر، والحجة الأولى أظهر؛ إذ قد قيل إنما لم يصل على النبي - عليه الصلاة والسلام - بعد ذلك (٢٧٤)، لثلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يتخذ قبره مسجداً، وقد نهي عن ذلك - صلى الله عليه وسلم -.

(٢٧٢) هكذا في ق ١، ق ٢ وفي الأصل (لما).

(٢٧٣) رواه أحمد والنسائي والترمذي - وصححه.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٥٣/٤.

(٢٧٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (بعد دفنه).

مسألة

قال معن بن عيسى: وقال مالك إذا كان الصغير مع أبويه لم يكره على الإسلام وإن كان وحده أمر بالإسلام.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مجوداً في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة ذلك.

مسألة

قال موسى بن معاوية وسئل ابن القاسم عن الرجال والنساء والصبيان إذا اجتمعوا في قبر واحد من ضرورة، فقال: يكون الرجال من داخل مما يلي القبلة، والصبيان من خلفهم، والنساء من ورائهم؛ فقلت: فكيف يكونون في الصلاة؟ فقال: يكون الرجال مما يلي الإمام، والصبيان إذا كانوا ذكوراً إليهم، ثم النساء مما يلي القبلة، وسواء كان الرجال عبيداً أو أحراراً يجعلون أبداً مما يلي الإمام، والنساء إلى القبلة.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن العبد الكبير يقدم إلى الإمام، ثم الحر الصغير من ورائه، وقد مضى من تحصيل القول في هذه المسألة في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب، ما لا مزيد عليه، فلا معنى لإعادته هنا مرة أخرى، وبالله تعالى التوفيق.

ومن سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

مسألة

قال محمد بن خالد: سألت عبد الرحمن بن القاسم عن المرأة تتوفى في سفر مع رجال - ولا امرأة معهم فتممها، أتدفن في ثيابها؟ فقال ابن القاسم: يفعل في ذلك أفضل ما يقدر عليه؛ قال ابن

القاسم: إن ناساً من أهل المغرب سألوا مالكا عن المرأة تخرج معهم حاجة - وليس معها ذو محرم فتسألهم أن يحملوها على الدابة، كيف ترى في ذلك؟ فكان من قوله لهم وما أمرهم به أن يتطأطأ لها الذي يريد أن يحملها، حتى تستوي عليه ثم تركب، وهذا حين لم يقدر على أفضل من ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وأحسن ما يقدر عليه في هذا؛ أن تلف كما هي في ثيابها في ثوب تدرج فيه وتدفن، والله تعالى أعلم.

مسألة

وسألت^(٢٧٥) ابن القاسم عن الرجل تكون له امرأة نصرانية فتلد منه، ثم يغيب عنها فيموت ولده منها في غيبته، فيدفن ولده أولياء أمه مع أهل دينهم، ثم يعلم بذلك من يومهم أو من الغد؛ أفترى أن ينبش فيحول إلى مقبرة المسلمين؟ قال ابن القاسم: إن كان بحضرة ذلك - ولم يخف أن يكون قد تغير، فلا أرى بأساً أن يخرج، ثم يدفن في مقبرة المسلمين؛ وإن خيف عليه التغيير، فلا أرى أن يحرك.

قال محمد بن رشد: قوله فلا أرى بذلك بأساً، يدل على أن ذلك جائز غير لازم؛ والذي مضى في رسم النسمة من سماع عيسى أبين وأوضح، لأنه إذا لم يكن في نبشه بأس، فتحويله إلى مقبرة المسلمين لازم.

مسألة

قال وأخبرني ابن القاسم في الرجل يقتل ثم يصلب، انه يصلب عليه قبل أن يصلب؛ وأما الذي يصلب حياً ثم يقتل، فإني لم أسمع

(٢٧٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وسئل).

فيه شيئاً. قال سحنون: ينزل عن الخشبة ويصلى عليه، ثم يرد فيها ليدعرو أهل الفساد.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في سماع موسى، فلا وجه لإعادته^(٢٧٦) - وبالله التوفيق.

من مسائل نوازل^(٢٧٧) سئل عنها سحنون

قيل لسحنون: فلو أن رجلين نزلا في قرية أحدهما مسلم، والآخر يهودي، قد عرف ذلك، ولأحدهما مال، والآخر لا مال له، فسقط عليهما البيت فلم يدر من المسلم من اليهودي؟ كيف يصنع بغسلها والصلاة عليهما؟ قال^(٢٧٨): يغسلان جميعاً ويصلى عليهما، وتكون النية عليهما على من كان منهما مسلماً؛ قيل له فالكفن (كيف يكفنان)^(٢٧٩) جميعاً - وأحدهما كان معروفاً أنه كان ذا مال، والآخر لا مال له، إلا أنها لما ماتا لم يعرف صاحب المال من الذي لا مال له؟ فقال: يكون^(٢٨٠) الكفن من المال الذي كان معهما، قيل له فبقية المال أيكون موقوفاً عند السلطان؟ قال^(٢٨١): نعم.

قال محمد بن رشد: قوله إنها يغسلان جميعاً بين، لا سيما على قوله: إن النفر من المشركين إذا كان معهم رجل مسلم فماتوا ولم يعلم المسلم منهم؛ أنهم يغسلون جميعاً، ويصلى عليهم، ولا تترك حرمة مسلم، هكذا يصنع وقد

(٢٧٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (إعادة ذلك).

(٢٧٧) هكذا في ص ق ١، وسقطت كلمة (نوازل) في ق ٢.

(٢٧٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فقال).

(٢٧٩) ما بين القوسين بيان في الأصل، وأثبتته من ق ١، ق ٢.

(٢٨٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فيكون).

(٢٨١) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (فقال).

مضى ذلك في سماع موسى بن معاوية؛ وإذا كفتنا جميعاً من المال الذي وجد معها، وأوقفت بقيته عند السلطان، فاستحقه ورثة أحدهما دون صاحبه، جبر عليه ما كفن به الآخر من بيت مال (المسلمين) (٢٨٢)، لأنه لو علم أنه لا مال له، لكان الواجب أن يكفن من بيت المال (٢٨٣)، وإن أدعاه ورثتهما جميعاً ولم يأت أحدهما بيئته، حلفا واقتسما البقية بينهما، ولم يكن لأحدهما رجوع على صاحبه.

مسألة

قال سحنون: صاحب الصلاة إذا فوض الصلاة إليه (٢٨٤) الأمير، أو صاحب الشرطة، أو القاضي؛ من كان صاحب الصلاة؟ والمنبر منهم، فهو (٢٨٥) أولى بالصلاة على الجنائز من الأولياء؛ قال: وإن لم تكن الصلاة إلى القاضي، فهو كغيره من الناس، وإن صاحب المنبر أمير الجند؛ وصاحب شرطة إذا كان موكلاً بالخطبة والصلاة، أولى من الأولياء، وليس للقاضي في هذا عمل، إلا أن تكون الصلاة إليه؛ قيل (٢٨٦): فوكيل أمير الجند على الخطبة والصلاة - إذا غاب الأمير - إن لم يعرف الخطبة مثل وكيله بالناس وليس إليه شرطة، ولا ضرب الجند، ولا شيء من الصلاة؛ قال: لا أرى لهذا في الصلاة على الجنائز شيئاً.

قال محمد بن رشد: في هذا الكلام التباس، ومذهبه أنه لا يكون

(٢٨٢) هكذا في ق ١، وفي ص ق ٢ (بيت المال).

(٢٨٣) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (بيت مال المسلمين).

(٢٨٤) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (إليه الصلاة).

(٢٨٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فهؤلاء).

(٢٨٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (قبل).

أحق من الأولياء بالصلاة على ميتهم إلا الأمير، أو قاضيه، أو صاحب شرطة، أو مؤمره على الجند - إذا كانت الخطبة والصلاة إلى كل واحد منهم؛ فإن انفرد أحدهم بالخطبة والصلاة - دون أن يكون إليه حكم بقضاء، أو شرطة أو إمارة على الجند؛ أو انفرد بالحكم بالقضاء، أو الشرطة، أو الإمارة على الجند، دون أن تكون إليه الخطبة والصلاة، لم يكن له في الصلاة على الجنازة حق؛ وكل من كان إليهم الحكم بوجه من الوجوه، والصلاة، فوكيله عليهما جميعاً بمنزلته في أنه أحق من الأولياء بالصلاة على الجنازة؛ وأما إن كان وكله (٢٨٧) على الحكم دون الصلاة، أو على الصلاة والخطبة دون الحكم، فلا حق له في الصلاة على الجنازة؛ وهذا مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، في المدونة (٢٨٨).
وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم أن ذلك لكل من كانت إليه الخطبة والصلاة - يريد وإن لم يكن إليه حكم، ولا يوجد ذلك لابن القاسم نصاً؛ وظاهر ما في سماع ابن الحسن عن ابن وهب أن القاضي أحق بالصلاة على الجنازة من الأولياء - وإن لم تكن الصلاة إليه؛ وقال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: ليس لواحد من هؤلاء في الصلاة على الجنازة حق سوى الأمير المؤمر الذي تؤدي إليه الطاعة، فهي أربعة أقوال؛ ولا اختلاف في أنه لاحق في الصلاة على الجنازة لمن انفرد بالصلاة دون الخطبة (٢٨٩) والقضاء، أو بالحكم - دون القضاء، والخطبة، والصلاة، فهذا تحصيل هذه المسألة؛ وأولى الأولياء بالصلاة على الميت - الابن، وابن الابن - وإن سفل؛ ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ - وإن سفل؛ ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم - وإن سفل؛ ثم أب الجد، ثم بنوه - على هذا الترتيب؛ كولاية النكاح، وميراث الولاء؛ فإن استووا في القعد والقرب (٢٩٠) من الميت، فأعلمهم أولاً، ثم أفضلهم، ثم

(٢٨٧) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (موكله).

(٢٨٨) أنظر: م ١٨٨/١.

(٢٨٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أو القضاء).

(٢٩٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (القرب والقعد).

أسنهم؛ فإن استووا في العلم والفضل والسن، فأحسنهم خلقاً؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامىء بالهواجر^(٢٩١). فإن استووا في ذلك - وتشاحوا في الصلاة عليه، أقرع بينهم، وقيل يقدم أحسنهم خلقاً؛ فإن أراد الأحق بالصلاة أن يقدم أجنبياً من الناس، أو بعيداً من الأولياء على من هو أقرب منه؛ فقد مضى في آخر أول رسم من سماع أشهب - الخلاف في ذلك؛ وأما إن أوصى الميت إلى أحد بالصلاة عليه، فهو أحق من الأولياء، ومن الوالي - إن حضر قاله ابن حبيب، وحكاه عن مالك؛ وروى ابن غانم عن مالك: أنه أحق من الوالي، وحكى عنه سحنون في نوازل: أنه أحق منه؛ إلا أن يعلم أن بينه وبينه عداوة، وإنما أراد بذلك نقضه^(٢٩٢)، فلا تجوز وصيته بذلك، وقع في سماع ابن غانم ونوازل سحنون في بعض الروايات.

مسألة

وسئل سحنون عن رجل أوصى عند موته أن يكفن في ثوب واحد، فزاد ورثته في كفنه ثوبين؛ فقال بعض الورثة: لا نرضى، ونحن نرد هذه الزيادة؛ فقال: إن كان في مال الميت محمل لمثل كفنه الذي كفن فيه، فلا أرى عليهم ضمناً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه لا يلزم أن ينفذ من الوصايا إلا ما فيه قرينة وبر، ولا قرينة ولا فضيلة في أن يكفن الرجل في ثوب واحد، بل المستحب ألا يكفن في أقل من ثلاثة أثواب - كما كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

وفي كتاب ابن شعبان أنه إذا أوصى بشيء يسير في كفنه وحنوطه لم يكن

(٢٩١) رواه الحاكم من حديث أبي هريرة.

أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ٣٣٨/٢.

(٢٩٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (نقضه).

لبعض الورثة الزيادة فيه بغير عمالة من جميعهم، وذلك - عندي إذا أوصى بشيء يسير في قيمة الأكفان، دون أن ينقص من العدد في الثلاثة الأثواب؛ لأن الرخص في الكفن مستحب، والمغالاة فيه مكروهة؛ لأنه للمهلة كما قال أبو بكر - رضي الله عنه -؛ ولسحنون في كتاب ابنه، أنه إذا أوصى بسرف في كفنه، أو الحفر له؛ جعل في ثلثه الزائد على القصد - وهو بعيد لوجهين، أحدهما: أنه لم يرد بذلك الثلث، والثاني: أن ذلك مكروه لا طاعة فيه، ولا ينفصل من وصية الميت، إلا ما فيه طاعة؛ وقيل إنه يرجع ميراثاً، وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب - وهو الصواب على ما ذكرناه من أنه لا ينفذ من وصية الميت إلا ما كان فيه طاعة (٢٩٣).

من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن وهب

مسألة

قال عبد الملك بن الحسن سألت ابن وهب عن الجنازة يحضرها الولي، والقاضي؛ هل يستحب للولي أن يقدم القاضي؟ أم تراه (٢٩٤) في سعة من ترك تقديمه؟ فقال: إذا حضر القاضي جنازة لم ينبغ لولي الميت أن يتقدم، والقاضي أولى وأحق؛ قيل له فصاحب الشرطة (٢٩٥)، أهو عندك مثل القاضي في مثل هذا؟ قال: لا. قيل له فالقرشي الذي له الحال والصلاح يحضر الجنازة، وولي الميت حاضر، أهو عندك بمنزلة القاضي؟ فقال: إذا كان على مثل ما وصفت من حاله، ومن ترجى بركة دعائه؛ فيأتي استحب لوليه أن يقدمه.

(٢٩٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق). وهي أنسب بصنيع المؤلف.

(٢٩٤) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (براه).

(٢٩٥) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (الشرط).

قال محمد بن رشد: ظاهر قول ابن وهب هذا، أن القاضي أحق بالصلاة على الجنائز من وليها— وإن لم تكن الصلاة والخطبة إليه؛ خلاف ما تقدم في نوازل سحنون، وقد تقدم هناك تحصيل القول في ذلك؛ وأما استحسانه لولي الميت: أن يقدم القرشي الذي له الصلاة والفضل، فذلك حسن من الفعل، لأنه شفيح للميت؛ فينبغي أن يتوخى فيمن يتقدم للصلاة عليه من يرجى أن يشفع فيه.

مسألة

وسئل عن الرجل يمر بفلاة من الأرض، فيجد رجلاً ميتاً لا يدري أمسلياً أو نصرانياً؟ ما العمل فيه؟ قال ابن وهب: إذا لم يعلم، جر يده على ذكره من فوق الثوب، فإن كان مختوناً، غسله وصلى عليه ودفنه، وإن لم يكن مختوناً واره.

قال محمد بن رشد: وقال ابن حبيب: إنه يواريه ولا يغسله ولا يصلي عليه— وإن كان مختوناً، إذ من النصارى من يختن؛ ولو لم يعلم أن كان مسلماً، أو كافراً، لواره بلا غسل؛— قاله في سماع موسى بن معاوية. ولا اختلاف في هذا أعلمه (٢٩٦)، إذ قد علم أن اليهود يختنون.

مسألة

وسئل ابن وهب عن الميت إذا حضرته الوفاة، هل يستقبل به القبلة؟ فقال: نعم يستقبل به القبلة، فليل له فكيف يستقبل به القبلة؟ فقال (٢٩٧) يجعل على شقه الأيمن— إن قدر على ذلك، كما يصنع به في اللحد؛ وإن لم يقدر على ذلك، جعل مستلقياً على قفاه— ورجلاه مما يلي القبلة.

(٢٩٦) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (أعلمه) في ق ١، ق ٢.

(٢٩٧) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (قال).

قال محمد بن رشد: اختلف في التوجيه: فروي عن مالك أنه مستحب، وهو الذي عليه الجمهور؛ وروى علي بن زياد عن مالك، أنه قال في التوجيه: ما هو من الأمر القديم، وذلك نحو ماروي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك على من فعله به في مرضه؛ وتأول ابن حبيب أنه إنما كره ذلك لاستعجالهم به قبل أن ينزل به أسباب الموت؛ والأظهر أنه كرهه بكل حال، والذي يدل أنه غير مشروع، أن ذلك لم يرو أنه فعل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولا بأحد من الصحابة المتقدمين الكرام؛ ولو كان ذلك، لنقل وذكر - والله أعلم؛ وإلى هذا نحا مالك في رواية علي بن زياد، لقوله ما هو بالأمر القديم؛ وأما صفته عند مالك، وجميع أصحابه، فعلى جنبه الأيمن، كما يجعل في لحده، وكما يصلي المريض الذي لا يقدر على الجلوس عندهم؛ واختلف الذين قالوا في المريض الذي لا يقدر على الجلوس، أنه يصلي على ظهره - ورجلاه إلى القبلة في التوجيه؛ فمنهم من قاسه على الصلاة، ومنهم من قاسه على جعله في قبره؛ لأن المعاينة سبب من أسباب الموت (٢٩٨)، فقياس التوجيه فيها على حال الموت، أولى من قياسه على الصلاة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

مسألة

وسئل عن الرجلين يكونان في السفر، فيجنب أحدهما، ويموت الآخر - وليس معهما من الماء إلا ما يتطهر به واحد؛ قال: فالحي أولى بالماء من الميت، قيل أيتيمم الميت؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: إنما كان الحي أولى بالماء من الميت، من أجل أن الميت لا يقاومه إياه؛ وإذا اغتسل الحي بالماء، كان عليه قيمة نصيب الميت منه لورثته - إن كانت له قيمة؛ وانظر لو أراد ورثته أن يقاومه إياه، هل يكون ذلك لهم أم لا؟ وقد مضى في سماع سحنون، وموسى بن معاوية، من كتاب الوضوء، ما يوضح هذه المسألة ويبين معناه، فقف على ذلك هناك - وبالله التوفيق.

(٢٩٨) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (الميت).

مسألة

قلت: فالجنائز هل ينادى بها في المساجد؟ قال: لا ينادى بها إلا على أبواب المساجد.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما تقدم في رسم حلف من سماع ابن القاسم، وقد مضى هناك القول على ذلك بأوعب ما فيه، وبالله التوفيق. تم سماع عبد الملك بن الحسن (٢٩٩) بحمد الله (٣٠٠).

من سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم
من كتاب القضاء العاشر

قال أصبغ: سمعت عبد الرحيم بن خالد يقول: بلغني أن الروح له جسد، ويدان، ورجلان، وعينان، ورأس، يسئل من الجسد سلاً.

قال محمد بن رشد: ذكر (٣٠١) هذه الرواية عن عبد الرحيم بن خالد، أن الروح له جسد ويدان ورجلان وعينان ورأس، يسئل من الجسد سلاً؛ وحكى ابن حبيب عنه أن النفس هي التي لها جسد ويدان وعينان ورأس تسئل من الجسد سلاً، وأن الروح هو النفس المتردد في الإنسان، ففرق عبد الرحيم بن خالد - فيما حكى ابن حبيب عنه (٣٠٢) - بين الروح والنفس، وسمى نفساً ما سماه في هذه الرواية روحاً - وهو الجسد المجسد (٣٠٣) الذي

(٢٩٩) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (بن الحسن) في ق ٢. والعبارة برمتها ساقطة في ق ١.

(٣٠٠) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ زيادة (والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على مولانا محمد خاتم النبيين).

(٣٠١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وذكر).

(٣٠٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (عنه ابن حبيب).

(٣٠٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (المجسدة).

يحيي الجسم بكونه فيه، ويموت بإخراجه منه - وهو الصواب - أن النفس والروح اسمان لشيء واحد؛ وهو الذي يحيا به الجسم، وإن كان كل واحد منهما قد يقع بانفراده على مسميات لا يقع عليها الآخر، فيقع النفس على ذات الشيء وحقيقته؛ وعلى الدم، وعلى الحياة الموجودة بالإنسان؛ ويقع الروح على الملك، وعلى القرآن، وعلى النفس المتردد في الإنسان، وعلى الحياة الموجودة فيه وفي غيره من الحيوان؛ فإذا عبر بالنفس والروح عن شيء واحد، فالمراد به ما يحيا به الجسم، ويتوفاه ملك الموت، فيدفعه إلى ملائكة الرحمة، أو ملائكة العذاب؛ وهو النسمة التي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها: إنما نسمة المؤمن طائر، يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه (٣٠٤). فالنفس، والروح، والنسمة، شيء واحد؛ وقد يسمى الإنسان نسمة اتساعاً ومجازاً (٣٠٥)، والدليل على أن النفس والروح شيء واحد، أن الله - تبارك وتعالى - قال: ﴿يَتَوَفَى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (٣٠٦). وقال، صلى الله عليه وسلم: إذ نام عن الصلاة في الوادي، حتى طلعت الشمس: إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا (٣٠٧). فسمى - صلى الله عليه وسلم - روحاً ما سماه الله نفساً، وهذا بين؛ وإنما قلنا إنه هو الذي يحيا به الجسم، ولم نقل إنه الحياة الموجودة به، لأن الحياة الموجودة به معنى من المعاني، والمعاني لا تقوم بأنفسها؛ ولا يصح عليها ما وصف الله به الأنفس والأرواح في كتابه، وعلى لسان نبيه من القبض والإخراج والرجوع والطمأنينة والصعود والتنعيم والتعذيب (٣٠٨)؛ فمعنى قولنا الذي يحيا به الجسم، أي ما أجرى الله العادة بأن الجسم يحييه بكونه فيه،

(٣٠٤) رواه مالك في الموطأ، ص ١٥٩، حديث ٥٦٨.

(٣٠٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (مجازاً واتساعاً).

(٣٠٦) سورة الزمر: الآية رقم ٤٢.

(٣٠٧) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ٢/٢٤٢.

(٣٠٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (التقرب).

وميته بإخراجه منه؛ لأن ما يحيا به الجسم وجوباً لإعادة، هي الحياة ولا تكون^(٣٠٩) إلا معنى؛ لأن الجواهر والأجسام لا توجب الأحكام في الأجسام؛ فإذا قلنا إن النفس والروح شيء واحد، وأنه هو الذي أخبر الله تعالى أنه يتوفاه عند الموت وعند النوم بقوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها، فيمسك التي قضى عليها الموت﴾. فقد قال بعض المتقدمين أن قبضه في حال النوم - هو أن يقبض وله حبل ممدود إلى الجسم كشعاع الشمس، فإذا حرك الجسم رجع إليه الروح أسرع من طرف العين، والأظهر - (عندي)^(٣١٠) - في ذلك أن قبضه في حال السوفاة هو بإخراجه من الجسم، وقبضه في النوم، ليس بإخراج له من الجسد، وإنما معناه منعه من الميز والحس والإدراك، وقبضه عن ذلك؛ كما يقال قبض فلان عبده، وقبض السلطان وزيره: إذا منعه مما كان مطلقاً عليه - قبل؛ وإن لم يزله عن مكانه في الحقيقة، فالحبض على هذا، والتوفي في الوفاة حقيقة، وفي النوم مجاز، والله أعلم بحقيقة الصواب في ذلك (كله)^(٣١١)؛ قال الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾^(٣١٢) - الآية^(٣١٣)، وبالله التوفيق.

مسألة

قال أصبغ: وسألت ابن القاسم عن ولد المسلم يولد مخبولاً، أو يصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل؛ قال ما سمعت فيهم شيئاً، إلا أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان

(٣٠٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يكون) - بالياء.

(٣١٠) لفظة (عندي) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٣١١) كلمة (كله) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٣١٢) سورة الإسراء: الآية رقم ٨٥.

(٣١٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢، تنمة الآية: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا

قليلاً﴾.

ألحقنا بهم ذريتهم ﴿٣١٤﴾. فأرجو أن يجعلوا معهم، فأما من احتلم وجرى عليه القلم، ثم أصيب بعد ذلك، فإني سمعت بعض أهل العلم والفضل ﴿٣١٥﴾ يقول إنه يطبع على عمله بمنزلة من مات.

قال محمد بن رشد: الذي يولد نجباً أو يصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل، فهو بمنزلة من مات صغيراً من أولاد المسلمين، إذ لم يلحق بالملكفين، فهو مولود على الفطرة، وصائر - بفضل الله ورحمته إلى الجنة، ومارجاه ابن القاسم بتأويل الآية من أن يلحقوا بأبائهم، فروي عن النبي، عليه الصلاة والسلام، روي عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن الله ليرفع ذرية ﴿٣١٦﴾ المؤمن معه في جنته - وإن لم يبلغها في العمل، لتقر بهم عينه ﴿٣١٧﴾. ثم قرأ: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ - الآية ﴿٣١٨﴾. وأما من أصابه الخبل بعد أن احتلم، وجرى عليه القلم، فما حكي أنه سمعه من بعض أهل العلم فيه من أنه يطبع على عمله بمنزلة من مات، صحيح في المعنى؛ لارتفاع القلم عنه بالخبل، قال صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة - فذكر فيهم المجنون حتى يفيق ﴿٣١٩﴾.

مسألة

قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول عن مالك في رجل هلك فلم يكن له كفن، فطلب له في الناس فجمع له عشرون درهماً،

﴿٣١٤﴾ سورة الطور: الآية رقم ٢١.

﴿٣١٥﴾ هكذا في ص ق ١، وسقطت كلمة (الفضل) في ق ٢.

﴿٣١٦﴾ هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (درجة).

﴿٣١٧﴾ أخرجه الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس.

أنظر: الدر المنثور للسيوطي ١١٩/٦.

﴿٣١٨﴾ هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ تنمة الآية: ﴿ألحقنا بهم ذرياتهم﴾.

﴿٣١٩﴾ أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث علي وعمر، رضي الله عنهما.

أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٣٥/٤ - ٣٦.

فكفنه رجل من عنده، وبقيت الدراهم؛ فأراد غرماؤه أخذها، أو ورثته؛ قال ليس هي (٣٢٠) لغيرها ولا لورثته، وترد إلى أهلها؛ وقاله ابن القاسم، إلا أن يشاء ويسلموها لورثته، وأحب إلي لأصحابها أن يفعلوا. وفي سماع أبي زيد مثله عن ابن القاسم.

قال محمد بن رشد: قوله إن العشرين درهماً ترد إلى أهلها، هو مثل ما في كتاب المكاتب من المدونة— في المكاتب إذا أعين في كتابته، فضضت عنده فضلة مما أعين به، أنه يرد ذلك على الذي أعانوه أو يستحلهم منه— إذا كان ذلك منهم على وجه الفكك لرقبته، ولم يكن صدقة عليه منهم (٣٢١)، ومعارض لما في سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات في السائل يقف بالباب فيأمر له بدرهم فيجده قد انصرف، أنه يتصدق به ولا يسترجعه؛ فيأتي على قياس هذا في مسألة الكفن أن يجعل العشرين درهماً لأصحابها في كفن غيره، ولا يسترجعونها لأنفسهم مالم من مالهم، واستحب ذلك في سماع ابن القاسم (٣٢٢) من كتاب العارية في مسألة السائل، ولم يوجبه؛ وكذلك مسألة الكفن يستحب لأصحابها أن يجعلوا العشرين درهماً في كفن مثله من غير إيجاب؛ وأما استحبابه لأصحابها أن يسلموها للورثة، ففيه نظر، لأنهم لم يقصدوا بذلك الصدقة على الورثة، والله أعلم وبه التوفيق.

ومن كتاب المجالس

وسئل أصبغ عن أهل الحرب يغيرون على بعض ثغور الإسلام، فيقتلون الرجال في منازلهم في غير معترك، ولا مجتمع، ولا ملاقة؛ ما حالهم عندك: أحال الشهداء؟ أم كيف يصنع بهم؟ فقال لي سمعت ابن القاسم يقول في هؤلاء: إنهم يغسلون ويصلى

(٣٢٠) هكذا في ق ١، وثبت في الأصل (هي)، والكلمة محوطة في ق ٢.

(٣٢١) أنظر: م ٢٥١/٣.

(٣٢٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

عليهم، ويقول لا يدفن بدمه وثيابه، وتترك الصلاة عليه، إلا من قتل في معترك ومزاحفة؛ فأما من قتله (٣٢٣) أهل الحرب في غير معترك، ولا مزاحفة، فلا؛ قال أصبغ فسألت عن ذلك ابن وهب فقال لي هم شهداء حيث ما نالهم العدو بالقتل، في معترك أو مزاحفة؛ وهو رأي على ما قال ابن وهب، وهو كان أعلم بهذا وشبهه مما (٣٢٤) يشاكل الآثار والسنة من جميع أصحابنا؛ قيل لأصبغ فسواء عندك ناصبوهم بالسلاح حين غشوهم في منازلهم، أو قتلوهم (٣٢٥) معافصة نياماً، أو غافلين؛ قال أصبغ نعم ذلك سواء، وهم شهداء يصنع بهم ما يصنع بالشهداء؛ قيل أرأيت إن قتلوا امرأة بالغة، أو صببية صغيرة، أهم عندك مثل الرجال البالغين؟ وبأي قتلة قتلوا فهم بتلك الحال، يصنع بهم ما يصنع بالشهداء في ترك غسلهم، والصلاة عليهم، وقتلوا بسلاح (٣٢٦)، أو بغير سلاح؟ قال نعم، هم عندي سواء في جميع ما ذكرت.

قال محمد بن رشد: المنصوص في المدونة مثل قول ابن وهب، وفيها دليل على مثل قول ابن القاسم؛ وجه قول ابن القاسم أن قتلى أحد الذين أمر رسول الله ﷺ بدفنهم بدمائهم (٣٢٧)، ولم يصل عليهم، إنما قتلوا في المعترك؛ ووجه قول ابن وهب، أنه لما كان الذين قتلهم العدو في غير

(٣٢٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (قتل).

(٣٢٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (شاكل).

(٣٢٥) هكذا في ص ٢ - وفي ق ١ (مخافضة) - وهو تحريف، والمعافضة: المفاجأة والأخذ على غرة.

(٣٢٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أوبغين).

(٣٢٧) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وصحح من حديث جابر.

أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٣٠ - ٣١.

المعترك لهم حكم المقتولين في المعترك في الشهادة، وجب أن يكون لهم حكمهم فيما سوى ذلك، مما يختص به المقتول في المعترك^(٣٢٨).

ومن مسائل نوازل^(٣٢٩) سئل عنها أصبغ

وسئل أصبغ عن الميت هل يكفن في الحرير؟ وعن لباس الملحم للرجال؟ وكيف بالقلنسية منه؟ قال أصبغ لا يكفن الميت في حرير لا رجل ولا امرأة، إلا أن يضطروا إلى ذلك بموضع لا يوجد غيره؛ ولا يجوز لباس الملحم للرجال: لا قميص، ولا ساج، ولا قلنسوة، لا بما^(٣٣٠) قل منه ولا بما^(٣٣١) كثر، لأنه لباس كله؛ ولو أن رجلاً حلف ألا يلبس الحرير، أو الخبز، فلبس منه قلنسوة، كان لباساً، وكان حائثاً.

قال محمد بن رشد: الملحم الثوب الخالص من الحرير، وسمي ملحمًا لأنه لحم فيه الحرير في الحرير؛ بخلاف الخبز، لأنه لحم فيه الخبز في الحرير. وقوله إنه لا يكفن في الحرير الرجال ولا النساء، هو مثل ما في المدونة من كراهيته الحرير والخبز والمعصفر في أكفان الرجال والنساء^(٣٣٢). وإنما كره الحرير في أكفان النساء - وإن كان من لباسهن في حال الحياة؛ لأنه من الزينة، فجاز في الحياة دون الموت كالحلي؛ ولأنه قد قيل إنه حرام على الرجال والنساء، وعن ذهب إلى ذلك (عبد الله)^(٣٣٣) بن الزبير، تعلقاً بعموم قول النبي - عليه

(٣٢٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وبالله التوفيق) وهي أنسب بصنيع المؤلف.

(٣٢٩) هكذا في ص ق ١، وسقطت كلمة (نوازل) في ق ٢.

(٣٣٠) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (باقل).

(٣٣١) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (بأكثر).

(٣٣٢) أنظر: م ١٨٨/١.

(٣٣٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

الصلاة والسلام - إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة (٣٣٤). وروي عنه - رضي الله عنه - أنه خطب فقال يا أيها الناس، لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة. قال ابن الزبير وأنا أقول من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة (٣٣٥)، لأن الله تعالى يقول (٣٣٦): ﴿وَلِبَاسَهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (٣٣٧). وليس تأويل ابن الزبير كما تأول، لأنه (قد) (٣٣٨) روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، ولودخل الجنة، يلبسه أهل الجنة، ولا يلبسه هو (٣٣٩). وأجاز ابن حبيب أن يكفن في الحرير والخز والمعصر النساء دون الرجال، لأن ذلك من لباسهن في الحياة، وقد وسع في سماع ابن وهب في ذلك للرجال؛ لأن العبادة قد ارتفعت عنهن، فأشبهوا الصبيان، وفي ذلك بعد؛ لأن العبادة - وإن كانت قد ارتفعت عنهن، فأولياؤهم متعبدون فيهم، فلا ينبغي لهم أن يقبلوهم إلى ربهم بعد وفاتهم، بما حرم عليهم لباسه في حياتهم؛ فهي ثلاثة أقوال، القياس منها قول ابن حبيب، وقول مالك استحسان، وما في سماع ابن وهب توسعة بعيدة.

مسألة

وسئل عن الشهيد إذا عراه العدو، أيكفن؟ فقال نعم، أرى ذلك حسناً؛ قيل فإن استشهد وعليه ثيابه - وفيها ما يجزئه - فأراد

(٣٣٤) حديث متفق عليه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عمر ٤٩٢/٢.

(٣٣٥) أخرجه البيهقي، المصدر السابق.

(٣٣٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (قال).

(٣٣٧) سورة الحج: الآية رقم ٣.

(٣٣٨) كلمة (قد) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٣٣٩) أخرجه النسائي والحاكم وابن حبان.

أنظر: الدرر المثلوث ٣٥٠/٤.

أولياؤه أن يزيدوه كفنًا على ثيابه، فقال ما أرى به بأساً يفعلون — إن شاءوا .
قال محمد بن رشد: قوله في تكفين من عراه العدو من الشهداء أن ذلك حسن، لفظ فيه تجاوز وتسامح، بل ذلك لازم لا رخصة في تركه؛ ومما يدل على ذلك، أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كفن الشهداء يوم أحد اثنين في ثوب، فلو كان ترك تكفينهم واسعاً، لما جمع منهم اثنين في ثوب (٣٤٠)، ولكفن من وجد ما يكفنه فيه وترك من لم يجد — والله أعلم؛ وأما الزيادة على ثيابه — إذا كان فيها ما يجزئه، فلا بأس به كما قال، إذ إننا الكراهية (٣٤١) في أن ينزع عنهم ثيابهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: زملوهم بثيابهم (٣٤٢).

مسألة

قيل من أي وجه تركت الصلاة على الشهيد، فقال هي السنة، من فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

قال محمد بن رشد: وإن كانت هي السنة، فلا يمتنع أن تعلق السنن إذا وجد لها علة، والعلة في ترك الصلاة على الشهيد، أن الصلاة على الميت شفاعة له، ولا يشفع إلا للمذنبين؛ والشهداء قد غفرت ذنوبهم، وصاروا إلى كرامة الله ورحمته وجنته أجمعين؛ فارتفعت حالهم عن أن يصلى عليهم، كما يصلى على سائر موتى المسلمين — والحمد لله رب العالمين؛ ولهذا لم يصلى على النبي، عليه الصلاة والسلام، وإنما كان الناس يدخلون عليه أفواجا فيدعون وينصرفون؛ وقد روي عن ابن وهب أنه قال كيف يصلى على

(٣٤٠) أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه — من حديث جابر.

أنظر: متقى الأخبار ٣٠/٤، ومرت الإشارة إلى الحديث في ص قبل

هذه.

(٣٤١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (الكراهة).

(٣٤٢) رواه أحمد.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٣٤/٤.

حي؟ وهذا اعتلال فيه نظر، إذ لا شك في أنهم قد ماتوا وخرجوا من الدنيا، وصاروا في عداد الموتى؛ ووجب أن تنكح نساؤهم، وتقسم (٣٤٣) أموالهم؛ فليس كون أرواحهم حية عند الله، بمانع من الصلاة عليهم، كما لا يمنع ذلك من الصلاة على سائر المؤمنين؛ وإن كانت لحياتهم مزية بأنهم عند ربهم يرزقون، ويأكلون في الجنة وينعمون، وعند النفخ في الصور لا يفزعون، ولا يخدمون، ولا يصعقون؛ وأبو حنيفة يرى (٣٤٤) أن يصل على الشهيد، ومن حجته ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم أحد على حمزة (٣٤٥)، وقد سئل مالك عن ذلك، فقال ما سمعت؛ وأما غسله فلا اختلاف أحفظه في أنه لا يغسل.

مسألة

وسئل أصبغ عن الرجل يأتي إلى الرجل في كفن يبتاعه منه، فيقول له إن الرجل لم يميت بعد، فأخذه منه بثمن قد سماه، واشترط المبتاع على البائع - إن مات، وإلا رددته؛ قال لا يجوز، قيل له فإن فات، قال فلصاحب الكفن القيمة؛ قيل فإن كانت القيمة أقل، قال لم يكن له إلا القيمة؛ قيل له فإن كانت أكثر، قال فله الأكثر، إلا أن يشاء أن يمضيه له بذلك الذي واجبه عليه؛ قيل فإن الثياب أخذت لنصراني، أترى إن ردت (٣٤٦) الثياب أن يطهرها؟ قال أراه خفيفاً، وما أرى أن تغسل إلا أن تلبس.

قال محمد بن رشد: قوله إن البيع على هذا الشرط لا يجوز صحيح، وقوله فإن فات فلصاحب الكفن القيمة - بالغة ما بلغت، كانت أقل من الثمن أو أكثر، معناه إن فات بأن كفن فيه الميت ومضى؛ وإما إن فات قبل موته،

(٣٤٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (ويقتسم).

(٣٤٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (روى).

(٣٤٥) رواه الحاكم وأبو داود في المراسيل من حديث جابر.

أنظر: نيل الأوطار ٤/٤٥ - ٤٦.

(٣٤٦) - هكذا في الأصل، وفي ق ١ (رد).

فمصيبته من ربه؛ إلا أن يتلف بيد المبتاع، ولا يعلم تلفه إلا بقوله، فيلزمه فيه القيمة؛ لأنه إنما هو كرجل اشترى سلعة من رجل بثمان معلوم، إن مات فلان من مرضه، فهو عقد فاسد، يجب أن يفسخ، وترد السلعة إلى بائعها؛ فإن تلفت قبل موت فلان، فمصيبتها من البائع - وإن كانت بيد المبتاع؛ إلا ألا يعلم تلفها إلا بقوله، فتلزمه فيها القيمة، وإن تلفت أو فاتت (٣٤٧) بعد موت فلان، بما تفوت به البيوع الفاسدة، صحح البيع فيها بالقيمة، بالغة ما بلغت؛ فهذا وجه القول في هذه المسألة، وليست من بيوع الثنيا، فيكون للمبتاع فيها أن يسقط الشرط، ويلتزم (٣٤٨) البيع؛ كما يكون له ذلك في بيوع الثنيا، لما للبائع في هذا الشرط من الحق، إذ لم ينعقد به البيع إلا بموت فلان. وقوله إن الثياب إن كانت أخذت للنصراني ورددت، فلا تغسل إلا أن تلبس، صحيح على ما في المدونة من الفرق بين ما نسج النصارى، أو لبسوا (٣٤٩) - وبالله التوفيق.

مسألة

قال أصبغ في رجل أدرك الإمام على الجنائزة وهو ممن يكبر خمساً، ففاته (٣٥٠) تكبيرتان؛ قال أصبغ يكبر معه الثلاثة ويحتسب بالخامسة؛ فإذا سلم الإمام، كبر واحدة، فصارت له أربعاً، ولا يكبر الخامسة؛ قال سحنون: وقال أشهب لا أمر أن يكبر هذا الذي فاته بعض التكبير مع الإمام الخامسة، فإن كبرها معه لم تجزه، ورأيت إذا سلم الإمام، أن يقضي ما فاته من التكبير.

قال محمد بن رشد: قول أشهب هو القياس على مذهب مالك، لأن التكبير الخامسة إذا كانت عنده زائدة في الصلاة، لا يراعى قوله فيها (٣٥١) إنه

(٣٤٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ماتت).

(٣٤٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ويلتزم).

(٣٤٩) أنظر: م ٣٥/١.

(٣٥٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ففاته).

(٣٥١) هكذا في الأصل، وفي ق ١: (قول من يراها ولا يتبع).

لا يتبع الإمام فيها إذا لم يفته من التكبير معه شيء، كما قال في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم؛ فلا يصح أن يكبرها معه، ويعتد بها مما فاته، لأن أرفع أحوالها أن يحكم لها بحكم النافلة؛ ومن مذهبه أنه لا يجوز لمن يصلي فريضة أن يأتي بمن يصلي نافلة، فكيف بمن (يصلي ما يكره له) (٣٥٢) أن يصليه؟ وفي الواضحة لمالك من رواية ابن الماجشون عنه مثل قول أشهب - وهو قول مطرف؛ وأما قول أصبغ فهو استحسان على غير قياس، مراعاة لقول من يرى أن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام (٣٥٣) في الفرائض، فاستخف ذلك في صلاة الجنائز؛ إذ (ليست بفرض) عليه، وإنما هي له (٣٥٤) نافلة، إذ قد صحت الصلاة على الميت بصلاة الإمام ومن معه سواء، وبالله تعالى التوفيق، والصلاة على محمد وآله (٣٥٥).

تم كتاب الجنائز بحمد الله وحسن عونه الجميل (٣٥٦)

(٣٥٢) ما بين القوسين بياض في الأصل، أثبتته من ق ١، ق ٢.

(٣٥٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أمامه).

(٣٥٤) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (له) في ق ٢.

(٣٥٥) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (والصلاة على محمد وآله) في ق ١ ق ٢.

(٣٥٦) هكذا في الأصل، وثبت في ق ١: (تم كتاب الجنائز، وبه كمل السفر الأول من

كتاب «البيان والتحصيل» - للقاضي أبي الوليد بن رشد - رحمه الله، والحمد لله

حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم، يتلوه على بركة الله

تعالى - في السفر الثاني - كتاب الصيام والاعتكاف).

وفي ق ٢: (تم كتاب الجنائز - بحمد الله، ويتمامه، تم السفر الأول من

«البيان والتحصيل» - وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم

تسليماً كثيراً، على يد عبيد الله تعالى، المعترف بذنبه، الراجي عفو ربه،

المتوسل في ذلك بجاه نبيه محمد، صلى الله عليه وسلم، وبجاه أصحابه، رضي

الله عنهم، أحمد بن محمد بن علي بن محمد الرعيني العدبسي، وفقه الله تعالى

لما يحبه ويرضاه بمنه وكرمه، يتلوه كتاب الصيام والاعتكاف، وبالله استعين،

وعليه أتوكل).

كتاب^(١) الصيام والاعتكاف

من سماع عبد الرحمان بن القاسم من مالك
من كتاب أوله سلعة سماها

قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول في المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها، فيطلقها زوجها قبل أن ترجع إلى المسجد، أين تعتد؟ قال: إنما هو بمنزلة ما لو طلقها في المسجد، فإذا طلقها في المسجد لم ينبغ لها أن تخرج من المسجد حتى تتم اعتكافها؛ فهذه ينبغي لها أن ترجع إلى المسجد حتى تتم اعتكافها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن المعتكفة إذا حاضت في اعتكافها فخرجت إلى منزلها، لا ينتقض اعتكافها؛ فتكون إذا طهرت مبتدئة لاعتكاف، بل هي باقية في حرمة الاعتكاف الذي دخلت فيه؛ قيل في حرمة كله، وهو قول سحنون؛ وقيل في حرمة من جهة لذي الرجال خاصة، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم؛ فإذا طهرت، رجعت إلى تمامه؛ فوجب أن

(١) من هنا إلى آخر كتاب الصيام والاعتكاف - وهو نحو ٣٧ صفحة من هذا المطبوع - ساقط في النسختين: ق ١، ق ٢، ولم يبق معنا إلا نسخة تمكروت - (الأصل)، فاضطررنا إلى تصوير ما يقابلها من نسخة المعهد العالي بتطوان - سابقاً، ونرمز إليها بحرف (ت).

يكون حكم طلاق زوجها اياها بعد أن دخلت في الاعتكاف في حال الطهر،
 أو^(٢) الحيض سواء فيها يلزمها من التماذي على اعتكافها الذي قد سبق وجوب
 العدة عليها؛ لأن الاعتكاف إذا سبق العدة، لم تخرج منه حتى ينقضي
 اعتكافها؛ كما أن العدة إذا سبقت الاعتكاف، لم تخرج منها إلى الاعتكاف حتى
 تنقضي عدتها؛ وإن كان اعتكافا واجبا عليها في أيام بأعيانها، قد كانت نذرت
 اعتكافها - قاله بعض شيوخ القرويين، وهو صحيح، فقف عليه؛ وإذا طهرت
 في بعض يومها فرجعت إلى المسجد، فلا تمسك عن الأكل بقية يومها؛ ولا تعتد
 به في اعتكافها، إلا أن تطهر قبل الفجر، فتتوي صيام ذلك اليوم، وتدخل
 معتكفها - حينئذ، وهي رواية ابن وهب عن مالك؛ وقيل إنها لا تعتد بذلك
 اليوم إلا أن تطهر قبل الغروب، وتدخل معتكفها حينئذ في الوقت الذي يبتدىء
 المعتكف فيه باعتكافه، وهو قول سحنون؛ وقد قيل إنها إذا طهرت في بعض
 النهار، لا ترجع إلى المسجد بقية يومها، قياسا على قول ابن القاسم في الذي
 يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فيمرض فيها ثم يصح فيغشاه العيد قبل
 أن يتم اعتكافه؛ إنه يخرج إلى العيد، ولا يرجع ذلك اليوم من أجل أنه غير
 صائم؛ فتدبر ذلك.

مسألة

وسئل عن الذي ينذر صيام يوم الخميس، فيمر يوم الخميس
 - وهو غير ذاكر له، فإذا كان يوم الجمعة، أصبح صائما - وهو يرى
 أنه يوم الخميس؛ أترى أن يجزئه من قضاء صيام يوم الخميس الذي
 جعله عليه؟ قال نعم، إني أرجو أن يجزئه - إن شاء الله - من
 صيامه؛ وإني لأكره للرجل أن يجعل على نفسه الشيء هكذا يصومه
 حتى كأنه فريضة، ولكن يصوم ولا يجعل على نفسه شيئا؛ فإن شاء
 صام، وإن شاء أفطر.

(٢) هكذا في الأصل، وفي (ت): (والحيض).

قال محمد بن رشد: قوله في الذي أصبح يوم الجمعة صائماً يرى أنه الخميس الذي كان نذر صيامه، أنه يجزئه من قضاائه صحيح؛ لأن صوم يوم الخميس واجب عليه كوجوب قضاائه، فناب في النية فرض عن فرض؛ وذلك مثل قولهم في الأسير يخطيء في الشهور فيصوم شوالاً - وهو يرى أنه رمضان، فلا اختلاف بينهم في أنه يجزئه؛ وستأتي متكررة في رسم سلف، ورسم جاع من سماع عيسى؛ وكراهيته أن ينذر على نفسه صيام يوم بوقته أبداً، هو مثل ما في المدونة^(٣)؛ وإنما كره ذلك لمشقة تكرره، وقد يسهو عنه؛ أو لعله يفرط فيه مع طول المدة فيأثم، والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عمن نذر صياماً بمكة، أو بالمدينة، أو بعسقلان، أو بالاسكندرية، أو ببلد من البلدان، رجا فيه الفضل؛ قال: قال مالك: من نذر صياماً في مثل المدينة، ومكة، وساحل من السواحل ترجى بركة الصيام فيه، فإني أرى ذلك عليه؛ ومن نذر في غير ذلك مثل العراق، وما أشبهه، فلا أرى أن يأتيه؛ قال ابن القاسم: ومعنى قوله: إنه يصوم ذلك الصيام بمكانه الذي هو فيه.

قال محمد بن رشد: فهذا مثل ما في المدونة^(٤)، والأصل فيه قوله - عليه الصلاة والسلام - من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه^(٥). فمن نذر أن يصوم في موضع يتقرب إلى الله بالصيام فيه، لزمه الخروج إليه؛ ومن نذر أن يصوم في موضع لا قربة لله في الصيام فيه، صام بموضعه ولم يخرج إلى ذلك الموضع؛ إذ ليس لله في ذلك طاعة، وهذا ما لا اختلاف فيه - وبالله التوفيق.

(٣) أنظر: م ١ ج ٢/١١١.

(٤) نفس المصدر.

(٥) رواه الجماعة، إلا مسلماً من حديث عائشة.

أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ٢٣١/٦.

ومن كتاب أوله شك في طوافه

مسألة

وسئل مالك عن المعتكف يرقع ثوبه في المسجد، ويكتب المصاحف؛ قال ليس هذا من شأن المعتكف، ليرقع قبل أن يدخل، ويكتب المصاحف إن أحب؛ ورأيته يرى أن وجهه من يريد الاعتكاف، أن يكون في مؤخر المسجد ورحابه.

قال محمد بن رشد: قوله ليرقع قبل أن يدخل، ويكتب المصاحف إن أحب؛ معناه ليرقع ويكتب المصاحف قبل أن يدخل إن أحب، وهذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، الذي يرى أن الاعتكاف يختص^(٦) من أعمال البر بذكر الله تعالى، وقراءة القرآن والصلاة؛ وأما على مذهب ابن وهب الذي يبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالأخرة، فيجيز له مدارس العلم، وعبادة المرضى في موضع معتكفه، والصلاة على الجنائز - إذا انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون عليها؛ فيجوز له أن يكتب المصاحف للشواب، لا ليتموها، ولا على أجرة يأخذها؛ إلا ليقراً فيها، ويتنفع بها من احتاج إليها؛ وأما ترقيعه ثوبه فمكروه، ولا ينتقض به اعتكافه إذا كان شيئاً خفيفاً.

مسألة

وسئل مالك عن الاعتكاف يوماً أو يومين، قال ما عرفت هذا من اعتكاف الناس؛ قال ابن القاسم: قد سئل عنه قبل ذلك فلم ير به بأساً، وأنا لست أرى بأساً؛ لأن الحديث قد جاء أدنى الاعتكاف يوم وليلة.

(٦) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (يختص) في ت.

قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في أدنى الاعتكاف: فمرة قال أدناه يوم وليلة، ومرة قال أدناه عشرة أيام؛ وهو اختلاف في أدنى ما يستحب للرجل أن يعتكفه، إذ لا يقول أحد إن من نذر أن يعتكف ما دون عشرة أيام، يلزمه اعتكاف عشرة أيام على القول بأن أدنى الاعتكاف عشرة أيام، فبان^(٧) بذلك ما قلناه؛ ويتصور الاختلاف في وجه آخر أيضاً - وهو أن من نذر اعتكافاً مبهماً غير محدود، ودخل فيه ولم ينو شيئاً؛ يلزمه يوم وليلة على القول بأن أدنى الاعتكاف يوم وليلة، أو عشرة أيام على القول بأن أدنى الاعتكاف عشرة أيام. وقال ابن حبيب أدنى الاعتكاف في الاستحباب يوم وليلة، وأعله في الاستحباب عشرة أيام، فجعل أعلاه في الاستحباب عشرة أيام على القول بأن أدناه يوم وليلة. ولم يتكلم في أعلاه في الاستحباب، على القول بأن أدناه عشرة أيام؛ والذي يصح أن يقال على هذا القول في أعلاه، إنه شهر^(٨) كامل، ولا يستحب لأحد أن يعتكف أكثر من شهر، بل يكره ذلك (وله)^(٩) مخافة ألا يفى بشروطه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني^(١٠).

مسألة

وسئل مالك عن المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه، أترى عليه إعادة؟ قال: لا. قال سحنون: لا أقول ما قال، وأرى ذلك يفسد اعتكافه؛ لأن ذلك سنة مجتمع عليها ألا يخرج وأن

(٧) هكذا في الأصل، وعبارة (فبان بذلك...) لأن أدنى الاعتكاف عشرة أيام) - ساقطة في ت.

(٨) هكذا في الأصل، وفي ت (شهر واحد كامل) - بزيادة (واحد).

(٩) كلمة (له) ساقطة في الأصل، ثابتة في (ت).

(١٠) حديث متفق عليه.

بييت في معتكفه حتى يصبح ؛ وقال عبد الملك بن الماجشون بقول سحنون إن ذلك يفسد اعتكافه، قال وان أصاب أهلا، أو فعل ما ينقض اعتكافه في ليلة الفطر، كان ذلك ناقضا لاعتكافه ؛ لأنها من اعتكافه، له فيها ما للمعتكف، وعليه ما عليه ؛ وقاسها ابن الماجشون بركعتي الطواف، وقال هو من بابه وجدت الطواف ينقض بالركعتين، ووجدته إن انتقض وضوؤه في الركعتين أو قبلهما، انتقض طوافه ؛ وقد يرى أنها ليستا من أشواطه السبعة، كما أن ليلة الفطر ليست من ليالي صومه، والاعتكاف لا يكون إلا بصومه .

قال محمد بن رشد: قد احتج ابن الماجشون لقوله، وقول مالك أظهر؛ ووجهه أن ليلة الفطر ليست من العشر الأواخر، فلو أن رجلا حلف ألا يكلم فلانا في العشر الأواخر، فكلمه بعد غروب الشمس من ليلة الفطر لم يحنث؛ فكذلك من نوى اعتكاف العشر الأواخر، ودخل فيها أو نذرهما، لم يلزمه المقام ليلة الفطر في اعتكافه بموجب نذره، وإنما يؤمر بذلك اتباعا لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم^(١١)؛ فإن لم يفعل فقد قضى ما لزمه من الاعتكاف، وقصر في ترك السنة؛ إذ ليس في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الفطر في معتكفه، ما يدل على أن الليلة من العشر، ولا أن لها حكم العشر؛ إذ قد زاد - صلى الله عليه وسلم - في كثير من الشرائع زيادات، فكانت سننا فيها، ولم يكن لها حكمها في الوجوب؛ من ذلك سنن الوضوء، ورفع اليدين في الاحرام، والركعتان عند الالهلال؛ وقد اشترى صلى الله عليه وسلم من جابر بن عبد الله جملا فقضاه الثمن وزاده زيادة، فلم يكن على من اشترى شيئا، أن يزيد البائع عند القضاء؛ وإن زاد لم يكن للزيادة حكم الثمن المزيدي عليه في جميع أحواله، وفي دون هذا كفاية؟ ولما كانت زيادة الليلة في الاعتكاف تختص باعتكاف العشر الأواخر دون ما سواه من الاعتكاف، ضعف قياس ذلك على ركعتي الطواف، لكونها أصلا في كل

(١١) حديث متفق عليه، المرجع السابق.

طواف، لا يختص بطواف دون طواف؛ وقد ذهب ابن لبابة إلى أن على كل معتكف أن يزيد في اعتكافه ليلة يخرج في صبيحتها من اعتكافه على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من قوله فيه: وهي الليلة التي يخرج في^(١٢) صبيحتها من اعتكافه^(١٣) وهو شذوذ من القول، لا متابع له عليه من الفقهاء؛ لأن أكثر الرواة يقولون في الحديث وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه^(١٤) - وبالله التوفيق.

مسألة

وسمعت مالكا - وذكر أن جعفر بن سليمان أرسل^(١٥) إليه يسأله أن ينقص من قيام رمضان، قال فنهيته عن ذلك؛ فقليل له أفكره ذلك؟ قال نعم - وقد قام^(١٦) الناس هذا القيام، فقليل له فكم القيام عندكم؟ قال تسعة وثلاثون ركعة بالوتر^(١٧).

قال محمد بن رشد: لما كان قيام رمضان مرغبا فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه^(١٨). وكان للجمع فيه أصل للسنة، وكان العمل قد استمر فيه على هذا العدد من يوم الحرة إلى زمنه؛ وذلك أن عمر بن الخطاب كان أمر أبي بن كعب، وتيميا الداري، أن يقوموا للناس باحدى عشرة ركعة، فكانا يطيلان القيام، حتى لقد

(١٢) هكذا في الأصل، وفي ت (فيها من صبيحتها) - بزيادة (فيها).

(١٣) رواه هكذا مالك في الموطأ - ص ٢١٧، حديث ٦٩٩، وهو حديث متفق عليه.

أنظر: فتح الباري ١٦١/٥ - ١٦٢؛ والمعني لابن قدامة ١٥٥/٣.

(١٤) أنظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٩/٢.

(١٥) هكذا في الأصل، وفي ت (أرسله).

(١٦) هكذا في الأصل، وفي ت (قال).

(١٧) هكذا في الأصل، وفي ت (بركعة الوتر).

(١٨) أخرجه الستة من حديث أبي هريرة.

أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ١٩١/٦.

كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في فروع (١٩) الفجر (٢٠)؛ فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمرهما أن يزيدا في عدد الركوع، وينقصا من طول القيام؛ فكانا يقومان بالناس بثلاث وعشرين ركعة (٢١)، وكان القارىء يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات؛ فإذا قام بها في اثنتي ركعة، رأى الناس أنه قد خفف؛ فكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة، ثم شكوا ذلك لما اشد عليهم، فنقصوا من طول القيام، وزادوا في عدد الركوع، حتى أتموا تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر؛ ومضى الأمر على ذلك من يوم الحرة، وأمر عمر بن عبد العزيز أن يقوموا بذلك، وأن يقرؤوا في كل ركعة بعشر آيات؛ فكره مالك أن ينقص من ذلك، إذ لا ينبغي أن يحمل الناس على انتقاص الخير، وإنما ينبغي أن يرغبوا في الازدياد فيه، ويحملوا على ذلك إن أمكن، وكان بالناس عليه طاقة، وإليه نشاط، وبالله تعالى التوفيق.

ومن كتاب الشجرة

مسألة

وسئل عن صيام العبد بغير إذن سيده، قال لا بأس بذلك، إلا أن يكون مضراً بسيده.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن العبد مكلف، مثاب على طاعته، فليس لسيده أن يمنعه مما يثاب عليه، ولا يضر به؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار (٢٢)، فإذا لم يكن لسيده أن يمنعه، لم يكن عليه أن يستأذنه؟ وكذلك خادم الخدمة، بخلاف الزوجة، والسرية، وأم الولد؛ إلا أن يكون غائباً أو مسناً لا ينسبط للنساء، فلا إذن عليهن؛ وذلك

(١٩) فروع الفجر: أوائله.

أنظر: مشاريق الأنوار لعياض (فرع) ١٥٢/٢.

(٢٠) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٨٥، حديث ٢٤٨.

(٢١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٢/٤.

(٢٢) رواه مالك في الموطأ، ص ٥٢٩، حديث ١٤٢٦.

في صيام التطوع، وما أوجبه على أنفسهم من نذر، أو كفارة يمين، أوظهار، أو فدية أداء، أو جزاء صيد في الاحرام، أو الحرم؛ وقد قيل إنه إذا أذن له في النكاح، كان له أن يصوم في الظهار، وإن كان ذلك مضراً بسيده، كما إذا أذن له في الاحرام، فأصاب خطأ ما أوجب عليه الصيام، والأول أظهر؛ لأنه وإن أذن له في النكاح، فهو أدخل على نفسه الظهار، فهو بمنزلة إذا أذن له في الاحرام فأصاب عمدا ما أوجب عليه الصيام؛ وأما قضاء رمضان، فلا إذن عليهم فيه، وإذا أذن لهم في صيام التطوع، لم يكن له أن يرجع في الاذن؛ وإذا صاموا بإذنه، فلا يجوز لهم الفطر إلى الليل، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان

مسألة

وسئل مالك عن المؤذن يعتكف، أيؤذن فوق المنار؟ قال عيسى به وضعفه؛ وقال: وما رأيت مؤذنا يعتكف، وكأنه كره الأذان له؛ وقال ابن القاسم: وقد سمعته يكرهه غير مرة، ويجيزه؛ وجل رأيه فيما أعلم - الكراهية؛ وقوله: في الكراهية أحب إلي.

قال محمد بن رشد: (٢٣) القولان في المدونة (٢٤)، والكراهية أجرى على أصله في أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن، وقد مضى ذلك في رسم شك في طوافه.

ومن كتاب طلق بن حبيب

مسألة

وسئل عن المعتكف ينصرف إلى منزله لأخذ طعامه، قال لا يعجبني ذلك. قيل له أيغتسل في موضعه للجمعة الذي يخرج فيه

(٢٣) ما بين القوسين بيّان في الأصل، أثبتناه من ت.

(٢٤) أنظر: م ٢٣٠/١.

لحاجته، قال لا بأس بذلك؛ ولغير الجمعة - إن أحب ذلك - تبرداً أو غير ذلك، فلا بأس عليه في الغسل؛ ولقد كان رجال من أهل الفضل يغتسلون في كل يوم لرواحهم، منهم: عامر بن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، كانوا يغتسلون كل يوم.

قال محمد بن رشد: كراهيته للمعتكف أن ينصرف إلى منزله لأخذ طعامه، معناه إذا كان له من يكفيه ذلك؛ وأما إذا لم يكن له من يكفيه ذلك، فلا يكره له ذلك؛ لأنه مضطر إليه، لكنه يكره له أن يدخل في الاعتكاف - إذا لم يكن له من يكفيه ذلك - على أحد قولي مالك في المدونة^(٢٥)، فاختلاف قوله فيها، إنما يعود إلى الدخول في الاعتكاف إذا لم يكن له من يكفيه الخروج عن طعامه، فمرة أجاز ذلك له، ومرة كرهه له^(٢٦)، ورأى ترك الاعتكاف خيراً له. وأما إذا دخل فيه، فلا اختلاف في أن له أن يخرج عن طعامه - إذا لم يجد من يسوقه إليه، لأنه مضطر إلى ذلك، ولا يقطع اعتكافه، لأنه قد لزمه. وأما خروجه للغسل إلى الموضع الذي يخرج فيه لحاجة الإنسان، فذلك جائز، إذ لا يصح له فعله في المسجد، وهو مما له أن يفعله تبرداً - وإن لم يكن واجبا عليه؛ لأن ذلك يعينه على ما هو فيه، ولأنه من النظافة المشروعة في الدين - وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي ينظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد منه فيخرج منه المذي، ماذا ترى عليه؟ قال أرى أن يقضي يوماً مكانه، ولقد كان رجل من أصحابنا من أهل الفضل إذا دخل رمضان، لا يدخل بيته حتى يمسي، خوفاً على نفسه من أهله؟ قال ابن القاسم

(٢٥) أنظر: م ٢٢٨/١.

(٢٦) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (له) في ت.

وسمعت مالكا قال ليس على من قبل امرأته في رمضان قضاء، إلا أن يكون أنعظ ووجد اللذة، فعليه القضاء - وإن لم يمد إذا كان ذلك حرك منه اللذة التي وجدها؛ وإن أمذى فعليه القضاء؛ قال عيسى: قال ابن القاسم إذا قبل فلا شيء عليه، أنعظ أو لم ينعظ ما لم يمد، وإذا باشر فأنعظ فعليه القضاء، أمذى أو لم يمد؛ أنكر سحنون قول ابن القاسم هذا - ولم يره شيئا.

قال محمد بن رشد: تحصيل^(٢٧) القول في هذه المسألة: انه إن نظر قاصداً إلى التلذذ بالنظر، أو تذكر - قاصداً إلى التلذذ بذلك؛ أو لمس، أو قبل، أو باشر فسلم، فلا شيء عليه؛ وإن أنعظ ولم يمد، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن عليه القضاء - وهي رواية ابن القاسم، والثاني أنه لا شيء عليه، وهي رواية أشهب عن مالك في المدونة^(٢٨)، والثالث الفرق بين ما بين المباشرة، وما دونها من قبلة، أو لمس، فإن أنعظ من مباشرة فعليه القضاء، وإن أنعظ فيما دونها فلا قضاء عليه، وهو قول ابن القاسم الذي أنكره سحنون؛ وإن أمذى فعليه القضاء؛ وإن أنزل، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن عليه القضاء والكفارة - وهو قول مالك في المدونة^(٢٩) في القبلة، والملامسة، والمباشرة؛ والنظر، والتذكر للذة، محمولان على ذلك؛ والثاني أن عليه القضاء، ولا كفارة عليه، إلا أن يتابع حتى ينزل - وهو قول أشهب، وأصح الأقوال؛ لأن الكفارة لا تجب إلا على من قصد انتهاك حرمة الصوم، وهذا لم يفعل إلا ما وسع له فيه، فغلبه الانزال؛ والثالث الفرق بين اللمس، والقبلة، والمباشرة، وبين النظر، والتذكر، فإن لمس أو قبل، أو باشر فأنزل، فعليه القضاء والكفارة - وإن لم يتابع ذلك؛ وإن نظر وتذكر فأنزل، فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ إلا أن

(٢٧) هكذا في الأصل، وفي ت (هذا القول) بزيادة (هذا).

(٢٨) أنظر: م ١٩٦/١ - ١٩٧.

(٢٩) نفس المصدر.

يتابع ذلك حتى ينزل، وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة^(٣٠)؛
وأما إن نظر على غير قصد، أو تذكر، فأمدى دون أن يتابع النظر، أو التذكر؛
ففي ذلك قولان: أحدهما أن عليه القضاء - وهو قول مالك في هذه الرواية في
النظر، والتذكر محمول عليه؛ والثاني أنه لا قضاء عليه، إلا أن يتابع ذلك
حتى^(٣١) ينزل، وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في غير المستخرجة في
التذكر، والنظر محمول عليه، إذ لا فرق بينهما؛ وهذا القول أظهر، لأن المذي
لا يجب به القضاء على أي وجه كان عند الشافعي، وأبي حنيفة، وأكثر أهل
العلم؛ والمتأخرون من البغداديين يقولون إن القضاء على من قبل وأمدى في
مذهب مالك، إنما هو استحباب، فقف على ذلك.

ومن كتاب أوله سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال مالك: ولا أحب للصائم أن يباشر - وإن لم يحرك ذلك منه
شيئاً، ولا يقبل؛ قال ابن القاسم: قال لي مالك في الصائم: إذا
باشر فأنعظ، فحرك منه اللذة؛ رأيت عليه القضاء - وإن لم يمد، قال
ابن القاسم: وذلك رأي.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في التي قبلها،
فلا معنى لإعادته.

ومن كتاب الشريكين

قال مالك في المسافر يقيم في المنهل^(٣٢) يوماً، أو ما أشبه
ذلك^(٣٣)؛ قال مالك: يجوز له أن يفطر - ما كان يجوز له أن يقصر.

(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (حتى ينزل) في ت.

(٣٢) المنهل: موضع اشرب على الطريق.

(٣٣) هكذا في الأصل، وفي ت (أشبهه).

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، فهو مما لا اختلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً، أو على سفر﴾^(٣٤) - الآية؛ إلا أن مالكا يستحب له الصيام، ويكره له الفطر، لقوله تعالى: ﴿وإن تصوموا خير لكم﴾^(٣٥).

مسألة

قال: وبلغني أن رجلاً له شرف صنع صنيعاً، فدعا فيمن دعا حسين بن رستم الأيلي - وكان صائماً، وأنه لما خف الناس من عنده، قال له ألا ندعو لك بطعام؟ قال: إني صائم، فجعل يده عليه - و(يديره)^(٣٦) على الفطر، ويقول: إنك ستصوم يوماً آخر مكانه؛ فقال له حسين: إني بيت الصيام، وإني أكره أن أخالف الله ما وعدته؛ وقال: يقال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(٣٧)، فإنك لن تجد ففقد شيء تكرهه الله.

قال محمد بن رشد: إنما قال ما قال، فأبى أن يجيبه إلى ما أداره عليه من الفطر؛ لأنه رأى ذلك من المشبهات التي قال فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه^(٣٨)؛ لاختلاف أهل العلم في جواز الفطر لمن أصبح صائماً متطوعاً، ولما جاء في ذلك عن النبي - عليه الصلاة والسلام - مما يدل على جوازه والمنع له؛ من ذلك: أنه قال إذا

(٣٤) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٤.

(٣٥) نفس الآية السابقة.

(٣٦) ما بين القوسين بياض في الأصل، أثبتته من ت.

(٣٧) حديث أخرجه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

أنظر: الأربعين النووية بشرح الشبرخيتي، ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٣٨) حديث متفق عليه.

أنظر: المرجع السابق، ص ١١٢ - ١٢٠.

دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل^(٣٩). وروي فإن شاء فليأكل، وإن كان صائماً فليصل^(٤١) - أي ليدع. وروي وإن كان صائماً فلا يأكل^(٤١). وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: لا تصوم امرأة - وزوجها شاهد - يوماً من غير شهر رمضان، إلا بإذنه^(٤٢). وهذا يدل على أن الفطر لا يجوز لها، ولا يجوز لزوجها أن يفطرها؛ وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عند أم هانئ فأتى بشراب فشرب منه، ثم ناول أم هانئ فشربت، ثم قالت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، ولكي كرهت أن أرد سؤرك! فقال لها: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا؛ قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً^(٤٣). فهذا يدل على جواز الفطر لمن أصبح صائماً، وقد جاء أن عائشة وحفصة أهدى لها طعاماً فأفطرتا عليه، فدخل عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك حفصة، فقال لها (رسول^(٤٤) الله): اقضيا مكانه يوماً آخر^(٤٥). فاحتمل أن يكون ذلك على الوجوب، وأن يكون على الندب؛ وكان ابن عباس يميز الفطر لمن أصبح صائماً متطوعاً. وكان عبد الله بن عمر يميزه ويشدد في ذلك، فيقول ذلك الذي يلعب بصومه. وإلى قوله ذهب مالك فقال: إنه لا يفطر، فإن أفطر لغير عذر فعليه القضاء؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة وحفصة: اقضيا مكانه يوماً آخر. وقد قال

(٣٩) رواه الطبراني من حديث ابن مسعود.

أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٣٤٦/١.

(٤٠) رواه الجماعة، إلا البخاري. المرجع السابق.

(٤١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي رواية فليقل إني صائم، المرجع نفسه.

(٤٢) أخرجه أحمد وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، من حديث أبي سعيد.

أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ٤٠٧/٦.

(٤٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/٤.

(٤٤) هكذا في ت، وسقطت جملة (رسول الله) في الأصل.

(٤٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٤.

مطرف: إن حلف عليه أحد بالعتق، أو الطلاق - أن يفطر، فليحشه ولا يفطر، إلا أن يرى لذلك وجهاً؛ وإن حلف هو، فليكفر ولا يفطر؛ وإن عزم عليه أبواه أو أحدهما في الفطر، فليطعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك رقة منها عليه، (لإدامة)^(٤٦) صومه، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله اغتسل عن غير نية

وسألته عن الرجل في رمضان يكون في المسجد ويكون بمنزله نائماً، فيأتيه الطعام من أهله فيأكله في المسجد، وقال: أرجو أن يكون خفيفاً؛ وقال: لا أحب لأحد أن يتسوك في المسجد من أجل ما يخرج من فيه من السواك، فيلقيه في المسجد، ولا أحب لأحد أن يتمضمض في المسجد.

قال محمد بن رشد: معنى ما استخف من أكل الطعام في المسجد، هو في الطعام الجاف؛ وأما الألوان، فقد كره في غير ما موضع أن يؤتى بها إلى المساجد فتؤكل بها؛ من ذلك ما وقع في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وغيره، وأما التمضمض في المسجد وإلقاء ما يخرج من فيه من السواك فيه^(٤٧)، فمكروهه بين، مذکور في كتاب الصلاة وغيره.

مسألة

قال: إني لأستحب أن يقضي من أكل ناسياً في تطوع، وما أراه عليه بواجب، مثل من أكل في رمضان، وإني لأستحب ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن ذلك مستحب وليس بواجب؛ لأن من أهل العلم من يميز الفطر في صيام التطوع - عامداً، ومنهم

(٤٦) ما بين القوسين بياض في الأصل، أثبتته من ت.

(٤٧) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (فيه) في ت.

من يكرهه ولا يرى عليه قضاء - إن فعله - وهو مذهب الشافعي ؛ ومنهم من لا يوجب القضاء على من أكل في رمضان ناسياً، لحديث أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من أكل أو شرب في صومه ناسياً، فليتم صومه، فإن الله أطعمه وسقاه، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وجماعة من أهل العلم سواهما؛ وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لولا قول الناس، لقلت إنه يقضي - يريد لولا طعن الناس لمخالفة الحديث - والله أعلم؛ وقد راعى ابن القاسم هذا القول في الذي يحلف بالطلاق، أو^(٤٨) غيره، أن يصوم غداً فيصبح صائماً، ثم يأكل ناسياً؛ فقال: إنه لا حنث عليه في رسم سلف من سماع عيسى من هذا الكتاب، ومن كتاب الأيمان بالطلاق، وفي سماع أبي زيد من كتاب الأيمان بالطلاق، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال فيمن لم يأتهم خبر هلال الفطر، إلا بعد ما زالت الشمس، فلا أرى عليهم صلاة من الغدوة لا يخرجون إلى المصلى، وليس عليهم ذلك؛ وأنكر الخروج في غير يوم الفطر إنكاراً شديداً، وقال من أخطأ يوم الجمعة، أيجعله يوم السبت؟ استنكاراً للخروج في غير يوم الفطر.

قال محمد بن رشد: قد روي أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فأصبحوا صياماً، فشهد عند النبي - عليه الصلاة والسلام - بعد زوال الشمس، أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية؛ فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالفطر، فأفطروا تلك الساعة؛ وخرج بهم من الغد، فصلى بهم صلاة العيد^(٤٩)؛ وذهب إلى هذا قوم، منهم: أبو يوسف، وأكثر رواة الحديث لا يذكرون فيه

(٤٨) هكذا في الأصل، وفي ت (وغيره).

(٤٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٤.

الصلاة؛ وإنما قالوا: أمرهم أن يفطروا من يومهم، ثم^(٥٠) ليخرجوا لعبيدهم من الغد، أو إلى مصلاهم من الغد؛ فإن صح الحديث فيحتمل أن يكون أمرهم بالخروج، لترى^(٥١) كثرتهم، فيتناهى ذلك إلى عدوهم، فيعظم أمرهم عندهم لا للصلاة؛ ولم يصح عند مالك الحديث، ولا رأى الخروج، ولا الصلاة؛ وحجته على ذلك بالجمعة، حجة صحيحة، لأنها لما كانت كالجمعة في أنه لا تقضى بعد خروج وقتها في ذلك النهار، وجب أن يكون مثلها في أنها لا تقضى في يوم آخر.

ومن كتاب أوله باع غلاماً

وسئل مالك عن المسافر في البحر يريد أن يفطر، قال مالك ذلك له.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال^(٥٢): إن المسافر في البحر والبر سواء في جواز الفطر، ووجوب القصر؛ لقوله عز وجل: ﴿وهو الذي يسيركم في البر والبحر﴾^(٥٣)، وهذا ما لا اختلاف فيه أحفظه.

ومن كتاب صلي نهراً ثلاث ركعات

وسئل مالك عن المرأة نذرت أن تصوم بنية شهر، فاشتد عليها الحر وهي ترضع، قال: تفطر وتطعم وتصوم بعد ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: انها تفطر وتطعم، لأن حكم نذر الصيام المعين في الوجوب، كحكم صوم شهر رمضان، إلا في وجوب الكفارة على من أفطر فيه متعمداً؛ وقد روي عن مالك أن عليها القضاء، ولا إطعام

(٥٠) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (ثم) في ت.

(٥١) هكذا في الأصل، وفي ت (ليرى).

(٥٢) هكذا في الأصل، وفي ت (في أن) - بزيادة (في).

(٥٣) سورة يونس: الآية رقم ٢٢.

عليها؛ ومن أهل العلم من يرى عليها الإطعام دون القضاء. قال بذلك من رأى قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾^(٥٤) - الآية^(٥٥)، محكمة في المرضع، والحامل، والشيخ، ولها على المشهور من مذهب مالك في الفطر ثلاثة أحوال، (حال)^(٥٦) لا يجوز لها فيها الفطر والإطعام، وهي إذا قدرت على الصيام ولم يجهدا الإرضاع؛ وحال يجوز لها فيها الفطر والإطعام، وهي إذا أجهدا الإرضاع ولم تخف على ولدها، إما بأنه يبقى لها من اللبن إن لم تفطر ما ترمقه^(٥٧) به، وإما لأنها تقدر على أن تستأجر له من ترضعه^(٥٨) من ماله، أو من مال الأب، أو مالها - إذا كان يقبل غيرها؛ وحال يجب عليها الفطر والإطعام، وهي إذا خافت على ولدها؛ إما بأنه لا يقبل غيرها، وإما بأنها لا تقدر على أن تسترضع له بحال؛ فهي قوله اشتد عليها الحر: أي اشتد عليها فأجهدا بسبب الإرضاع، ولو لم يجهدا الإرضاع فأفطرت، لكانت بمنزلة غير المرضع، تكفر إن كانت في رمضان كفارة المتعمد، وتقضي؛ وإن كانت في نذر أيام بأعيانها أتمت وقضت، ولم يجب عليها كفارة ولا إطعام.

مسألة

قال سحنون: قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل عليه نذر صيام، هل له أن يتطوع قبل الفراغ منه؟ قال: لا.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن النذر المبهم يتخرج على قولين، أحدهما: أنه على الفور، والثاني: أنه على التراخي؛ فأما على القول بأنه على الفور، فلا يجوز له أن يتطوع بالصيام قبله؛ لأن ذلك اليوم مستحق عليه

(٥٤) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٤.

(٥٥) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (الآية) في ت.

(٥٦) هكذا في ت، وسقطت كلمة (حال) في الأصل.

(٥٧) هكذا في الأصل، وفي ت (ترضعه) - ولعل ما في الأصل من معنى ترمق اللبن:

تشربه حسوة، حسوة.

(٥٨) هكذا في الأصل، وفي ت (يرضعه).

صومه في النذر، إلا أن يكون يوماً مرغباً في صيامه، كيوم عاشوراء، وشبهه؛ فيخرج جواز صومه قبل النذر - على ما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: صلى إذ نام عن صلاة الصبح في الوادي حتى طلعت الشمس ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح^(٥٩). وأما على القول بأنه على التراخي كقضاء رمضان الذي قد وسع فيه إلى شعبان، فلا ينبغي له أن يتطوع بالصيام قبله، لوجهين؛ أحدهما: أن صيام التطوع لا يفوته، فهو إن بدأ به فاته فضل بتعجيل النذر؛ والثاني مخافة أن يموت قبل أن يقضي النذر، فلا يتقبل منه التطوع، على ما جاء عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال: لا تقبل من أحد نافلة - وعليه فريضة - حتى يؤديها؛ إلا أن يكون يوم مرغب في صيامه، كيوم عاشوراء. فالاختيار على قياس هذا القول، أن يصومه تطوعاً قبل النذر؛ لأنه إن صامه للنذر، فاته فضل اليوم؛ وقيل إن الاختيار أن يصومه للنذر، لأنه إن صامه تطوعاً، فاته فضل تعجيل النذر، ولم يأمن أن يموت قبل أن يصوم النذر، فلا يتقبل منه الطوع^(٦٠) على ما جاء عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه ، وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في هل يصوم يوم عاشوراء من عليه صيام قضاء رمضان على ما يأتي في رسم المحرم بعد هذا.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يعتكف فيمرض أبوه أو أمه، هل يخرج؟ قال: نعم، يخرج إليهما ويبتدىء اعتكافه، ورواها في كتاب إن خرجت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الخروج إليهما من برهما، وبرهما فرض ينص القرآن^(٦١)؛ فهو أكد عليه مما دخل فيه^(٦٢) من الاعتكاف،

(٥٩) حديث متفق عليه، مرت الإشارة إليه.

(٦٠) هكذا في الأصل، وفي ت (التطوع).

(٦١) يشير إلى قوله تعالى ﴿وبالوالدين إحساناً﴾.

(٦٢) هكذا في الأصل، وفي ت (عليه).

لأن الاعتكاف يقضيه، وما فاته من بر أبويه لا يستدركه ولا يقضيه؛ وذلك بخلاف الخروج إلى جنازتها، لا يخرج من اعتكافه إلى جنازتها - قاله مالك في موطنه^(٦٣)، إذ ليس في ترك شهود جنازتها عقوق لها.

ومن كتاب مساجد القبائل

(مسألة)

وسئل مالك عن صيام الغر الثلاثة الأيام: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر؛ قال: ليس هذا ببلدنا، وإني أكره أن يتعمد صيامها^(٦٤)، قال: والأيام كلها لله.

قال محمد بن رشد: (قد روي)^(٦٥) فيها وفي الأيام البيض: أول يوم من الشهر، ويوم عشرة، ويوم عشرين؛ أنها صيام الدهر. وقد روي عن مالك أنه كان يصوم الأيام البيض، وقد كتب إلى هارون الرشيد في رسالته يحضه على صيام الأيام الغر - ويذكر الحديث فيها^(٦٦)؛ فإنما كره في هذه الرواية صيامها، ولم يحض عليها - مخافة أن يكثر العمل بذلك لكثرة إسراع الناس إلى الأخذ بقوله، فيحسب ذلك من لا علم له من الواجبات.

ومن كتاب مرض وله أم ولد فحاضت

وقال فيمن كان منزله على أميال - وحضر شهر رمضان، فأراد أن يعتكف في قريته في مسجد لا يجمع فيه، وهو ينتاب الفسطاط

(٦٣) أنظر ص ٢١٦، حديث ٦٩٨.

(٦٤) هكذا في الأصل، وفي ت (صيامهن).

(٦٥) ما بين القوسين بياض في الأصل، أثبتته من ت.

(٦٦) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي.

أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٢٦٧ - ٢٦٨.

يصلّي فيه الجمعة؛ قال مالك: يعتكف في قريته، أحب إلي من صلاته الجمعة بالفسطاط.

قال محمد بن رشد: رأى الاعتكاف له أفضل من صلاة الجمعة بالفسطاط، لما كان ممن لا يجب عليه الإتيان إلى الجمعة لبعده من منزله من الفسطاط، وهذا على مذهبه في أن الاعتكاف لا يختص بالمسجد الذي تجمع فيها الصلوات، لعموم قوله عز وجل: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾^(٦٧) - الآية. فإذا كان ممن لا يلزمه الإتيان إلى الجمعة؛ أو ممن لا تجب عليه الجمعة، أو كان اعتكافه أياماً يسيرة لا تدركه فيها الجمعة، جاز له أن يعتكف في غير المسجد الذي تجمع فيه الجمعة؛ فإن مرض في تلك الأيام ثم صح فغشيتة الجمعة قبل أن يفرغ من اعتكافه، خرج إلى الجمعة - ولم ينتقض اعتكافه - قاله ابن الماجشون، ورواه ابن الجهم عن مالك؛ قيل لأنه دخل بما يجوز له، بخلاف ما لو دخل لاعتكاف أيام تأخذه فيها الجمعة، هذا يخرج إلى الجمعة وابتداء اعتكافه، قاله ابن الماجشون أيضاً؛ قيل لأنه دخل بما لا يجوز له، وقد قيل إن ذلك اختلاف من القول؛ ولا فرق بين أن يدخل بما يجوز له، أو بما لا يجوز له؛ وأما الاعتكاف في مساجد البيوت، فلا يصح عند مالك لرجل ولا امرأة، خلاف قول أبي حنيفة في أن المرأة تعتكف في مسجد بيتها، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن المعتكفة إذا طلقت أو مات عنها زوجها، أترى أن تخرج؟ قال: لا تخرج بعد ما دخلت الاعتكاف، لا من وفاة، ولا من طلاق؛ وكذلك المرأة المحرمة.

قال محمد بن رشد: يريد بقوله: وكذلك المرأة المحرمة، أن المحرمة إذا طلقت أو مات عنها زوجها في الطريق، تنفذ لوجهها ولا ترجع إلى بيتها،

(٦٧) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٧.

لتعتد فيه؛ والمسألان في المدونة، الأولى في كتاب الاعتكاف^(٦٨)، والثانية في كتاب طلاق السنة^(٦٩)؛ والوجه في ذلك أنها قد دخلت في عمل بر لزومها إتمامه، فلم يجوز لها إبطاله؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٧٠). ولقوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٧١)، وهذا ما لا اختلاف فيه، كما أنه إذا سبق الطلاق أو الموت - الاعتكاف والإحرام، لم يصح لها أن تحرم، ولا أن تعتكف، حتى تنقضي العدة؛ لأنها قد لزمتهما، فليس لها أن تنقضهما، وبالله التوفيق.

ومن كتاب نذر سنة

وسئل مالك عن الصيام قبل الاستسقاء أما يعمل به؟ قال: ما سمعت إنكاراً على من عمله.

قال محمد بن رشد: الصيام قبل الاستسقاء مما لم يأت به أثر عن النبي - عليه الصلاة والسلام، ولا عن الخلفاء الراشدين المهديين بعده وإنما هو أمر أحدثه بعض الأمراء، فاستحسنه كثير من العلماء؛ فعله موسى بن نصير بافريقية حين رجع من الأندلس، فاستحسنه الجذامي وغيره من علماء المدينة؛ وإلى هذا ذهب ابن حبيب، قال: استحب للإمام أن يأمر الناس قبل بروزه بهم إلى المصلى، أن يصبحوا صياماً يومهم ذلك؛ ولو أمرهم أن يصوموا ثلاثة أيام - آخرها اليوم الذي فيه يبرزون، كان أحب إلي؛ والمعلوم من مذهب مالك إنكار هذه الأمور المحدثات كلها، من ذلك أنه كره في سماع ابن القاسم القراءة في المسجد، والاجتماع يوم عرفة بعد العصر في المساجد^(٧٢) للدعاء، والدعاء عند خاتمة القرآن؛ فيحتمل ما في هذه الرواية من قوله ما سمعت إنكاراً على من

(٦٨) أنظر م ٢٣١/١.

(٦٩) أنظر م ٤٦٧/٢.

(٧٠) سورة محمد: الآية رقم ٣٣.

(٧١) سورة البقرة: الآية رقم ١٩٦.

(٧٢) كذا في الأصل، وفي ت (في المسجد بعد العصر).

عمله، أن يكون انتهى كلام مالك إلى قوله ما سمعت، أي ما سمعت أن ذلك يفعل، ويكون إنكاراً على من عمله من قول ابن القاسم؛ أخبر أن مالكا أراد بقوله ما سمعت، الإنكار على من عمله، فيكون ذلك مطابقاً لمذهبه المعلوم؛ ويحتمل أن يكون الكلام كله من قول مالك، فيقتضي جواز ذلك عنده؛ إذ قد نفى أن يكون سمع الإنكار على من عمله، والأول من التأويلين أولى - والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه

(مسألة)

وسئل مالك عن الرجل يكون عليه قضاء رمضان، أيصوم يوم عاشوراء قبل قضاء رمضان؟ قال ما يعجبني ذلك، وعسى به أن يكون خفيفاً؛ قيل له أفيصومه في قضاء رمضان؟ قال: لا بأس به.

قال محمد بن رشد: قوله ما يعجبني، وعسى به أن يكون خفيفاً؛ معناه أنني أكره ذلك كراهية خفيفة، وكراهيته له أن يصومه تطوعاً، يقتضي أن المستحب عنده أن يصومه في قضاء ما عليه من رمضان؛ وقوله بعد ذلك لا بأس أن يصومه في قضاء رمضان - مخالف لذلك، إذ لا يقال في الشيء المستحب فعله: لا بأس أن يفعل، وإنما يقال ذلك في المباح الذي فعله وتركه سواء؛ وفي سماع ابن وهب، قيل له: أفيصومه في قضاء رمضان؟ قال: لا. معناه لا ينبغي له أن يفعل ويصومه تطوعاً أحسن؛ فهذه ثلاثة أقوال: أحدها أن الاختيار أن يصام لقضاء^(٧٣) رمضان، والثاني أن الاختيار أن يصام تطوعاً ويؤخر^(٧٤) قضاء رمضان، والثالث أن الأمرين سواء، يفعل الفاعل أيهما شاء؛ وهذا الاختلاف إنما يتصور على القول بأن قضاء رمضان على التراخي، بدليل قول

(٧٣) هكذا في ت، وفي الأصل (أن يصام تطوعاً، ويؤخر قضاء رمضان) - وكتب فوقها علامة (خ).

(٧٤) هكذا في ت، وفي الأصل (أن يصام لقضاء رمضان) ففيهما تقديم وتأخير.

عائشة - رضي الله عنها - إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان، للشغل برسول الله - صلى الله عليه وسلم (٧٥) - إذ لو كان القضاء على الفور، لما منعها من ذلك الشغل، والواجب على التراخي تعجيله أفضل؛ فلما كان إن صام يوم عاشوراء تطوعاً، وأخر القضاء، أحرز فضل اليوم، وفاته تعجيل القضاء؛ وإن صامه للقضاء، أحرز تعجيل القضاء، وفاته فضل صوم النهار؛ وقع الاختلاف، فوجه القول بأن صومه تطوعاً أحسن، هو أن فضيلة صومه قد وردت الآثار عن النبي - عليه الصلاة والسلام - بنصها، وقدرها؛ وفضيلة تعجيل القضاء إنما علمت بالنظر والقياس، فذلك فيها معدوم؛ وأيضاً فقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس قبل صلاة الصبح، وقضى الصلاة على الفور (٧٦)، فكيف بقضاء الصيام الذي هو على التراخي؟ ووجه القول بأن صيامه للقضاء أحسن، هو أنه إن صامه تطوعاً لم يأمن أن تخترمه المنية قبل القضاء؛ فلا يقبل منه التطوع على ظاهر ما جاء عن أبي بكر الصديق، من أنه لا يقبل من أحد نافلة - وعليه فريضة حتى يؤديها؛ ووجه القول في تخيير الفاعل فيما شاء من ذلك، هو أن الدلائل استوت عنده، واستواؤها دليل على التخيير؛ وهذا نحو قوله في الإبل إذا زادت على العشرين ومائة - واحدة، جعل الساعي مخيراً لما استوت عنده الأدلة في مقدار الزيادة المذكورة في الحديث، إن كان المراد بها ما كانت (٧٧) من قليل أو كثير أو زيادة بغير الفرض، ظاهر ما في كتاب الصيام من المدونة أن قضاء رمضان على الفور؛ لأنه قال فيمن أفطر في رمضان في سفر أو مرض ثم قدم فأقام شهراً، أو صح شهراً ثم مات، وأوصى أن يطعم عنه؛ أن ذلك يكون في ثلثه مبدأ. وكذلك على مذهبه

(٧٥) حديث متفق عليه.

أنظر: نيل الأوطار ٢/٢٩ - ٣٠.

(٧٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٨٧/١.

وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٤٠٢/٦.

(٧٧) هكذا في الأصل، وفي ت (كان).

فيا لو مرض شعبان كله بعد أن صح شهراً، لوجب عليه الإطعام؛ فعلى هذا لا يجوز له أن يصوم يوم عاشوراء إذا كان عليه قضاء رمضان، فيأتي في المسألة أربعة أقوال.

ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق

(مسألة)

وسئل عن امرأة جعلت على نفسها يوماً سمته من الجمعة ما عاشت، ثم نذرت بعد ذلك صيام سنة لأمر شكرت فيه؛ أترى عليها قضاء ذلك اليوم الذي كانت نذرت قبل نذر السنة إذا هي قضت السنة؟ قال لا أرى عليها قضاء ذلك اليوم.

قال محمد بن رشد: معناه: أن السنة التي نذرت سنة بعينها، فلا تقضي اليوم الذي صامته بالنذر الواجب عليها، ولا رمضان الذي صامته لفرضها؛ ومثل هذا في المدونة أنها لا تقضي رمضان، ولا يوم الفطر، ولا أيام الذبح^(٧٨)؛ وقال فيها أيضاً فيمن نذر صيام ذي الحجة، أن عليها أن تقضي أيام الذبح^(٧٩)؛ فحكى عبد الحق عن بعض شيوخه، أن هذا الخلاف لا يدخل في شهر رمضان، لأنه قد صامه؛ وحكي عن غيره أنه يدخل في ذلك، وأن ذلك موجود لمالك في كتاب أبي بكر الأبهري؛ فعلى هذا يدخل الخلاف أيضاً في هذه المسألة، ويكون عليها قضاء اليوم الذي صامته لنذرها؛ إذ لا فرق بين ما صامته لنذرها، وبين ما صامته لفرضها؛ وأما لو كانت السنة التي نذرت لأمر شكرت فيه سنة بغير عينها، لكان عليها أن تصوم سنة كاملة، سواء أيام نذرها، وأيام صومها لفرضها—قولاً واحداً، وبالله تعالى التوفيق.

(٧٨) أنظر م ٢١٤/١.

(٧٩) أنظر م ٢١٧/١.

من سماع أشهب، وابن نافع، عن مالك، رواية سحنون
من كتاب الطلاق الثاني

قال أشهب وسمعته يسأل عن الرجل يصنع لأهل المسجد يوم
الفطر من رمضان طعاماً، فيدعوهم إليه، أترى عليهم إجابته بمنزلة
طعام الوليمة؟ قال مالك ما أرى ذلك، وإني لأكره مثل هذا لأهل
المسجد أن يجيئوا^(٨٠) إلى من دعاهم هكذا، وهم يزرون عليه
ويغمصون؛ وما أرى ذلك لهم، وإني لأكرهه وما يعجبني ذلك لهم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الدعوات إلى الأطلعة على
قصد ما عليها بها، فمنها ما لا ينبغي أن يجاب إليها، كهذه وشبهها مما يقصد بها
قصداً مذموماً من تطاول، وامتنان، وابتغاء محمدة، وشكر، وما أشبه ذلك؛
ومنها ما يجب على المدعو إليها إجابة الداعي إليها^(٨١)، ولا يجوز التخلف عنها إلا
لعذر؛ وهي دعوة الوليمة التي أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم بها، وحض
عليها، وأوجب إجابة الداعي إليها؛ ومنها ما يجوز إجابة الداعي إليها ولا حرج
في التخلف عنها، وهو ما سوى دعوة الوليمة من الدعوات التي تصنع على جري
العادات، دون مقصد مذموم؛ كدعوة العقيقة^(٨٢)، والنقبة^(٨٣)،
والوكيرة^(٨٤)، والخرس^(٨٥)، والاعذار^(٨٦)، وما أشبه ذلك، ومنها ما يستحب
الإجابة إليها - وهي المأدبة التي يفعلها الرجل للخاص من إخوانه وجيرانه، على

(٨٠) هكذا في الأصل، وفي ت (يجتمعوا).

(٨١) هكذا في الأصل، وفي ت (بها).

(٨٢) هي الوليمة التي تجعل في سابع ولادة المولود، وعند تسميته.

(٨٣) طعام يصنع عند قدوم المسافر.

(٨٤) الطعام الذي يعمل عند بناء الدار.

(٨٥) طعام النفساء.

(٨٦) طعام الختان.

حسن العشرة، وإرادة التودد والألفة؛ ومنها ما تحرم الإجابة إليها وهو ما يفعل الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته، كأحد الخصمين، والقاضي، وشبه ذلك.

ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب العرية

قال عيسى بن دينار: سألت ابن القاسم عن قوم صاموا شهر رمضان صاموا ثلاثين يوماً، فلما كان (٨٧) في تسعة وعشرين كان غيم، فلما أصبحوا تمام ثلاثين، رأى الناس الهلال في نصف النهار، أو عند الزوال؛ هل ترى على من أفطر تلك الساعة شيئاً؟ وكان صيامهم قبل ذلك في غيم أيضاً؟ قال ابن القاسم لا يجوز لأحد أن يفطر حتى الليل، فإنما الهلال لليلة القابلة، فمن أفطر، فإنما عليه القضاء، لأنه إنما أفطر على تأويل.

قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، أن الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده، أنه لليلة القادمة؛ إلا ابن وهب فذكر عنه ابن مزين في تفسيره للموطأ، أنه إذا رئي قبل الزوال، فهو لليلة الماضية؛ وإن رئي بعد الزوال فهو لليلة القادمة؛ وأخذ بذلك عيسى بن دينار، وإليه ذهب ابن حبيب، وحكاه - مفسراً عن عمر بن الخطاب؛ وقال ابن الجهم إن ذلك لا يصح عن عمر، والذي رواه عنه رجل مجهول، وليس في رواية مالك عنه للزوال ذكر، ولا فرق بين ذلك؛ وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة، والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين.

مسألة

وستل عن رجل مرض في سفر، فقال لله علي إن شفاني من

(٨٧) هكذا في الأصل، وفي ت (كانوا).

مرضي أن أصوم في أهلي خمسة أيام، فقدم أهله فلم يصمها، نسي أو غفل، فذكر وهو في سفر؛ قال يصومها وهي مجزئة عنه، وليس في صيامها في أهله قرابة إلى الله، فليصمها حيث شاء.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو ما لا اختلاف فيه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه^(٨٨). وقد مضى مثله في أول رسم من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

(ومن كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك^(٨٩))

قال ابن القاسم من قال لله علي صيام هذه السنة— وهو في سنة ست وثمانين^(٩٠)، وقد مضى نصفها؛ قال عليه صيام اثني عشر شهراً.

قال محمد بن رشد: إلا أن يكون أراد ما بقي من السنة فتكون له نيته؛ قال ذلك مالك في سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق، فإن لم تكن له نية، فقوله محمول على اثني عشر شهراً يستقبلهن^(٩١) من يوم حلف بعد اليوم الذي هو فيه على مذهب ابن القاسم، ولا يقضيه ولا يعده على مذهب أشهب، لأنه يقضيه فيصوم على مذهب ابن القاسم ما بقي من ذلك الشهر من الأيام، ثم أحد عشر شهراً على المشهور، ثم يكمل على الأيام التي صام من الشهر الأول تمام تسعة وعشرين يوماً، ويكمل عليها على مذهب أشهب ثلاثين^(٩٢) يوماً؛ لأنه يقضي اليوم الذي حلف فيه على قوله فيمن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم نهاراً، أنه يقضيه، وبالله التوفيق.

(٨٨) رواه الجماعة، إلا مسلماً، ومرت الإشارة إلى الحديث.

(٨٩) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ت.

(٩٠) هكذا في الأصل، وفي ت (ثلاثين).

(٩١) هكذا في الأصل، وفي ت (يستقبل).

(٩٢) هكذا في الأصل، وفي ت زيادة (تمام).

ومن كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

(مسألة)

قال وسألته عن الأسير يكون في أرض الحرب فلا يعرف الشهور، فيتحرى فيصوم رمضان ثم يخرج إلى أرض المسلمين— وقد صام على التحري سنين؛ قال يعيد كل رمضان صامه، إذ لم يدر قبل رمضان صام أو بعده.

قال محمد بن رشد: إذا صام على التحري ثم خرج فلا يخلو أمره من أحد أربعة أحوال، إما أن يعلم أنه صامه قبله، وإما أن يعلم أنه صامه بعده، وإما أن يعلم أنه أصابه بتحريه، وإما أن يبقى على شكه؛ فأما إن علم أنه صامه^(٩٣) قبله، فلا يجزئه باتفاق؛ وأما إن علم أنه صام بعده، فيجزئه باتفاق؛ وأما إن علم أنه أصابه بتحريه، فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم، ويجزئه على مذهب أشهب، وسحنون. وأما إن بقي على شكه، فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم، ويجزئه على مذهب ابن الماجشون، وسحنون؛ ولا بن كنانة في المدنية^(٩٤) أنه يستحب أن يقضي، إذا علم أنه صام بعده؛ قال ابن الماجشون ولو انكشف له أنه صام ثلاثة أعوام—شعبان، شعبان، فليعد الشهر الأول، ثم كل شعبان قضاء عن كل رمضان. — يريد بقوله: فليعد الشهر الأول، أن يلغي الشعبان الأول، فلا يجزئه، وليس يعني أن يعيد رمضان الأول، لأنه عنه وقع شعبان الثاني؛ والشعبان الثالث قضاء عن رمضان الثاني، ويبقى عليه رمضان الثالث فيقضيه. وقال فضل: قول ابن الماجشون خطأ، وعليه قضاء الرماضين الثلاثة. وقول فضل صحيح لا يجزئه ما صامه عن رمضان بعينه عن رمضان غيره، كما لا يجزئه ما صلى عن يوم بعينه عن يوم غيره. وقد قال ابن

(٩٣) هكذا في ت، وفي الأصل (أصابه).

(٩٤) كتاب (المدنية) لابن دينار.

القاسم في المدونة فيمن صام رمضان قضاء عن غيره: إنه يجزئه (٩٥)، وعليه القضاء على إحدى الروایتين عنه فيها؛ فعلى هذه الرواية يأتي قول ابن الماجشون، وقول فضل على الرواي الأخرى؛ وعلى القول بأنه لا يجزىء عن واحد منهما، وهذا أصح القولين - والله أعلم.

ومن كتاب

أوله سلف ديناراً في ثوب

وقال في الذي ينذر صيام الاثنين فيصبح يوم الاثنين - وهو يظنه يوم الأحد، فيدعو بالطعام، فيخبر أنه يوم الاثنين؛ أنه يتم صيامه ولا شيء عليه إذا كان قد بيت صيامه قبل ذلك، إذا أمر به ونواه - وإن كان قبل ذلك بأيام؛ قال وإن أصبح يوم الثلاثاء صائماً - وهو يظنه يوم الاثنين الذي نذر فهو مجزىء عنه.

قال محمد بن رشد: قال فيمن نذر صيام يوم بعينه من الجمعة: إن النية لصيامه تجزئه قبل ذلك بأيام، ومثله في رسم جاع بعد هذا؛ ولما في مختصر ابن عبد الحكم - وهو قول أشهب، فجعلوا النية (٩٦) مجزئة عن ذلك اليوم كلما تكرر؛ وقد روي عن ابن القاسم أن ذلك لا يجوز وهو الصواب الذي يأتي على مذهب مالك في المدونة، لأن ظاهر قوله فيها في المرأة تحيض في رمضان ثم تطهر، أن الصيام لا يجزئها إلا أن تجدد النية، ولا تجزىء بالنية الأولى من أجل الفطر الذي يخلل (٩٧) الصيامين؛ وقال ابن القاسم فيها إنها تجزىء بالنية الأولى، ولم يختلف قول ابن القاسم في ذلك، كما اختلف في مسألة نادر يوم بعينه يوم الجمعة؛ فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا بد من تجديد النية في المسألتين جميعاً وهو مذهب مالك في المدونة، لكن النية الأولى إذا كانت

(٩٥) أنظر م ٢٢٢/١.

(٩٦) هكذا في الأصل، وفي ت زيادة (عند أول يوم).

(٩٧) هكذا في ت، وفي الأصل (يحلل) - بحاء مهملة.

لا تجزىء في مسألة الحائض، والأيام التي أفطرتها لا يصح لها صومها؛ كان أخرى أن تجزىء النية الأولى في مسألة ناذر يوم في الجمعة، لصحة صوم الأيام التي أفطرتها في اليومين. والثاني أن النية الأولى تجزىء في المسألتين جميعاً^(٩٨)، وهي رواية عيسى هذه، وقول مالك في المختصر، وقول أشهب؛ لأن النية الأولى إذا كانت تجزىء في مسألة ناذر يوم من الجمعة، كان أخرى أن تجزىء في مسألة الحائض، للعلة التي قدمنا ذكرها؛ والثالث أنها تجزىء في مسألة الحائض، لأن أيام الحيض لما كانت لا يصح صومها، أشبهت الليل، فصار صومها كالمتمصل؛ ولا تجزىء في مسألة ناذر يوم الجمعة، لتحلل الفطر بين الصيامين، وهو أحد قولي ابن القاسم؛ والصحيح من هذه الأقوال، أنه لا بد من تجديد النية في المسألتين، إذ لو أجزأت النية الأولى في الصيام الثاني ولم تراخ ما بينهما من الفطر؛ لوجب ألا يحتاج في أول رمضان إلى نية، لتقدم النية في صيامه قبل دخوله؛ وهذا لا يقوله أحد غير ابن الماجشون، قد نحا إليه بقوله: ان أهل البلد إذا عمهم العلم برؤية الهلال، أو بالشهادة فيه عند القاضي، صح صيام من لم يعلم بذلك منهم متى أصبح، وأجزأه ما لم يأكل ولم يشرب؛ وكذلك لو تخلل صيام شهر رمضان فطر لمرض أو سفر، لم يحتج إلى تجديد النية عند صحته، أو قدومه من سفره، على قياس رواية عيسى هذه في ناذر يوم من الجمعة بعينه، وهو بعيد؛ والذي يوجب النظر أنه لا بد من تجديد النية في ذلك؛ وأن إيقاعها قبل غروب الشمس من ليلة الصوم لا يصح، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل^(٩٩). فيصح إيقاعها في جميع الليل إلى الفجر، وقد قيل إن إيقاعها مع الفجر معاً لا يصح، والأول أصح، لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾^(١٠٠). وإذ قد مضى تحصيل

(٩٨) ما بين القوسين - وهو نحو سطرين - ساقط في الأصل، ثابت في ت.

(٩٩) الحديث رواه الخمسة بلفظ: من لم يجمع (بعزم) الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٢٠٧.

(١٠٠) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٧.

القول في حكم النية في الصيام الذي يتخلله فطر. - يريد بتخلله (١٠١) فطر نهاري، فالصيام الذي لا يتخلله فطر، ينقسم قسمين: أحدهما ما يجب متابعتة بنص أونذر (١٠٢)، والثاني ما لا يجب متابعتة؛ فأما ما تجب متابعتة كشهـر رمضان، وشهري الظهر والنذر المتتابع، وشبه ذلك، بنية واحدة عند أوله تجزئ في المشهور في المذهب؛ إذ لا يتخلل ذلك فطر في زمن يصح فيه صوم، فكان كالـيوم الواحد. وقد حكى محمد بن عبد الحكيم عن مالك وجوب التبييت في كل ليلة، وهو شذوذ. وأما ما كان من الصيام يجوز تفريقه (١٠٣) كقضاء رمضان، وصيامه في السفر، وصيام كفارة اليمين، وفدية الأذى؛ فاختلف إذا نوى متابعة ذلك، هل تجزئه نية واحدة في أوله؟ أو يلزمه تجديد النية لكل يوم، لجواز الفطر على قولين، الأظهر منها أن تجزئه نية واحدة في أوله، يكون حكمها باقياً، وإن زال عينها، ما لم يقطعها بنية الفطر عامداً. وأما ما لم ينو متابعتة من ذلك، فلا اختلاف في أن عليه تجديد النية لكل يوم، وقد مضى التكلم على المسألة الثانية في أول سماع ابن القاسم، وسيأتي أيضاً في رسم جاع.

مسألة

وقال في الذي يحلف بالله، أو بالطلاق، أو غيره، أن يصوم غداً، فيصبح صائماً ثم يأكل ناسياً؛ إنه لا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: إنما قال إنه لا شيء عليه إذا أكل ناسياً، أي لا حنث عليه؛ بخلاف ما لو أصبح مفطراً ناسياً ليمينه، مراعاة للخلاف في وجوب القضاء على من أفطر في التطوع - متعمداً، أو في رمضان ناسياً؛ لما جاء في ذلك، وقد مضى ذلك في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم، وقد تكررت هذه المسألة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الأيمان بالطلاق (١٠٤) - ومضى من كلامنا عليها هناك ما فيه زيادة بيان.

(١٠١) هكذا في الأصل، وفي ت (بتحليله).

(١٠٢) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (بنص أونذر).

(١٠٣) هكذا في الأصل، وفي ت (تفرقت).

(١٠٤) هكذا في الأصل، وفي ت (وقد مضى).

مسألة

وقال في الأرعن يصيبه الضربان^(١٠٥) من الخوى^(١٠٦)، أهو مرض من الأمراض إن جاءه من ذلك ما يحتاج معه إلى الفطر في رمضان؟ فذلك له، وهو مرض من الأمراض؛ وأرخص مالك لصاحب الخوى الشديد أن يفطر، ويتداوى إذا ألجىء إلى ذلك.

قال محمد بن رشد: قال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.^(١٠٧) فللمريض أن يفطر وإن كان قادراً على الصوم - إذا أجهده الصوم باتفاق، أو كان لا يجهده، إلا أنه يخشى أن يزيده في مرضه - على اختلاف؛ فصاحب الضربان يجهده الصيام، وصاحب الخوى يخشى أن يزيده في مرضه تأخير العلاج إلى الفطر، فلذلك قال فيه إنه رخصة - والله تعالى أعلم.

مسألة

قال ابن القاسم ولو أن رجلاً أصبح في الحضر صائماً في رمضان، ثم بدا له أن يسافر، فتأول أنه له الفطر، فأكل قبل أن يخرج، ثم^(١٠٨) خرج فسافر؛ لم أر عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأول.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة اختلف فيها على أربعة أقوال:

(١٠٥) الضربان: التحرك بقوة. وفي النهاية لابن الأثير (ضرب) ٨٠/٣ (الصداع: ضربان في الصدغين)، ضرب العرق ضرباناً وضرباً: إذا تحرك بقوة.

وانظر: لسان العرب (ضرب).

(١٠٦) الخوى: خلو الجوف من الطعام ويقال للرعاف.

أنظر: اللسان، والتاج (خوى).

(١٠٧) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٤.

(١٠٨) هكذا في الأصل، وفي ت (فخرج).

أحدها أن عليه القضاء والكفارة، سافر أولم يسافر. والثاني أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، سافر أولم يسافر. والثالث الفرق بين أن يسافر أولاً يسافر، والرابع أنه إن أكل قبل أن يأخذ في أهبة السفر كفر، سافر أولم يسافر؛ وإن أكل بعد أن أخذ في أهبة السفر، كفر إن لم يخرج. وأظهر الأقوال: ألا كفارة عليه بحال، لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنوب؛ ومن تأول فلم يذنب، وإنما أخطأ، والله تعالى قد تجاوز لأمة نبيه - عليه الصلاة والسلام - عن الخطأ والنسيان، وعما استكروها عليه^(١٠٩). ووجه قول من أوجب عليه الكفارة في شيء من ذلك، هو أنه يعذره بالجهل إذ^(١١٠) كان ذلك عنده من الأمور البينة التي لا يسع أحداً جهلها، فإذا لم يتعلم وكان يلزمه أن يتوقف حتى يسأل، فإذا لم يفعل فأقدمه عليها قبل أن يسأل، يوجب عليه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(١١١). ولابن القاسم في المجموعة أن من أراد سفرًا فحبسه مطر فأفطر، فإنه يكفر، لأنه من التأويل البعيد.

مسألة

قال ابن القاسم من احتجم في رمضان، فتأول أن له الفطر فأكل؛ فليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم.

قال محمد بن رشد: أوجب عليه ابن حبيب في الواضحة الكفارة، ورآه من التأويل البعيد؛ وهذا من معنى ما تقدم القول فيه - وبالله تعالى التوفيق.

ومن كتاب^(١١٢) جاع فباع امرأته

قال: وقال مالك من جعل عليه صيام يوم الخميس والاثنين،

(١٠٩) مرت الإشارة إلى الحديث.

(١١٠) هكذا في الأصل، وفي ت (إذا).

(١١١) سورة النحل: الآية رقم ٤٣.

(١١٢) هكذا في الأصل، وفي ت (أوله جاع).

فأصبح يوم الخميس - وهو يظنه الأربعاء، فلم يأكل حتى علم؛ قال مالك يصوم ولا شيء عليه، ويكفيه إيجابه على نفسه أولاً في نيته؛ قال: ولو أصبح يوم الأربعاء صائماً وهو يراه الخميس ثم علم بذلك، فإن عليه أن يتم ذلك اليوم ويصوم الخميس؛ قيل لمالك فلو جاوز يوم الخميس، فلما كان يوم الجمعة أصبح صائماً وهو يراه يوم الخميس؛ قال يجزئه من يوم الخميس.

قال محمد بن رشد: هذه ثلاث مسائل قد مضى القول على المسألة الأولى منها في رسم سلف قبل هذا، وعلى المسألة الثانية (١١٣) في أول رسم من سماع ابن القاسم، وإيجاب ابن القاسم عليه في المسألة الثانية أن يتم ذلك اليوم يدل على أنه (١١٤) (إن) أفطره وجب عليه القضاء خلاف قول أشهب في المدونة.

مسألة

وقال مالك فيمن كان في أرض العدو فعمي عليه رمضان، وكان عليه صيام شهر نذره، فصام رمضان لنذره - وهو لا يراه رمضان، ثم تبين له؛ قال لا يجزئه لرمضان ولا لنذره.

قال محمد بن رشد: أما قوله لا يجزئه لرمضان فبين، لأنه لم ينبو به رمضان؛ ولا تكون الأعمال إلا بالنيات. وأما قوله ولا لنذره، فيدخل ذلك الخلاف من مسألة الذي صام رمضان قضاء (١١٥) عن غيره، وسيأتي القول عليها في أول سماع يحيى، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يجعل على نفسه صيام يوم الخميس فأصبح

(١١٣) هكذا في ت، وفي الأصل (الثالثة).

(١١٤) كلمة (إن) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ت، والمعنى يقتضيها.

(١١٥) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (قضاء) في ت.

يوم الخميس مفطرا - وهو يراه الأربعاء، فأكل وشرب، ثم تبين له أنه الخميس، أيكف عن الطعام في بقية يومه؟ قال نعم، يكف عن الطعام في بقية يومه، وعليه القضاء.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على أصولهم في أن حكم صيام النذر المعين في الوجوب، كحكم صيام رمضان، إلا في وجوب الكفارة على من أفطر^(١١٦) متعمداً، وبالله التوفيق.

ومن سماع يحيى بن يحيى

من عبد الرحمن بن القاسم من كتاب الصلاة^(١١٧)

قال يحيى قال ابن القاسم في الرجل يصوم رمضان فينوي به قضاء رمضان قد كان أفطره في سفر، أو مرض؛ قال لا يجزىء عليه لشهر رمضان عامه ذلك، ولا للذي نوى صيامه قضاء عنه^(١١٨). وعليه أن يتدىء قضاء الشهر الذي أفسد صومه بما نوى، وقضاء الأول الذي كان أفطره في مرض أو في سفر؛ لأنه أفسد الآخر حين نواه قضاء لما كان عليه من الصوم، ولم يجز عنه في القضاء، لأن رمضان لا يكون قضاء عن غيره.

قال محمد بن رشد: هذا هو قول مالك في رواية أشهب، وعلي بن زياد عنه؛ وقول أشهب وسحنون وابن حبيب واختيار أحمد بن خالد وابن المواز، أنه لا يجزئه عن واحد منهما، لأن رمضان صومه مستحق لعينه، فلا يصح أن يقضى فيه غيره؛ ولأنه نوى به قضاء غيره، فلا يجزئه عن فرضه؛ وزاد ابن المواز أنه يكفر عن الأول بمد لكل يوم، ويكفر عن هذا بكفارة العمد عن كل

(١١٦) هكذا في الأصل، وفي ت (أفطره).

(١١٧) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (من كتاب الصلاة) في ت.

(١١٨) هكذا في ت، وفي الأصل (منه).

يوم، إلا أن يعذر بجهل؛ وقال أشهب إنه لا كفارة عليه، لأنه قد صامه ولم يفطره - وإن كان لا يجزئه صيامه؛ وأما كفارة المفرط في الأولى، فيجب عليه إن كان صحيحاً مقيماً ففطر حتى دخل عليه هذا رمضان؛ ووقع لابن القاسم في المدونة أنه يجزئه، وعليه قضاء رمضان الآخر^(١١٩) - بفتح الحاء - على أنه يجزئه عن هذا رمضان، ولا يجزئه عن القضاء، وهو الذي يدل عليه لفظه واحتجاجه؛ إلا أنه بعيد في المعنى أن يجزئه عنه - وهو لم ينو بصيامه، وروي الآخر بكسر الحاء على أنه يجزئه عن القضاء، ولا يجزئه عن هذا رمضان؛ وهو أشبه في المعنى، لأنه نوى به القضاء، ولم ينو به هذا رمضان. إلا أنه بعيد مما يدل عليه لفظه، والصحيح الذي يوجب النظر ما تقدم: ألا يجزئه عن واحد منهما. ولقد روي عن ابن القاسم فيمن صام رمضان في سفر قضاء عن غيره، أنه لا يجزئه؟ فكيف بمن صامه عنه في حضر، ورأى غيره أنه يجزئه إن فعل - وإن كان ذلك يكره له - وهو القياس، لأن له فطره؛ ولو نواه عنهما جميعاً، لوجب أن يجزئه عن هذا رمضان، ولا يجزئه عن القضاء؛ لأنه صامه عما وجب عليه أن يصومه له، فلا يفسد نيته ما زاد فيها مما لا يجوز له من نية القضاء، وهو قول ابن حبيب في الواضحة؛ وقد روي عن أشهب أنه لا يجزئه عن واحد منهما. وأما إذا خلط النيتين في الحج والنذر، فقال مالك إنه يجزئه عن النذر. وقال المخزومي إنه يجزئه عن الفرض. واختلافها جار على الاختلاف في الحج: هل هو على الفور، أو على التراخي؟ ولم يقل أحد فيها علمت أنه لا يجزئ عن واحد منهما، وهذا يقضي بصحة قول ابن حبيب: إنه إذا صام رمضان ينوي به صيامه وقضاء غيره، أجزأه عن الفرض، ولم يجزه عن القضاء، خلال قول أشهب.

مسألة

وقال: إذا صام الرجل يوماً متطوعاً ثم أفطر من غير عذر، كان عليه قضاؤه. ثم إن أفطر أيضاً يوم القضاء من غير عذر، كان عليه

(١١٩) أنظر م ٢٢١/١ - ٢٢٢.

قضاء يومين: يقضي يوماً لليوم الأول الذي كان ابتداء صيامه، ويوماً لليوم الثاني الذي كان يصومه للقضاء؛ قال فأما الذي يفطر في رمضان من مرض، أو سفر، ثم يقضي صيامه، فيفطر يوماً من أيام القضاء بعدما أصبح صائماً للقضاء، فإنما عليه أن يقضي يوماً مكانه؛ ثم إن أفطر في قضاء القضاء، كان عليه مكانه (١٢٠) صيام يومين؛ قال وأما الحج فمجمع على الذي يفسد حجة بإصابة النساء ثم يحج قابلاً ويهدي مكان ما أفسد من حجه أنه إن أفسد الحجة الثانية بإصابة النساء، كان عليه أن يقضي حجتين مستقبليتين، ويهدي هديين لكل حجة أفسدها.

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله، أنه فرق بين قضاء التطوع وقضاء رمضان، وبين قضاء رمضان وقضاء قضاؤه؛ فأوجب في فطر قضاء التطوع يومين، وفي فطر قضاء رمضان يوماً واحداً، وفي قضاء (قضاؤه) (١٢١) يومين فجعل قضاء قضاء رمضان كقضاء التطوع، بخلاف قضاء رمضان؛ ولا يصح أن يحمل الكلام على ظاهره في هذا، إذ لا فرق في المعنى، والقياس بين قضاء رمضان وقضاء التطوع، ولا بين قضاء قضاء رمضان، وقضاء قضاء التطوع. فمعنى قوله في الذي يفطر يوماً من أيام قضاء رمضان، إنما عليه أن يقضي يوماً مكانه، يريد لفطره يوم القضاء، مع أن عليه يوماً آخر لرمضان (١٢٢) سكت عنه للعلم بوجوبه عليه؛ فالمفطر على هذه الرواية متعمداً في قضاء رمضان، كالمفطر متعمداً في قضاء التطوع، يجب عليه يومان ههنا، ويومان ههنا؛ يوم لفطره في القضاء، واليوم الذي كان وجب عليه - لإفطاره في رمضان، أو لإفطاره متعمداً في التطوع، ثم إن أفطر بعد ذلك متعمداً في قضاء القضاء، كان عليه صيام ثلاثة أيام، اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان، أو بالفطر

(١٢٠) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (مكانه) في ت.

(١٢١) هكذا في ت، وسقطت كلمة (قضاء) في الأصل.

(١٢٢) هكذا في ت، وفي الأصل (رمضان).

متعمداً في صيام التطوع؛ ويوم لفطره في القضاء متعمداً، ويوم لفطره في قضاء القضاء متعمداً؛ وقد روى عن ابن القاسم أنه ليس عليه في ذلك كله إلا يوم واحد، وهو اليوم الذي وجب عليه لفطره في رمضان، أول فطره في صيام التطوع - معتمداً، ولا شيء عليه لفطره متعمداً في القضاء، ولا في قضاء القضاء - قاله في سماع عيسى من كتاب الحج، وإليه ذهب أصبغ، وضعف قول من أوجب القضاء في القضاء أو في قضاء القضاء، ورأى ذلك في الحج استحساناً؛ ورأى قول ابن القاسم وروايته عن مالك في ذلك وهماً وخطأ، وقع ذلك في بعض روايات المستخرجة؛ ووجه القول الأول، أنه لما دخل (١٢٣) في القضاء، أو في قضاء القضاء، لزمه إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. فوجب عليه إن أفطره متعمداً قضاؤه؛ ووجه القول الثاني أنه لم يجب عليه إتمامه إلا على الوجه الذي دخل فيه من القضاء، فإن أفطره متعمداً، لم يجب عليه إلا القضاء الذي كان عليه؛ فعلى القول الأول لو دخل في القضاء ثم علم أنه ليس عليه شيء يجب عليه إتمام صيامه، وهو قول ابن القاسم في المدونة؛ وعلى القول الثاني لا يجب عليه إتمامه، وهو قول أشهب في المدونة أيضاً.

ومن سماع سحنون

من عبد الرحمان بن القاسم

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سئل مالك عن الذي يكون عليه صيام رمضان، وصيام تمتع، ويحضره رمضان آخر؛ قال: إن كان يقدر على أن يصوم صيام التمتع ورمضان قبل أن يدخل الآخر، بدأ بالتمتع، وإن لم يطعم بذلك، بدأ بـرمضان، ثم قضى التمتع.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة المدونة، وإنما قال إنه يبدأ بالتمتع إذا اتسع الوقت له وللقضاء، لأن الاختيار ألا يفارق بين الثلاثة الأيام والسبعة

(١٢٣) هكذا في الأصل، وفي ت زيادة (عليه).

بصيام، لقوله عز وجل: ﴿وسبعة إذا رجعتن﴾^(١٢٤) - الآية. وفي تأخير قضاء رمضان إلى الرمضان الذي بعده سعة، لقول عائشة: أن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان^(١٢٥). وأما إذا ضاق الوقت عن أحدهما، فالبداية بقضاء رمضان أوجب، لأنه قد تعين في هذا الوقت؛ ألا ترى أنه إن أخره عنه، وجب عليه الإطعام.

مسألة

قال ابن القاسم: قال مالك: من كان عليه قضاء صيام يوم، فصامه فأكل فيه - متعمداً، كان عليه قضاؤهما؛ قال ابن القاسم وكذلك الحج يفسده صاحبه، فيحج حجة أخرى قضاء منها فيفسدها أيضاً: إن عليه حجتين: واحدة للأولى، وأخرى للأخرى، وهذا بين؛ قال ابن وهب: ليس عليه إلا حجة واحدة، وهديان: هدي لكل حجة أفسدها.

قال محمد بن رشد: أوجب في هذه الرواية القضاء في القضاء، ولم يفرق بين أن يكون القضاء الذي أفطره - متعمداً من رمضان، أو من تطوع، إذ لا فرق بينها على ما بيناه في سماع يحيى؛ وسأوى بين الحج والصيام، وفرق بينهما على الرواية الثانية في سماع عيسى من كتاب الحج؛ إذ لم يختلف قوله في الحج، كما اختلف في الصيام؛ وقد قال^(١٢٦) في سماع يحيى أن الحج مجتمع عليه - يريد من قول مالك وابن القاسم، إذ قد خالف فيه ابن وهب؛ ووجه الفرق بينهما، أن الله قد نص على وجوب إتمام الحج والعمرة بقوله - عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾. ولم ينص على وجوب إتمام الصيام، وإنما أوجب بالقياس - وبالله التوفيق.

(١٢٤) سورة البقرة: الآية رقم ١٩٦.

(١٢٥) رواه الجماعة.

أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٢٤٧.

(١٢٦) هكذا في الأصل، وفي ت (من).

مسألة

(وسئل) (١٢٧) عن الرجل يقول لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، مثل أبيه أو أخيه، فيأتي أبوه أو أخوه فينسى اليوم الذي قدم فيه؛ قال أرى أن يصوم آخر أيام الجمعة - وهو يوم الجمعة، لأن أول (١٢٨) الجمعة السبت.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة: أنه نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه (أبوه) (١٢٩) أبداً، فلماذا جعله أن يصوم آخر أيام الجمعة - يريد أبداً، ليكون في معنى القاضي، وقد قيل إنه يصوم الدهر. وقيل إنه يصوم أي يوم شاء من الجمعة أبداً؛ اختلف في ذلك قول سحنون، وصيام الدهر هو القياس؛ ليأتي على شكه، كمن شك في صلاة من يوم (١٣٠) لا يدري أي صلاة هي؟ أن عليه أن يصلي خمس صلوات، فصيام آخر يوم من الجمعة رخصة، لما جاء من كراهة بعض العلماء صيام الدهر، لما جاء في ذلك عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من قوله: لا صام ولا أفطر من صام الدهر. يريد ما أفطر إذ لم يأكل، ولا صام إذ لم يؤجر. وأما لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه خاصة، لم يجب عليه قضاؤه؛ إذ قد مضى اليوم الذي نذره، أو قد جاز له الفطر - إن كان قد قدم نهاراً على ما في المدونة (١٣٣). وقال أشهب يقضيه، ويقضيه على مذهبه، ومذهب ابن القاسم - إن كان يقدم

(١٢٧) هكذا في ت، وسقطت كلمة (وسئل) في ت.

(١٢٨) هكذا في الأصل، وفي ت (لا أول).

(١٢٩) هكذا في ت، وسقطت كلمة (أبوه) في الأصل.

(١٣٠) هكذا في الأصل - وقد كتبت فوق السطر، وسقطت في ت.

(١٣١) هكذا في ت، وفي الأصل (لقوله).

(١٣٢) حديث متفق عليه.

أنظر: متقى الأخبار، بشرح نيل الأوطار ٤/٢٦٩.

(١٣٣) أنظر م ١/٢١٦.

ليلاً - أي يوم شاء؛ ولا وجه لتأخيره إلى آخر أيام الجمعة، ولا اختلاف في هذا، فتدبره.

مسألة

قيل لسحنون أرأيت من صام رمضان كله من أوله إلى آخره، وهو جنب لم يغتسل فيه، هل يجزئه صيامه؟ قال لي: نعم يجزئه صيامه، وإن كان عامداً لم أمره أن يعيد - وقد أخطأ، وظلم نفسه - والله أعلم؛ وأما الصلاة فلا بد من الإعادة لها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، والأصل فيه ما ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنباً، ثم يصوم ذلك اليوم (١٣٤) - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وسئل سحنون عن نذر أن يصوم الدهر كله، فأفطر يوماً؛ قال سحنون إن أفطره ناسياً، أو من عذر، فلا شيء عليه (١٣٥)؛ وإن أفطره من غير عذر، فعليه الكفارة، قيل وما الكفارة؟ قال إطعام مد، أخبرني أبو زيد عن ابن القاسم.

قال محمد بن رشد: لسحنون في كتاب ابنه: أن عليه إطعام ستين مسكيناً، ووجه هذا، أنه لما أفطر متعمداً ما لا يجد له قضاء، أشبه الفطر في رمضان متعمداً في أنه لا يجد له قضاء؛ إذ قد جاء أنه لا يقضيه بصيام الدهر - وإن صامه. ووجه القول الأول، القياس على كفارة التفريط؛ لأنها كفارة وجبت للفطر - متعمداً في موضع لا يجوز فيه الفطر، وهذا أفطر متعمداً في موضع

(١٣٤) حديث متفق عليه.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٢٢٥.

(١٣٥) هكذا في الأصل، وفي ت (فليس عليه شيء).

لا يجوز فيه الفطر؛ واختلف فيمن نذر صيام الدهر، فلزمه صيام ظهار، أو كفارة يمين؛ قال ابن حبيب يصوم ذلك ولا شيء عليه. وقال سحنون يصوم ويطعم عن كل يوم مداً. ومثل قول ابن حبيب في سماع أصبغ من قوله وروايته عن ابن القاسم في رسم الجامع في بعض الروايات - وبالله التوفيق.

من سماع موسى من ابن القاسم

قال موسى بن معاوية: قال ابن القاسم سألت مالكا غير مرة عن الرجل يبيت الصيام في السفر، ثم يفطر بالطعام؛ وفي بعض سؤالي إياه أقول له ويرى المسافر أن الفطر له واسع، فيفطر على ذلك؛ قال مالك أرى عليه الكفارة. وكذلك أن لو وطىء^(١٣٦)؛ قال ابن القاسم والوطء لا يكون أشد من الطعام في شيء من رمضان، وسمعت الليث يرى ذلك أيضاً، ويقول عليه الكفارة في المسافر يبيت الصيام ثم يفطر.

قال محمد بن رشد: هذا يبين مذهب مالك في المدونة أن عليه القضاء والكفارة^(١٣٧) - وإن كان متأولاً، وفي المدنية^(١٣٨) مالك: أنه لا كفارة عليه - وإن كان متعمداً من غير عذر، مثل قول ابن كنانة والمخزومي في المدونة، وأشهب يرى عليه الكفارة، إلا أن يكون متأولاً؛ وهذا هو أظهر الأقوال، لحديث النبي - عليه الصلاة والسلام: «أنه خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس» - الحديث^(١٣٩).

(١٣٦) هكذا في الأصل، وفي ت (الوطء).

(١٣٧) أنظر م ٢٠١/١.

(١٣٨) هكذا في الأصل، وفي ت (والمدونة) وهو تحريف، وسبق أنه كتاب لابن دينار.

(١٣٩) متفق عليه.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٤٣٦.

مسألة

قال ولا يجزئه الصيام في السفر إلا أن يبته في صيام رمضان .
قال محمد بن رشد: معناه أنه لا يجزئه الصيام في السفر في رمضان،
إلا أن يبته في كل ليلة - (ولونوى أن يتابع الصيام في سفره؛ وأما إذا لم ينو
متابعة الصيام، فلا اختلاف في أنه لا بد له من التبيت في كل ليلة، وفي
المبسوطة لمالك: لا تبيت على من شأنه سرد الصيام، ومثله في
الواضحة، وقال أبو بكر الأبهري، ومحمد بن الجهم هذا استحسان، والقياس
أن عليه التبيت في كل ليلة^(١٤٠) لجواز الفطر له؛ فما في المبسوطة
لمالك^(١٤١)، خلاف قول مالك في هذه الرواية؛ وقد مضى هذا المعنى في
أول رسم تسلف من سماع عيسى - وبالله التوفيق.

من سماع أصبغ من ابن القاسم

من كتاب الزكاة والصيام

قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول فيمن كانت في فيه نواة
أو حصاة يعبث بها، فنزلت في حلقة؛ أنه لا قضاء عليه في صيام
النافلة، وفي الذباب يدخل الحلق وينزل إلى الجوف ولا يستطيع رده،
فلا قضاء عليه لا في النافلة ولا في الفريضة؛ وليس ذلك بمنزلة النواة
يعبث بها يقضي في النواة في الفريضة، وعليه الكفارة مع القضاء
وليس هذا بتأويل أحد يسقط به الكفارة، وهذا تأويل خطأ، وقاله
أصبغ؛ وذلك إذا عبث بها وتهاون حتى يبتلعها، فهو بمنزلة المتعمد،
والمتعلم عليه في تعمده هذا - القضاء والكفارة؛ وذلك أن للنواة
غذاء، وكذلك الطين في هذا؛ وأما الحصاة فإن كان في فريضة

(١٤٠) ما بين القوسين - وهو نحو ثلاثة أسطر - ساقط في الأصل ثابت في ت.

(١٤١) هكذا في ت، وفي الأصل (المبسوط).

— وكان ساهياً — فلا شيء عليه، لأن الحصاة ليس يصير لها غذاء، لا تذبل في الجوف كذبول النواة؛ وهي بمنزلة الدينار والدرهم يتلعهما ساهياً، فلا شيء عليه؛ وإن تعدد شيئاً من ذلك، كان عليه القضاء في الفريضة للتهاون، وعظم حرمة الفريضة وحققها — احتياطاً عليه؛ وكذلك اللوزة الصحيحة، والجوزة، والفسقة بقشرها، تجري مجرى الحصاة والدينار، والدرهم.

قال محمد بن رشد: قوله في النواة يعبث بها فتنزل في حلقه، أنه لا قضاء عليه في صيام النافلة؛ معارض لقوله: إن عبث بها فنزلت في حلقه في الفريضة كانت عليه الكفارة مع القضاء، وإن كان ساهياً فعليه القضاء؛ فكان يجب على قوله في الفريضة، أن يجب عليه القضاء في النافلة؛ وعلى قوله في النافلة ألا يجب عليه في الفريضة — الكفارة في العمد، ولا القضاء في السهو؛ وهذا كله خلاف أصل ابن الماجشون في الواضحة، إذ لم يفرق في شيء من هذا بين ما له غذاء مما ليس له غذاء؛ وقال لم يؤخذ هذا من جهة الغذاء، وإنما أخذ من أن حلق الصائم مما لا تجاوزه شيء، فإن كان ناسياً في شيء من ذلك كله، كان عليه القضاء؛ وإن كان عامداً، كان عليه القضاء والكفارة؛ وقال على هذا الأصل في الذباب يبذر في الحلق، أن عليه القضاء؛ ثم خالف أصله هذا فقال فيما بقي بين أسنانه من بقية طعامه كحبة التينة، وقلقة الجريدة، فابتلعه في نهاره — ناسياً، أو متعمداً، فلا شيء عليه؛ لأنه ابتداء أخذ ذلك في وقت يجوز له، وكذلك قال في النخامة إنه لا شيء عليه في ابتلاعه إياها — ساهياً كان، أو متعمداً — بعد فصولها، أو قبل فصولها؛ وقال إن كل ما وجب فيه في الفريضة القضاء والكفارة، وجب فيه في النافلة القضاء؛ وما لم يجب في الفريضة إلا القضاء، فلا يجب فيه في النافلة قضاء؛ ولم يلزم ابن القاسم هذا الأصل، فقال في النواة يعبث بها فتنزل في حلقه: إنه لا قضاء عليه في النافلة، وعليه في الفريضة القضاء والكفارة؛ وقال إن من استقاء — طائعا، فعليه القضاء في الفريضة والنافلة؛ ووافق ابن القاسم في ما روى عنه أصبغ في بعض روايات

العتبية في النخامة أنه لا شيء عليه في ابتلاعه إياها عامداً. وقال ابن نافع عليه القضاء وهو يفطره.

مسألة

قال أصبغ: قال ابن القاسم: وإن أتعب الصائم الحر، أو العطش في رمضان، فأرجو أن يكون في سعة من الفطر، إذا كان قد بلغ ذلك منه، ولم يقو؛ وقاله أصبغ في سفر كان، أو في حضر - إذا بلغ منه المجهود والخوف على نفسه الموت أو المرض.

قال محمد بن رشد: أما إذا خاف على نفسه الموت مما بلغه، فلا اختلاف في جواز الفطر له، واختلف إذا خاف المرض، فقيل له أن يفطر، وقيل ليس له أن يفطر لما يخاف من المرض، ولعله لا ينزل به؛ واختلف إذا أفطر، فقال سحنون يأكل بقية يومه، لأنه قد جاز له الفطر، ورواه داوود بن سعيد عن مالك؛ وقال ابن حبيب لا يفطر إلا بقدر ما يرد به ريقه، ويمسك؛ فإن أفطر بعد ذلك فلا شيء عليه، لأنه قد دخل في حد المريض - وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم في الذي يصيبه الضربان من الخوى (١٤٢) فهو مرض من الأمراض إذا جاءه من ذلك ما يحتاج معه إلى الفطر في رمضان، فذلك له، لأنه مرض من الأمراض.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم سلف من سماع عيسى، فلا معنى لإعادة القول فيها وبالله التوفيق.

(١٤٢) مر بنا أنه لعله يعني به ضربان القلب من الخوى: شدة الجوع، أو هو الصداع من الخواء، والخوى يقصر ويمد.

ومن كتاب الجامع

قال أصبغ سمعت ابن القاسم - وسئل عن النصرانية تحت المسلم - أيفطرها في صومها الذي تصومه مع أهل دينها؟ قال لا أرى أن يكرهها على ما عليه أهل دينها وملتها - يعني شرائعها؛ ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم، أو ما يجتنبون أكله رأساً، ليس ذلك له في القضاء؛ قال أصبغ ولا عليه منعها إياه كرهاً، ولا له؛ وقد قال الله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي﴾^(١٤٣) وقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون - حتى بلغ لكم دينكم ولي دين﴾^(١٤٤).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، أنه ليس له أن يمنعها مما تشرع به؛ واختلف هل له أن يمنعها من شرب الخمر، وأكل الخنزير، والذهاب إلى كنيسة؛ فقال في المدونة، ليس له أن يمنعها من ذلك، وقال في كتاب ابن المواز له أن يمنعها من أكل الخنزير، وشرب الخمر؛ لأن ذلك ليس من دينها، وله أن يمنعها من الكنيسة إلا في الفرط.

من سماع أبي زيد من ابن القاسم

قال أبو زيد بن أبي الغمر: أخبرني ابن القاسم، قال في المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها حتى تطهر؛ قال تخرج في حيضتها إلى السوق، وفي حوائجها، وتصنع ما أرادت إلا لذة الرجال: القبلة، أو الجسة، لا تجتنب شيئاً إلا اللذة.

قال محمد بن رشد: أنكر سحنون هذه وقال هي في حرمة الاعتكاف، إلا أنها تمتنع من المسجد، فلا تصنع إلا ما يصنعه المعتكف، وقد مضى هذا في أول سماع ابن القاسم، وما يتعلق به، وبالله التوفيق.

(١٤٣) سورة البقرة: الآية رقم ٢٥٦.

(١٤٤) سورة الكافرون: الآية رقم ٦.

مسألة

وقال في رجل استقاء في نافلة - وهو صائم، قال أحب إلي أن يقضي ذلك، لأن الحديث جاء من استقاء، فعليه القضاء. وهو - عندي - في الفريضة والنافلة سواء.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف أصل ابن الماجشون الذي ذكرناه في سماع أصبغ، وقد حكى ابن لبابة عن ابن القاسم من رواية محمد بن خالد - مثل أصل ابن الماجشون، فقف على ذلك.

مسألة

وسئل عن رجل جعل في نفسه إن كشف الله عني صيام شوال، فلم يصح إلا في النصف من شوال؛ قال يصوم النصف الذي صح فيه من شوال، وليس عليه أن يتمه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن ما مضى قد جاز له فطره وهو مثل ما في المدونة (١٤٥).

مسألة

وسئل عن رجل تسحر في رمضان في الفجر، فظن أن ذلك اليوم لا يجزىء (١٤٦) عنه صيامه، فأكل - متأولاً؛ قال يقضي يوماً مكانه، ولا كفارة عليه؛ قال وكذلك من قدم من سفر قبل الفجر، فظن أن ذلك اليوم لا يجزىء عنه صيامه فأكل فيه (١٤٧)؛ فرأيت في

(١٤٥) أنظر م ٢١٧/١.

(١٤٦) هكذا في الأصل، وفي ت (يجزئه).

(١٤٧) هكذا في الأصل، وفي ت زيادة (متأولاً).

معنى قوله كأنه لا يرى على من تأول شيئاً - وهو فيه مخطيء (١٤٨) إلا القضاء فقط (١٤٩)، ولا يرى عليه كفارة.

قال محمد بن رشد: هذا كله بين مثل ما في المدونة (١٥٠)، فلا معنى للقول فيه.

مسألة

وقال في الذي يرى هلال شوال وحده، هل يجوز له أن يفطر؟ أو يرى هلال رمضان وحده، هل يصوم ذلك اليوم؟ قال: أما إذا رأى هلال رمضان وحده، فإنه يصوم، ولا ينبغي له إلا ذلك؛ وأما إذا رأى هلال شوال، فإنه لا يجوز له أن يفطر إلا باجتماع من الناس، إلا أن يكون وحده في سفر، وفي غير جماعة من الناس؛ مثل المسافر يكون في مفازة، فإنه (١٥١) يصوم برؤية الهلال، ويفطر برؤيته؛ إلا أن يغمى عليه هلال شوال، فيعد ثلاثين يوماً من يوم رأى هلال رمضان، ثم يفطر.

قال محمد بن رشد: أما إذا رأى هلال رمضان وحده، فلا خلاف في أنه يجب عليه أن يصوم؛ فإن أفطر عالماً بوجوب الصيام عليه غير متأول، فعليه القضاء والكفارة؛ وكذلك إن رأى هلال ذي الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده دون الناس، ويميزته ذلك من حجه - . قاله بعض المتأخرين، وهو صحيح. وأما إذا رأى هلال شوال وحده دون الناس - وهو في جماعة، فقال إنه لا يجوز له أن يفطر إلا باجتماع من الناس، والفطر له فيما بينه وبين الله جائز، بل هو الواجب عليه، لنبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن

(١٤٨) هكذا في ت، وفي الأصل (يخطيء).

(١٤٩) هكذا في ت، وفي الأصل (قط).

(١٥٠) أنظر م ٢٠٨/١.

(١٥١) هكذا في الأصل، وفي ت (فإن ذلك).

صيام ذلك اليوم^(١٥٢)، لكنه حظره عليه لما فيه من تعريض نفسه للتهمة، وعقوبة السلطان؛ ومثل هذا في المدونة^(١٥٣) والموطأ^(١٥٤) وغيرها من الدواوين، وأبينه قول أصبغ في سماعه من كتاب طلاق السنة، واستحب ابن حبيب أن ينوي الفطر ولا يظهر إفطاره؛ والصحيح أن هذا هو الواجب عليه أن يفعله - وإن كان ذلك مخالفاً للروايات، لأن الصوم من أفعال القلوب، فلا يجوز له أن يعتقد الصوم - وهو يعلم أنه عليه حرام.

ومن مسائل نوازل سئل عنها مطرف

وسئل مطرف عن المعتكف أيوم الناس؟ قال لا بأس بذلك، وقد رأيت الحسن بن زيد اعتكف عندنا في المسجد - وكان يؤمنا، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فلم أر أحداً أنكر ذلك عليه، وما أرى به بأساً؛ وقد اعتكف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يسمع أنه أمر أحداً يؤمهم، ومحمل أمره عندنا على أنه هو الذي كان يؤمهم - وهو على اعتكافه - كما هو.

قال محمد بن رشد: قوله صحيح، لأن الإمامة للمعتكف بالناس في مسجد معتكفه، ليس فيها شغل عن اعتكافه؛ واستدلالة على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الذي كان يؤم الناس في اعتكافه - على حاله - التي كان عليها، فإنه لو استخلف على الصلاة غيره، لنقل ذلك وعلم؛ استدلال واضح، لأن هذا مما يعلم توفر الدواعي على نقله، فلو كان؛ لنقل.

مسألة

وسئل مطرف عن المعتكف يقبل امرأته، والمتظاهر، ما الذي

(١٥٢) حديث متفق عليه.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٢٧٦.

(١٥٣) أنظر م ١٩٣/١ - ١٩٥.

(١٥٤) أنظر ص ١٩٥، حديث ٦٣٧.

ترى فيهما؟ قال أرى أن قد أفسدا ما هما فيه، فأما المتظاهر فأرى أن يبتدىء صيامه، وأما المعتكف فأرى أن يبتدىء اعتكافه؛ قلت له في القبلة فقط، فقال نعم في القبلة، وكذلك لو جساها بأيديهما، كان ذلك مما يفسد عليهما ما هما فيه؛ قلت له فالحاج أو الصائم إذا قبلا؟ فقال أما الصائم فلا شيء عليه، إلا أن يمذي؛ وأما الحاج فحجه تام مجزى عنه، إلا أن عليه الهدى لكان ما قبل.

قال محمد بن رشد: أما المعتكف فلا اختلاف أحفظه في المذهب في أن القبلة والمباشرة تبطل اعتكافه، وأما المتظاهر، فلأصبح في نوازه من كتاب الظهار، أنه إن قبل في شهري صيامه^(١٥٥) استغفر الله تعالى، وتمادى على صيامه؛ وهذا أحد قولي سحنون، قال لأن المعتكف ممنوع من كل امرأة، والمتظاهر ليس بممنوع إلا من امرأته التي ظاهر منها؛ ومن أهل العلم في غير المذهب من يبيح للمتظاهر من امرأته التي ظاهر منها، مادون الجماع قبل الكفارة، كما أن منهم أيضاً من لا يبطل الاعتكاف بما دونه، ويحمل قوله تعالى في الآيتين جميعاً: آية الظهار^(١٥٦)، وآية الاعتكاف^(١٥٧)، - على الجماع، لا على ما دونه؛ وأما الصائم فلا يبطل صيامه مادون الجماع، إلا أن ينعظ أو يمذي على اختلاف، أو ينزل باتفاق، وقد مضى تحصيل ذلك في رسم طلق من سماع ابن القاسم؛ وأما الحاج فلا يبطل حجه بما دون الجماع، إلا أن ينزل، غير أن عليه في ذلك كله الهدى - وبالله التوفيق.

تم كتاب الصيام والاعتكاف
بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه

(١٥٥) هكذا في الأصل، وفي ت (رمضان).

(١٥٦) يعني قوله تعالى: ﴿والذين يظهرون من نسائهم﴾ سورة المجادلة: الآيتين

رقم ٣، ٤.

(١٥٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ سورة البقرة:

الآية رقم ١٨٧.

كتاب^(١) زكاة الذهب والورق^(٢)

(١) من هنا بدأ اختلاف النسختين: ق ١، ق ٢ - مع الأصل، فالأصل قدمت كتاب زكاة الماشية والحبوب والفترة، على زكاة العين والورق، بينما النسختان قدمتا كتاب زكاة الذهب والورق على زكاة المواشي والحبوب والفترة - ولعلهما الصواب، كما هو صنيع المدونة، والمقدمات وسواهما، وهو الذي يقتضيه ظاهر عبارة الحطاب في باب الزكاة ٢/٢٥٥، قال: (وقدم المصنف - يعني خليلاً) كابن شاس - زكاة الماشية والحرث على العين، مع أنه خلاف ترتيب المدونة وابن الحاجب، وغيرهما).

فها أنت ترى أن أول من خالف هذا الترتيب من الفقهاء - ابن شاس، وتبعه على ذلك خليل، فجاء النساخ - وهم بالطبع خليليون - فاختلّفوا هم بدورهم أيضاً؛ ومن هنا آثرت ترتيب النسختين ق ١، ق ٢ - على الأصل.

(٢) هكذا العنوان في الأصل، وهو محو في ق ٢، كما هو ساقط في ق ١، وكتب على ظهر الورقة الأولى من نسخة ق ٢ بنفس الخط: السفر الأول... وفيه من الكتب: كتاب الزكاة الأول، والثاني، والثالث - وهو كتاب زكاة الحبوب والفترة.

وجاء في نهاية الكتاب الأول ما يلي: تم كتاب الذهب والورق - بحول الله. بسم الله الرحمان الرحيم - ص - كتاب الماشية. كما نجد في نسخة ق ١ - عند نهاية كتاب الحبوب والفترة - العبارة التالية:

تم الجزء الحادي عشر، وهو الكتاب الثاني من الزكاة - والحمد لله - كتاب الحج الأول. فجعل آخر كتاب الزكاة - كتاب الحبوب والفترة، وهو خلاف ترتيب الأصل - كما هو واضح.

من سماع أبي القاسم من مالك
من كتاب أوله نذر سنة^(٣) يصومها

وسئل مالك عن رجل كانت له عشرة دنانير فحال عليها الحول
ثم اشترى بها بعد ذلك مائتي درهم، أترى أن يزكيها؟ قال: نعم،
أرى أن يزكيها.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على ما في المدونة^(٤)، وعلى المشهور
في المذهب أن الأرباع مزكاة على أصول الأموال؛ فهذه المئتا درهم على هذا،
كأنها لم تنزل في يديه من يوم ملك الأصل الذي اشتراها به وهو العشرة دنانير؛
وقد قيل إن الأرباح فوائد، وقيل إنه إن اشترى بأكثر مما بيده لم يزك من الربح
على الأصل (إلا ما ينوبه، وقيل إنما يزكى منه على الأصل)^(٥) ما ينوبه إذا كان
قد نقد، فإن لم ينقد كان الربح فائدة؛ فيتحصل في ذلك أربعة أقوال، أحدها:
أن الربح مزكى على الأصل - وإن اشترى بأكثر مما بيده. وإن لم ينقد وهو
نص قول مالك في رسم استأذن من سماع عيسى. والقول الثاني أن الربح
فائدة - وإن اشترى بما في يده ونقده، وهذا القول يقوم مما رواه أشهب، وابن
عبد الحكم - عن مالك في رجل له عشرون ديناراً حال عليها الحول، ولم يزكها
فاشترى بها سلعة، ثم باعها بعد الحول بأشهر بثلاثين ديناراً؛ أنه يزكي العشرين
ويكون حولها في يوم كان حال عليها الحول؛ ولا زكاة عليه في الربح
حتى يحول عليه الحول من يوم ربحه؛ فجعل الربح فائدة - وإن كان قد نقد
العشرين التي كان الربح فيها؛ فعلى هذا القول لا يلزم الرجل الذي كانت له
عشرة دنانير، فحال عليها الحول؛ ثم اشترى بها بعد ذلك مائتي درهم - أن
يزكي المائتي درهم حتى يحول عليها - حول آخر من يوم ربحها، وصارت
بيده. والقول الثالث أنه إن اشترى بأكثر مما بيده، لم يزك من الربح إلا ما ينوب

(٣) سقطت هنا عدة لوحات من نسخة ق ١، فحاولنا العثور عليها فلم نوفق، ولذا
لم نثبتها في الفروق.

(٤) أنظر م ٢٤٣/١.

(٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ٢.

ما بيده منه، وهو قول مالك في رواية زياد عنه؛ مثال ذلك أن يكون^(٦) له عشرة دنانير فيحول عليها الحول، فيشتري بعد حلوله سلعة بعشرين ديناراً فينقد العشرة أو لا ينقدها، ثم يبيعه بثلاث مائة درهم؛ أنه يزكي مائتي درهم - مائة للأصل، ومائة من الربح؛ وهو ما ناب الأصل الذي كان عنده منه؛ ويستقبل بالمائة الثانية من الربح - وهو ما ناب العشرة التي زادها في الثمن على ما كان بيده حولاً من يوم صارت بيده؛ والقول الرابع أنه لا يزكي من الربح ما ناب الزائد على الأصل، ولا ما ناب الأصل منه أيضاً؛ إلا أن ينقده، فإن لم ينقد لم يزكه حتى يستقبل حولاً، وهو قول مالك في رسم الزكاة من سماع أشهب. قال: ويكون حوله من يوم ربحه وصار له، واختار محمد ههنا أن يكون حول الربح من يوم اشترى وأدان؛ وحكي أن مالكا رجح إلى هذا: أن يحسب حول الربح من يوم أدان الأصل؛ ووجه القول بأن الأرباح فوائد يستقبل بها الحول، قوله عليه الصلاة والسلام: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول^(٧) فعمّ ولم يخصّ ربحاً من غيره، ووجه القول بأنها مزكاة على الأصول قياساً على غذاء^(٨) الغنم، لأنهما نماآن من المال، مما يشق^(٩) حفظ أحولهما لمجيئها شيئاً بعد شيء، فوجب أن يستوي حكمهما في تزكيتهما على الأصل؛ وأما التفرقة بين أن ينقد أولاً وينقد، وبين أن يشتري بما بيده أو بأكثر منه^(١٠)؛ فإنما هو استحسان، إذ لا يخرج شيء من ذلك عن القولين المتقدمين - والله أعلم^(١١).

(٦) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (تكون) بالتاء.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عائشة، قالت: ليس في مال مستفاد زكاة، حتى يحول عليه الحول. وانتقده ابن التركماني بأن فيه حارثة بن أبي الرجال - وهو ضعيف. أنظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي ١٠٣/٤.

(٨) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (أعداء) وهو تحريف ظاهر.

(٩) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (مما) في ق ٢.

(١٠) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (منها) ونسخة ق ٢ أنسب لسياق الكلام.

(١١) هكذا في اصل، وفي ق ٢ (وبالله التوفيق).

ومن كتاب

أوله يسلف في المتاع والحيوان

وقال: في الرجل يكون عنده عشرون ديناراً ويحول عليها الحول وهي عشرون فلا يزكيها ويشترى بها متاعاً، فيبيعه بعد شهر أو نحوه بثلاثين ديناراً، كم يزكي: العشرين، أم الثلاثين؟ قال: بل أرى أن يزكي العشرين ولا شيء عليه في البيع، وذلك أن العشرين لو تلفت لزمه زكاة عشرين؛ قال ابن القاسم: ويستقبل بالعشرة، والعشرين، حولاً من يوم وجبت الزكاة في العشرين؛ وتفسير ذلك أن لو وجبت عليه في رجب زكاة عشرين، فلم يزكها وعمل بها، ثم أدى عنها في المحرم - وهي ثلاثون، زكاها كلها في رجب.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على المشهور في المذهب من أن الأرباح مزكاة على الأصول، لقوله فيها: إنه يستقبل بالعشرة والعشرين حولاً من يوم وجبت الزكاة في العشرين، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في المسألة التي قبلها، وإنما قال: إنه يزكي العشرين حين البيع؛ لأن زكاتها قد تقررت في ذمته، ووجبت عليه ديناً بحلول الحول، وهو في عمله في المال بعد الحول على حول مستأنف؛ وقول ابن القاسم: ويستقبل بالعشرة والعشرين حولاً من يوم وجبت الزكاة في العشرين وهم، وإنما يستقبل الحول بما بقي من الثلاثين بعد إخراج زكاة العشرين منها، وسواء على مذهبه كان له عرض يفي بما أخرج من زكاة العشرين، أو لم يكن، خلافاً لقول أشهب في المدونة^(١٢)؛ وقد روى ابن وهب عن مالك أنه يزكي الثلاثين كلها حين باع المتاع، قيل له فإن باع بأقل من عشرين، فسكت - وهو وهم؛ لأنه يأتي على أن حوله قد انتقل إلى حين باع المتاع بالثلاثين، ويلزمه على هذا إن باع بأقل من عشرين، أن تسقط عنه الزكاة؛ ألا ترى أنه سكت لما لزمه^(١٣) ما لزمه^(١٣) من الحجّة، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

(١٢) أنظر م ٢٤٥/١.

(١٣) هكذا في ق ٢ - وعليها علامة (صح)، وفي الأصل: (ألزمه ما ألزمه).

ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمراً

وسئل مالك عن سهم المؤلفة، أترى أن يقسم على سُهْمَانٍ^(١٤)
الصدقة؟

قال محمد بن رشد: يريد بالاجتهاد لا بالسواء، وإن رأى أن يجعله في صنف واحد، كان ذلك له؛ إذ الزكاة على مذهبه، إنما توضع في الأصناف المذكورين في الآية - بالاجتهاد، ويتبع في ذلك الحاجة في كل عام، ولا يقسم بينهم اثمان على السواء؛ هذا مذهب الذي لم يختلف فيه قوله، ولا مخالفه فيه أحد من أصحابه؛ وقيل يجعل نصف ذلك السهم لعمار المساجد، ونصفه على سائر الأصناف السبعة؛ والمؤلفة قلوبهم قوم من صناديد مضر، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطيهم من الزكاة يتألفهم على الإسلام - ليسلم بإسلامهم من وراءهم^(١٥)؛ منهم: أبو سفيان بن حرب، واختلف في الوقت الذي بدىء فيه بائناهم، فقيل قبل أن يسلموا لكي يسلموا، وقيل بعد ما أسلموا كي يجب إليهم الإيمان؛ فكانوا على ذلك إلى صدر من خلافة أبي بكر، وقيل إلى صدر من خلافة عمر؛ ثم قال لأبي سفيان: قد أعز الله الإسلام، وأغنى عنك وعن ضربائك، إنما أنت رجل من المسلمين وقطع ذلك عنهم؛ واختلف هل يعود ذلك السهم إن احتجج إليه، أم لا يعود؛ فرأى مالك أنه لا يعود، وهو مذهب أهل الكوفة؛ وقد قيل إنه يعود إن احتجج إليه ورأى ذلك الإمام، وهو قول ابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي^(١٦).

(١٤) سُهْمَان - بضم السين - جمع سهم: الحظ والنصيب، وليس تشنية سهم - كما لا يخفى.

(١٥) أخرج الحديث أحمد.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/١٧٦.

(١٦) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق).

ومن كتاب الرطب باليابس

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يذكر أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه: إن الناس قد أسرعوا في أداء الزكاة ورغبوا في ذلك لموضع عدلك. وأنه قد اجتمعت عندي زكاة كثيرة؛ فكأن عمر كره ذلك من كتابه لمدحه فكتب إليه: ما وجدوني وإياك على ما رجوا وظنوا، فاقسمها. قال ابن القاسم: وقال عمر: وأي رأي لي فيها حين كتب.

قال محمد بن رشد: في هذا فضل عمر بن عبد العزيز، وقوله: وأي رأي لي فيها - يريد أنه لا رأي لأحد في ذلك مع السنة الثابتة عن النبي - عليه السلام - في الصدقة: أن تؤخذ من الأغنياء فتد على الفقراء (١٧).

ومن كتاب

أوله تأخير صلاة العشاء

وسئل مالك عن رجل يشتري الحلبي فيريد أن يجسه حتى يصدقه امرأته، فيحول عليه الحول، وهو عنده؛ - أترى أن يزكيه؟ فقال: نعم.

قال محمد بن رشد: لأشهب في كتاب ابن المواز والواضحة، (ولأصبغ^(١٨) في الواضحة)، أنه لا زكاة عليه، وقول مالك أظهر؛ لأن الحلبي من الذهب والفضة تجب في عينه الزكاة بظاهر ما في القرآن، والسنن، والآثار؛ فلا تسقط منه الزكاة إلا فحجسه للانتفاع بلبسه في الحال، قياساً على الثياب التي تلبس، والعروض التي تقتنى؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ليس

(١٧) أخرجه الشيخان من حديث معاذ - لما بعثه إلى اليمن.

أنظر: نيل الأوطار ٤/١٦١.

(١٨) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ٢.

على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة^(١٩). وإسقاط أشهب وأصبخ عنه الزكاة بما نواه فيه ضعيف، إذ قد يبدو له، وقد قال مالك في الذي يقدم مكة ليسكنها إنه ليس كأهل مكة، لأنه إنما قدم ليسكنها ولعله أن يبدو له.

مسألة

وسئل عن رجل له أربعون درهماً، أو رأس، أو رأسان؛ أيعطى من الصدقة؟ فقال مالك: إذا كان كثير العيال، فأراه أهلاً أن يعطاها^(٢٠) في حاله وكثرة عياله.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، وإنما وقع السؤال عن الأربعين درهماً لما في حديث الأسدي من قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافاً»^(٢١). وقد روي عن سهل بن الحنظلية^(٢٢) أنه قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «من سأل الناس عن ظهر غنى، فإنما يستكثر من جمر جهنم» فقلت: يا رسول الله، وما ظهر غنى؟ قال: «أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيهم»^(٢٣). وروي عن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله، عليه

(١٩) أخرجه الجماعة.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ١٤٥/٤، وأخرجه البيهقي في السنن

الكبرى ١١٧/٤.

(٢٠) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (يعطى منها).

(٢١) رواه أبو داود في السنن.

أنظر: ج ٢ من مختصر وشرح وتهذيب السنن، ص ٢٢٨، رقم

الحديث ١٥٦١.

وأخرجه النسائي بنحوه في كتاب الزكاة^٥ ج ٥، من شرح السيوطي، وحاشية

السندي، ص ٩٨.

(٢٢) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (الحنظلة) - وهو تحريف.

(٢٣) رواه أحمد وأبو داود.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ١٧١/٤.

السلام: «لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه، إلا جاءت شيئاً أو كدوحاً أو خدوشاً في وجهه يوم القيامة». قيل: يا رسول الله وما غناه؟ قال: خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب^(٢٤). وروي عن رجل من قُرَيْبَةَ أنه أتى النبي، عليه السلام، يسأله، فسمعه^(٢٥) يقول: «من سأل الناس وله خمس أواقٍ سأل الحافاً»^(٢٦). فأولى هذه المقادير التي رويت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الصدقة تحرم بوجودها - بالاستعمال، ما في حديث المزي بدليل أمر رسول الله - عليه السلام - معاذ بن جبل إذ بعثه على الصدقة - أن يأخذها من أغنيائهم فيضعها في فقرائهم؛ فالفقير من توضع فيه، والغني من تؤخذ منه؛ وهو من ملك المقدار الذي في حديث المزي؛ ويحتمل أن يكون - كأن الله عز وجل أولاً قد حرم على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - الصدقة على من عنده قوت يومه، ثم نسخ ذلك تخفيفاً عن عباده؛ فحرّمها على من عنده أوقية (من)^(٢٧) فضة، ثم نسخ ذلك تخفيفاً عنهم، فحرّمها على من يملك خمسين درهماً؛ ثم نسخ ذلك تخفيفاً عنهم، فحرّمها على من يملك خمس أواقٍ؛ فكان حمل هذه الأحاديث على هذا، أولى من حملها على التعارض؛ فمن ملك من الذهب أو الفضة ما تجب فيه الزكاة؛ أو عدل ذلك سوى ما يحتاج إلى سكنه أو استخدامه، لم تحل له الزكاة - وإن كثرت عياله؛ ومن تملك أقل من ذلك، لم تحرم عليه الصدقة - وإن لم يكن له عيال؛ إلا أن غيره ممن هو أحوج منه أحق وأولى؛ وقد قال المغيرة إنه لا يعطى الفقير من الصدقة ما تجب فيه الصدقة، ولا يعطى من له الخادم والمسكن^(٢٨) من الزكاة - إذا كان في ذلك

(٢٤) رواه الخمسة.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/١٧١.

(٢٥) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (فسمعه وهو يقول).

(٢٦) مرت الإشارة إلى الحديث - آنفاً.

(٢٧) هكذا في ق ٢، وسقطت كلمة (من) في الأصل.

(٢٨) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (المسكن والخادم).

فضل يبلغ ما تجب فيه الزكاة^(٢٩)؛ وقوله ظاهر بين المعنى على ما ذكرناه^(٣٠)

ومن كتاب

أوله اغتسل على غير نية

قال: وسئل مالك عن رجل أخرج زكاة ماله فسرق منه المال، وبقيت الزكاة؛ قال: أرى أن يخرجها ولا يحبسها.

قال محمد بن رشد: يريد وإن سرق منه المال بالقرب في الموضوع الذي لوتلف قبل أن يخرج منه الزكاة، لم يلزمه ضمان الزكاة؛ والوجه في ذلك أنه رأى إخراج الزكاة عند محلها قسمة صحيحة بينه وبين المساكين؛ فوجب أن يكون ضمان المال منه دونهم، كما يكون ضمان الزكاة المخرجة منهم دونه، إلا أن يمسكها بعد إخراجها فيلزمه ضمانها بالتعدي منه في حبسها؛ وأما لو سرق منه المال على بعد من إخراج الزكاة، لم يشكل أن عليه إخراج الزكاة^(٣١).

من سماع أشهب وابن نافع من مالك

من الكتاب الذي فيه الحج والوصايا والزكاة

رواية سحنون بن سعيد^(٣٢) عنهما

وسألته عن من ابتاع سيفاً فيه حلية تجب في مثلها الزكاة، فيحول عليها عنده الحول؛ قال: ليس فيه زكاة - وإن أقام عنده سنة. قلت له: إنه^(٣٣) يشتريه للتجارة، قال: ليس عليه فيه زكاة؛ قلت له: ربما

(٢٩) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (قال: وقوله) - بزيادة (قال).

(٣٠) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق).

(٣١) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ - زيادة (وبالله التوفيق) - تم سماع ابن القاسم والحمد لله كثيراً، بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم - عونك يا معين).

(٣٢) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (بن سعيد) في ق ٢.

(٣٣) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (أن).

كان في السيف الفضة الكثيرة، فيكون النصل فيها تبعاً لما فيه من الحلية حتى يشتري بالدنانير - وهو^(٣٤) جل ذلك، ومن أجله اشتري؛ فقال: لا أرى فيه زكاة حتى يباع، ثم فيه زكاة واحدة، وهو - عندي - مثل الرأس يشتريه الرجل لتجارة.

قال محمد بن رشد: معناه أنه غير مدير، ولو كان مديراً لقومه في كل عام وزكاه على مذهبه؛ وهذا على أصله في رواية أشهب عنه أن الحلي المربوطة بالحجارة كالعرض سواء، يقومه المدير، ويزكيه غير المدير - إذا باعه كان الذهب تبعاً للحجارة أو غير تبع؛ وأما على رواية ابن القاسم عنه فيزكي ما فيه من الفضة تحريماً في كل عام، ويقوم النصل وإن كان غير مدير، زكي في كل عام ما فيه من الفضة تحريماً، ولا زكاة عليه في النصل حتى يبيع؛ فإذا باع فض الثمن على قيمة النصل، وقيمة الحلي - مصوغاً، فزكي ما ناب النصل من ذلك؛ وقد تؤول على مذهبه أنه لا يفيض الثمن ويزكي ما زاد على ما زكي - تحريماً، وسواء كان الحلي تبعاً للنصل، أو غير تبع؛ وقد روى ابن القاسم عنه إن كان الحلي تبعاً للنصل - كرواية أشهب.

مسألة

وسئل عن رجل يكون له خمسة عشر ديناراً، ونقرة فيها خمسة دنانير، فيشح على أن يعطي نصف دينار، ويأبى إلا أن يعطي ربع العشر من الخمسة عشر، وربع العشر من النقرة التي فيها خمسة دنانير، قال: ذلك له.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إذ لا يلزم أن يخرج عن النقرة مسكوكاً، لأن ذلك أكثر مما عليه، فإن شاء قطع من النقرة ربع عشرها وإن شاء أخرج من غيرها مثلها، مثل وزن ربع عشرها، وأما الذهب فإن كان مقطوعاً

(٣٤) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (هو).

مجموعاً، أخرج منه، وإن كانت مثاقيل قائمة، لم يكن (له) ^(٣٥) أن يقطع منها ما وجب عليه من زكاتها، وأخرج صرف ذلك دراهم، وهذا كله بين.

مسألة

فقلت له: أرأيت الذي تجارته ^(٣٦) الحلي ونقار الذهب، والفضة، قال: يؤدي زكاة ذلك كل عام ربع عشره، فيخرج ^(٣٧) ذلك منه - إن شاء، أو من غيره؛ وذلك لأن فيما مضى ^(٣٨) لم تكن دنائير، إنما كانت الذهب والفضة، وكانت فيها الزكاة، ثم ضربت بعد ذلك، فكان مثل ذلك، سواء كان ذلك مصروفاً أو لم يكن ففيه الزكاة كل عام مثل العين.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن له أن يخرج الزكاة ذلك منه - إن شاء أو من غيره، إذ لا كراهية في قطع النقرة والحلي، بخلاف الدنانير القائمة، وبالله التوفيق.

مسألة

قيل له: أرأيت إن كان ذلك مربوطاً بالحجارة؟ قال: ليس فيه زكاة حتى يبيعه ثم يزكيه مثل البز، إذا باعه زكاه.

قلت له: أرأيت إذا كان الذهب جلاً حلي ذلك، أو أكثره؛ فقال: لا أبالي لا يزكي ذلك حتى يبيعه، وقاله أشهب ^(٣٩).

(٣٥) هكذا في ق ٢، وسقطت كلمة (له) في الأصل.

(٣٦) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (لجاريته) وهو تحريف ظاهر.

(٣٧) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (يخرج).

(٣٨) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (إن لم).

(٣٩) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (أشهب بن عبد العزيز).

قال محمد بن رشد: معناه أنه غير مدير، ولو كان مديراً لقومه في كل عام - على ما هو عليه - كالعرض في هذه الرواية - رواية أشهب، خلاف رواية ابن القاسم عنه: أنه يزكي الذهب في كل عام - تحريماً، وتقوم الحجارة إن كان مديراً^(٤٠) وإن لم يكن مديراً لم يكن عليه في الحجارة شيء حتى يبيع وإن بعد أعوام، فيزكي ما زاد الثمن على ما زكي - تحريماً، أو نقص على ما تقدم، وسواء كان الخلي تبعاً للحجارة، أو غير تبع؛ لم يختلف قول مالك في رواية ابن القاسم^(٤١) عنه، كما اختلف في السيف والمصحف إذا كانت الحلية تبعاً للنصل، أو للمصحف - على ما مضى فوق هذا.

مسألة

وسئل عن رجل يؤدي زكاة ماله قبل حلولها قبل أن يحول على ماله الحول، أترى عليه إعادة الزكاة؟ قال: نعم، أرى ذلك عليه؛ أرايت الذي يصلي الظهر قبل زوال الشمس، أو الصبح قبل اطلاق الفجر، أليس يعيد؟ فهذا مثله.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية، أنها لا تجزئه إذا أخرجها قبل محلها - وإن كان ذلك قريباً؛ وعلى هذا حمل ابن نافع قول مالك، فقال معناه أنها لا تجزئه إلا بعد محلها، فإن أداها قبل محلها لم تجزه؛ قال ابن نافع: وهو رأيي: أنها لا تجزئه قبل محلها بيوم واحد، ولا ساعة، وهو ضامن لها حتى يخرجها بعد محلها؛ وقد قيل إنها تجزئه إن^(٤٢) كان قريباً، واختلف في حد القرب على أربعة أقوال، أحدها: أنه اليوم واليومان ونحو ذلك، وهو قول ابن المواز. والثاني: أنه العشر الأيام ونحوها، وهو قول ابن حبيب في الواضحة. والثالث: أنه الشهر ونحوه، وهو رواية عيسى عن ابن القاسم. والرابع: أنه

(٤٠) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (أو أن).

(٤١) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (قول ابن القاسم في رواية مالك) وهو تحريف واضح.

(٤٢) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (إذا).

الشهران ونحوهما، وقع ذلك في المبسوطة، والأظهر أنها تجزيه إذا أخرجها قبل المحل بيسير، لأن الحول توسعة، فليس كالصلاة التي وقتها محدود لا يجوز أن تعجل قبله، ولا تؤخر بعده؛ ولو كانت الزكاة كالصلاة في هذا، لوجب أن يعرف الساعة التي أفاد فيها المال ليخرج الزكاة عندها وفي هذا تضييق، وقد ساق سحنون رواية أشهب هذه في المدونة^(٤٣) على هذا، فقال: إن الذي أداها قبل أن يتقارب، إنما ذلك بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل الزوال^(٤٤).

ومن الكتاب الذي فيه قراض ومساقاة

وكراء الأرض، وشفعة، وعقول، وزكاة، وذكر المفقود

قال مالك: وزعموا أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن رجلاً منع زكاة ماله، فكتب إليه عمر أن دعوه فتركوه فندم الرجل، فأداها فقبلها (منه عمر)^(٤٥).

قال محمد بن رشد: معنى هذا، أنه منع زكاته لسوء رأيه في عمر، لا شحاً بها؛ فلما لم يتهمه عمر في إمساكها عن أهلها، كتب أن يترك فترك؛ فندم الرجل في اعتقاده في عمر، ورأى أن دفعها إليه واجب لعدالته، فأداها فقبلها منه عمر - رضي الله عنه؛ ولواتهمه في إمساكها بخلاً بها، لما تركها عنده، ولأمر أن تؤخذ منه شاء أو أبى؛ وقد قيل إنه كتب أن لا تؤخذ منه زكاة مع المسلمين - توييحاً له حتى يستبرأ أمره، فإن سمح بها وأداها، وإلا أخذت منه كرهاً؛ وإلى هذا التأويل ذهب ابن حبيب، والأول أظهر وأشبه بعمر - رضي الله عنه.

ومن كتاب الزكاة

وسئل مالك عن رجل يبتاع الجارية فيريد البيع فتعجبه فيبدو

(٤٣) أنظر م ٢٨٥/١.

(٤٤) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق).

(٤٥) هكذا في ق ٢، وسقطت جملة (منه عمر) في الأصل.

له أن يجبسها يطؤها فتقيم عنده ثلاث سنين، ثم يبدو له فيبيعها؛ أيزكي ثمنها حين يبيعها؟ قال: نعم، يزكي ثمنها حين يبيعها؛ قيل له إنه حين أمسكها، أمسكها لا يريد بيعها؛ فقال أرى أن يزكي ثمنها — إذا باعها.

قال محمد بن رشد: اتفق ابن القاسم وأشهب في الذي يرث السلعة، أو يشتريها للقنية، أنها لا ترجع إلى التجارة لنيته، واختلفا إذا اشتراها للتجارة ثم نوى بها القنية، فقال أشهب: أنها لا ترجع بنية إلى القنية؛ ورواه عن مالك؛ وقال ابن القاسم: إنها ترجع بنية إلى القنية؛ ورواه أيضاً عن مالك، لأن الأصل القنية، فترجع السلعة إلى الأصل بالنية، ولا ترجع عن الأصل بالنية؛ وذهب أشهب إلى أنها أصلان، فلا ترجع السلعة من أحدهما إلى الآخر بالنية؛ ورواه عن مالك بقوله في الذي يبتاع الجارية للبيع فتعجبه فيبدو له فيجبسها للوطء، ثم يبدو له بعد مدة فيبيعها؛ أنه يزكي ثمنها حتى يبيعها هو على أصله الذي رواه أشهب عنه في أن ما كان من العروض للتجارة، لا يرجع إلى القنية بالنية؛ وعلى قول ابن القاسم وروايته عن مالك في أن ما كان أصله للتجارة يرجع إلى القنية^(٤٦) بالنية، يستقبل بثمان الجارية حولاً من يوم قبضه — وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل عن الذي^(٤٧) يبتاع الجارية يخدمها فتقيم عنده سنين يخدمه، ثم يبيعها؛ أيزكي ثمنها؟ فقال: نعم، ثم أطرق شيئاً ثم التفت إلى السائل فقال: إن الذي سألت عنه^(٤٨) يختلف من الناس من يشتري الولائد يخدمه، ثم يبيع، فهذا الذي أرى عليه

(٤٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (للقنية).

(٤٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (الرجل).

(٤٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (مختلف).

الزكاة إذا باع؛ فأما الذي يشتري الخادم للخدمة ليس يرصد فيها بيعاً^(٤٩) ولا يهيم به ولا يريد به؛ فلا أرى عليه زكاة حتى يحول على الثمن الحول.

قال محمد بن رشد: ما فسر مالك في آخر المسألة يقضي على أن جوابه في أولها إنما هو في الذي يشتري الجارية لتخدمه، وفي نفسه إن وجد ثمناً باعها؛ وأما الذي يشتري الجارية لتخدمه لا يريد بيعها ولا يهيم به، فلا اختلاف في أنه لا زكاة عليه في ثمنها—إن باعها حتى يحول عليه الحول؛ وقوله هذا جارٍ على أصله في رواية أشهب عنه أن ما اشتري للتجارة لا يرجع بالنية إلى القنية، كما لا يرجع ما ورث أو اشتري للقنية إلى التجارة بالنية؛ وذلك أنه لما كانت القنية والتجارة عنده أصلين لا يرجع أحدهما إلى صاحبه—بالنية، فاشترى الجارية للوجهين جميعاً، غلب التجارة احتياطاً للزكاة كالبيتين إذا أوجبت إحداها حكماً، ونفته الأخرى، أنه يؤخذ بالموجبة للحكم دون النافية له؛ وكما قال مالك فيمن له أهل بمكة، وأهل ببعض الأفاق، إنه متمتع يجب عليه الهدي؛ وهي رواية ابن غانم عن مالك، واختيار سحنون؛ وعلى مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، إذا اشترى للوجهين جميعاً، يغلب القنية؛ فلا تجب عليه الزكاة—إذا باع حتى يستقبل بالثمن حولاً على أصله في أن ما اشتراه للتجارة، يرجع إلى القنية بالنية، لأنها هي الأصل؛ وقد روى ذلك ابن وهب أيضاً عن مالك^(٥٠)، واختلف قول مالك في رواية ابن القاسم عنه فيما اشترى للغلة بالكراء من المساكين، أو العبيد، أو الثياب؛ لالسكنى ولا استخدام، ولا لباس؛ فمرة قال عليه الزكاة—إذا باع، ومرة قال: لا زكاة عليه حتى يستقبل بالثمن حولاً؛ ولسحنون في نوازله مثل ذلك في مسألة السفينة—وبالله التوفيق.

(٤٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (بيعها).

(٥٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢، وفي الأصل (بيعها).

مسألة

وسئل عن الذي يقطع من ماله قطعة قبل أن يحول عليها الحول، فيبعث بها إلى مصر يبتاع بها طعاماً يريد أكله، لا يريد بيعاً؛ فيحول عليه الحول قبل أن يشتري بها، قال أرى فيه الزكاة؛ فقيل إنه قد بعث بها وخرجت من يده بيعاً، فقال ما أرى الزكاة إلا عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن العين في عينه الزكاة وليس مما يقتنى للانتفاع بعينه، فلا تأثير لما نواه من صرفه إلى قوته في إسقاط الزكاة منه، ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي مضى في رسم تأخير صلاة^(٥١) العشاء من سماع ابن القاسم في الذي يشتري الحلي فيريد أن يجسه حتى يصدقه امرأة يتزوجها؛ لأن الحلي يصلح اقتناؤه للانتفاع بعينه، بخلاف العين؛ وقال ابن نافع: في المجموعة وإن جاءه الطعام وهو كثير لا ينفقه في مثل خمس سنين وشبه ذلك، فإنه إذا باع الحول ما يجاوز قوت مثله، زكى ثمنه، وقوله صحيح؛ ووجهه أنه إذا كان الطعام كثيراً، فقد علم أنه لم يشتري كله لقوته، وإنما أراد أن يتقوت ببعضه ويبيع بعضه؛ فإذا باع بعد الحول ما تجاوز قوت مثله أي من الأعوام، إذ من الناس من يتقوت لعام واحد، ومنهم من يتقوت لعامين، ومنهم من يتقوت للأعوام، وذلك على قدر اليسار والجددة؛ وما يتمكن من شراء الطعام، ويخاف من غلاته؛ وإنما ذكر الخمس سنين لأنه يبعد^(٥٢) عنده أن يتقوت أحد إلى خمس سنين، ولعل الطعام في ذلك البلد يسرع إليه الفساد قبل خمس (سنين)^(٥٣)؛ فيعلم أنه لم يشتري جملته للقوت^(٥٤) - والله أعلم.

(٥١) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (صلاة) في ق ١، ق ٢.

(٥٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (بعد).

(٥٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (خمس) - بإسقاط (سنين).

(٥٤) هكذا في ص ق ١، وفي ق ١ (للقوت).

مسألة

وسئل عن الرجل كانت عنده مائة دينار، ستة أشهر، ثم اشترى بها براً فلم ينقدها حتى أربحه إنسان في البر ثلاثين ديناراً، فباعه^(٥٥) إياه وأخذ الثلاثين فجعلها مع المائة؛ فأقام بذلك ستة أشهر أخرى، فتمت السنة على المائة دينار؛ أيزكي الثلاثين مع المائة دينار (التي)^(٥٦) قد حال عليها الحول؟ قال: لا، ولكن يزكي المائة إذا كان قد حال حولها، ولا يزكي الثلاثين حتى يحول عليها الحول من يوم ربحها وصارت له، وقد قال مالك من رواية ابن القاسم عن مالك من كتاب أوله شك في طوافه، قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يكون له المال فيزكيه فيشتري به سلعة بنقد، فيبيعها قبل أن ينقد فيها فربح^(٥٧)؛ أترى أن يزكي ذلك الربح مع ماله إذا حال عليه الحول؟ قال: نعم، وكذلك التجار الذين يشترون ويبيعون ولا ينقدون ثمناً؛ هؤلاء الذين يحضرون السوق، فهؤلاء إذا حال عليهم الحول، زكوا ما بأيديهم؛ قال مالك: وجل الناس ليس لهم نقد.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة، وتحصيل ما فيها من الاختلاف في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

من سماع عيسى من ابن القاسم

من كتاب أوله نقدها نقدها

قال عيسى: وقال ابن القاسم: في الذي يقدم زكاة ماله قبل محلها، قال: لا يعجبني، إلا أن يكون الشيء القريب، وأرى الشهر

(٥٥) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (باعها).

(٥٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (التي) في الأصل.

(٥٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢، (بربح).

قريباً على زحف وكره، ولم أره يرى عليه إعادتها في إخراجه إياها قبل محلها بشهر.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة، وما فيها من الاختلاف في أول رسم من سماع أشهب، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله استأذن سيده

قال: وقال مالك: إذا دفن الرجل بضاعة له، فضل عنه موضعها، فلم يجدها سنين، ثم وجدها، فإنه يزكيها لكل سنة مضت، وقال سحنون مثله. وإذا وجد لقطه له سقطت منه، فوجدها بعد سنين، فليس عليه إلا زكاة واحدة؛ قال سحنون: اللقطة بمنزلة المال المدفون - إذا كان الملتقط حبسها ولم يحركها، زكاها ربهها لكل سنة غابت عنه اللقطة؛ لأنه لم يكن ضمارة، وإنما الضمار المال المحبوس عن صاحبه الذي يكون على الذي حبسه ضمانه؛ ألا ترى أن اللقطة لو تلفت في يد الذي التقطها، لم يكن عليه ضمانها؛ وإنما الضمار المال الذي يغتصبه صاحبه، فيكون في يد الغاصب في ضمانه حين غصبه، فعلى الغاصب فيه الزكاة، ولا يكون على سيده فيه الزكاة للسنين كلها، إلا سنة واحدة؛ وإن كان الملتقط تسلفها لنفسه حتى يصير في ضمانه، فحكمها حكم الدين - زكاة واحدة^(٥٨) لما مضى من السنين؛ قال: قلت لأشهب: فهل يقبل قول الملتقط أو المستودع إن كان تسلفها ويضمنها، أم لا؟ فقال نعم، يسأل عن ذلك، فما قال قبل قوله، وكان ذلك في أمانته؛ فإن قال (كنت)^(٥٩) تسلفتها لم يجب على صاحبها إلا زكاة واحدة، وإن قال حبستها

(٥٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (الذي زكاه وأخذه) - وهو تحريف ظاهر.

(٥٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (كنت) في الأصل.

وكانت عندي موقوفة، كانت على حال ما أعلمتك، يزكيها لكل سنة مضت.

قال محمد بن رشد: فرق مالك في هذه الرواية بين المال المدفون يضل عن صاحبه موضعه، فيجده بعد سنين؛ وبين اللقطة ترجع إلى ربه بعد سنين؛ فأوجب الزكاة في المال المدفون لجميع السنين، ولم يوجبها في اللقطة إلا لعام واحد؛ ورد سحنون مسألة اللقطة إلى مسألة المال المدفون، فأوجب الزكاة فيها لما مضى من السنين؛ ورد مالك في رواية علي بن زياد عنه في المجموعة - المال المدفون إلى اللقطة، فلم يوجب الزكاة فيهما جميعاً إلا لعام واحد، وهو أصح الأقوال في النظر؛ لأن الزكاة إنما وجبت في المال العين - وإن لم يحركه صاحبه ولا طلب الناء فيه، لقدرته على ذلك، وهو هنا غير قادر على تحريكه وتنميته في المسألتين جميعاً؛ فوجب أن تسقط عنه الزكاة فيهما، ولقد روى ابن نافع عن مالك على طرد هذه العلة - أن الوديعة لا زكاة على صاحبها فيها حتى يقبضها فيزكيها لعام واحد؛ إذ لا قدرة له على تنميتها إلا بعد قبضها - وهو إغراق؛ إلا أن يكون معنى ذلك أن المودع غائب^(٦٠) عنه، فيكون لذلك وجه؛ فهذه الرواية تدل على أن عدم القدرة على تنمية المال، علة صحيحة في إسقاط الزكاة عنه؛ ووجه قول مالك في تفرقة بين المال المدفون واللقطة، أنه^(٦١) هو عرض المال بدفنه إياه لخباء موضعه عليه، بخلاف اللقطة؛ قال ذلك ابن حبيب، وليس بفرق بين؛ لأنه مغلوب بالنسيان على الجهل بموضع المال المدفون، كما هو مغلوب على الجهل بموضع اللقطة؛ ووجه مساواة سحنون بينهما في وجوب الزكاة فيهما، هو ما اعتل به من استوائهما في الضمان منه فيهما، وعدم القدرة على التنمية هي العلة الصحيحة التي تشهد لها الأصول؛ وقال ابن المواز إن دفنها في بيته فلم يجدها ثم وجدها حيث دفنها، فعليه زكاتها لما مضى من الأعوام؛ وإن دفنها في صحراء، فغاب عنه موضعها، فليس عليه فيها إلا زكاة واحدة - إذا وجدها، وهو قول له وجه،

(٦٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (غايته) وهو تحريف.

(٦١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (إنما).

لأنه إذا دفنها في بيته، فهو قادر عليها باجتهاده في الكشف عنها؛ وقال ابن حبيب: في اللقطة إذا وجدها بعد أن كان يئس منها، استقبل بها حولاً على أصله في المال المغصوب - إذا رد عليه، أنه يستقبل بها حولاً كالفائدة؛ وقول سحنون إن الملتقط إذا حبس اللقطة - ولم يحركها، زكاهها ربهما لما مضى من الأعوام، ولم يكن عليه هوفها زكاة، معناه على مذهبه؛ ورواية ابن القاسم، وابن وهب عن مالك - إذا حبسها ليردها على صاحبها، أو ليتصدق بها عنه، لا ليأكلها؛ فإن حبسها ليأكلها، فليزكها لحول من يوم نوى ذلك فيها؛ ولا بن القاسم في المجموعة: أنه لا زكاة عليه فيها إذا حبسها لنفسه ليأكلها بعد أن عرفها سنة - للحديث^(٦٢). ما لم يحركها، فإن حركها، فمن يومئذ تدخل في ضمانه.

قال محمد بن رشد: فإذا دخلت في ضمانه لحبسه إياها لنفسه، أو بتحريكها - على الاختلاف المذكور؛ سقطت عن ربهما فيها الزكاة - قولاً واحداً.

مسألة

(قال)^(٦٣): وإذا قال رجل لرجل هذه مائة دينار اتجر فيها - ولك ربحها، وليس عليك فيها ضمان؛ فليس على الذي في يديه ولا على الذي هي له زكاتها حتى يقبضها؛ فيزكيها زكاة واحدة لسنة؛ إلا أن يكون صاحبها ممن يدير، فيزكيها مع ماله إذا علم أنها على حالها. قال سحنون أراها كالسلف وعليه ضمانها، بمنزلة الرجل يحبس المال على الرجل فينقص منه، انه ضامن.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في هذه المسألة أنه لا ضمان عليه،

(٦٢) متفق عليه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

أنظر ٦/١٩٢.

(٦٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (قال) في الأصل.

لأن رب المال قد صرح بإسقاط الضمان عنه، وإنما قال سحنون: انه ضامن بمنزلة الرجل يجبس المال على الرجل— إذا قال له اعمل به قراضاً— ولك الريح كله، خلاف ظاهر قول ابن القاسم في كتاب القراض من المدونة. فوهم العتبي في سياقه^(٦٤) قول سحنون على هذه المسألة، وقول ابن القاسم إنه لا زكاة فيها على الذي هو في يده صحيح، لأنها ليست له، ولا هي في ضمانه؛ فسواء كان له بها وفاء، أو لم يكن، بخلاف السلف. قال ابن حبيب فإن ربح فيها عشرين ديناراً، استقبل بها حولاً، وهو صحيح أيضاً؛ لأنها فائدة، إذ لا أصل له يزكيها عليه، فلا اختلاف في أنه يستقبل بها حولاً. وأما قوله إنه لا زكاة على صاحبه^(٦٥) فيها، فوجهه أنه لما أوجب ربحها لغيره لم يقدر أن يحركها لنفسه، فأشبه ذلك اللقطة التي سقطت عنه زكاتها، لعدم قدرته على تحريكها، وطلب النماء فيها؛ ويأتي على قول سحنون في مسألة اللقطة أن زكاتها عليه، لأن ضمانها منه؛ ومثله في المختصر لابن شعبان؛ قال: ومن دفع إلى رجل مالاً يأكل ربحه، فالزكاة على ربه.

مسألة

وسئل عن الرجل عليه عليه مائة دينار— سلفاً وليس له منها وفاء. فأقامت بيده ستة أشهر لا وفاء له منها، ثم أتته فائدة مائة دينار عند الستة أشهر، هل يزكي المائة التي كانت عنده سلفاً— إذا تمت السنة من حين كانت عنده سلفاً، أم يستقبل بها سنة من حين كان له بها^(٦٦) وفاء؛ قال: بل يستقبل بها سنة من حين كان له منها وفاء، ولا يحسب في حولها بشيء مما مضى مما لم يكن له منها وفاء.

قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك في المدونة، لأنه قال فيها إن

(٦٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (سياقة)، وهي محوطة في ق ٢.

(٦٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (صاحبها).

(٦٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (منها).

الذهب السلف إذا وهبت للذي هي عليه بعد حلول الحول، وليس له بها وفاء استقبل بها حولاً، إذ لا فرق بين أن يوهب له الذهب بعد أن حال عليه عنده الحول، أو يستفيد بعد حلول الحول فائدة يكون فيها وفاء بها؛ وقد روي عن ابن القاسم أن الزكاة تجب عليه فيها إذا حال عليها الحول، وإن لم يتم للفائدة عنه حول؛ وعلى هذا يأتي جوابه في مسألة (رسم) (٦٧) العرية، وحكاة ابن المواز عن أشهب، وأصحاب ابن القاسم: أصبغ، وغيره، وقال به؛ وهو قول غير ابن القاسم في المدونة: أن عليه الزكاة في الذهب إذا وهبت له بعد الحول - وإن لم يكن له وفاء بها؛ والقول الأول هو الصواب: أنه لا زكاة في المائة السلف حتى يتم للوفاء بها عنده حولاً كاملاً؛ لأن ما مضى من المدة قبل أن يستفيد الفائدة التي يجعلها وفاء (٦٨) بما عليه من السلف، لم يكن فيها مال لاستغراق الدين ما بيده من المال؛ فإذا زكاه قبل أن يحول على الفائدة الحول، فقد زكاه قبل أن يحول عليه الحول، لأنه لم يكن له مال إلا من يوم ملك الفائدة.

مسألة

وسألته عن الرجل يكون عنده المال سلفاً، وعنده منه وفاء، فيتصدق له عليه (٦٩) قبل الحول أو بعده؛ قال: يزكيه حين يحول عليه الحول؛ لأنه مال من ماله، ولأنه لو لم يتصدق به عليه زكاه. قال محمد بن رشد: هذا صحيح بين، وهو في المدونة (٧٠) لسحنون - بياناً لقول مالك، إذ لا اختلاف في ذلك.

مسألة

وسئل عن رجل كانت له عشرون ديناراً يزكيها كل حول، فحال عليها حول (٧٠) ولم يبق عنده منها إلا عشرة دنائير، فلما كان

(٦٧) هكذا في ق ١، ق ٢ وسقطت كلمة (رسم) في الأصل.

(٦٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ما).

(٦٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (عليه به).

(٧٠) أنظر م ٢٦٨/١.

بعد الحول بأشهر، أسلف عشرين ديناراً، فضم العشرين ديناراً إلى العشرة، فاتجر فيها حتى صار له من الفضل ما تجب فيه الزكاة — إذا ضمه إلى العشرة؛ فقال: إذا كان قد حال على العشرة الحول، حتى ما صار له من الفضل في الثلاثين: العشرين السلف، والعشرة ما تجب فيه الزكاة إذا ضم إلى العشرة، أخرج العشرين السلف، ثم زكى العشرة وجميع الفضل: فضل العشرين السلف، وفضل العشرة؛ وذلك أني سمعت مالكاً — وسئل عن رجل كانت له ثمانون ديناراً، فاشتري سلعة بمائتي دينار ونقد فيها الثمانين دينار، أو لم ينقدها حتى مر حول الثمانين؛ فقال إذا حال حول الثمانين، ضم فضل المائتي إلى الثمانين، فزكاها لا يبالي حال الحول على السلعة من يوم اشتراها، ولم يحل إذا حال عليها حول الثمانين؛ ومثله لو أن رجلاً كانت له عشرة دنانير قد حال^(٧١) عليها الحول، فاشتري سلعة بمائة دينار بدين، ونقد فيها العشرة، فإنه يزكيها متى ما صار في فضلها ما يجب فيه الزكاة.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة وتحصيل ما فيها من الاختلاف مجوداً في أول مسألة من سماع ابن القاسم، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك. وقوله في آخر المسألة: فإنه يزكيها متى ما صار في فضلها ما تجب فيه الزكاة. — يريد متى ما صار في فضلها ما تجب فيه الزكاة مع العشرة التي كانت له، وبالله التوفيق.

ومن كتاب العربية

وسئل عن الرجل يكون له مائتا دينار — وحولها مختلف، وعليه مائة دينار ديناً، فيحول حول إحدى مائتيه قبل حلول حول الأخرى،

(٧١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (حولها).

أيجعل دينه في هذه التي حال حولها، وينتظر بالأخرى؛ فإذا حال حولها زكاها، أم يزكي هذه التي حال حولها أولاً ويجعل دينه في التي لم يحل حولها؛ (قال: يزكي هذه التي حال حولها أولاً، ويجعل دينه في التي لم يحل حولها)^(٧٢)؛ وذلك أي سمعت مالكا يقول في رجل كانت له مائة دينار ناضة في يديه؛ ومائة دينار ديناً، وعليه مائة دينار، فحال الحول على التي في يديه؛ فقال: يزكيها ويجعل دينه في المائة الدين، فمسألتك أبين من هذا - إذا كانت على ماليء.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يزكي هذه التي حال حولها ويجعل دينه في التي لم يحل حولها، خلاف ما مضى في الرسم الذي قبل هذا أيضاً في الذي عليه مائة دينار سلفاً، فأقام ستة أشهر لا وفاء له بها، ثم أفاد مائة فأقام ستة أشهر؛ أنه لا يزكي المائة التي بيده قد حال عليها الحول، حتى يحول على الفائدة الحول، إذ لم يقل فيها إنه يجعل الدين الذي عليه من السلف في هذه الفائدة التي لم يحل عليها الحول، ويزكي المائة التي بيده وقد حال عليها الحول، كما قال في هذه؛ وهو مثل قول أشهب وأصبغ، واختيار ابن المواز، ومثل قول غير ابن القاسم في المدونة؛ ويلزم على قياس هذا القول إذا حل حول المائة الثانية التي جعل دينه فيها، أن يزكيها ويجعل دينه في الأولى التي كان زكاها؛ لأن الثانية تصير كأولى بحلول الحول عليها، والأولى تصير كالثانية، إذ لم يحل حولها بعد؛ من أجل أن حولها من يوم كان زكاها، فكما زكى أولاً الأولى بحلول حولها، وجعل الدين في الثانية التي لم يحل حولها؛ فكذلك يزكي أيضاً الثانية بحلول^(٧٣) حولها، ويجعله دينه في الأولى التي لم يحل حولها بعد، من أجل أن حولها من يوم زكاها؛ ثم إذا حل حول الأولى زكاها أيضاً، وجعل دينه في الثانية، ثم إذا حل حول الثانية زكاها وجعل دينه في الأولى؛ فلا يزال على هذا

(٧٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(٧٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (لحلول).

القول يزكي كل مائة منها متى ما حال حولها، ويجعل دينه في الأخرى التي لم يحل حولها؛ إلا أن تكون الزكاة قد نقصتها ولم ينجر النقصان بربح ربحه فيها، فيجعل من دينه فيها بقدر ما بقي منها، ويجعل بقية دينه في التي حال حولها، ويزكي بقيتها؛ بيان هذا، أنه إذا جعل دينه في الثانية التي لم يحل حولها، وزكى الأولى التي حال حولها؛ رجعت إلى سبعة وتسعين ونصف، فإذا حال حول المائة الثانية، جعل من دينه سبعة وتسعين ونصفاً في السبعة وتسعين ونصف التي بقيت من الأولى، وجعل بقية دينه - وذلك ديناران ونصف في هذه الثانية التي حال حولها، وزكى بقيتها - وذلك سبعة وتسعون^(٧٤) ونصف؛ هكذا أبداً كلما حل حول المائة الواحدة، جعل من دينه في الثانية عدد ما بقي منها، وجعل بقية الدين في التي حال حولها، وزكى بقيتها؛ هكذا أبداً؛ وسواء كان مديراً أو لم يكن، لأن المدير يزكي كل مال لحوله - كما يزكيه غير المدير؛ ولا يصح له من أجل الإدارة إذا كان له مالان مختلفان في أحوالهما، أن يزكيهما جميعاً على حول أحدهما بتأخير الذي حل^(٧٥) حوله، أو بتعجيل الذي لم يحل حوله؛ وقد حكى ابن لبابة عن العتبي أنه قال: وهذا إذا لم يكن مديراً، وأما إن كان مديراً فلا زكاة عليه في المائة الثانية التي جعل فيها دينه إذا حل حولها؛ وذكر أنه سأل عنها ابن المزين فقال: له عليه فيه الزكاة، وقال له: وسواء كان مديراً أو غير مدير؛ فقال له وما دخول المدير ههنا وغير المدير يا بليد؛ فأعلم العتبي بقوله، فقال له أخطأ. قال ابن لبابة: وهو كما قال العتبي - قول ابن مزين فيها باطل.

قال محمد بن رشد: والصحيح ما قال ابن مزين: أنه قال: لا يفترق في هذا المدير من غير المدير، للعلة التي ذكرناها من أنها يستويان في تزكية كل مال على حوله، وإنما يفترق المدير من غير المدير في مسألة سماع أبي زيد، وسيأتي الكلام عليها في موضعها - إن شاء الله تعالى؛ وهذا القول إذن يؤدي إلى ألا يسقط الدين زكاة العين، لأنه إذا زكى كل مائة منها لحولها كلما حل،

(٧٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وتسعين) وتهو تحريف ظاهر.

(٧٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (على) ولعله تحريف.

وجعل الدين في التي لم يحل حولها أبداً، فلم يكن للدين تأثير في إسقاط الزكاة؛ فالقول الآخر— وهو قول ابن القاسم في الرسم الذي قبل هذا أصح أن يجعل دينه في المائة التي حال حولها، فلا يزكيها حتى يحول حول المائة الثانية، فيصير حولها واحداً ومالاً واحداً يجعل الدين فيه ويزكي ما بقي منه؛ وأما مسألة مالك التي احتج بها ابن القاسم في الذي بيده مائة قد حال عليها الحول وعليه مائة، وله دين مائة؛ أنه يجعل الدين الذي عليه في الدين الذي له، ويزكي المائة التي بيده؛ فلا حجة له فيها، إذ قد يحتمل أن يكون تكلم مالك على أن الدين الذي له قد حال عليه الحول، فهولوقبضه اليوم أو باعه بعرض، ثم باع العرض بعين، لوجبت فيه الزكاة، فوجب أن يجعل دينه فيه، ويزكي ما بيده؛ وأما إن كان الدين الذي له لم يحل عليه الحول، فهي ومسألة ابن القاسم سواء في المعنى، ويدخلها الخلاف؛ فعلى ما في هذا الرسم بجعل الدين الذي عليه في الدين الذي له، وإن كان لم يحل عليه الحول، ويزكي ما بيده؛ وعلى ما في الرسم الذي قبله: لا زكاة عليه فيما في يده حتى يحول على الدين الذي له الحول، فيجعل (الدين)^(٧٦) الذي عليه فيه ويزكي ما بيده؛ والله الموفق.

ومن كتاب

أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

وسئل عمن كانت بيده عشرة دنانير عشرة أشهر، ثم أفاد عشرة أخرى، فاشتري بها جميعاً سلعة، فباع تلك السلعة بعد حول^(٧٧) العشرة الأولى بما يجب في كل واحدة منها الزكاة بربحها؛ قال: يزكي العشرة الأولى بربحها، ويستقبل بالعشرة الفائدة وربحها— الحول من يوم استفادها.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على المشهور من أن أرباح

(٧٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (الدين) في الأصل.

(٧٧) هكذا في ق ١، وفي ص ق ٢ (حلول)، ولعل ما في ق ١ أنسب.

الأموال مزكاة على أصول الأموال، وقد مضى تحصيل ما في ذلك من الاختلاف في أول سماع ابن القاسم.

مسألة

وقال: فيمن تسلف عرضاً فاتجر فيه حولاً، ثم رد ما استسلف من ذلك وفضل له ما تجب فيه الزكاة، أنه يزكي هذه الفضلة؛ وإن كان عنده أيضاً من العروض وفاء لما كان استسلف، زكى ذلك أيضاً وجعله بمنزلة من استسلف مائة دينار فاتجر فيها، واشترى عرضاً بدنانير فاتجر في ذلك حولاً ثم باع بعد الحول.

قال محمد بن رشد: قوله واشترى عرضاً بدنانير فاتجر في ذلك حولاً، ثم باع بعد الحول، يريد اشترى عرضاً بدنانير ديناً في ذمته، فاتجر في ذلك حولاً، ثم باع بعد الحول، فأدى الثمن وبقي له الربح؛ وذلك كله صحيح على المشهور في المذهب من أن الأرباح مزكاة على أموال الأصول، إلا أن حول الربح الذي تسلف العرض واتجر فيه، محسوب من يوم اتجر في العرض، لا من يوم استسلفه؛ من أجل أن العرض لا زكاة في عينه، وحول الربح الذي تسلف الدنانير واتجر فيها، محسوب من يوم تسلف الدنانير؛ لأنه لا ضامن لها بالسلف، وفي عينها الزكاة، وحول ربح الذي اشترى العرض فاتجر فيه، محسوب من يوم اشتراه - إن كان اشتراه للتجارة، وإن كان اشتراه للقتية، ثم بدا له فاتجر فيه، فهو محسوب من يوم باعه، وقيل من يوم نض (٧٨) ثمنه في يده، والله الموفق للصواب.

مسألة

وسألت ابن القاسم عن الحديث لا تحل الصدقة (٧٩) لآل محمد،

(٧٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (قبض) ولعله تحريف.

(٧٩) رواه مسلم وأحمد والطحاوي، من حديث الحسن بن علي.

أنظر: نيل الأوطار ٤/١٨٢.

فقال إنما ذلك في الزكاة، وليس في التطوع؛ قلت له فمواليهم؟ قال: لا أراهم من ذلك، ولا أرى بأساً أن يعطوا من الزكاة؛ فاحتججت عليه بالحديث الذي جاء مولى القوم منهم. فقال: قد جاء حديث آخر: ابن أخت القوم منهم.. يضعف بذلك حديث الموالي؛ قال أصبغ: وإنما تفسير مولى القوم منهم يريد في الحرمة منه بهم، والبر منهم به؛ كما يفسر الحديث: أنت ومالك لأبيك.. يريد في الطوعية والبر، لا في الإلزام، ولا في القضاء؛ قال أصبغ: وآل محمد عشيرته الأقربون. آل^(٨٠) عبد المطلب، وآل هاشم، وآل عبد مناف، وآل قصي، وآل غالب؛ قال عيسى: قلت لابن القاسم فلو أن رجلاً فرق زكاة ماله، ألا يعطيهم منها وهم محتاجون؟ قال: لا يعطيهم. قلت فإن فعل، أتجزىء عنه؟ قال: لا تجزىء عنه. قال ابن القاسم: إنما ذلك في بني هاشم أنفسهم. قال أصبغ: وقد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٨١). نادى بأعلى صوته يا آل قصي، يا آل غالب، يا فاطمة بنت رسول الله، يا صفية عمة رسول الله؛ إعملوا لما عند الله، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً^(٨٢). (فتبين)^(٨٣) بمناداته إياهم، أنهم عشيرته الأقربون؛ وقد اختلف الناس في سهم ذوي القربى من الفيء، والغنيمة: من هم؟ فمن الناس من قال محمد وقربته - خاصة، ومنهم من قال قريش كلها قري، وقد بلغني عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك،

(٨٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (إلى) وهو تحريف واضح.

(٨١) سورة الشعراء: الآية رقم ٢١٤.

(٨٢) رواه مسلم من حديث عائشة.

أنظر: تفسير ابن كثير ٣/٣٤٩ - ٣٥٠.

(٨٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (فتبين) في الأصل.

فقال: نحن هم. — يعني آل محمد — وقد أبى ذلك علينا قومنا؛ قال أصبغ: الذي وجدت عليه معاني العلم والآثار، أنهم آل محمد خاصة.

قال محمد بن رشد: آل محمد — عليهم السلام — الذين لا تحل لهم الصدقة هم ذوو القربى الذين جعل الله لهم سهماً في الفياء، وخمس الغنيمة؛ لأن الله حرم عليهم الصدقة على لسان نبيه، ونزههم عنها إكراماً لهم، لأنها أوساخ الناس يغسلونها عنهم؛ وعوضهم من ذلك فيما جعل لهم من الحق في الفياء، وخمس الغنيمة؛ وقد اختلف في تمييزهم وتعيينهم، وفيما لهم من الحق في خمس الغنيمة وفي الفياء، وفيما يحل لهم من الصدقة، ويحرم عليهم منها؛ وهل يدخل مواليتهم مدخلهم في ذلك أم لا؟ وهل حكمهم في ذلك بعد النبي — عليه الصلاة والسلام — كحكمهم في حياته (أم لا) (٨٤)؟ اختلافاً كثيراً قد أفردنا الكلام فيه، وتحصيله وتلخيصه، وما تعلق به المختلفون في ذلك مسألة حاوية لجميع ذلك؛ فمن تأملها وقف عليها بشفاء من العلم بذلك، ووقف على الحقيقة فيه. وقول ابن عباس نحن هم — يعني أن بني هاشم هم ذوو القربى (٨٥) — دون سائر قريش، يبين ذلك ما روي عنه من أنه قال: وقد أبى ذلك علينا قومنا، وقالوا قريش كلها قري. وقال ابن حبيب معنى قوله أبى ذلك علينا قومنا أي أبوا أن يكون لنا فيه جزء معلوم، وهو تأويل بعيد، يرده ما روي عنه من قوله وقد أبى ذلك علينا قومنا، وقالوا قريش كلها قري (٨٦).

(٨٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت جملة (أم لا) في الأصل.

(٨٥) ثبت في سائر النسخ (ذو) ولعل الصواب ما أثبتته.

(٨٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة ومسلم.

أنظر: الدر المنثور ٣/١٨٦.

ومن كتاب

أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

قال: وقال مالك: في الذي يتسلف مائة دينار - وليس له مال غيرها، فيشتري سلعة فيربح فيها، ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: إذا باع السلعة قضى المائة وزكى ما بقي - إن كان ما تجب فيه الزكاة إذا كان قد حال على المائة الحول.

قال محمد بن رشد: قوله إذا كان قد حال على المائة الحول - يريد من يوم تسلفها، وقد مضت هذه المسألة والقول فيها في الرسم الذي قبل هذا، وبالله التوفيق.

ومن كتاب

أوله إن خرجت من هذه الدار

قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن الرجل تكون له عشرة دنانير، فيحول عليها الحول عنده، ثم يفيد خمسة دنانير فيضمها إلى العشرة، فيشتري بها سلعة فيبيعها بعشرين ديناراً؛ قال: ليس عليه فيها زكاة، ويستقبل بالخمسة والعشرة وربحها حولاً من يوم أفاد الخمسة؛ إلا أن يتجر في العشرة قبل حلول الخمسة، فيزكيها ساعة يتم ما تجب فيه الزكاة؛ قلت (له) ^(٨٧) فإن باعها بثلاثين ديناراً؟ قال: يزكي العشرة وربحها، ويدع الخمسة وربحها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة صحيحة بينة المعنى، لا إشكال فيها، مبنية على المشهور في المذهب من أن الأرباح مزكاة على أحوال أصول

(٨٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (له) في الأصل.

الأموال، وعلى أصولهم في أن الفوائد التي لا تجب فيها الزكاة إلا بجمعها، تضاف الأولى منها^(٨٨) للأخرة، فتزكى على قرب الآخرة - وبالله التوفيق.

ومن كتاب الثمرة

وقال: سألت ابن القاسم عن الرجل يفيد عشرين ديناراً، فتمكث عنده ستة أشهر، ثم يفيد عشرين أخرى؛ قال: يزكي كل عشرين حولها^(٨٩).

قلت: فإن انكسرت العشرون الأولى عن الزكاة، قال: إن كانت العشرون الأخرى على حالها كما كانت، زكى الأولى عند حولها كما كان يزكيها، ويزكي العشرين الأخرى على حولها - كما هي.

قلت: فإن نقصت العشرون الأخرى عن الزكاة، إلا أنه إذا ضم ما بقي من العشرين الأولى - إلى ما بقي من العشرين الأخرة، وجبت فيها الزكاة؛ قال: أنظره^(٩٠) أبداً إذا حل حول الأولى، فانظر فإن كان أيضاً بقي منها وبقي من الأخرة ما لوجع وجبت فيه الزكاة، فزكى ما بقي من كل عشرين على حولها أبداً، حتى ينكسرا جميعاً عن الزكاة.

قلت: فإن صار ما بقي منها ما لوجع بعضه إلى بعض، لم تجب فيه^(٩١) الزكاة؛ قال: فلا زكاة في شيء منها.

قلت: فإن اتجر فيما بقي من الأولى فصارت بربحها ما إذا

(٨٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (منهما)، وهي غير واضحة في ق ٢.

(٨٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (بحولها).

(٩٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أنظر)، وهي ممحوة في ق ٢.

(٩١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فيها).

ضممته إلى ما بقي من الآخرة كانت فيه الزكاة؛ قال: فإذا صارت كذلك زكاها مكانه، وكان حولها من يوم صارت بربحها ما إذا ضمته إلى ما بقي من الآخرة وجبت فيه الزكاة، وكانت الآخرة على حولها.

قلت: فإن لم تزد شيئاً - وكانت على حالها حتى حال حول الآخرة، قال: إذا كانتا جميعاً حين يحول حول الآخرة ما لا - تجب فيها بقي منها الزكاة فضمهما، فمتى صارتا بربحهما ما تجب فيه الزكاة، فزكهما، ثم اجعل حولهما جميعاً حولاً واحداً من يومئذ.

قلت: فإن كان حل حول الأولى فنظرنا فيما بقي منها وفيما بقي من العشرين الآخرة، فإذا ليس فيها زكاة إن ضمتا (٩٢)، فتركنا الزكاة فمضى لها بعد حلول حولها خمسة أشهر - ولم يحل حول الآخرة، بقي لها شهر فصارت قبل حلول حولها بشهر ما يجب فيه الزكاة بربحها - إذا ضممتها إلى ما بقي من الأولى؛ قال: إذا صارت كذلك، فزد ما بقي من العشرين الأولى مكانك، واترك الأخرى إلى حلول حولها، ويكون حلول ما بقي من العشرين الأولى من يوم صار ما بقي من العشرين الآخرة وربحها، ما إذا ضمته إلى ما بقي من العشرين الأولى وجبت فيه الزكاة؛ قال: وكذلك قال مالك في هذا كله.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة في المعنى، مفسرة لما وقع في المدونة فيها من الألفاظ الملتبسة؛ والأصل فيها أن الفوائد المفترقة إذا كان في الأولى ما يجب فيه الزكاة، فلا يضاف بعضها إلى بعض، وتركى كل

(٩٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ضمها).

فائدة على حولها - حتى ترجع كلها إلى ما لا زكاة فيه؛ مثال ذلك أن يفيد الرجل ما لا تجب فيه الزكاة، ثم يفيد بعد ذلك بأشهر ما^(٩٣) تجب فيه الزكاة، أو لا تجب فيه الزكاة؛ فإنه يزكي كل مال على حوله أبداً، ولا يضيف أحدهما إلى الآخر حتى يرجعا إلى ما لا زكاة فيه (إذا جمعا)^(٩٤)؛ فإذا رجعا جميعاً إلى ما لا زكاة فيه وتماديا جميعاً ناقصان عما تجب فيه الزكاة، حتى يمر بهما الحولان جميعاً - وهما على نقصانها؛ صارا مالاً واحداً، وسقطت منها الزكاة؛ إلا أن يرجعا بالربح فيهما، أو في أحدهما إلى ما تجب فيه الزكاة، فيزكيهما حين بلغا بالربح ما تجب فيه الزكاة، ويكون حولهما واحداً من حيثئذ؛ وإن زكاهما على حوليهما - ما شاء الله، ثم رجعا بعد أن زكى أحدهما إلى ما لا تجب فيه الزكاة، ثم رجعا جميعاً إلى ما تجب فيه الزكاة بالربح فيهما، أو في أحدهما قبل أن يأتي حول المال الثاني؛ بقيا جميعاً على حوليهما المتقدمين بأعيانها يزكي كل مال منها على حوله بربحه - إن كان الربح فيهما جميعاً، وقد خلطهما، أو لم يخلطهما، (غير أنه إن لم يخلطهما)^(٩٥)، زكى كل واحد منهما بربحه الذي ربحه فيه؛ وإن كان قد خلطهما، نض الربح عليهما، فزكى مع كل واحد منهما نوبته من الربح؛ وإن كان الربح في أحدهما، زكاه بربحه، وزكى الآخر بغير ربح؛ وإن زكاهما على حوليهما - ما شاء الله، ثم رجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا، فأق حول أحدهما وهما ناقصان عما تجب فيه الزكاة، فترك تزكيتهما، ثم لما كان بعد ذلك بأشهر قبل أن يأتي حول المال الآخر، رجعا بالربح فيهما، أو في أحدهما - إلى ما تجب فيه الزكاة؛ فإنه يزكي حيثئذ المال الذي لم يزكه عند حوله بربحه - إن كان الربح فيه، أو بما ينوبه من الربح إن كان الربح فيهما - جميعاً - وقد خلطهما، ولو أتى حول المال الآخر - وقد رجعا إلى ما لا زكاة فيه فلم يزكهما، إذ لا زكاة فيهما؛ فلما كان بعد ذلك بأشهر، رجعا إلى ما فيه الزكاة بالربح فيهما أو في أحدهما، لا ينقل أيضاً حول هذا المال الآخر إلى حين الربح؛ فهذا بيان هذه

(٩٣) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١ (ما لا تجب) ولعله تحريف.

(٩٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت جملة (إذا جمعا) في الأصل.

(٩٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

المسألة إذا تبادى النقص بالمالين عما تجب فيه الزكاة حتى يمر بهما الحولان - وهما ناقصان عما تجب فيه الزكاة، رجعا مالا واحداً، وبطل ما كان قبل ذلك من حوليهما؛ وإذا رجعا جميعاً إلى ما لا تجب فيه الزكاة بعد أن زكي أحدهما، ثم رجعا إلى ما تجب فيه الزكاة بالربح فيهما، أو في أحدهما قبل أن يأتي حول المال الثاني، بقيا على حوليهما المتقدمين بأعيانها؛ وإذا أتى حول أحدهما - وهما ناقصان عما تجب فيه الزكاة، فلما كان بعد ذلك بأشهر قبل أن يأتي حول المال الآخر، رجعا إلى ما فيه الزكاة، انتقل حول هذا المال إلى حين الربح وبقي المال الآخر على حوله؛ ولو أتى حول المال الآخر - وقد نقصا عما فيه الزكاة، ثم رجعا بعد ذلك بأشهر إلى ما فيه الزكاة؛ انتقل حول هذا المال الثاني أيضاً إلى حين بلغا بالربح جميعاً^(٩٦) ما تجب فيه الزكاة؛ فهي أربعة وجوه^(٩٧)، ووجه ينتقض فيه حولاهما جميعاً ويرجعان إلى حول واحد، ووجه واحد ينتقل فيه حولاهما جميعاً ويبقيان على حولين أيضاً، ووجه ينتقل فيه حول أحدهما ويبقى الآخر على حوله، ووجه يرجعان فيه بالربح على حوليهما المتقدمين بأعيانها، وبالله التوفيق.

ومن كتاب العتق

قال ابن القاسم: من كانت^(٩٨) عليه مائة دينار - وله مائة، ثم أفاد فائدة من عرض، أو عين - قبل الحول، أو بعد الحول؛ فإنه لا زكاة عليه فيما بقي في يديه من الناص حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد الفائدة.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في رسم استأذن، فلا معنى^(٩٩) لإعادته.

(٩٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (جميعاً بالربح).

(٩٧) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (أوجه).

(٩٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (كان) وهي ممحوة في ق ٢.

(٩٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وجه) وهي ممحوة في ق ٢.

مسألة

قلت: أرأيت إن كانت عنده مائة (دينار)^(١٠٠)، وعليه دين مائة فحال عليه الحول، قال: لا زكاة عليه، لأنه ليس له مال فضل عن دينه فسقطت الزكاة عنه.

قلت: فإنه لما مضى شهر استفاد مائة ففضى بها دينه، قال: لا زكاة عليه في هذه المائة الباقية حتى يحول عليها الحول مرة أخرى؛ لأن الحول الأول مر وليس من أهل الزكاة، فإن تجر بها فربح^(١٠١) مكانه عشرين ديناراً؛ قلنا له: أد الزكاة، فإنما سقطت عنك في هذه المائة^(١٠٢) يوم حل الحول؛ لأنك كنت من غير أهلها، فلما ربحت هذه العشرين، قلنا هذه العشرين قد حال عليها الحول، لأنه حال على الأصل؛ فأما الأصل فلا زكاة فيه، لأنها قد سقطت عنه حين مر حوله، فلا زكاة فيه حتى يحول الحول؛ وأما هذا الربح، فما يسقط (عنه)^(١٠٣) الزكاة وقد حال عليه الحول، ولا دين اليوم على صاحبه يسقط عنه الزكاة وقد بلغ ما تجب فيه الزكاة؛ فأرى أن تؤخذ الزكاة من الربح، ولا تؤخذ من المائة؛ ثم تجعل المائة على حولها الأول، والربح على حوله يوم زكي؛ لأنه إنما وجبت الزكاة فيه يوم ربح.

قال محمد بن رشد: قوله في أول المسألة إنه إذا كان عنده مائة دينار فحال عليه الحول - وعليه دين مائة، أنه لا زكاة عليه - صحيح لا اختلاف

(١٠٠) ثبت في الأصل (عنده مائة وعليه مائة دين)، وفي ق ١، ق ٢ (عنده مائة، وعليه دين مائة دينار)، ولعل الأنسب ما أثبتته كما هو صريح كلام الشارح.

(١٠١) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (وربح).

(١٠٢) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (المدة) - وفوقها علامة (صح).

(١٠٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (عنه) في الأصل.

في (١٠٤) أن الدين يسقط زكاة العين، لقول عثمان بن عفان هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤد دينه حتى تحصل (١٠٥) أموالكم فتؤدون منها الزكاة؛ وأما قوله بعد ذلك إنه ان استفاد مائة بعد الحول بشهر، ففضى بها دينه، فلا زكاة عليه في المائة التي بيده حتى يحول عليها الحول مرة أخرى؛ فقد مضى مثله في رسم استأذن، وذكرنا هنالك ما فيه من الخلاف؛ وأما قوله إنه ان تجر فيها فربح مكانه عشرين ديناراً، زكاها وكان حولها من يوم زكاها، فصحيح على أن الأرباح مزكاة على الأصول، وقد مضى معنى هذه المسألة والقول فيها في رسم أوصى.

مسألة

قال ابن القاسم: إذا اشترى الرجل الدار للتجارة أو النخل، ثم استغل الدار وأثمرت النخل عنده، ثم باعها جميعاً - بعد أن مضى الحول؛ قال: ينظر إلى الغلة فيستقبل بها حولاً من يوم أخذها، وينظر إلى ثمن الدار فيزكيه مكانه؛ وكذلك النخل إذا أثمرت وحل بيعها ثم باع الأصل والتمر، فإن الزكاة عليه تماًراً، وينظر إلى ثمن النخل والتمر، فينظر كم ثمن التمر من ثمن النخل؛ فإذا عرفته (١٠٦) فاستقبل بثمن التمر حولاً، وتزكي ثمن الأصل الساعة؛ ولو كانت داراً للتجارة وفيها غلة خمسون ديناراً، فباع الدار وغلتها بألف إردب؛ فإنه لا زكاة عليه في القمح، ويعرف حصة الغلة من القمح من حصة أصل الدار؛ فإذا باع القمح، نظر إلى ما يصير من القمح للغلة فيستقبل بثمنه حولاً من يوم باعه، وما كان ثمناً للدار زكاه

(١٠٤) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (منه).

(١٠٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (تخلص).

والأثر أخرجه مالك في الموطأ. أنظر ص ١٦٨، حديث ٥٩٣.

(١٠٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (عرفت) وهي محوطة في ق ٢.

مكانه؛ فإن لم يكن ما تجب فيه الزكاة، جعل حولها واحداً واستقبل بها سنة.

قال محمد بن رشد: قوله في أول المسألة في الذي اشترى الدار للتجارة فاستغلها، ثم باعها جميعاً بعد أن مضى الحول؛ معناه أن الغلة طعام أو عروض، فباع الدار بعد أن مضى الحول وما قبض من المكتري في كراء العام الماضي من الطعام، أو العروض، أو ما وجب له على المكتري من ذلك بثمن واحد؛ فإنه يفض الثمن - إذا قبضه على الدار، وعلى الطعام، أو العروض؛ فما وجب من ذلك للدار زكاه مكانه، لأنها كانت للتجارة؛ وما وجب من ذلك الطعام أو العروض استقبل به حولاً، لأن الغلة فائدة وهي عروض أو طعام، فلا تجب فيه الزكاة، إلا بعد أن يحول الحول على ثمنها من يوم قبضه؛ ولو كانت الغلة دنانير لم يجز له أن يبيعها مع الدار بدنانير، لأنه ذهب وعرض بذهب، وقد بين هذا بقوله بعد ذلك؛ ولو كانت داراً للتجارة - وفيها غلة خمسون ديناراً فباع الدار وغلتها بألف إردب، وهذا ما لا اختلاف فيه إذا كانت الغلة قد وجبت للبائع على المكتري بمضي المدة، أنه لا يجوز بيعها مع الدار بالذهب - إن كانت السلعة ذهباً، ولا بالورق على مذهب ابن القاسم، إلا أن يكون الثمن نقداً، ويكون ذلك أقل من صرف دينار؛ وإنما الخلاف إذا باع الدار وما وجب له على المكتري من الكراء الذي عاقده عليه، لما يأتي من المدة، فكان شيخنا الفقيه ابن رزق - رحمه الله - يميز ذلك، ويعتدل بأن الكراء لم يجب للبائع بعد؛ إذ قد تنهدم الدار فيبطل الكراء على المكتري؛ وإنما يسكن المكتري الدار بعد عقد البيع فيها على ملك المبتاع، فكان البائع باع منه الدار وتبرأ إليه من العقد الذي قد لزمه فيها للمكتري، فرضي به؛ وكان يستدل لما كان يذهب إليه من ذلك بمسائل، منها أول مسألة من سماع سحنون: أن الكراء المقبوض لما يأتي من المدة إذا حل عليه الحول لا يلزم أن يزكي منه، إلا ما يجب منه لما مضى من المدة، وكان غيره من الشيوخ يخالفونه في ذلك، ولا يميزون البيع ويساوون بين ما يجب لما مضى من المدة، ولما يأتي منها؛ وقول

ابن رزق - رحمه الله - أصح في المعنى، وأظهر في الحجة؛ إلا أن الرواية عن ابن القاسم منصوطة في الديمياطية: أن ذلك لا يجوز، بخلاف ما كان يذهب إليه؛ وقوله في أول المسألة ينظر إلى الغلة فيستقبل بها حولاً - يريد ينظر إلى ما يجب للغلة من الثمن فيستقبل به حولاً؛ لأنه إنما تكلم على أنه باع الغلة والدار صفقة واحدة، فوجب أن يفض الثمن على ذلك، لافتراقهما في حكم الزكاة؛ إذ الدار للتجارة، والغلة فائدة؛ وكذلك لو كانت الدار للقنية، فباعها مع ما هو للتجارة، قد حال عليها الحول، لفض الثمن، فاستقبل بما ينوب الدار منه حولاً، وزكى ما ينوب الذي هو للتجارة؛ مثال ذلك أن يكون للرجل بقعة من فائدة، فيبيعها للتجارة، ثم يبيعها مبنية؛ فإنه يزكى من ذلك ما ناب البناء - إذا كان الحول قد حال على المال الذي بناها به، ويستقبل بما ناب البقعة حولاً، وقد روي ذلك عن المغيرة - وهو صحيح.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن أهل الأهواء هل يعطون من الزكاة إذا كانوا محابويع؟ فقال: إن نزلت بهم حاجة، فأرى أن يعطوا من الزكاة - وهم من المسلمين يرثون ويورثون.

قال محمد بن رشد: يريد الأهواء الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يكفر، كتفضيل علي - رضي الله عنه - على سائر الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين، وما أشبه ذلك؛ وأما الأهواء المضلة كالخوارج، والقدرية (١٠٧)، وشبههم؛ فمن كفرهم بمآل قولهم، قال: لم يجوز أن يعطوا من الزكاة؛ ومن لم يكفرهم بمآل قولهم، أجاز أن يعطوا منها إذا نزلت بهم حاجة - وهو الأظهر، لقوله - عليه الصلاة والسلام: وتتمارى - في الفرق، ومن البدع ما لا يختلف (١٠٨) أنه كفر، كمن يقول من الروافض إن علي بن أبي طالب كان

(١٠٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (كالقدرية والخوارج).

(١٠٨) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (في أنه).

النبي (١٠٩) ولكن جبريل أخطأ في الرسالة؛ وكمن يقول منهم: إن الرسل تترى، وانه لا يزال في كل أمة رسولان، أحدهما ناطق، والثاني صامت؛ فكان محمد عليه السلام ناطقاً وعلي صامتاً، وأن الأئمة أنبياء يعلمون ما كان وما يكون - إلى يوم القيامة؛ فهؤلاء ومن أشبههم لا يعطون من الزكاة بإجماع، لأنهم كفار؛ وقد قال ابن حبيب: لا يعطى تارك الصلاة من الزكاة شيئاً، وهذا على أصله بأن تارك الصلاة كافر على ظاهر قول النبي - عليه الصلاة والسلام: من ترك الصلاة فقد كفر - وإن تركها مفرطاً فيها، أو متهاوناً بها - وهو بعيد، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

قال (١١٠): رأيت الرجل يكون عنده مائة دينار، وعليه مائة دينار - وعنده مائتا شاة قيمتها مائة دينار؛ قال: يزكيها، لأن الغنم وفاء لدينه، والدنانير فضل؛ ولو لم يكن معها المائة دينار، وكانت الغنم وحدها، لم يكن دينه بالذي يسقط عنه الزكاة من رقابها.

قلت: فلم يزكي الغنم - وهي وفاء بالدين؟ قال: لأنها لا تشبه الدنانير، وهي لو كانت وحدها لم يكن معها المائة دينار لم يكن دينه بالذي يسقط الزكاة من رقابها؛ ولو لم تكن الغنم وكانت المائة وحدها؛ لم يكن عليه فيها زكاة الغنم؛ والحوائط والزرع كله لا يمنع صاحب الدين من زكاته.

قال محمد بن رشد: سأله (١١١) لم لا يسقط الدين زكاة الغنم، ويسقط زكاة العين؟

(١٠٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (نبي).

(١١٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (قيل).

(١١١) هكذا في ق ١، ق ٢ وفي الأصل (مثاله) ولعله تحريف.

فلم يجبه بأكثر من أن قال: (إن) (١١٢) الغنم لا تشبه الدنانير، وليس ذلك بجواب مقنع، ولا فرق بين، إذ لم يبين المعنى الذي أزال الشبه بينهما؛ والفرق بينهما أن الدين يمنع من تنمية العين، إذ لصاحب الدين أن يقوم بدينه فيحجر على المديان التصرف في ماله، والغنم والزرع والحوائط لا يمنع التحجير على المديان فيها بالدين من نمائها، لأنها نامية بأنفسها؛ وأيضاً فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (١١٣) - الآية. فكان هذا عاماً فيمن عليه دين، وفيمن لم يكن عليه دين؛ لأن المال مال الذي هو له - وإن كان عليه دين، فخصص من ذلك العين بإجماع الصحابة، لأن عثمان بن عفان كان يصيح في الناس: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل (١١٤) أموالكم فتؤدوا منها الزكاة بحضرتهم من غير تكبير منهم لذلك، وبقي سائر الأموال من الماشية والحراث على الأصل في وجوب أخذ الزكاة منها، كان على صاحبها دين، أو لم يكن؛ فهذان وجهان بيان في وجوب إسقاط الدين زكاة العين دون زكاة الحراث والماشية، والحمد لله.

مسألة

قلت: رأيت لو كان ديناً لا يرتجى قضاؤه، وهو لوباعه الساعة بعرض، باعه بنصف ثمنه، أو ثلث ثمنه؛ هل (١١٥) يحسب ذلك أم لا يحسب؟ قال: إن كان يجزيه ذلك، حسب ذلك الذي يجده (١١٦) وتقام الدين فيما في يديه، وزكى ما بقي إن كان بقي ما تجب فيه الزكاة؛ قال سحنون: يزكى قيمة الدين ولا يزكى عدده - إذا كان صاحبه موسراً، وابن القاسم يقول: يزكى عدده.

(١١٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (أن) في الأصل.

(١١٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: تنمة الآية ﴿تطهرهم وتزكهم بها﴾.

(١١٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (تخلص) ومرت الإشارة إلى هذا الخبر.

(١١٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (من).

(١١٦) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (يجديه).

قال محمد بن رشد: هذا في المدير الذي يلزمه أن يزكى ماله من الديون، وقوله إن الدين الذي لا يرتجى إذا كانت له قيمة يحسب تلك القيمة، ينبغي أن يحمل على التفسير لما في المدونة، فيكون قوله فيها إنه لا يزكي الدين الذي لا يرتجى، معناه إذا لم تكن له قيمة؛ وقد اختلف إذا كان الذي عليه الدين موسراً، هل يزكي عدده أو قيمته على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يزكي عدده حالاً كان أو مؤجلاً، وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب ابن المواز، وظاهر قول ابن القاسم ههنا؛ والثاني: أنه يزكي قيمته لا عدده، وهو قول سحنون، وظاهر ما في المدونة؛ قال محمد بن المواز: وهو القياس، غير أنني ما علمت أحداً من أصحاب مالك يقوله. والثالث: أنه إن كان حالاً زكي عدده، وإن كان مؤجلاً زكي قيمته؛ ومن الناس من يجعل هذا القول مفسراً لقول ابن القاسم ههنا، ولما في المدونة، وكتاب ابن المواز؛ والأظهر أنه قول ثالث في المسألة، والله الموفق.

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

قال يحيى: قال ابن القاسم: في رجل استحق له معدن في أرضه للإمام^(١١٧) فيه أمر، فقال: الأمر كله إليه في جميع المعادن كان في أرض رجل خاصة أو في أرض أهل الذمة من العنوة أو في أرض موات ليست المعادن لأحد إلا بقطيعة^(١١٨) الإمام، وليست لمن أقطعها الإمام، إلا على (حال) ما^(١١٩) وصفت لك من الانتفاع بنيلها ما عمل؛ ثم إن خرج فترك العمل أو مات عنها، أقطعها الإمام من شاء؛ قال يحيى: قلت لابن القاسم أفيجوز للإمام إن طال عمله

(١١٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (الإمام) وهي محوطة في ق ٢.

(١١٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (لقطيعة).

(١١٩) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (حال) في الأصل.

فيها؛ فلم يتركها، ولم يمت عنها، أن يزيل منها غيره فيخرجه ويقطعها سواء، أو أن^(١٢٠) ترك العمل ثم نبذه زماناً فطلبها غيره من الإمام، إن ينزعها ويقطعها غيره ممن يعمل؛ قال سحنون: إنما ذلك في المعادن التي في الأرض التي لا تملك بمنزلة الموات، فأما الرجل تكون له الأرض^(١٢١) يملكها فيظهر فيها معدن فهو له يمنعه ويعمل فيه، ولا يجوز له بيعه؛ لأنه غرر لا يدري ما فيه، ولا كم يدوم له، أو ما يجد فيه مما لا يجد؟ وكذلك برك الحيتان تكون في أرضه فهو يمنعه ويحميها ممن يريد أن يصيد فيها؛ وليس لأحد الدخول في أرضه وماله؛ قال يحيى: قلت لابن القاسم فمعادن أرض الصلح للإمام فيها أمر؟ فقال: أما ما كانوا على دينهم، فلهم صلحهم والوفاء بعهدهم؛ فإن أسلم الذي المعدن في يديه وأرضه رجع أمره إلى الإمام، ولم يكن لصاحب الأرض منه شيء.

قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم أن المعادن ليست تبعاً للأرض، وأمرها إلى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها لا على سبيل تملك أصلها كانت في أرض مملوكة أو غير مملوكة؛ إلا أن تكون في أرض قوم قد صالحوا عليها، فهم أملك بأرضهم، فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام؛ هذا قول ابن القاسم في هذه الرواية: إن أهل الصلح إذا أسلموا على أرضهم رجع ما كان فيها من المعادن إلى الإمام، وليس يلتزم على أصله: أن يرجع إلى الإمام من معادن أهل الصلح، إلا ما ظهر في أرضهم منها بعد إسلامهم؛ وأما ما ظهر فيها قبل إسلامهم، فالواجب على أصله أن يكون لهم؛ لأنهم (قد)^(١٢٢) أسلموا عليها، ومثل ذلك حكى ابن المَوَاز عن مالك، وقد ظن بعض أهل النظر أن

(١٢٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وإن).

(١٢١) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (أرض).

(١٢٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (قد) في الأصل.

قول مالك في كتاب ابن المواز في أهل الصلح إذا أسلموا على أرضهم، وفيها معادن، انها لهم مخالف لمذهب ابن القاسم مثل قول سحنون، وليس ذلك بصحيح؛ بل قول مالك هو الصحيح على أصل ابن القاسم في مالك الأرض لا يملك بملكها ما كان فيها من مجهول لم يعلم به كالمعدن وشبهه، خلاف مذهب سحنون في أنه يملك بملكها ما كان فيها من مجهول - لم يعلم به، وعلى هذا الأصل ذهب في المعادن إلى أنها إن كانت في أرض مملوكة، فهي لصاحب الأرض، وهو قول ابن حبيب في الواضحة. وجه القول الأول أن الذهب والفضة التي في المعادن التي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يحصل ذلك ملكا لهم بملك الأرض؛ إذ هو الظاهر من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾. إذ لم يقل إن الأرض لله يورثها وما فيها (من يشاء من عباده) (١٢٣). فوجب بحق هذا الظاهر، أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيئا لجميع المسلمين، بمنزلة ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب؛ ووجه القول الثاني أنه لما كان الذهب والفضة ثابتين في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر. والقول الأول أظهر، لأن الحشيش والشجر حادثان بعد الملك، فهما بخلاف الذهب والفضة في المعادن؛ وأما الحيتان المتولدة في برك أرض الرجل، فقد قيل انها لصاحب الأرض، لأنها تولدت في أرضه، وهو قول سحنون؛ وقيل انها (١٢٤) لمن صاها من المسلمين، لأنه غيث ساقه الله لم يملك صاحب الأرض أصله؟ وروي عن أشهب أنه قال إن كان صاحب الأرض وضع في البرك الحيتان فتولدت فيها فهي له، وإلا فهي لمن صاها من المسلمين، ولكل وجه؛ وسأله في الرواية هل للإمام أن يزيل منها (١٢٥) الذي أقطعه إياها إذا طال عمله فيها ولم يتركها ولا مات عنها، أو تركها ويقطعها غيره أم لا؛ فلم يجبه في ذلك، وقد

(١٢٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٢٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أنه).

(١٢٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (منه).

روى أشهب عن مالك أن ذلك له، وهو ظاهر في الوجهين جميعاً، لأنه إذا طال عمله فيها، فقد انتفع بما أقطع ولم يستحق المعدن بالاقطاع ملكاً ولا العمل فيه حياته، لا أن يقطعه إياه حياته، فله أن يقطعه غيره، وإذا ترك العمل فيه ونبذه، فقد ترك حقه، فللإمام أن يقطعه غيره. وأما إذا مات فقال في كتاب الشركة من المدونة؛ إن للامام أن يقطعه لمن شاء ولم يبين إن كان قد أدرك النيل أولم يدركه؛ وقال سحنون إن كان قد أدرك النيل فليس للإمام أن يقطعه إلا لورثته؛ وقال أشهب، وإن مات قبل أن يدرك النيل، فورثته أحق به، وهو القياس؛ لأنه إذا قطع لغير ورثته وقد عمل فيه، ذهب عناؤه وعمله باطلاً، كان قد أدرك النيل، أولم يدركه؛ إلا أن يكون قد أدرك النيل، قدر له مدة لو شاء الإمام أن يقطعه لغيره قبل أن يموت، كان ذلك له؛ فيكون له أن يقطعه لغير ورثته، هذا هو النظر في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

من سماع سحنون

وسؤاله ابن القاسم

قال سحنون: وسئل ابن القاسم عن الرجل يكرى داره خمس سنين بمائة دينار، فيتعجلها فيحول الحول عليه - وهي عنده، وليس له مال غير الدار. قال: يزكيها لأنه كان ضامناً لها، وهي مال من ماله بمنزلة الدين^(١٢٦) يكون عليه ينظر إلى ما صار له من الكراء فيما سكن، فإن كان عشرة دنانير، نظر إلى قيمة الدار، فإن كان قيمتها تسعين زكى المائة كلها، لأن في قيمة الدار وفاء مما عليه من التسعين؛ وإن كان قيمتها ثلاثين زكى الأربعين، لأنه إنما وجب له عشرة والتسعون دينا عليه، فهو يخاف على الدار أن تهدم فيبطل الكراء فيما بقي ويرجع عليه بالتسعين؛ فإنما قومناها بعد السنة لتعرف قيمتها، وليجعل الدين فيها، ولا يكون عليه فيما بقي شيء، لأنه دين عليه؛

(١٢٦) ثبت في الأصل (الدفن) وهي غير واضحة في ق ١، ق ٢ ولعل الصواب ما أثبتته.

ولكن ينظر فكل ما سكن أخذ^(١٢٧) بقدره فزكاه، وإن كان دينارا واحدا؛ لأنه قد حال عليه الحول عنده وهو من أصل مال قد حال عليه الحول، وذلك أنه كلما وجب له من السكنى شيء حسب عليه، لأنه قد كان قبض الكراء كله، وحال عليه من حين قبضه حول، وصار بمنزلة العشرة الأولى التي وجبت له بمضي السنة، وأوقفت الدار في عشرين، فكلما سكن شيئا حسب له من يوم قبضه، فزكاه على ذلك وهو وجه ما سمعت.

قال محمد بن رشد: جواب ابن القاسم في هذه المسألة مبني على القول بأن الرجل إذا كان له مال وعليه دين مثله، فوهب له الدين بعد حلول الحول على المال الذي بيده، أو أفاد مالا فيه وفاء به؛ أنه يزكي ما بيده من المال، ولا يستقبل به حولا ثانياً من يوم وهب له الدين، أو أفاد ما فيه وفاء به؛ وهو قول غير ابن القاسم في المدونة، خلال قول مالك فيها^(١٢٨)، وأحد قولي ابن القاسم على ما تقدم من اختلاف في قوله في ذلك في سماع عيسى؛ لأنه قال إنه يزكي من المائة التي قبض مقدمة في كراء داره خمسة أعوام، إذا حال عليها الحول؛ ما يجب منها للعام الماضي مع قيمة الدار، وما يجب منها للعام الماضي قد كان عليه دينا، وإنما سقط عنه الدين فيه بالسكنى شيئا بعد شيء وسقوط الدين عنه فيه بالسكنى كهفته له سواء، فأوجب عليه فيه الزكاة بحلول الحول، ولم يأمره باستئناف حول من يوم سقط عنه فيه الدين شيئا بعد شيء؛ ويأتي على قياس القول الثاني وهو الذي في المدونة للمالك، ألا يزكي شيئا من ذلك حتى يحول عليه الحول بعد سقوط الدين عنه بالسكنى؛ ووجه العمل في ذلك، أن يؤخر حتى يمضي من العام الثاني ماله قدر فيزكي ما ينوب قدر ذلك من العام الأول، لأنه هو الذي حال عليه الحول بعد سقوط الدين عنه؛ ثم إذا

(١٢٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أخذه).

(١٢٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (في هذا).

مضى بعد ذلك أيضاً ماله قدر؛ زكى ما ينوب ذلك كذلك أبداً حتى ينقضي العام الثاني، فيزكي بانقضائه ما بقي من واجب العام الأول؛ وأما تزكيته منها قدر قيمة الدار عند حلول الحول عليها عنده، فلا اختلاف في ذلك؛ لأن الدار وفاء بالدين، وملكها^(١٢٩) له قديم^(١٣٠)؛ وكذلك يدخل هذا الخلاف أيضاً فيما يجب عليه من الباقي، فقال في الرواية على أصله فيها إنه يزكي منه بقدر ما سكن شيئاً، شيئاً؛ وعلى ما في المدونة للملك لا يزكي منه بقدر ما سكن حتى يحول عليه الحول من يوم سكنه. ومعنى قوله وأوقفت الدار في عشرين، أن هذا الباقي الذي يزكي منه بقدر ما يسكن، إنما هو ما بعد قيمة الدار^(١٣١)، وبعد العشرين التي تجب العام الماضي، لأنه قال إن الكراء كان خمس سنين بمائة دينار، ويلزم على قياس القول الآخر - وهو بنى عليه جوابه في الرواية إذا زكى من المائة التي قبض ما يجب لما مضى مما حال عليه الحول، أن يجعل ما بقي من ذلك أيضاً فيما عليه من الدين، فيزكي قدره من المائة؛ كما يجعل في ذلك قيمة الدار، ويزكي قدره منها لأنه إذا أخرج زكاته، صار الباقي منه بعد إخراج الزكاة كما أفاده مكانه، فيجعل الدين فيه على هذا القول، ويزكي قدر ذلك مكانه من غير أن يستقبل بذلك حولا من حينئذ - كما قال ابن المواز؛ على قياس هذا القول فيمن آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا وقبضها ومضت سنة ولا عروض له، أنه يزكي تسعة وثلاثين دينارا ونصف دينار؛ لأنه يخرج أولا زكاة عشرين دينارا نصف دينار، ثم يجعل ما بقي منها وذلك تسعة عشر دينارا ونصف دينار - فيما عليه من الدين، ويزكي قدر ذلك مما قبض، وعلى ما في المدونة للملك لا يزكي بمضي السنة ما يجب لها من الاجارة، لأن الحول لم يحل على جميع ذلك منذ وجبت له بسقوط الدين عنه فيها؛ وقد قيل في الذي أكرى داره خمس سنين بمائة وقبضها، إنه يجب عليه أن يزكي جميعها إذا حال عليها الحول عنده، لأن

(١٢٩) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (وملكه لها).

(١٣٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (قد تم).

(١٣١) هكذا في ق ١، وعليها علامة (صح)، وفي ص ق ٢: (أو بعد) - ولعل ما في

ق ١ - أنسب بالمعنى.

الدور مأمونة، وما يطرأ عليها من الهدم نادر، فلا يعتبر به؛ وهو ظاهر قوله في أول المسألة: يزكيها، لأنه كان ضامنا لها وهي مال من ماله، خلاف ما ذكر بعد ذلك من التفسير، فيتحصل في المسألة على هذا أربعة أقوال؛ أحدها: أنه يزكي إذا حال الحول على المائة بيده المائة كلها وهو هذا القول، والقول الثاني أنه يزكي منها قدر قيمة الدار وما يجب من الكراء للعام الماضي، فكلما سكن بعد ذلك المكتري شيئاً زكى مما بقي قدر ذلك، وهو قوله في هذه الرواية. والقول الثالث أنه يزكي منها قدر قيمة الدار وما يجب منها للعام، وما يبقى من ذلك بعد الزكاة؛ فكلما سكن المكتري بعد ذلك شيئاً، زكى مما بقي قدر ذلك؛ وهذا القول يأتي على ما بنى عليه جوابه في الرواية، وعلى ما ذكرناه عن محمد بن المواز في مسألة الاجارة. والقول الرابع أنه يزكي منها قيمة الدار، ولا يزكي مما يجب للعام الماضي، ولا مما يسكن بعد ذلك، إلا ما حال عليه الحول من ذلك بعد السكنى؛ وهذا القول يأتي على مذهب مالك في المدونة على ما ذكرناه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسألت ابن القاسم عن الرجل يبعث بمال إلى افريقية فتحضره زكاته، أيقومه؟ قال: إن علم ذلك وتبين كم هو، أو قدر على أن يتوخى قدر ذلك، فعل؛ وإن أخرج ذلك حتى يقدم عليه، زكاه لما مضى له.

قال محمد بن رشد: وهذا في المدير الذي يبعث من ماله بضاعة، فإذا جاء شهر زكاته قومه وزكاه مع ما يزكي من ماله - إن علم قدره، أو قدر أن يتوخاه؛ وإن لم يعلم ذلك أخرج زكاته حتى يقدم عليه فزكاه لما مضى له من الأعوام على ما يجزئه به الذي هو بيده، وهذا ما لا اختلاف فيه أعلمه، لأنه ماله ضمانه منه وربحه له، فلا تسقط عنه زكاته لمغيبه عنه.

مسألة

وسئل سحنون عن رجل له مائتا درهم ليست كيلا بالأندلس،

وهي تجوز عندهم مجاز الكيل، قال: لا يكون عليه فيه الزكاة، إلا أن ينقص من الكيل نقصانا يسيرا.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف بين أهل العلم في أن النصاب من الورق خمس أواق، وهي مائتا درهم كيلا تجيء بوزن زماننا مائتي درهم وثمانين درهما؛ فإن نقصت من ذلك نقصانا بينا تتفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة، إلا أن يجرى عددا، وهي تجوز بجواز الوزنة فتجب فيها الزكاة. وإن كان النقصان كثيرا، وهو ظاهر ما في الموطأ^(١٣٢)؛ وقيل إن الزكاة لا تجب فيه وإن كان النقصان يسيرا، وإلى هذا ذهب ابن لبابة؛ وقيل إن كان النقصان يسيرا، وجبت فيها الزكاة؛ وإن كان كثيرا، لم تجب فيها الزكاة، وهو قول سحنون هذا؛ وأما إن كانت لا تجوز بجواز الكيل، فلا تجب فيها الزكاة، وإن كان النقصان يسيرا قولا واحدا، فهذا تحصيل الخلاف في هذه المسألة.

مسألة

وسئل عن رجل حلت عليه الزكاة وهو ممن يدير ماله في التجارة، فأق^(١٣٣) شهره الذي يقوم فيه؛ هل يجب عليه أن يبيع عروضه بالغاً ما بلغ؟ قال: عليه أن يبيع^(١٣٤) كما يبيع الناس لحاجتهم، ويؤدي زكاة ماله؛ قيل له فإن لم يبيع من العروض حتى تلفت بعدما حال عليه الحول، هل يكون ضامنا للزكاة؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن للرجل أن يتقصى في سلعته للبيع، ويجهده في تسويقها ليؤدي منها الزكاة دون تفريط ولا تأخير، وليس يلزمه

(١٣٢) أنظر ص ١٦٤، حديث ٥٨٣.

(١٣٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فاتاه).

(١٣٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل زيادة (عروضه بالغاً ما بلغ) وهو تكرار لا حاجة إليه.

أن يبيعها من حينه بما يعطى فيها من قليل أو كثير؛ لأن ذلك من إضاعة المال، فإن فرط في بيعها حتى تلفت، لزمه ضمان الزكاة؛ وإن تلفت قبل أن يفرط^(١٣٥)، لم يلزمه ضمان ما تلف، وزكى الباقي إن كان ما يجب فيه الزكاة. وقيل إنه تلزمه الزكاة وإن لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة، لأن المساكين نزلوا معه بحلول الحول منزلة الشركاء، فما تلف فمته ومنهم، وما بقي فبينه وبينهم، وبالله التوفيق.

مسألة

قال سحنون: في الذي يموت ويترك مالا وولداً صغيراً أو كبيراً، إن الزكاة على الصغير والكبار لكل سنة من يوم ورثوه - وإن لم يقسم المال، ولا يكون مثل الدين على الرجل فيقيم عنده سنين، أنه لا يكون عليه إلا زكاة واحدة حتى يقبضه، لأن الذي كان في يديه الدين كان ضامناً، ولم يكن رب الدين ضامناً له حتى يقبضه، وإن^(١٣٦) الميراث، إنما هو في ضمان أهل الميراث من حين ورثوه إن تلف، ومصيبته منهم. فلذلك كان عليهم زكاته كل سنة من حين ورثوه إلى يوم يصير إليهم، لأنه لم يزل ملكاً لهم من حين ورثوه، وإن لم يكونوا قبضوه.

قال محمد بن رشد: هذا مذهب سحنون: أن على الورثة زكاة ما ورثوه من الناص لكل سنة من حين ورثوه وإن لم يقبضوه ولا عملوا به صغيراً كانوا أو كباراً، أو صغيراً وكباراً، وهو قول المغيرة؛ ووجه ذلك كونه في ضمانهم من يوم ورثوه، وذهب ابن القاسم إلى أنه لا زكاة عليهم فيه حتى يقبضوه ويستقبلوا به حولا من يوم قبضوه، وإن عملوا به صغيراً كانوا أو كباراً أو صغيراً وكباراً^(١٣٧)؛ ووجه ذلك أن تنميته لا تصح لهم إلا بعد قبضه، وهي المعنى

(١٣٥) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (التفريط).

(١٣٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (وإنما) وهو تحريف.

(١٣٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أو كباراً أو صغيراً).

المقصود بالحول؛ وقد فرق بين أن يعلموا أولاً يعلموا على وجهين، أحدهما: أنهم إن لم يعلموا استقبلوا به حولا بعد القبض، وإن علموا ولم يقدرُوا على التخلص إليه، زكوه لسنة واحدة؛ وإن علموا وكانوا قادرين على التخلص إليه، زكوه لما مضى من الأعوام، وهذا قول مطرف؛ والثاني أنهم إن لم يعلموا زكوه لسنة واحدة، وإن علموا زكوه لما مضى من الأعوام، روي هذا عن مالك. واختلف في قبض الوكيل والوصي والسلطان، فلم يراع ابن القاسم قبض السلطان، ولا قبض الوصي - إذا كان الورثة كباراً أو صغاراً أو صغاراً وكباراً^(١٣٨)؛ وإنما رأى قبضه قبضاً للصغار إذا كان المال مقسوماً، وجعل قبض الوكيل كقبضه؛ وجعل ابن حبيب قبض السلطان والوكيل كقبضه لنفسه، ورأى قبض الوصي قبضاً للصغار - مقسوماً كان المال أو غير مقسوم، وقد روى اصبح عن ابن القاسم أن الوكيل إذا قبض المال وأقام في يديه سنين فليس عليه فيه إلا زكاة عام واحد، فهذا تلخيص الاختلاف في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن المفقود يوقف ماله ويحبس عليه، هل تؤدي منه الزكاة؟ فقال: لا تؤدي منه الزكاة، لأنني لا أدري لعل عليه من الدين أكثر من ماله، أو قال: لعله يلحقه من الدين أكثر من ماله.

قال محمد بن رشد: قد اعتل ابن القاسم لقوله بعللة صحيحة، وهي المخافة أن يكون عليه دين لأن الدين يسقط زكاة العين؛ وله علة أخرى أيضاً وهي أنا لا ندري لعله قد مات، فلا يدري على ملك من يزكيه من الورثة.

مسألة

وعن الرجل يكون ممن يدير ماله في التجارة، وتكون له سفينة

(١٣٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أو كباراً) - بإسقاط (أو صغاراً).

اشتراها يكرهها إلى مصر وإلى الأندلس؛ هل يقومها في كل سنة ويخرج زكاة قيمتها؟ فقال: لا يكون عليه أن يقومها.

قال محمد بن رشد: لو اشتراها للتجارة لقومها، وإنما لم يقومها من أجل أنه اشتراها للكراء؛ وقد اختلف قول مالك في هذا المعنى على ما قد ذكرناه في رسم الزكاة من سماع أشهب.

مسألة

وسئل سحنون عن الرجل يتصدق على رجل بألف درهم، وعزلها المتصدق، فأقامت سنين، فلم يقبلها المتصدق عليه، أو قبلها؛ قال إن قبلها استقبل بها حوياً وسقط زكاة ما مضى من السنين، وإن لم يقبلها رجعت إلى صاحبها وأدى عنها زكاة ما مضى من السنين.

قال محمد بن رشد: في النوادر لابن القاسم من رواية سحنون عنه، (أنه) ^(١٣٩) إن قبلها المتصدق عليه، استقبل بها حوياً ولم تسقط منه الزكاة؛ ووجه قول سحنون (أنه) لما تصدق المتصدق بالدنانير، وللمتصدق عليه أن لا يقبلها، صارت الصدقة موقوفة على قبوله؛ فإن قبل، خرجت عن ملك المتصدق يوم تصدق بها، فلم تجب عليه زكاتها؛ كمن باع سلعة رجل بغير إذنه، فأجاز؛ ووجه قول ابن القاسم ^(١٤٠) أن المتصدق عليه لما كان له أن يقبل أو يرد بما أوجب له المتصدق على نفسه، وكان إن قبل وجبت له الصدقة بالقبول، وجب ألا تخرج من ملك المتصدق إلا بالقبول؛ فكان عليه زكاتها كالمملكة أو المخيرة تختاران الطلاق، أنه ^(١٤١) يقع عليهما يوم القضاء، لا يوم التخيير والتملك؛ وهو أن القولين جاريان على اختلافهم في مشتري السلعة

(١٣٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (أنه) من الأصل.

(١٤٠) ما بين القوسين - وهونحو سطرين - ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٤١) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (أنه) في ق ١، ق ٢.

بالخيار - إذا اختار البيع، هل تجب له السلعة يوم اشتراها، أو يوم اختار؛ فقد قال في كتاب الشفعة من المدونة في الذي اشترى شقصاً بخيار ثم بيع (١٤٢) الشقص الآخر من الدار بيع بت؛ أنه إن اختار الشراء، كانت الشفعة في الشقص المبيع بالبت، فأوجب له الشراء بالعقد؛ وعلى هذا يأتي قول سحنون إنه إن قبل الصدقة، سقطت عن المتصدق فيها الزكاة؛ وقد روي عن ابن القاسم أن الشفعة لمشتري البت إن اختار مشتري الخيار، فجعل البيع إنمّا وجب له بالاختيار لا بالبيع؛ فقيّل (١٤٣) هذا يأتي على قول ابن القاسم إنه إن قبل (١٤٤) المتصدق عليه الصدقة، لم يسقط عن المتصدق زكاتها؛ ولو كانت هذه الصدقة مما له غلة، لكانت الغلة على قول ابن القاسم للمتصدق إلى يوم القبول - وإن قبل؛ وعلى قول سحنون يكون للمتصدق عليه - إن قبل، وبالله التوفيق.

مسألة

قيل لسحنون ما تقول في رجل وجد ركازاً في أرض عنوة ولم يبق من الذين افتتحوها أحد، ولا من أولادهم، ولا من نسلهم؛ لمن يكون هذا الركاز؟ فقال: يجعل مثل اللقطة، قيل فيصنع به ماذا؟ قال: يتصدق به على المساكين، لأن الذين غنموه لا يعرفون؛ قيل له فإن كانت أرضاً لا تعرف إن كانت مغنومة أو صلحاً؟ فقال: يكون لمن أصابه.

قال محمد بن رشد: قوله ولم يبق من الذين افتتحوها أحد، ولا من أولادهم ولا من نسلهم؛ معناه ولم يبق منهم أحد يعرف بعينه، ويدل على ذلك قوله في آخر المسألة لأن الذين غنموه لا يعرفون ولو كانوا قد بادوا وذهبوا ولم يبق

(١٤٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (بييع).

(١٤٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فعلى هذا).

(١٤٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (قال) وهو تحريف.

منهم أحد، لما لزم أن يكون حكم ذلك حكم اللقطة في صرفه إلى الصدقة؛ وإنما الذي كان يجب فيه أن يجعل في بيت مال المسلمين كميراث من مات ولا وارث له؛ لأن هذا الركاز قد وجب للغائبين، فإذا علم أنهم قد ماتوا أو لم يبق منهم أحد، ولا من نسلهم، وجب أن يجعل في بيت مال المسلمين؛ وأما قوله إذا لم يعرف إن كانت الأرض مغنومة أو صلحاً، أنه يكون لمن أصابه فإنما قال: ذلك مراعاة للخلاف، إذ أكثر أهل العلم، يقولون إنه لمن وجدته، سواء كانت الأرض حرة عربية، أو صلحية أو عنوية، وهو قول ابن نافع، وقول مطرف، وابن الماجشون، وروايتها عن مالك؛ وكان القياس في ذلك على القول بأن الركاز الموجود في أرض العنوة يكون للغائبين لتلك الأرض، وأن الركاز الموجود في أرض الصلح يكون للذين صلحوا على تلك الأرض من أهل الذمة؛— أن يكون حكمه حكم اللقطة يتصدق به على المساكين، إذ لا يعلم لمن^(١٤٥) هو منهم؛ كما لو أن رجلاً وجد لقطة لا يعلم إن كانت لذمي أو مسلم، لوجب أن يتصدق بها على المساكين— إذا يش من أن يعلم صاحبها بعينه^(١٤٦) والركاز الذي يخرج خمسة ويكون لواجده أربعة أخماس حيث ما وجدوا في الأرض الحرة العربية التي ليست بصلحية ولا عنوية على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، هو دفن الجاهلية؛ وأما المال الإسلامي فليس بركاز، وإنما هو كنز؛ لأن الكنز هو المال المجموع الذي لا تؤدى منه الزكاة مدفوناً كان أو غير مدفون، وحكمه حكم اللقطة بإجماع من أهل العلم؛ وقد اختلف فيمن وجد ركازاً في أرض غيره من الأرض الحرة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، أو الحرة وغير الحرة على مذهب غيره، هل يكون للواجد، أو لصاحب الأرض؟ فذهب ابن حبيب إلى أنه لصاحب الأرض، ورواه عن ابن زياد عن مالك؛ وحكى الفضل عن ابن القاسم وأشهب أنه للواجد، وكان القياس أن يكون على مذهب ابن حبيب لواجده؛ لأنه لا يراه

(١٤٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (من).

(١٤٦) هكذا في ق ١ ز، وفي الأصل (بعينها).

تبعاً للأرض إذا كانت عنوة أو صلحاً؛ وعلى مذهب ابن القاسم وأشهب أن تكون لرب الأرض، لأنها يريانه تبعاً للأرض - إذا كانت عنوة أو صلحاً، وبالله التوفيق.

من سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم من كتاب الزكاة والصيام

قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم - وسئل عن رجل له على رجل مائتا درهم قد حال عليها الحول، فأخذ منها دنانير لا تجب في مثلها الزكاة، أو كانت له عليه عشرون ديناراً، فأخذ منه صرف دراهم لا تجب في مثلها الزكاة؛ أعليه أن يزكي ذلك؟ قال: ليس عليه زكاة، إلا أن يأخذ مكان الذهب من الدراهم ما تجب فيه الزكاة، أو مكان الدراهم من الذهب ما تجب فيه الزكاة، فيزكي ذلك؛ فأما ما لم تجب فيها يأخذ الزكاة فلا زكاة عليه؛ ولو كان ذلك عليه، لكان عليه أن يزكيها عند الحول - ولم يقبضها. قال: ولو كان وهبها له، أو تصدق بها عليه، أو أخذ بها منه عرضاً، لم يكن عليه فيها زكاة، وقاله أصبغ، وقال أشبه شيء به؛ والحجة فيه وعنه أخذ العرض، أنه لا يزكي عنها مكانه، ولا تقوم العروض، ولا يزكي ثمن العروض^(١٤٧) إذا باعه حتى يحول على ثمنه الحول؛ وفيه ما تجب في مثله^(١٤٨) الزكاة؛ قال أصبغ: قيل لابن القاسم: رأيت إن كانت دراهمه عليه أقل من مائتي درهم، أو دنانيره أقل من عشرين ديناراً، فأخذ في الدنانير من الدراهم مائتي درهم، وفي الدراهم من الدنانير عشرين ديناراً، قال: أرى عليه الزكاة في الوجهين جميعاً - كانا من

(١٤٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (العرض).

(١٤٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فيه) - بدل مثله.

بيع أو سلف قرض ؛ فهو سواء يزكي إذا أخذ مائتي درهم، أو عشرين ديناراً، إذا كانت السلعة في أصل البيع كانت لتجارة. وقال أصبغ: وإنما هورجل أفاد عشرة دنانير، فأقامت عنده حولاً، ثم اشترى بها مائتي درهم فليزك ؛ لأن فضلها منها وقد أقرضت بفضلها أو أفاد مائة درهم فأقامت عنده حولاً، ثم صرفها بعشرين ديناراً، فعليه فيها الزكاة مكانه، بمنزلة من أفاد عشرة دنانير فاشترى بها سلعة فنمت بفضلها إلى ما تجب فيه الزكاة، ففيها الزكاة.

قال محمد بن رشد: أما المسألة الأولى وهي الرجل يكون له من الدنانير أو الدراهم ديناً على رجل ما تجب فيه الزكاة فيحول عليه الحول، ثم يأخذ منه بذلك ما لا تجب فيه الزكاة من (الدنانير أو الدراهم، أو ما لا تجب فيه الزكاة من)^(١٤٩) العروض ؛ أنه لا زكاة عليه في الدنانير ولا في الدراهم، ولا في العروض، حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولاً؛ معناه إن كان أخذها للقنية فلا اختلاف في ذلك في المذهب، وابن شهاب يرى عليه زكاة الدين إذا حال عليه الحول وإن لم يقبضه؛ وروي ذلك عن ابن عمر، ولذلك قال أشهب: إنه إن زكاه قبل أن يقبضه أجزاءه؛ فعلى قولها لا تسقط عنه الزكاة في ذلك - وإن أخذ فيه أقل مما تجب فيه الزكاة أو عروضاً؛ وأما المسألة الثانية إذا كان له عليه أقل مما تجب فيه الزكاة وقد حال عليه الحول فأخذ منه ما تجب فيه الزكاة، فقوله فيها أن عليه الزكاة، هو على المشهور في المذهب من أن الأرباح مزكاة على أحوال أصول الأموال، وقد ذكرنا في أول مسألة من سماع ابن القاسم ما في ذلك من الاختلاف في المذهب موعباً - وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: فيمن استودع وديعة فأسلفها رجلاً فأقامت سنين، أنه يزكيها إذا قبضها؛ لأنه كان ضامناً لها فصارت ديناً له،

(١٤٩) ما بين القوسين، ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

وقاله أصبغ؛ وقال: يزكيها لسنة واحدة وهو بمجرى سبيل الديون التي له.

قال محمد بن رشد: أما المودع الذي أقرضها فيزكيها لسنة واحدة إذا قبضها إن كان له بها وفاء، قد حلّ عليه الحول باتفاق، أو لم يحل عليه على ما تقدم من الاختلاف في رسم استأذن من سماع عيسى؛ وأما الذي أقرض إياها، فيزكيها لكل سنة عنده - إن كان له بها وفاء؛ وأما صاحبها المودع، فيزكيها إذا قبضها زكاة واحدة لجميع السنين التي كانت عند المقرض - كان له بها وفاء أو لم يكن، لأنها ماله؛ وما أقامت بيد المودع قبل أن يقرضها فعليه زكاتها لكل سنة، إلا على رواية ابن نافع عن مالك التي ذكرناها في رسم استأذن، وهو شذوذ في المذهب، وبالله التوفيق.

مسألة

قال أصبغ: سألت ابن القاسم عمن أكرى داره ثلاث سنين جملة بمائة دينار في كل سنة، فحلت أول سنة فلم يقبضها ولا الثانية؛ ثم قبض ثلاثمائة بعد الثلاث سنين، كيف يزكي^(١٥٠)؟ قال: يستقبل بها حولاً كلها من يوم قبضها، وليس في ذلك اختلاف من قول مالك بمنزلة ما لوباع سلعة بثمان حال، فاستأخر حتى قبضه بعد سنة، فإنما يستقبل به من يوم يأخذه حولاً؛ أو بمنزلة الدين ورثه من أبيه على رجل فأخره قبله أرفقه به حتى مضت ثلاث سنين؛ فإنما يستقبل به من يوم يأخذه حولاً، ثم قال لي في الأولى إلا أن يكون فعل ذلك هرباً من الزكاة؛ قال أصبغ: ليس استثناءه هذا بعلم ولا شيء سوى فعله ها هنا هرباً من الزكاة أو غير هرب، أو متعمداً أو غير متعمد؛ وقادراً على أخذه أو غير قادر، هي والثانية سواء؛ وليس عليه في ذلك

(١٥٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (تزكى).

زكاة، وإنما يستقبل بذلك كله حولاً من يوم يقبضه ولا يعبأ بما مضى قبل ذلك من الأحوال ولا غيرها، أو بما يقبض منه لما تجب فيه الزكاة إن قبضه مقطوعاً؛ قال أصبغ: وليس في هذا كلام ولا اختلاف.

قال محمد بن رشد: قول أصبغ هو القياس: ألا فرق بين الأولى وهي التي باع سلعة بثمن حال فاستأخر حتى قبضه بعد سنة، وبين الثانية وهي التي ورث الدين عن أبيه على رجل فأخره به (في) (١٥١) أن لا زكاة عليه فيهما - وإن فعل ذلك هرباً من الزكاة. لاستوائهما في أن الزكاة لا تجب عليه فيهما إلا بعد سنة من يوم القبض؛ ووجه قول ابن القاسم في تفرقة بينهما أن الدين في المسألة الأولى من بيع باعه، وقد قال ابن الماجشون والمغيرة أن العروض المقتناة إذا بيعت (١٥٢) بثمن مؤجل فانتضي بعد حول، زكى مكانه كدين التجارة؛ وقال ابن شهاب وعبد الله بن عمر: في إحدى الروايتين عنه أن الدين يزكى وإن لم يقبض؛ ومن فعل هرباً من الزكاة ما يجب عليه به (١٥٣) الزكاة في قول قائل، فهو بخلاف من فعل هرباً ما يسقط عنه الزكاة باتفاق، وهذا أصل يعتمد عليه؛ ألا ترى أن من كانت له دنائير تجب فيها الزكاة فاشتري بها عرضاً لا غرض له فيه إلا الهروب من الزكاة لم يجب عليه شيء بإجماع؛ وأما المسألة الأولى وهي التي أكرى داره ثلاث سنين جملة بمائة دينار في كل سنة فلا اختلاف فيها من قول مالك - كما قال - وإن فعل ذلك هرباً من الزكاة، لأن الكراء غلة، فهو بخلاف ثمن السلعة في المسألة التي بعدها، وبالله التوفيق.

مسألة

قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضاً فيقيم في يديه سنين ثم يرجع إليه، قال:

(١٥١) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (في) من ص ق ٢.

(١٥٢) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (إذا ما).

(١٥٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (به عليه).

يزكيه لما مضى من السنين؛ قال ابن القاسم وإنما أراد بذلك (١٥٤) إذا كان المقارض يدير المال في تلك السنين، على ذلك حملناه، وهو الذي أراد؛ فأما إذا كان لا يدار، فزكاة (١٥٥) سنة واحدة إذا رجع إليه، وإن كان العامل لا يدير ورب المال ممن يدير، زكاه للسنين كلها. قال أصبغ: قلت لابن القاسم وكيف ذلك: أبعد أن يرجع إليه؟ أم في كل سنة يقومه مع ما يدير ويقوم؟ فقال بل في كل سنة يقومه مع ما يدير ويقوم من ماله هو أحب ما فيه إلي - إن كان عيناً موقوفاً بحاله بيد العامل زكاه ربه كل سنة على عدده؛ أو إن كان في سلعة قومها كلها إذا جاء شهر زكاته فزكى بقدر رأس المال وحصته من الفضل؛ وإن كان المقارض عنه غائباً ببلد غيبة لا يدري كيف حاله فيها؟ ولا ما حدث عليه؟ ولا حال ما في يديه؟ فلا زكاة عليه حتى يعلم ذلك، أو يرجع إليه؛ فإذا رجع إليه زكاه للسنين الماضية على قيمة السلع في تلك السنين - إن كان في سلع، رأيته بمنزلة الرجل الذي يجهز إلى بعض البلدان ويحيى شهر زكاته ولا يدري حال ماله ذلك، فلا زكاة عليه حتى يرجع إليه علم ذلك؛ فإذا جاء ذلك زكاه للسنين الماضية التي كان الجهاز فيها غائباً، وقاله أصبغ وقال هذا فقه هذه المسألة مجتمع.

قال محمد بن رشد: قول مالك في أول المسألة إن القراض إذا رجع إلى ربه بعد أعوام، يزكيه لما مضى من السنين إن كان على ما فسر ابن القاسم - يريد أن يزكي لكل سنة قيمة المتاع فيها، كانت قيمته في كل سنة أقل من قيمته في السنة التي قبلها أو أكثر - على ظاهر قوله يزكيه لما مضى من السنين، وهو ظاهر ما في القراض من المدونة؛ وقد قيل إنه إذا زاد في كل سنة يزكيه على

(١٥٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (رأى ذلك).

(١٥٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فزكاه سنة)، وفي ق ٢ (فزكاته).

ما هو عليه من الزيادة، وإذا نقص يزكيه للأعوام الماضية على ما رجع إليه من النقصان؛ وأنه هو الذي يأتي على ما في سماع أبي زيد من كتاب القراض، ومثل (١٥٦) ما في كتاب القراض من المدونة، وعلى ظاهر هذه الرواية ورواية عيسى عن ابن القاسم من كتاب القراض من أن مال القراض لا يزكى - وإن كان حاضراً - إلا بعد المفاصلة؛ لأن العلة في أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة مخافة النقصان، إذ لو كان لا يسقط عنه زكاة ما نقص، لم يكن لتأخير إخراج الزكاة إلى حين المفاصلة معنى؛ فعلى هذا إن كان المال في أول سنة ثلاثمائة وفي السنة الثانية مائتان، وفي الثالثة (١٥٧) مائة؛ يزكي مائة، مائة لكل سنة، وقد جاء لابن حبيب في هذا (المعنى) (١٥٨) اضطراب؛ ومن قوله أيضاً إن رب المال إذا كان يدير العامل لا يدير - وهو حاضر معه، أو غائب عنه، وهو يعلم ما في يده؛ فإنه يقوم كل سنة ما بيد العامل، فيزكي جميعه: رأس المال وجميع الربح؛ بخلاف (١٥٩) رواية أصبغ هذه أنه يزكي رأس المال، وحصته من الربح، ويخرج زكاة ذلك من ماله، لا من مال القراض على قولها جميعاً؛ وأما إذا كان العامل مديراً فلا اختلاف في أنه يزكي رأس المال وجميع الربح من مال القراض، ولا في أنه لا يزكيه حتى يرجع إليه فيزكيه للأعوام الماضية؛ وقول ابن القاسم في رواية أصبغ هذه: وإن كان العامل لا يدير، ورب المال يدير، زكاه للسنين كلها؛ ظاهره وإن كان الذي بيد العامل الأكثر، إذ لم يفرق بين ذلك، خلاف قول عيسى بن دينار الواقع في سماع أبي زيد؛ وأما إن كانا غير مديرين، فلا زكاة عليه فيما بيد العامل حتى يرجع إليه فيزكيه زكاة واحدة، وبالله التوفيق.

(١٥٦) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (وعلى)، وفوقها علامة (صح).

(١٥٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (السنة الثالثة).

(١٥٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (المعنى) في الأصل.

(١٥٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (خلاف).

مسألة

قال أصبغ: وسمعت ابن (١٦٠) القاسم يقول فيمن اشترى داراً للتجارة، فلما حل الحول باع النقض بمائة والمصاريع، ثم باع الدار بعد ذلك بمائة دينار، إنه يزكي جميع ذلك كله؛ قال أصبغ: يزكي الأول حين باع ولا ينتظر به، ويزكي الثاني حين يبيع ويكون حول كل (مال) (١٦١) من يوم يزكيه للمستقبل؛ قال ابن القاسم: وليس النقض والمصاريع بفائدة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن النقض والمصاريع ليس بغلة من الدار فتكون فائدة، وإنما هي بعضها (١٦٢)؛ فذلك كمن اشترى سلعتين للتجارة فباع إحداها بمائة دينار بعد الحول، ثم باع بعد ذلك الأخرى بمائة أخرى، فقول أصبغ تفسير لقول ابن القاسم وتتميم له.

مسألة

وسئل عن رجل له على رجل مائة دينار، فدخل عليها الحول، ولرجل آخر على صاحب المائة مائة دينار - وقد حال عليها الحول، فأحاله على الذي له عليه المائة؛ أعلى (١٦٣) المحيل بها فيها زكاة؟ قال: نعم، يزكيها. قال أصبغ: لأنه كقبضها لو قبضها من صاحبها، قيل لابن القاسم أفعل المحتال فيها زكاة؟ قال: نعم. قال أصبغ: لأنه كقبضه إياها من صاحبها، وهو دين قد حال؛ ولا يبالي إذا قبضها ممن قبضها، وهو أقوى من الآخر، وأبين في الزكاة - وإن لم يكن عند واحد منهما وفاء فيها.

(١٦٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وسمعه).

(١٦١) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (قال) في الأصل.

(١٦٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (نقضها).

(١٦٣) هكذا في ق ١، وفي الأصل (على).

قال محمد بن رشد: قوله وإن لم يكن عند واحد منها وفاء بها، مطروح في بعض الروايات، وطرحه صواب؛ لأنه خطأ من أجل أن المحيل له مائة وعليه مائة فلا زكاة عليه في المائة التي له قبضها من التي عليه، أو أحال بها عليه الذي له عليه المائة، إلا أن يكون له وفاء بالمائة التي عليه؛ وأما المحتال، فالمائة التي استحال بها دين له على المحيل يجب عليه زكاته إذا قبضه منه، أو من المحال عليه؛ ولا يشترط أن يكون له وفاء^(١٦٤) بها، إذ ليست بدين عليه، وإنما هي دين له؛ ويجب على المحيل زكاة المائة التي له - إذا أحال^(١٦٥) بها بنفس الإحالة - وإن لم يقبضها المحتال بها، لأن المائة التي عليه تسقط عنه بنفس الإحالة، فيصير قابضاً لها؛ فكأنه بذلك قد قبضها من الذي كانت له عليه. وتأول ابن لبابة على أصبغ أن الزكاة لا تجب عليه بنفس الإحالة حتى يقبضها المحتال بها، لقوله لأنه كقبضها لو قبضها من صاحبها؛ فحمله على الخلاف لقول ابن القاسم وهو تأويل فاسد، إذ لا وجه لمراعاة قبض المحتال فيما يجب على المحيل من الزكاة، وإنما يراعى قبضه فيما يجب عليه هو في خاصة نفسه؛ ومعنى قول أصبغ لأنه كقبضها، - يريد لأن الإحالة كقبضها لو قبضها من صاحبها؛ لأنه يصير بها قابضاً من نفسه، وهذا كله بين. قال محمد بن المواز وعلى المحتال عليه زكاتها أيضاً - إن حال عليها الحول عنده من يوم تسلفها، أو صارت عليه - إن كان له وفاء بها^(١٦٦) وهو صحيح؛ فيجب على المحيل زكاة المائة بنفس الإحالة^(١٦٧) - إن كان له بها وفاء، ويجب على المحال زكاة المائة إذا قبضها، لا بنفس الإحالة على كل حال؛ إذ لا دين عليه ولو كان للمحال عليه على المحال مائة قد حال عليها الحول أيضاً، فقاصه بها، لوجب على كل واحد منهم زكاتها للمحيل بنفس الإحالة، والمحال عليه بالمقاصة إن كان لكل واحد منهم وفاء بها؛ لأن كل واحد منهم له مائة وعليه مائة، فوجب

(١٦٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١: (بها وفاء).

(١٦٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (حال).

(١٦٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (بها وفاء).

(١٦٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (وإن).

أن يزكي المائة التي له إذا قبضها، أو صارت إليه بحوالة، أو مقاصة - وله وفاء بالمائة (١٦٨) التي عليه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل بعث بعشرة دنانير إلى مكة ليشتري له بها كسوة لعياله، فحلت زكاته وحل حولها - قبل أن يشتري بها؛ أعليه زكاتها؟ قال: نعم يزكيها. قال أصبغ: وذلك إذا لم يكن أشهد عليها لمن أمر أن يشتري له بها، فإن أشهد، خرجت من ماله؛ لأنه لو مات قبل رجوعها، كانت ثابتة لمن أشهد له، فلا زكاة (١٦٩) فيها؛ قال: وسألناه عن رجل حال الحول على ماشيته فلم يأت الساعي فعزل لعياله ضحايا وقسمها، ونحو هذا، ثم جاءه الساعي يوم النحر قبل الذبح (١٧٠)؛ قال: إن كان أشهد عليها فلا زكاة عليه فيها، وإن كان لم يشهد ففيها الزكاة؛ أنظر أبداً ما كان لو مات كانت ثابتة لمن جعلها له فلا زكاة عليه فيها، وكل ما لو مات لم يكن لمن جعلها له فهي مال من ماله، فيها الزكاة. قال أصبغ: فالأول مثل هذا - وهما سواء؛ وقال أبو زيد: عن ابن القاسم مثله.

قال محمد بن رشد: وجه تفرقة ابن القاسم بين المسألتين ظاهر، وقوله في المسألة الأولى أصح من قول أصبغ، لأن تفرقة زكاة العين إلى صاحبه فهو مصدق فيما (يذكره مما) (١٧١) يسقط عنه الزكاة فيها (١٧٢)، لأنها موكولة إلى أمانته؛ فإن قال: إن الدنانير التي بعث بها ليشتري بها كسوة لعياله كان قد بتلها

(١٦٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (المائة).

(١٦٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (له فيها).

(١٧٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أن يذبح).

(١٧١) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ٢.

(١٧٢) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (فيه).

لها، لم يكن عليه فيها زكاة: أشهد، أو لم يشهد؛ لأن ذلك فيما بينه وبين الله . وإن قال إنه لم ينو تبديلها وجبت عليه زكاتها، لأنها باقية على ملكه - وإن بعث بها ليشتري بها ثوباً لامرأته ؛ لأن ذلك من ناحية العدة، فله أن يرجع فيها ما لم يوجبها على نفسه بالإشهاد؛ وأما مسألة الغنم فللساعي ألا يصدقه فيما يدعيه فيها مما يسقط زكاتها الواجبة عليه فيها، لحلول الحول؛ وقد اختلف إذا ادعى بعد الحول أنه كان تصدق بها قبل الحول على ما في أول سماع ابن القاسم من كتاب (١٧٣) زكاة الماشية (١٧٤).

مسائل نوازل سنئل عنها أصبغ

قيل لأصبغ: ما تقول في الرجل يتسلف مالاً فيشتري به سلعة، وذلك قبل حلول حوله بشهرين أو ما أشبهه، أو لا يشتري به سلعة فيحول عليه الحول؛ أيزكيه - إن كان ناصباً، أو (يقوم) (١٧٥) ما اشترى به من السلع، فيزكيها مع ما يزكي من ماله؛ قال أصبغ: هو كسائر ماله - إن كان له وفاء بدينه زكاه مع ماله إذا خلطه بماله وجرت فيه التجارة قبل الحول؛ زكاه عند الحول - إن كان له وفاء غيره - إذا لم يدر، فإن كان يدير قوم عرضه مع ماله - إن كان له وفاء أيضاً بدينه - وإن اشترى به ولم ينض عند الحول.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة مخالفة لأصولهم، لأن الذي تسلف كالفائدة، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من يوم تسلف وله به وفاء؛ ولا اختلاف بينهم في هذا، وإنما اختلفوا إذا حال عليه الحول وله به وفاء لم يحل عليه الحول؛ هل يزكيه الآن، أو حتى يحول الحول على الوفاء الذي له به على ما مضى من الاختلاف في ذلك في رسم استأذن وغيره من سماع عيسى؟ وكأنه

(١٧٣) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (كتاب) في ق ١.

(١٧٤) هكذا في الأصل وفي ق ١ زيادة (وبالله التوفيق) وهي أنسب بصنيع المؤلف.

(١٧٥) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (يقوم) في الأصل.

تأول أنه لما تسلف السلف على ما بيده، كان كأنه منه، وذلك فاسد؛ وقد تأول بعض الناس أن الشراء هو الذي كان قبل حلول حوله بشهرين، أو ما أشبه ذلك؛ وأن السلف قد كان من أول الحول، وهو تأويل بعيد لا تستقيم به المسألة، لقوله زكاه مع ماله إذا خلطه بماله وجرت فيه التجارة قبل الحول؛ إذ لو كان السلف من أول الحول، لوجب عليه فيه الزكاة بحلول (١٧٦) الحول إذا كان له به وفاء خلطه بماله وجرت فيه التجارة، أو لم يخلطه به ولا جرت فيه التجارة.

مسألة

قيل لأصبغ: رأيت المقارض يعمل بالمال سنة فيفاصل صاحبه ويقبض حصته من الربح - وله مال لا تجب فيه الزكاة، وقد حال عليه الحول؛ إلا أنه إذا جمع إلى ما ربح في القراض، صار به ما يجب في مثله الزكاة؛ هل يضمه إلى ربح هذا القراض، فيزكيه معه؟ قال: لا يكون له أن يضمه إلى فائدة إن كانت عنده لم يجب فيها شيء، ولهذا يستدل على المساقى بصير في حصته من التمر وسقان، ويجد من نخله ثلاثة أوسق، أن عليه أن يزكي ما صار له؛ فهذه وتلك سواء على العامل أن يزكي ما صار له واجب، فلما كان ذلك عليه لم يضاف إلى غيره، وكان هذا بزكاته وستته، وهذا بزكاته وستته.

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة لأصبغ في نوازل من كتاب القراض أيضاً بزيادة ألفاظ فيها بيان، ومراده في الموضوعين أن المقارض لا يضم ماله من مال قد حال عليه الحول ولا يبلغ ما تجب فيه الزكاة؛ - إلى ما ربح في القراض، فيزكيه مكانه - إن كان يبلغ بإضافته إليه ما تجب فيه الزكاة - وإن كان قد زكى الربح، ولكنه يضيفه إليه ويستقبل به حولاً؛ كما أن المساقى إذا

(١٧٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (الحلول).

صار له من التمر (١٧٧) في حصته وسقان، وجد من نخل له ثلاثة أوسق، لا يضيف الثلاثة الأوسق إلى الوسقين فيزكيها، وإنما يزكي الوسقين خاصة—إذا كان لصاحب الحائط ما إذا أضافه إلى الوسقين وجبت فيه الزكاة؛ وهذا ما لا أعلم فيه نص خلاف، لأن الربح إنما يزكيه العامل في القراض على ملك رب المال، وكذلك حظه من تمر الحائط في المساقاة، إنما يزكيه على ملك رب الحائط؛ ألا ترى أنه يزكي حظه من الربح، وحظه من تمر المساقاة— وإن كان لا يبلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة؛ فوجب ألا يضيف إلى ذلك ما يزكيه على ملكه، وأن يكون يفرق هذا على سنته، وهذا على سنته؛ وقوله: فهذه وتلك سواء على العامل أن يزكي ما صار له واجب، أي عليه أن يزكي ما صار له من الثمن في المساقاة بإضافته إلى ما صار لصاحب الحائط؛ فلما كان عليه أن يزكي ذلك وإن كان لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة، لم يضاف إلى ذلك الثلاثة الأوسق، ولا كان عليه فيها زكاة، وكان هذا على سنته، وهذا على سنته.

مسألة

قيل لأصبغ: فلو أعتق رجل من زكاة ماله عن المسلمين رقبة لا تجوز في الرقاب، أعليه بدلها؟ قال نعم عليه بدلها من أجل أن الإمام لو كان هو المعتقد، لم يكن ليعتق عن المسلمين كافراً ولا ذمياً؛ وإنما يعتق عنهم من يستعاض بولائه من ثمنه، ويكون رغبة وثروة وزيادة؛ قيل له فلو اشترى مدبراً أو مكاتباً فأعتقه، أيجزىء أم لا— وهو الآن لا يرده إلى ما كان عليه، وقد بطل ما كان فيه وصار عتيقاً، وصار ولاؤه للمسلمين؟ قال أصبغ: أما قول مالك الأول حين كان يقول يرد ذلك ولا يجوز، فهو لا يجزئه؛ وأما قوله الذي رجع إليه حين قال ذلك جائز ويمضي العتق، فهو يجزئه، لأن ذلك العيب الذي كان

(١٧٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (الثلث).

يكره قد زايله وخرج منه، ولكن أحب إلي أن لو أبدله من غير وجوب.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: أنه لا يجوز للرجل أن يعتقد من زكاته إلا رقبة تجوز في الرقاب، لأن اللفظ في ذلك سواء في القرآن، ولا يجوز للرجل أن يعتقد في شيء من ذلك مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده؛ فأما إن اشترى مكاتباً أو مدبراً لغيره، فأعتقه؛ فذلك جار (١٧٨) على ما ذكر من اختلاف قول مالك، وسواء عندي اشتراه - وهو يظنه عبداً فدلس له بذلك البائع، أو اشتراه وهو يعلم أنه مكاتب أو مدبر، يدخل في ذلك الاختلاف المذكور إذا اشتراه من زكاة ماله فأعتقه؛ وأما إذا اشتراه في رقبة واجبة عليه فأعتقه، فإن كان عالماً فلا ينبغي أن يجزيه؛ لأن ذلك بمنزلة شرائه إياه بشرط العتق، وإن كان لم يعلم وإنما دلس له بذلك البائع، جرى ذلك على الاختلاف المذكور، يبين ذلك ما وقع من الاختلاف في ذلك في سماع أصبغ من كتاب الوصايا، ومن كتاب العتق، فقف على ذلك (١٧٩) وتدبره؛ وما وقع في رسم صلى نهاراً ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات من إجازة شراء المدبر ابتداء في الزكاة، يحتمل أن يكون معناه أن المدبر كان بيع في موضع يجوز بيعه (فيه) (١٨٠) - والله أعلم، وبه التوفيق.

من سماع أبي زيد بن أبي الغمر
من ابن (١٨١) القاسم

قال أبو زيد (١٨٢): سئل ابن القاسم عن رجل ابتاع طعاماً بمائة

(١٧٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (جائز).

(١٧٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، (عليه).

(١٨٠) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (فيه) في الأصل.

(١٨١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (عبد الرحمان بن القاسم).

(١٨٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (وسئل).

دينار وحمله إلى بلد بثلاثين ديناراً، فلزمه الكراء فباع (منه) (١٨٣) بثلاثين ديناراً للكراء وحبس ما بقي؛ قال: عليه أن يزكي تلك الثلاثين ديناراً، وأن ما باع من الطعام بمنزلة أن لو كان له دار فباع الطعام كله بثلاثين ديناراً في دين عليه لكراء أو غيره؛ أكان يضع عنه ذلك (١٨٤) الزكاة؟ فأرى الزكاة عليه، لأن ما بقي من طعامه فيه وفاء لدينه، بمنزلة الدار؛ فإذا باع الطعام، لم يكن عليه زكاة في الثلاثين ديناراً التي كانت عرضاً لديه؛ وما باع به أكثر من ذلك، زكاه مع الثلاثين التي زكاها أولاً التي قضى— وإن كان الذي يفضل عن الثلاثين أقل مما فيه الزكاة، لأنها من الأولى.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يزكي الثلاثين ديناراً التي باع للكراء، ويجعل الدين الذي عليه للكراء فيما بقي (١٨٥) من الطعام، صحيح؛ لا خلاف فيه، لأن الطعام قد حال عليه الحول فلا يدخل في ذلك من الخلاف ما يدخل في الذي عليه مائة دينار (دين، وله) (١٨٦) مائتان حل حول إحداهما ولم يحل حول الأخرى؛ ولا يكون له أن يجعل الدين الذي كان (١٨٧) عليه للكراء فيما باع من الطعام، فلا يزكيه كما يكون له أن يجعل المائة التي عليه في المائة التي حال حولها، فلا يزكيها على الصحيح من القولين في ذلك؛ وأما قوله فإذا باع الطعام لم تكن عليه الزكاة في الثلاثين ديناراً التي كانت عوضاً لدينه، فيتخرج ذلك على قولين، أحدهما هذه، (١٨٨) أنه لا يزكي الثلاثين ديناراً التي كانت وفاء للدين الذي كان للكراء عليه، حتى يحول الحول عليها من يوم سقط دين الكراء

(١٨٣) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (منه) في الأصل.

(١٨٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (ذلك عنه).

(١٨٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (باع).

(١٨٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(١٨٧) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (كان) في ق ١.

(١٨٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (هذا).

عنها؛ وهذا يأتي على ما في رسم استأذن من سماع عيسى في الذي يفيد فائدة وعليه دين يستغرق ما بيده ، (أنه لا يزكي ما بيده) (١٨٩) حتى يحول الحول على الفائدة من يوم أفادها؛ وعلى ما في المدونة للمالك فيمن كان بيده مال وعليه دين مثله، فوهب له بعد أن حال الحول على ما بيده، أنه لا زكاة عليه فيها بيده حتى يحول عليه الحول من يوم سقط الدين عنه؛ والقول الثاني أنه يزكي جميع ثمن ما بقي من الطعام بعد ما باع منه الدين ساعة يبعه قرب ذلك أو بعد، لسقوط الدين عنه؛ وهذا يأتي على قول غير ابن القاسم في المدونة، وعلى ما يلزم ابن القاسم على أصله في مسألة رسم العرية من زكاة المائة (١٩٠) الثانية إذا حل عليها الحول، وجعله الدين في المائة التي كان زكاها؛ وهذا تفسير معنى قول ابن أبي زيد في النوادر عقب (١٩١) هذه المسألة، وهذا على قول من قال في المائتين حولها مختلف، وعليه مائة يزكي مائة واحدة؛ ولو كان له عروض سوى الطعام تفي بالثلاثين ديناراً، لزكى جميع ثمن الطعام قولاً واحداً؛ ولو كان مديراً لقوم جميع الطعام إذا حال عليه الحول، فأسقط منه الثلاثين التي عليه للكراء، وزكى الباقي - إن لم يبعه، ولم يكن في ذلك كلام ولا اختلاف؛ فهذه المسألة يفترق فيها حكم المدير من غير المدير، لأن غير المدير يزكي الثلاثين مرتين على ما ذكرناه من أحد القولين؛ وأما مسألة رسم العرية من سماع عيسى، فمن قال إن حكم المدير يختلف فيها من غير المدير فقد أخطأ - وبالله التوفيق.

مسألة

وقال: في رجل أخرج زكاة ماله فسقطت منه، ثم وجدها وقد أعدم وعليه دين؛ قال: لا يكون لأهل الدين فيها شيء.
قال محمد بن رشد: وهذا كما قال أنه ليس لأهل الدين فيها شيء،

(١٨٩) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(١٩٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (الماشية) وهو تحريف ظاهر.

(١٩١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (عقيب).

لأنها للمساكين؛ إلا أن يكون قد أداها إليهم لما تلفت، فتكون إذا وجدها لأهل دينه - وبالله التوفيق.

من مسائل

سئل عنها عيسى بن دينار

قال عيسى بن دينار: في الذي يدير بعض ماله، ولا يدير بعضه، ولكن يشتري به السلعة فتربص بها النفاق، ولا يشتري به شيئاً وقد أخرج من ماله صديقاً سواه يديره؛ قال: إن كان الذي يدير هو الأقل والآخر الأكثر، فليزك الذي يدير على الإدارة، والآخر على غير الإدارة؛ وإن كان الذي يدير هو الأكثر والآخر الأقل، فليزكه كله على الإدارة؛ وسئل أصبغ^(١٩٢) فقيل له الرجل يدير صديقاً من ماله النصف أو الثلثين، وسائر ماله بحاله لا يحركه؛ أولعله أن يشتري به الأنواع من التجارة، يرتصد بها الأسواق في أيامها؛ أو يكون له المال فيسلف رجلاً نصفه، ويتجر بنصفه على حال الإدارة؛ فيقيم الدين على حاله، هل يزكيه كله زكاة الإدارة؟ قال أصبغ: إن كان حين شغل ما شغل للإدارة، إنما (أبقى)^(١٩٣) الباقي عنده لمثل ذلك إن رأى ذلك، فليزكه زكاة الإدارة؛ وإن كان حين شغل ما شغل على عزم أن الباقي لا يدخله في الإدارة أبداً ولا حاجة له بذلك، ولا نواه، فليزك الذي شغل على^(١٩٤) الإدارة والآخر على سنته.

قال محمد بن رشد: في الواضحة لمطرف وابن الماجشون: إن المالك كانا متناصفين، زكي كل مال منهما على جهته، وإن كان أحدهما أكثر فلأقل

(١٩٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة (بن الفرغ).

(١٩٣) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (أبقى) في الأصل.

(١٩٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (من).

حكم الأكثر؛ وقد تناول ابن لبابة ما في المدونة على أنها يزكيان جميعاً على الإدارة - كان الذي يدار هو الأقل أو الأكثر، وهو ظاهر ما مضى في سماع أصبغ قبل هذا؛ فهذه أربعة أقوال، والقياس أن يزكي كل مال على سنته، كانا متناصفين أو أحدهما تبعاً لصاحبه؛ لأن الأصل في عروض التجارة ألا زكاة^(١٩٥) فيها حتى تباع، إذ لا زكاة إلا في الحرث، والعين، والماشية؛ فلما كان الذي يدير ماله، لا يقدر على أن يحفظ أحواله، أمر أن يجعل لنفسه شهراً من السنة فيقوم فيه ما عنده من العروض ويضيفه إلى ما بيده من المال، فيزكي جميع ذلك؛ فإذا كان للرجل مالان يدير أحدهما ولا يدير الآخر، وجب أن يزكي الذي لا يدير على سنة التجارة، لكونه قادراً على حفظ أحواله؛ والذي يدير على سنة الإدارة، لكونه غير قادر على حفظ أحواله؛ وقول عيسى بن دينار إنه إذا كان الذي يدير هو الأكثر، زكاه كله على الإدارة، استحسان واحتياط للمساكين على غير قياس؛ لأنه إذا زكى (ما لا يدار - وإن قل - على سنة الإدارة، فجعل مخرجاً لزكاة العرض قبل بيعه، ولزكاة الدين قبل قبضه؛ وقد قال ابن القاسم في المدونة: أما من فعل ذلك لم يجزه، وكان كمن أدى زكاة ماله قبل أن يحول عليه الحول؛ وظاهر معنى المدونة وسماع أصبغ من أنه يزكي) المالين جميعاً على الإدارة - وإن كان الذي يدار هو الأقل - إغراق في الاستحسان، وقول أصبغ قريب منه في الاستحسان، لأنه يزكيهما جميعاً في مذهبه على الإدارة - وإن كان الذي يدار هو الأقل، إلا أن يكون ما أبقى منه ولم يدخله في الإدارة، أبقاه على عزم أنه لا يدخله في الإدارة؛ وأما قول مطرف وابن الماجشون: إن الأقل تبع الأكثر، فهو كلام خرج على غير تدبير^(١٩٧) ولا تحصيل؛ إذ لا يستقيم أن يزكي ما يدار على غير الإدارة، كما يستقيم أن يزكي ما لا يدار على الإدارة؛ لأن الذي يدير يبيع ويشترى، وغير المدير يزكي - إذا باع؛ إلا أن يكون معناه في الذي

(١٩٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (لا).

(١٩٦) ما بين القوسين - وهو نحو سطرين - ساقط في الأصل ثابت في ق ١.

(١٩٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فتدبر).

يبيع العروض بالعروض، (١٩٨) ولا ينض له ما تجب فيه الزكاة؛ وفي قول عيسى ابن دينار لفظ فيه نظر، وهو قوله أولاً يشتري به شيئاً، لأن العين ما لم يشتريه شيئاً، فحكمه حكم المدار في أنه تجب زكاته في كل عام؛ ومثله قول أصبغ وسائر ماله بحاله لا يحركه، فتدبر ذلك، وقف عليه، وبالله التوفيق (١٩٩).



(١٩٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (العروض بالعروض).
 (١٩٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة (وبالله التوفيق - تم كتاب الذهب والورق - بحول الله).

كتاب (١) زكاة الماشية (٢)

من سماع ابن القاسم

من كتاب أوله شك في طوافه

وسئل عن رجل تصدق على ابن له بغنم فحازها له ووسمها وجعلها في غنمه (٣)، فهي إن ضمها مع غنمه كان فيها شاتان وإن أفردها لم يكن فيها إلا شاة واحدة؛ أتري أن يضمها مع غنمه؟ قال: لا أرى أن يضمها معها؛ قال: قلت أرايت لو ضمها - وقال للمصدق إذا جاءه: ليس لي منها إلا كذا وكذا، وسائرهما تصدقت به (٤) على ولدي؛ أفترى للساعي أن يقبل قوله ويصدقه؟ قال: نعم، يصدقه إذا كانت على صدقته بينة. قال سحنون: لم يصدقه إذ (٥) قال

(١) هكذا في ص، ق ٢ - وهو الكتاب الثاني من كتب الزكاة، وسقط العنوان بكامله

في ق ١، وفيها: بسم الله الرحمان الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(٢) أدرج تحت العنوان في النسختين: (وكتاب الحبوب والفترة) والصواب حذفه،

فهو كتاب ثالث سيأتي بعد، وقد جاء في النسختين ق ١، ق ٢، عند نهاية كتاب

زكاة الماشية - العبارة التالية: (تم كتاب الماشية يليه كتاب زكاة الحبوب والفترة).

(٣) هكذا في ق ١، وفي ص ق ٢ (غنم).

(٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (بها).

(٥) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (إذا).

إن (٦) كانت على صدقته بينة - ولم يكن في كتابه، وإنما هو في رواية عيسى .

قال محمد بن رشد: معنى قوله: يصدقه إذا كانت على صدقته بينة، أنه يصدق على تعيين (٧) الغنم المتصدق بها - إذا شهدت له بينة على الصدقة ولم تعيينها (٨)؛ وظاهر قول سحنون أنه مصدق وإن لم تكن له بينة أصلاً، وهو استحسان في الزكاة على غير قياس في الحقوق؛ لأنه قد أقر أن الغنم كانت له وادعى من صدقته بها على ابنه ما يسقط عنه الزكاة في غنمه؛ واختلف في تصديقه: فقيل بيمين، وقيل بغير يمين؛ وقيل إن كان متهمًا أحلف، وإلا لم يحلف، وقد تؤول أن ذلك ليس باختلاف، وأن القول الثالث يبين القولين الأولين؛ فيرجع الأمر إلى ألا يحلف إلا المتهم، وهذا التأويل صحيح فيمن ظهر له مال - وادعى ما يسقط (٩) الزكاة عنه فيه؛ وأما من لم يظهر له مال - وادعى عليه الساعي أنه غيب ماله، فإن كان ممن لا يتهم، لم يحلف باتفاق؛ وإن كان ممن يتهم، فقيل انه يحلف، وقيل إنه لا يحلف - وهي رواية ابن أبي أويس عن مالك؛ والدليل على وجوب تحليف من اتهم في زكاته - وإن كانت الزكاة من حقوق الله التي تعد عبادة؛ ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ (١٠). قال: كانت المرأة - إذا أتت النبي - عليه الصلاة والسلام - لتسلم، حلفها بالله عز وجل ما خرجت من بغض زوجها؛ وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت، إلا حباً لله ورسوله - صلى الله عليه

(٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (إذا).

(٧) هكذا في ق ١، وفي ص ق ٢ (تعيين).

(٨) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١ (بعينها).

(٩) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (تسقط)، وهي بدون نقط في ق ١.

(١٠) سورة الممتحنة: الآية رقم ١٠.

وسلم^(١١). ولو ادعى أنه تصدق بها على ابنه بعد أن حال عليها الحول قبل أن يأتيه الساعي، كان للساعي ألا يصدقه، ويأخذ منه الزكاة، إلا أن يقيم على ذلك بينة على ما في سماع أصبغ قولاً واحداً.

مسألة

قال مالك: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلاً مصدقاً، فأتى إلى رجل فإذا عليه بنت مخاض؛ فقال: والله ما كنت أول من أعطى ما لا يجلب ولا يركب، فأعطى كبيرة، فأبى أن يأخذها، وقال لم أوامر بذلك؛ فأقبل الرجل مع الذي بعثه النبي - عليه السلام - إلى النبي - عليه السلام، فذكر للنبي الذي عرض عليه، فأمره النبي ﷺ أن يأخذها منه؛ قال: ودعا له النبي - عليه السلام - بالبركة في إبله؛ قال: فتمت وكثرت، قال: فإنه ليعرف فيها دعوة النبي - عليه السلام - إلى اليوم^(١٢).

قال محمد بن رشد: في هذا الحديث أن الأسنان المحدودة للأخذ في الزكوات، ليست بحد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، كعدد ركعات الصلوات؛ وإنما هي حد في أن لا يؤخذ من أحد فوقها إلا برضاه، وهذا ما لا خلاف فيه - وبالله التوفيق.

ومن كتاب

أوله حلف بطلاق امرأته

قال: وسئل عمن لا يرد عليه الساعي لبعده من موضع مياه الناس التي يجمعون عليها مواشيهم للسعاة، فهم لا يجلبون على

(١١) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير.

أنظر ج ٢٧/٤٤.

(١٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/١٤٣ - ١٤٤.

الساعي، والساعي لا يأتيهم؛ قال: أرى عليهم أن يجلبوا إلى المدينة ما عليهم من الزكاة، فقليل له إنها ضعاف، ويخاف عليها أن تنكسر، وليس مثلها يجلب؛ وإن انكسر منها شيء، تكلفت مرة أخرى؛ قال: لا بد من جلبها، أو يصطلحون على قيمتها؛ قلت: رأيت إن جلبوها، فقال الساعي: ليس فيها وفاء؛ قال: لا ينظر إلى قوله، وينظر في ذلك؛ فإن كان ما جلبت فيها وفاء، وهي مما تجوز في الصدقات، أخذت منك؛ قال إنه يعتل علي ويقول: إن السن قد يكون واحداً، وبينهما في القيمة دنانير؛ قال: إذا جلبت ما يجوز في الصدقة - وفيه وفاء قبل منك، ولم ير بالقيمة في مثل هذا أن يشتري صدقته بقيمتها بأساً.

قال محمد بن رشد: إنما وجب عليهم أن يجلبوا إلى المدينة ما عليهم من الزكاة، لبعدهم بمواشيهم عن موضع مياه الناس التي يجتمعون عليها بمواشيهم إلى حيث لا تمر إليه السعاة؛ لأن السنة أن يخرج السعاة إلى حيث يجتمع الناس بمواشيهم على مياههم، ولا يلزمهم أن يتبعوا من بعد بماشيته؛ كما لا يلزم صاحب الماشية، أن يسوق صدقته إلى الساعي - وهو جالس ببلده؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (١٣). فوجب بظاهر قوله عز وجل أن تؤخذ الزكاة من المال، حيث هو إلا أن يبعد به، فيجب عليه أن يسوق زكاته إلى السعاة، أو يصطلح معهم على القيمة - كما قال؛ وخفف أخذ القيمة في ذلك، لما يخاف من انكسارها في جلبها؛ لأن إعطاء القيمة فيها شراء منه لها، ومالك يكره للرجل شراء صدقته - اتباعاً لابن عمر في كراهية ذلك؛ ولقوله - عليه السلام - العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه (١٤). وقد روي إجازة ذلك عن عمر بن الخطاب،

(١٣) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٣.

(١٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس.

أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٣٦٩/٤.

وعمر بن عبد العزيز—رضي الله عنهما، وجماعة من السلف؛ والوجه في إجازة ذلك، قصر الحديث على صدقة التطوع، لأنه خرج عليه؛ وذلك أن عمر بن الخطاب كان حمل على فرس في سبيل الله، أراد أن يبتاعه من الذي كان عنده برخص، إذ كان قد أضاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له لا تشتريه— وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه. وأيضاً فإن الصدقة التي أعطى فيها القيمة، لم تتعين بعد للمساكين، ولا وصلت إليهم، فاشتراها منهم؛ وإنما اشتراها من الناظر لهم فيها، فهذا وجه تخفيف ذلك— والله أعلم.

مسألة

قال: وسئل مالك عن الساعي يخرج— قبل إبان خروجه، فيأخذ من قوم ظلماً؛ أترى أن يحسبوا في صدقاتهم؟ قال: لا— وهو ظلم ظلموا به، وعليهم الصدقة إذا حل الحول.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة، وفي رسم الجواب من سماع عيسى؛ وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك مثله، وروياً عنه أيضاً أنه قال تجزئه، وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾^(١٥)؛ والقول الأول هو القياس، لأن الزكاة لا تجب إلا بمرور الحول، فإذا أخذها قبل الحول، فهي مظلمة لا تسقط الزكاة الواجبة عليه بمرور الحول؛ وقد روى زياد، وابن نافع، عن مالك أنه سئل عن رجل أخذت منه زكاة مال لم تجب فيه الزكاة، أيجوز أن يجعله زكاة مال قد وجبت فيه الزكاة؟ قال: لا أرى ذلك، وهذا مثل الذي تؤخذ منه الزكاة قبل الحول؛ ووجه القول الثاني مراعاة قول من يقول: إن الزكاة تجب في المال ساعة يستفاد قبل أن يحول عليه الحول، ولو أخذت منه زكاة زرع لم يبد صلاحه، لوجب ألا يجزئه باتفاق؛ إذ لا خلاف في أن الزرع لا تجب زكاته حتى يبدو صلاحه؛ وقد روى زياد، وابن نافع، عن

(١٥) سورة الشورى: الآية رقم ٤٢.

مالك أن من أخذت منه زكاة زرعه قبل حصاده - والزرع قائم في سنبله، فإن ذلك تجزىء عنه - إذا لم يتطوع بها من نفسه؛ ومعنى ذلك - والله أعلم - إذا أخذها منه بعد أن أفرك قبل أن يبس في المكان المختلف في وجوب الزكاة فيه - وبالله التوفيق.

ومن كتاب طلق ابن حبيب

وسئل مالك عن السعاة ينزلون بالرجل الموسر، فيبيتون عنده - ومن شأنه أن يصدق أهل تلك القرية، وهو ممن يريد أن يصدق ماشيته معهم، فيضيفه ويذبح له، ولعله أن يستعير منه الدابة لبعض أصحابهم إلى قرية أخرى؛ قال: ما يعجبني ذلك، وإن فيه لوجهاً آخر خوفاً من أن يرى (من) ^(١٦) يقتدى به يفعل ذلك، ولعله أن يصح منه فيقول قائل قد كان فلان يفعل ذلك، فيجر ^(١٧) ذلك إلى ما لا يحل ولا ينبغي؛ والدين مثل ذلك يستضيف الرجل أهل دينه، وأنا أكره ذلك؛ وقد كان بعض من أخبر عنه يكون عليه الدين، فإذا جاؤوه أجازهم وهو لا يقضيه دينهم، فهذا كله مكروه؛ قال ابن القاسم: حسبته ابن شهاب.

قال محمد بن رشد: الأصل فيما كره مالك للسعاة من هذا، ما روي أن رسول الله ﷺ استعمل ابن اللتبية ^(١٨) أحد الأزديين - على صدقات بني سليم، فلما جاء وحاسبه رسول الله ﷺ؛ قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي؛ فقال له رسول الله ﷺ: ألا جلست في بيت أبيك وأمك - حتى تأتيك هديتك. إن كنت صادقاً؟ ثم قام في الناس - خطيباً - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما

(١٦) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (من) في الأصل.

(١٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فيخرج).

(١٨) ثبت في سائر النسخ (الأتبية)، والصواب ما أثبتته، وضبطه المنذري هكذا: (اللتبية) - بضم اللام وسكون التاء المثناة فوق، وكسر الباء الموحدة، بعدها ياء مشددة ثم هاء نسبة إلى حي يقال له بنولتب. واسم ابن اللتبية: عبد الله.

أنظر: الترغيب والترهيب ١/٥٦٤.

بعد؛ فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما (ولاني) (١٩) الله عز وجل، فيأتي فيقول هذا لكم، وهذا أهدي لي؛ أفلا جلس في بيت أبيه وأمه - حتى تأتيه هديته؛ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه، إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة - إن كان بغيراً له رغاء؛ أو بقرة له خوار، أو شاة تيعر (٢٠) - الحديث (٢١)، فمبين ﷺ بهذا الحديث وغيره، أن ما أعطي الساعي - بسبب سعائته - عليه حرام، فلا يحل له أن يستضيف من يسعى عليه ولا يأكل له شيئاً؛ وأما إذا نزل بالرجل الموسر الذي من عادته وشأنه أن يضيف كل من نزل به، فأضافه وذبح له، ورأى أنه لم يفعل ذلك به بسبب سعائته، وإنما فعله على عادته مع سواه، فذلك مما يكره له - مخافة أن يكون قد زاد في قراه على عادته بسبب سعائته؛ ولثلا يقتدي به غيره أيضاً، فيكون ذلك ذريعة إلى استجازه ذلك ممن لا يصح منه ذلك الفعل؛ وكذلك هدية المديان جارية على هذا (٢٢) السبيل، لا يحل لمن عليه دين من بيع أو سلف، أن يهدي لمن له عليه الدين هدية، ولا أن يطعمه طعاماً - رجاء أن يؤخره بدينه؛ ولا يحل لمن له عليه الدين أن يقبل ذلك منه - إذا علم ذلك من غرضه؛ وجائز لمن عليه الدين أن يفعل ذلك - إذا لم يقصد ذلك، ولا أرادته وصحت نيته فيه، كما كان يفعل ابن شهاب؛ ويكره للذي له الدين أن يقبل ذلك منه، وأن يحقق صحة نيته في ذلك - إذا كان ممن يقتدي به، لثلا يكون ذريعة لاستجازه ذلك حيث لا يجوز؛ وهذا وجه رد عمر بن الخطاب هدية أبي بن كعب، إذ أسلفه فأهدى له هدية؛ إذ قد تحقق (٢٣) أن أبي بن كعب لم يهد له لكان ما أسلفه ليوسع عليه في السلف، إذ ليس ممن يتهم في ذلك، وبالله التوفيق.

(١٩) كلمة (ولاني) بياض في الأصل، أثبتنا من ق ١، ق ٢.

(٢٠) تيعر: تصيح.

أنظر: النهاية لابن الأثير (يعر).

(٢١) حديث متفق عليه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٥٨ - ١٥٩.

(٢٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (هذه).

(٢٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (أن) في الأصل.

ومن كتاب

أوله سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال مالك: لا أحب للسعاة أن ينزلوا بأحد فيستضيفونهم (٢٤)
يأكلون طعامهم ولكن يأكلون من أرزاقهم، قيل (٢٥) له: فيشرب (٢٦)
الماء؟ قال: إن ذلك لخفيف.

قال محمد بن رشد: قوله لا أحب للسعاة إذا نزلوا. لفظ فيه تجاوز،
والمراد به لا ينبغي ذلك (٢٧) ولا يجوز. وقوله في شرب الماء: انه خفيف، يدل
على أن أكل الطعام ثقيل فهو يبين أن لفظة لا أحب ليست على ظاهرها، وقد
تقدم في الرسم الذي قبل هذا ما يبين هذا، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

ومن كتاب

أوله كتب على رجل ذكر حق

وسئل مالك عن سوق الناس إلى المصدق، فقال: لم يزل
الناس يجتمعون على مياههم؛ فأما أن يساق عليهم من المكان البعيد،
فلا أرى ذلك أن يشق عليهم ولا يضيق عليهم في السوق.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم حلف بطلاق امرأته ما يبين
معنى هذه المسألة - والله الموفق.

مسألة

وقال مالك في المصدق يمر بالماشية فيحصيها فيجدها لم تبلغ
ما يجب فيه الزكاة، فيرجع إليها بعد ذلك فيجدها قد بلغت بأولادها

(٢٤) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (يستضيفهم).

(٢٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ ق ٢ (فقيل).

(٢٦) هكذا في ق ١، وفي ص ق ٢ (فشرب).

(٢٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل زيادة كلمة (له)، والأنسب إسقاطها - كما
لا يخفى.

ما تجب فيه الصدقة؛ قال: لا ينبغي له أن يأخذ منها صدقة، ولا يأخذ منها شيئاً؛ لأنه لا ينبغي للمصدق أن يرجع فيها، ولا يمر بها، ولا بما مر به من الماشية، ولا يمر على الماشية في العام الواحد إلا مرة واحدة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن حول الماشية إنما هو مرور الساعي بها بعد حلول الحول عليها، فلو كان يرجع إليها بعد أن مر بها في ذلك العام، لم يكن لذلك حد، ولا انضبط لها حول؛ وهذا ما لا اختلاف فيه أعلمه وبالله التوفيق.

من سماع أشهب وابن نافع عن مالك

من كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة

قال سحنون: قال أشهب، وابن نافع: سئل مالك عن النصاب من المال ما هو؟ فقال: خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون شاة من الغنم.

قال محمد بن رشد: وهذا - كما قال إن النصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة، وإنما سمي نصاباً - والله أعلم - لأنه الغاية التي ليس فيها دونها زكاة، والعلم المنصوب لوجوب الزكاة، والحد المحدود لذلك؛ من قول الله عز وجل: ﴿كأنهم إلى نصب يوفضون﴾^(٢٨). أي إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون، ويحتمل أن يكون سمي نصاباً، لأن المال إذا بلغ هذا المقدار، وجب أن ينصب لأخذ الزكاة سعاة يبعثون لذلك؛ ويحتمل أن يكون مأخوذاً من النصيب، لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيباً فيما دون هذه المقادير، والله أعلم.

(٢٨) سورة المعارج: الآية رقم ٤٣.

مسألة

وسألته عن قول عمر بن الخطاب: إياكم وحزرات الناس، ما الحزرات؟ قال: ضنائن الأموال في الصدقات من المواشي، والإبل، وغيرها، يقول اتركوا الضنائن لا تأخذوها من أهلها تفتنهم في ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا بين كما قال، لأن حزرات (أموال)^(٢٩) الناس، هي التي يجزر صاحب المال أنها خيار ماله.

مسألة

وسألته عن قول عمر بن الخطاب: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين فقال: هو مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ومنه شجر فيه تسيمون﴾^(٣٠) يقول فيه يرعون.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال في السائمة من الغنم وغيرها من المواشي - هي الراعية منها، ولا دليل في قوله وفي سائمة الغنم الزكاة^(٣١). على أنه لا زكاة في غير السائمة عند من يقول بدليل الخطاب، لأن المعنى في ذلك عندهم، أن الحديث خرج على سؤال سائل، هل في سائمة الغنم الزكاة؟ فقال: وفي سائمة الغنم الزكاة. فكان مقصوراً على سببه، وانتفى بذلك أن يكون فيه دليل على أنه لا زكاة في المعلوفة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسألته عن كان عنده خمس ذود ستة أشهر من السنة، فباع

(٢٩) هكذا في ق ٢، وسقطت كلمة (أموال) في الأصل. وفي ق ١ (المال) - مع إسقاط / لفظة (الناس).

(٣٠) سورة النحل: الآية رقم ١٠.

(٣١) طرف من حديث طويل، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٤/ ٤٥٥ - ٤٥٧.

منها ثلاثة ذود، فأقام بذلك شهرين آخرين ثم ابتاع ثلاثة ذود - مكانها؛ فحال عليه الحول وعنده خمس ذود، وجاءه الساعي على ذلك، أتري عليه الصدقة؟ فقال: كانت خمساً فأقامت في يديه ستة أشهر، ثم باع منها ثلاثاً أو أربعاً، أو باعها كلها؛ ثم أقام شهرين ثم ابتاع مكانها، وحال عليها الحول، وجاءه الساعي؛ فلا أرى في ذلك زكاة. فقيل له أفلا ترى فيها زكاة؟ فقال: لا في رأسي. فقلت له: رأيتها فائدة شراء؟ قال: هو الذي سمعت.

قال محمد بن رشد: لم يقل في هذه المسألة إنه اشترى الثلاث ذود بالثمن الذي باع به الثلاث ذود الأولى^(٣٢)، فإذا لم يشتريها به، فلا اختلاف في أنها فائدة تضيف إليها الذودين وتستقبل^(٣٣) بالجميع حولاً؛ (وإنما)^(٣٤) يختلف^(٣٥) إذا اشترى الثانية بثمن الأولى، أو أخذها من ثمنها على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنها فائدة في الوجهين جميعاً - وهو مذهب ابن القاسم، قال ابن المواز: وكذلك لو باعها ثم استقال منها، لكانت فائدة، لأن الإقالة بيع حادث. والثاني: أنه يزكي الثانية على حول الأولى في الوجهين - وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن المواز. والثالث: أنه يزكي الثانية على حول الأولى - إذا أخذها من الذي باع منه بالثمن، ويستقبل بها حولاً إذا اشتراها بالثمن من غيره؛ وهذا القول ظاهر ما حكاه ابن حبيب في الواضحة لمالك من رواية مطرف، وابن وهب، وعن أصحاب مالك إلا ابن القاسم؛ واختلف قول ابن القاسم إذا استهلك له ماشية فأخذ في قيمتها ماشية من صنفها، فمرة جعل ذلك

(٣٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (الأول).

(٣٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يستقبل).

(٣٤) كلمة (وإنما) بياض في الأصل، أثبتناه من ق ١، ق ٢.

(٣٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (اختلف).

كالبيع تكون فائدة؛ ومرة قال: يزكيها على حول الأولى^(٣٦) وهذا إذا كانت الغنم قائمة، لم تذهب أعيانها بما أحدثه الغاصب فيها؛ ولو ذهبت أعيانها، لاستقبل بها حولاً^(٣٧) كالبيع على مذهبه؛ ولو كانت الغنم قائمة، لم تفت بوجه من وجوه الفوت، لزكاها على حول الأولى^(٣٨) كالمبادلة سواء؛ قاله بعض شيوخ القرويين، وهو بين صحيح - والله أعلم.

مسألة

قال: وسألته أترى أن يبعث الساعة في كل سنة لا يؤخرون في الجذب والخصب؟ قال^(٣٩): أما في السنة الجذبة، فلا أرى أن يبعث الساعة حتى يذهب الجذب؛ وأما في غير ذلك، فأرى أن يبعثوا في كل سنة ولا يؤخروا؛ وأما في السنة المجذبة الشديدة الجذب، فلا أرى ذلك حتى يحيا الناس ويذهب الجذب^(٤٠)؛ قيل (له)^(٤١) أيترك ذلك لهم يرتفقون بألبانهم؟ قال: (لا)^(٤٢)، ليس ذلك نظراً لهم، ولكن نظراً للمسلمين؛ لأن الساعة يأتون يومئذ إلى ما إن باعوه هنالك لم يوجد له ثمن، وإن جلب، لم ينجلب؛ وإن أعطاه إنساناً، لم يكن في ذلك ما ينفعه عجباً؛ فإنما ينظر في ذلك للمسلمين، ليس لأهل المواشي؛ قلت له: فإذا كانت السنة المقبلة، وأحيا الناس، أرسل الساعة فأخذوا منهم لعامين؟ فقال لي: نعم، وإنما يصدقون ما يجدون في أيديهم؛ قال لي: ولو أنهم أرسلوا اليوم الساعة، رأيت ذلك قد

(٣٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (الأول).

(٣٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (حولاً) في الأصل.

(٣٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (الأول).

(٣٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فقال).

(٤٠) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (فقيل).

(٤١) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (له) في الأصل.

(٤٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (لا) في الأصل.

أمطر الناس، وأعشبت الأرض، وعاشت المواشي، وذلك في شهر
بيع الأول - وكانوا في جذب، فكان ذلك في أول ما أمطروه،
فنى (٤٣) أن يرسل السعاة حينئذ.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما في سماع أصبغ عن ابن شهاب،
أو مالك، أو عنهما - جميعاً - أن الصدقة تؤخذ في الخصب والجذب، ولا يؤخذ
أحدها ولا يضمونها، وليس في هذا سنة قائمة، ولا أثر يتبع؛ وإنما هو النظر
والاجتهاد في تغليب أحد الضررين؛ فقد روي عن النبي عليه السلام أنه
قال: إذا اجتمع ضرران بقي (٤٤) الأصغر للأكبر (٤٥). ففي أخذ الصدقة في
الجذب ضرر على المساكين؛ وفي تركها عند أرباب المواشي ضرر عليهم،
ورواية أصبغ أظهر - والله أعلم.

مسألة

قال: وسألته عن تجارته المواشي يحول عليها الحول عنده،
قال: إذا حال عليها الحول أخرج زكاتها - وإن لم يبيعها، ليس
المواشي مثل العروض؛ وإن باعها قبل أن يحول عليها الحول وقد
حال على ثمنها من يوم زكاه، زكى ثمنها يوم بيع (٤٦).

قال محمد بن رشد: هذه المسألة في بعض الروايات، وهو مثل ما في
المدونة وغيرها؛ وإنما كانت المواشي بخلاف العروض، لأن زكاة الماشية في
أعيانها، فهي أملك بها من زكاة التجارة في العروض - وبالله التوفيق.

(٤٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فارى).

(٤٤) هكذا في ق ١، وفي ص ق ٢ (نفي).

(٤٥) لم نقف عليه كحديث، والمعروف أنه قاعدة أصولية: (إذا اجتمع ضرران، ارتكب
أخفهما).

(٤٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (بيع).

ومن كتاب الزكاة

قال: وسألته عن الشنق من الإبل، ما يؤخذ في صدقتها^(٤٧):
 أضأن أم معز؟ فقال لي: إن كان من أهل الضأن، أخذ منه الضأن؛
 وإن كان من أهل المعز، أخذ منه المعز؛ قلت له: أذلك فيمن
 يكون^(٤٨) عنده؟ أم في اختلاف البلدان؟ فقال لي: بل في البلدان،
 إن^(٤٩) النجد أهل الضأن، فلا يؤخذ منهم إلا الضأن؛ وهذه الناحية
 الأخرى أهل الشام أهل المعز، فلا يؤخذ منهم إلا المعز؛ قال: فقلت
 له: وما الشنق؟ فقال لي: الشنق من الإبل ما لا يؤدي فيه إلا الغنم
 أربع وعشرون بغيراً فدون ذلك، فإذا كانت خمسة وعشرين^(٥٠)
 فليست بشنق.

قال محمد بن رشد: لمالك في كتاب ابن سحنون، أن ذلك يؤخذ مما
 تيسر على رب الإبل، ولا يكلف ما ليس عنده؛ وقال ابن حبيب: وإن كان من
 أهل الصنفين، أخذ المصدق من أيهما شاء؛ ورواية أشهب أشبه بظاهر
 الحديث، لأن لفظ الغنم في الحديث^(٥١) عموم، فيحمل على غنم البلد، كانت
 عنده أو عند غيره، ولا يقصر على ما عنده إلا بدليل؛ وما في كتاب ابن
 سحنون، وابن حبيب، تيسير على رب الإبل، إذ ليس في الحديث بيان برفع
 القدر، وشأن الزكاة التخفيف؛ وروي أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا خرصتم

(٤٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ - زيادة (من الغنم).

(٤٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يكون ذلك عنده)، وفي ق ٢ (يكون ذلك له عنده).

(٤٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (البلدان النجد) - بإسقاط (أن).

(٥٠) هكذا في ق ١، وثبت في ق ٢ (خمسة وعشرون)، وفي الأصل (خمسة وعشرون).

(٥١) يشير إلى حديث (والغنم، في كل خمس ذود شاة) - رواه أحمد والنسائي

وأبوداود، وقطعه البخاري في عدة مواضع.

أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/١٣٤.

فخذوا ودعو الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع^(٥٢). وكان محمد بن مسلمة لا يساق إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها. ويأتي في سماع أبي زيد القول في الشنق.

مسألة

قال: وسألته عن رجلين قدما المدينة من البصرة بإبل لهما، وأحدهما من بني أسد، والآخر من طيء؛ فسألها صاحب الصدقة: هل صدقتما إبلكما هذه؟ وأين كنتما تصدقان؟ فقالا: أما مسكننا وأهلونا وذرايينا فبالبصرة، وأما صدقتنا - وأين كنا نصدق - فإننا والله ما أدينا صدقة قط لا ههنا ولا بالبصرة؛ وما زال هذا وجهنا نكري من البصرة إلى المدينة، أترى أن يصدقا بالمدينة؟ فقال: وما بالهما يصدقان^(٥٣) بالمدينة - إن كانا من أهل العراق، به إقامتهما وقرارهما وأهلوهما؛ إنما صدقتهما إلى العراق^(٥٤)، وأرى أن يسأل أهل عمله عنها؛ فإن كانا إنما كانت صدقتهما بالمدينة - وهما كاذبان فيما قالا، صدقتهما - وإن كان مسكنهما بالعراق؛ وإنما كانا يصدقان بها، أو غيبت عنها بأمر؛ فلا أرى أن يأخذ^(٥٥) منها الصدقة، وإنما صدقتهما بالعراق؛ إما أن تكون قد أخذت منها بها الصدقة، وإما أن سوف تؤخذ^(٥٦) منها، إنما صدقتهما بالعراق - إن كانا من أهلها وبها أهلوهما وقرارهما وأوطانهما.

(٥٢) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ١٣٤/٤.

(٥٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أن يصدقان) - بزيادة (أن).

(٥٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (القرن).

(٥٥) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (يؤخذ).

(٥٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أن تؤخذ).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الشأن أن تؤخذ الصدقة من أغنياء كل موضع، فترد على فقرائهم، ولا ينقل عنهم إلى غيرهم، إلا أن يرى الإمام ذلك لحاجة نزلت ببعض البلاد، فلأمير كل إقليم قبض صدقات أهل إقليمه، دون من سواه من الأمراء؛ وقد سئل سحنون عن رجل له أربعون شاة في أربعة أقاليم، وفي كل إقليم أمير، عشرة بالأندلس، وعشرة بافريقية، وعشرة بمصر، وعشرة بالعراق؛ قال إن كان الولاية عدولاً فليخبرهم بذلك، فيأخذ منه كل أمير ربع شاة^(٥٧) يأتي بشاة يكون الإمام شريكاً له بربعها، هكذا يفعل في كل إقليم؛ وإن أخذ منه كل أمير قيمة ربع شاة، أجزاء؛ وإن لم يكونوا عدولاً، فليخرج هو ما يلزمه - كما أعلمتك؛ وكذلك إن كان له خمسة أوسق مفترقة - كما ذكرنا، فليعط كل أمير زكاته في بلده؛ وإن لم يكونوا عدولاً، أخرج هو ما يلزمه عن جميع ذلك.

مسألة

وسئل عن رجل زكى غنماً له، فأقامت عنده ستة أشهر، ثم اشترى بها إبلاً؛ متى تجب الزكاة في الإبل؟ فقال حتى يحول الحول عليها من يوم زكى الغنم الذي ابتاعها، فقال له من يوم زكى الغنم؟ فقال نعم في رأيي.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما في المدونة^(٥٨)، ومثل ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه إلا ابن القاسم؛ وجه قول ابن القاسم أن شراء الماشية بالماشية المخالفة لها، كشرائها بالدنانير والدرهم في وجوب استئناف الحول بها؛ ووجه القول الآخر، أن الدنانير إذا كانت تزكى على حول الماشية من أجل أن الماشية في عينها الزكاة، فأحرى أن تزكى الماشية على حول الماشية المخالفة لها؛ لأن الماشية إلى الماشية أقرب من الدنانير

(٥٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ربع عشرة).

(٥٨) أنظر م ٣٢٠/١ - ٣٢١.

إلى المشية، وأشبه بها؛ فلكلا القولين وجه، وقول ابن القاسم أظهر، لأن قياس المثلون على المثلون أولى من قياسه على الثمن - وبالله التوفيق.

ومن كتاب الحج والوصايا والزكاة

قال مالك سمعت ربيعة يقول: قدم على معاوية رجل من أهل المدينة، فجعل يسأله عن أهل المدينة؛ ثم سأله عن أصحاب الصدقات، فأخبره؛ فقال له معاوية أتدري لم أسأل عن المصدقين؟ فقال الرجل تسأل عن رعيتك وعمالك، فقال لا؛ إنما أسألك لأن الأعراب قوم جفاة، إن لم يأتهم من يعلمهم ويعدل فيهم ويرفق بهم، هلكوا.

قال محمد بن رشد: ليس في هذا أكثر من فضل معاوية وعدله، ويكفي من الدليل على ذلك، أنه كان أميراً لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الشام أربعة أعوام، ولعثمان بعده مدة خلافته - اثنتي عشرة سنة؛ واجتمع الناس عليه حين بايعه الحسن، فكان خليفة عشرين سنة (٥٩)؛ وقال ﷺ فيه - وكان يكتب له الوحي - : اللهم علم معاوية الكتاب، والحساب، ووقه العذاب. (٦٠) - وبالله تعالى التوفيق.

من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب أوله استأذن سيده

قال عيسى: وقال ابن القاسم إذا كان لرجل إبل فسيرها في سفر، فحال عليها الحول - وهي في سفرها، فليس عليه صدقتها حتى تقدم، فإن ماتت فلا صدقة عليه فيها.

(٥٩) أنظر: الاستيعاب ١٤٥٨/٣.

(٦٠) رواه معاوية بن صالح من حديث العرياض بن سارية، قال ابن عبد البر: وهو من رواية الشاميين - وفي إسناده مجهول وهو الحارث بن زيادة ولا يعرف بغير هذا الحديث. أنظر: الاستيعاب ٤٢٠/٣.

قال محمد بن رشد: إنما لم تجب عليه صدقتها، من أجل أنه لا يدري ما حدث عليها من تلف أو عطب؛ ولا يلزمه أيضاً أن يخرج زكاتها إلا منها - وهو لا يقدر على ذلك مع مغيبها عنه. وقوله فإن ماتت فلا صدقة عليه فيها. - يريد وإن علم أنها ماتت بعد حلول الحول عليها، إذ لم يفرط وليس عليه أن يخرج زكاتها إلا منها - وإن كانت زكاتها من غيرها.

مسألة

وسئل عن النفر يكونون خلطاء بأربعين شاة، يكونون أربعة نفر، لكل واحد منهم عشرة، عشرة؛ أو يكون لكل واحد منهم أكثر من ذلك، أو أقل، إلا أن عدد الغنم أربعون شاة، فيأتي الساعي فيأخذ منها شاة؛ قال يترادونها على عدد ما لكل واحد منهم. قلت فلو أخذ منها شاتين، قال: إن كانت أخذت من غنم واحد، كانت الواحدة مظلمة وقعت عليه، و يترادون الشاة الواحدة بينهم على قدر غنمهم؛ وإن (٦١) أخذ شاتين من غنم رجلين، كانت نصف شاة كل واحد منها مظلمة وقعت عليه، و يترادون الواحدة بينهم إن كانت أربعين شاة؛ والنفر أربعة، لكل واحد منهم عشرة، عشرة؛ فإن أخذ شاتين من رجلين، كان نصف شاة كل واحد منها مظلمة وقعت عليه، ورجعا على صاحبيهما بربعي شاة فاقتهما (٦٢).

قال محمد بن رشد: أما إذا أخذ منها شاة واحدة، فإنهم يترادونها على عدد غنمهم؛ فإن كانوا أربعة خلطاء لكل واحد منهم عشرة، فأخذ من أحدهم شاة قيمتها أربعة دراهم؛ رجع الذي أخذت الشاة من غنمه على كل واحد من خلطائه بدرهم، درهم، ولا كلام في هذا الوجه؛ وأما إن كان أخذ منها (٦٣) شاتين من غنم واحد، فقال إن الشاة الواحدة تكون مظلمة و يترادون الشاة

(٦١) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (وإن كان أخذ).

(٦٢) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (واقتهما).

(٦٣) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (منهما).

الأخرى بينهم، وهذا بين - إن كانت الشاتان مستويتين في القيمة؛ وأما إن لم يستويا في القيمة، فيكون نصف كل شاة منها مظلمة، وبترادون النصفين الآخرين؛ مثال ذلك أن تكون قيمة إحدى الشاتين دينارين، وقيمة الثانية أربعة دنانير، فتكون المصيبة منه (٦٤) في نصفهما جميعاً، وذلك ثلاثة دنانير، وبترادون الثلاثة الدنانير الأخرى بينهم؛ فيجب على كل واحد منهم منها ثلاثة أرباع دينار، فيرجع الذي أخذت الشاتان من غنمه على كل واحد من خلطائه بثلاثة أرباع دينار؛ وأما إذا أخذت الشاتان من غنم رجلين، فقال في هذه الرواية: إن نصف شاة كل واحد منها مظلمة وقعت عليه، ويرجعان على صاحبيها بربعي شاة فيقتسمانها؛ وقال في سماع يحيى إن قيمة الشاتين تجمعان ثم يكون نصف قيمتها على الأربعة، يقسم بينهم على ما لهم من العدد في الغنم، وذلك اختلاف من القول يتبين بالتزليل؛ مثال ذلك أن يأخذ من غنم أحدهما شاة قيمتها أربعة دراهم، ويأخذ من غنم الآخر شاة قيمتها درهماً، فيؤخذ على هذه الرواية من اللذين لم يؤخذ من غنمها شيء ثلاثة أرباع درهم، فيدفع من ذلك درهم وربع درهم - إلى الذي أخذت منه (٦٥) الشاة التي قيمتها أربعة دراهم، ويدفع الربع درهم الباقي إلى الذي أخذت من غنمه الشاة التي قيمتها درهماً؛ ووجه (٦٦) العمل في ذلك، أن يقال للذي أخذت منه الشاة التي قيمتها أربعة دراهم، الدرهمان من الأربعة دراهم مظلمة لا رجوع لك فيها، وإنما يجب التراد في الدرهمين الباقيين؛ ويقال للذي أخذت منه الشاة التي قيمتها درهماً، الدرهم الواحد من الدرهمين مظلمة عليك، لا رجوع لك فيه؛ وإنما يجب التراد في الدرهم الباقي، فيجمع ما يجب فيه التراد، وذلك ثلاثة دراهم، فيقسم على جميعهم بالسواء، إن كان لكل واحد منهم عشرة، فيجب على كل واحد منهم من ذلك ثلاثة أرباع درهم؛ فيقال للذي أخذت الشاة من غنمه التي قيمتها أربعة دراهم، قد وجب عليك ثلاثة أرباع درهم في التراد، وأنت قد أدت بما

(٦٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (منها).

(٦٥) هكذا في الأصل وفي ق ٢ (من غنمه).

(٦٦) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (وجه).

يجب فيه التراد درهمين، فيبقى لك درهم وربع درهم؛ ويقال للذي أخذت من غنمه الشاة التي قيمتها درهماً، قد وجب عليك ثلاثة أرباع درهم في التراد، وأنت قد أدت مما يجب فيه التراد درهماً واحداً، فبقي لك ربع درهم؛ فيؤخذ من الذين لم يؤخذ من غنمها شيء ثلاثة أرباع درهم من كل واحد، فيدفع من ذلك درهم وربع للذي أخذت من غنمه الشاة التي قيمتها أربعة دراهم، ويدفع الربع درهم الباقي إلى الذي أخذ من غنمه الشاة التي قيمتها درهماً فيعتدلون فيما وجب التراد بينهم؛ ويؤخذ على ما في سماع يحيى من اللذين لم يؤخذ من غنمها شيء، ثلاثة أرباع درهم؛ ومن الذي أخذت من غنمه الشاة التي قيمتها: درهماً (٦٧)، ربع درهم، فيدفع جميع ذلك وهو درهم وثلاثة أرباع درهم إلى الذي أخذت من غنمه الشاة التي قيمتها أربعة دراهم فيعتدلون فيما وجب فيه التراد بينهم؛ ووجه العمل في ذلك، أن تجمع قيمة الشاتين وذلك ستة دراهم فيكون النصف من ذلك وهو ثلاثة دراهم مظلمة، درهم ونصف من كل واحد لا رجوع له به؛ والنصف الثاني وهو ثلاثة دراهم يجب التراد فيه، فيجب من ذلك على كل واحد منهم ثلاثة أرباع درهم؛ فيقال للذي أدى الشاة التي قيمتها أربعة دراهم، عليك من الأربعة دراهم ونصف مظلمة، لا رجوع لك به على أحد، ويجب عليك مما يجب فيه التراد ثلاثة أرباع درهم (الباقي لك من حقهك درهم وثلاثة أرباع درهم؛ ويقال للذي أدى الشاة التي قيمتها درهماً، عليك من الدرهمين درهم ونصف مظلمة، لا رجوع لك بهما على أحد، ويجب عليك مما يجب فيه التراد ثلاثة أرباع درهم) (٦٨)؛ فيبقى عليك ربع درهم يؤخذ منه ويدفع إلى الذي أخذت منه الشاة التي قيمتها أربعة دراهم مع ما يؤخذ من الذين لم يؤخذ من غنمها شيء، وذلك درهم ونصف ثلاثة أرباع من كل واحد، فيستوفي جميع حقه، ويعتدلون فيما يجب فيه التراجع بينهم - وبالله التوفيق.

(٦٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أربعة دراهم، ويدفع الربع درهم الباقي) - وهي زيادة لا معنى لها.

(٦٨) ما بين القوسين - وهونحو سطرين - ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

مسألة

قلت فلو كان لواحد أربعون شاة وللآخر ثلاثون، فأخذت شاة من غنم صاحب الأربعين، أو من غنم صاحب الثلاثين؛ قال: إن أخذها من غنم صاحب الثلاثين، رجع فأخذها من غنم صاحب الأربعين، ولم يكن على صاحب الثلاثين شيء؛ وإن كان أخذها من غنم صاحب الأربعين، لم يكن على صاحب الثلاثين شيء؛ لأن الواحدة وجبت عليه، والأخرى مظلمة وقعت عليه؛ وإن كانتا أخذتا من غنم صاحب الثلاثين، رجع على صاحب الأربعين بالشاة التي كانت وجبت عليه في غنمه، وكانت الأخرى من صاحب الثلاثين، لأنها مظلمة وقعت عليه.

قال محمد بن رشد: قوله في الشاتين أنها إن أخذتا من غنم صاحب الثلاثين، رجع على صاحب الأربعين بالشاة الواحدة، وكانت الأخرى منه، لأنها مظلمة وقعت عليه؛ -بين إن كانت الشاتان معتدلتين، وإن لم تكونا معتدلتين، فإنما يجب عليه أن يرجع بنصف قيمتها جميعاً؛ ولو كانت إحداهما تجب في الزكاة، والأخرى لا تجوز فيها، أو لا تجب، لرجع عليه بقيمتها التي تجب في الزكاة؛ ولو كانتا جميعاً مما لا يجوز^(٦٩) في الزكاة، لم يكن له رجوع بشيء منها، وبقيت الزكاة على صاحب الأربعين، وسائر المسألة صحيحة بينة على ما في المدونة وغيرها.

مسألة

قلت فلو كانت لواحد عشرون ومائة، وللآخر ثلاثون، فأتى الساعي فأخذ شاة من غنم صاحب الثلاثين؛ قال يرجع ويأخذها من (غنم) (٧٠) صاحب العشرين ومائة، وليس عليه شيء؛ قلت فإن

(٦٩) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (تجب).

(٧٠) هكذا في ق ٢، وسقطت كلمة (غنم) في الأصل.

أخذ الساعي شاتين من غنم صاحب الثلاثين أو من غنم صاحب العشرين ومائة، فقال لا تبالي من غنم من أخذت منها، يترادانها بينهما على عدد غنمهما؛ لأن كل ما اختلف فيه الناس، فالأمر إذا وقع بينهم، حملوا على ما وقع عليه الأمر؛ لأن الناس قد قالوا إنه إذا كان العدد ما يجب فيه الزكاة، أخذت منها الزكاة، وهما الخليطان لا تبالي^(٧١) أكان في غنم كل واحد منها ما تجب فيه الصدقة، أو لم يكن، ففي خمسين ومائة على قولهم شاتان.

قال محمد بن رشد: قد قيل إنه إن^(٧٢) أخذ الساعي منها شاتين، فالواحدة على صاحب العشرين ومائة؛ لأنها واجبة عليه، ويتدان الأخرى التي أخذت بسبب خلطتهما، وهو قول ابن وهب، وابن عبد الحكم؛ ويأتي على أصل مذهب مالك في أن الرجلين لا يكونان خليطين، حتى يكون لكل واحد منها ما تجب^(٧٣) فيه الزكاة دون مراعاة قول من يراها خليطين - وإن لم تبلغ ماشية كل واحد منها ما^(٧٤) تجب فيه الزكاة؛ لأنه قال إن الشاة الواحدة تكون على صاحب العشرين ومائة، لأنها واجبة عليه؛ والشاة الثانية تكون بينهما على عدد غنمهما، لأنها إنما أخذت عنها عداً على القول بأن من أغرم غرماء على متاع لغيره، أنه على صاحب المتاع وبالله التوفيق.

ومن كتاب التفسير

قلت لابن القاسم ما قول مالك في الخليطين إذا كان الراعي واحداً، والفحل واحداً، والمراح واحداً، والدلو واحداً، فالرجلان خليطان؛ رأييت إن افترقا في بعض هذا الذي وصفه مالك، أترهما

(٧١) هكذا في ق ٢، وفي الأصل يبالي.

(٧٢) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (أنه أخذ) - بإسقاط (أن).

(٧٣) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (يجب).

(٧٤) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (مما).

خليطين؟ قال نعم، لأن مالكا قال في القوم يفترون في المراح، والحلاب، فهم خلطاء؛ ولم يرد في الحديث ألا يفتروا في شيء من هذا. قال ابن القاسم هم خلطاء إذا اجتمعوا في جله - وإن افتروا في الوجه الواحد منه - كما فسر لي مالك، لا يكونون خلطاء إلا أن يجتمعوا في جل ذلك.

قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في بعض الروايات، وهي مثل ما في المدونة وغيرها، ولا اختلاف في ذلك في المذهب؛ والمخالف في هذا، الشافعي، فيقول إنهما لا يكونان خليطين حتى يشتركا في المراح، والمسرح، والفحل، والدلو^(٧٥)، ولا يراها أيضاً خليطين حتى يتخالطا من أول السنة؛ ويقول إنهما خليطان وإن لم يكن لواحد منهما نصاب. وحجته الحديث: «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة؛ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، وأبو حنيفة لا يرى الخلطة ولا يقول بها على حال من الأحوال، ويقول معنى ما في الحديث من قوله لا يفرق بين مجتمع، هو أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة، فيفرقها الساعي أربعين، أربعين ليأخذ منها ثلاث شياه؛ فنهى عن ذلك، ولا يجمع بين مفترق، هو أن يكون لرجلين أربعون شاة، عشرون، عشرون، فنهى الساعي أن يجمعها ليأخذ منها شاة؛ ومعنى ما فيه من قوله وما كان من خليطين، فإنهما يترادان بينهما بالسوية، هو مثل أن يكون الغنم بين الرجلين مشتركة على الثلث والثلثين، فيجب عليهما في ذلك شاتان: شاة على كل واحد منهما، فيأخذها من جملة الغنم قبل القسمة، إذ ليس عليه انتظار القسمة؛ فيكون إذا فعل ذلك، قد أخذ من حصة الذي له الثلثان: شاة وثلثاً، ومن حصة الذي له الثلث ثلثي شاة؛ فوجب أن يترادا ذلك فيما بينهما حتى يستويا فيما يجب عليهما؛ فقول مالك وسط بين قول الشافعي، وأبي حنيفة، استحسان^(٧٦).

(٧٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (الدلو والفحل).

(٧٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق)، وهي أنسب.

ومن كتاب العربية

وسئل عن الرجل يهرب بغنمه ثلاث سنين - وهي فيها: أربعون، أربعون في كل سنة؛ ثم يأتيه الساعي في السنة الثالثة فيجدها ألفاً، قد أفادها في تلك السنة؛ قال يبدأ بما وجب عليه قبل، فيأخذ شاة للأربعين التي كانت عنده ثلاث سنين، ثم يأخذ تسعة لهذه السنة؛ قلت وكيف وقد قلت لو أن رجلاً عنده ثلاث مائة شاة - ثلاث سنين - هارباً بها، ثم جاء في السنة الرابعة، فلم يجد عنده إلا أربعين شاة؛ أنه يأخذ تسع شياه لثلاث سنين، ويأخذ شاة لهذه السنة من الأربعين؛ فكيف لا تكسر التسع شياه الأربعين، حتى لا يؤدي منها شيء^(٧٧) كما كسرت الشاة المائة من الألف؛ قال لأنه لو لم يكن عنده في الثلاث سنين إلا ستون ومائتان، كانت عليه ثلاث شياه لكل سنة، وهذه الأربعون التي وجد في يديه كأنها كانت عنده ثلاث سنين، فلا تكسر بعضها بعضاً؛ وأنه إذا كانت في السنتين أربعين، أربعين، ثم وجدها ألفاً؛ فإنه يبدأ بالشاة التي وجبت عليه فيأخذها، فإذا أخذها فقد انكسرت عليه المائة من الألف عن الصدقة، ثم يأخذ تسعة، تسعة؛ وإنما يبدأ - أبدأً - بالأول، فالأول، الذي وجب عليه فيأخذه، ثم يزكي ما بعد ذلك على حال ما وجب عليه.

قال محمد بن رشد: كذا وقع في الأم: ثم يأتيه الساعي في السنة الثالثة، وفي الأصل في السنة الرابعة - وهو الصواب؛ لأنه إذا غاب عنه ثلاث سنين لهروبه، فلأنما يأتيه في الرابعة؛ وقد اختلف قول ابن القاسم في الذي يهرب بمباشيته عن الساعي، فيجده بعد أعوام؛ فمرة قال إنه يبدأ فيأخذ مما

(٧٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (شياً).

وجد بيده ما يجب لذلك العام، ثم يأخذ منه زكاة ما مضى من الأعوام على ما يثبت أنه كان عنده في كل عام منها، أو على الأكثر مما كان بيده يوم هرب، أو يوم وجد؛ إذ قد يهرب وشاؤه أربعون، ثم يجده بعد أعوام - وشاؤه^(٧٨) ألف شاة؛ فيقول إنما أفدتها منذ عام، وقد يهرب أيضاً وشاؤه ألف شاة، ثم يجده بعد أعوام وشاؤه أربعون شاة؛ فيقول إن الألف شاة تلفت في العام الذي هربت فيه - ولم يكن عندي فيها بعد ذلك من الأعوام إلا أربعون، أربعون في كل عام، فلا يكسر على هذا القول ما يأخذ منه زكاة غيره من الأعوام؛ روى ذلك عنه أصبغ، وقال به، وهو قول ابن الماجشون، وسحنون في المختصر، واختيار ابن المواز؛ ومرة قال إنه يبدأ بالعام الأول، فيأخذ منه ما وجب عليه فيه، فيكون كأنه أخذ منه حينئذ زكاة ما بقي للعام الذي بعده، فلا يأخذ منه للعام الذي وجده فيه إلا زكاة ما بقي بيده بعد ما أخذ منه؛ وهو قوله في رواية عيسى هذه، وقول سحنون في آخر سماعه بعد هذا؛ فعلى قوله في هذه الرواية، لا يأخذ منه التسع شياه عن التسع مائة شاة، إلا أن يكون قد أفاد الألف قبل توبته بعام، لأن الشاة إذا أخذها عن أول سنة من الأربعين التي هرب بها، يرجع إلى أقل من نصاب، فلا يجب عليه زكاة ما أفاد إليها حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده؛ ولولم يعلم متى أفاد الألف، لم يصدق في أنه أفاده في هذا العام، ويأخذ منه شاة للعام الذي هرب فيه، وتسع شياه، تسع شياه، لكل عام من الأعوام التي^(٧٩) بعده؛ ويلزم على قياس قوله في هذه الرواية في الذي هرب وشاؤه ثلاثمائة، ثلاث سنين، ثم جاء في السنة الرابعة فلم يجد عنده إلا أربعين؛ ألا يأخذ من الأربعين لهذه السنة شيئاً، لأن الذي أخذ للأعوام الماضية يكسرهما^(٨٠)، كما كسرت التسع شياه المائة من الألف؛ وكذلك قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وتفرقت بين المسألتين ها هنا لا وجه له في القياس، ولا حظ له في النظر - وبالله التوفيق.

(٧٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وشياهه).

(٧٩) ثبت في سائر النسخ (الذي) والصواب ما أثبتته.

(٨٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (تكسرهما) - بالناء.

ومن كتاب

أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

وقال في رجل كانت عنده خمس ذود فضل منها بعير أو شرد، فأتاه الساعي وليس عنده إلا أربع ذود؛ قال لا زكاة عليه فيها، فإن وجدته، صدقها حين يجده.

قال محمد بن رشد: قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: ويكون حولها من يومئذ، ولا ينتظر مجيء الساعي في الحول الثاني؛ وقال ابن المواز غير ذلك أحب إلي أن ينظر، فإن كان صاحبه آيس منه، فليجعل السنة من يوم يجده؛ وإن كان منه على رجاء، فليزكه مع الأربعة للحول الأول، كزكاة الفطر عن العبد الأبق؛ وفي ذلك كله نظر، ولا يصح فيه على وجه القياس والنظر، إلا أن ينظر؛ فإن لم يكن آيساً^(٨١) منه، زكى حين يجده، ولم ينتقل حوله عما كان عليه؛ وعلى هذا ينبغي أن تحمل الرواية، ولا تفسر بما لابن القاسم في كتاب ابن المواز؛ ولو انتقل الحول إلى حين إخراج الزكاة، لا ينبغي على أصولهم ألا يزكي حتى يأتي الساعي من العام الثالث؛ وإن كان آيساً^(٨١) منه، كان وجوده كالفائدة يستقبل حولاً من حينئذ، ولا يزكي حتى يمر به الساعي من بعد حلول الحول؛ وهذه المسألة متكررة في سماع أبي زيد بعد هذا، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

ومن كتاب

أوله أسلم وله بنون صغار

وسئل عن الرجل يزكي غنمه فتلبث^(٨٢) ستة أشهر بعد زكاتها، ثم يخلطها مع رجل، فيأتيهم الساعي في شهره ذلك الذي

(٨١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (بائساً).

(٨٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فيلبت).

خلط فيه غنمه - وقد وجبت على صاحبه الزكاة في غنمه؛ فقال يزكي غنم صاحبه - وليس على هذا زكاة حتى يحول على صاحبه الحول من يوم يزكي، إلا أن يخرج غنمه منها قبل ذلك؛ وذلك بمنزلة الرجل يفيد الغنم أو يشتريها، فتلبث في يده (٨٣) ستة أشهر، ثم يأتيه الساعي فليس له أن يزكيها حتى يأتيه من سنة قابل.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، أن الرجلين لا يكونان خليطين ويزكيان زكاة الخلطة، حتى يكون الحول قد حال على ماشية كل واحد منهما؛ ولوزكاهما زكاة الخلطة، وأحدهما لم يحل على ماشيته الحول، لكان ما أخذ زائداً منها بسبب الخلطة مظلمة على من أخذت من غنمه، ولم يترادا ذلك بينهما؛ إذ لا اختلاف في ذلك، بخلاف إذا زكاهما زكاة الخلطة، وماشية أحدهما أقل من نصاب؛ مثال ذلك أن تكون الماشية التي قد حال عليها الحول مائة، والتي لم يحل عليها الحول خمسين، فيأخذ الساعي منها شاتين، فإنه إن أخذهما من غنم صاحب المائة، لم يكن على صاحب الخمسين شيء؛ لأن الواحدة واجبة عليه، والثانية مظلمة وقعت عليه؛ إلا على القول بأن من أغرم غرماء على مال غيره، فله أن يرجع به على صاحب المال؛ وإن أخذهما من غنم صاحب الخمسين، رجع بالواحدة على صاحب المائة، وكانت الثانية مظلمة وقعت عليه؛ وإن أخذ واحدة من غنم صاحب المائة، وواحدة من غنم صاحب الخمسين، لم يكن لصاحب الخمسين على صاحب المائة رجوع بالشاة التي أخذت منه، لأنها مظلمة وقعت عليه.

مسألة

وسئل عن الرجل يفر بماشيته من الساعي - وهي أربعون شاة، فيغيب عنه الساعي سنين، ثم يأتيه - وهي أربعون لم تزد على الأربعين في السنين الفارطة؛ قال ليس عليه إلا شاة واحدة لجميع

(٨٣) هكذا في الأصل، وثبت في ق ١ (بديه)، وفي ق ٢ (عنده).

السنين، وإنما يؤخذ من الفار كل سنة ما وجب عليه - وجدت عنده غنم، أو لم توجد - هو ضامن لما وجب عليه في ماله، وليس هو كمن لم يفر، إلا أن الساعي لم يأت؛ فذلك إذا جاءه ولم يجد في يده شيئاً من الماشية، أو وجد في يده (٨٤) ما لا زكاة فيه، فليس عليه لما مضى من السنين التي لم يأت فيها الساعي شيء.

قال محمد بن رشد: هذا على ما مضى له في رسم العرية: أن الساعي يبدأ فيأخذ شاة لأول سنة، ثم لا يأخذ منها شيئاً، لأنها ترجع إلى ما لا يجب (٨٥) فيه الزكاة؛ وعلى قوله الثاني - وهو قول ابن الماجشون، وأحد قولي سحنون - يبدأ بهذه السنة فيأخذ لها شاة، ثم يأخذ منه شاة للأعوام الماضية؛ لأنه كان ضامناً لها، وقد مضى هذا في رسم العرية؛ وأشهب يقول إذا فر بغنمه سنين ثم وجده الساعي - وقد زادت غنمه، أنه يأخذ منه لكل عام من الأعوام الماضية على ما يجد بيده، ولا يكون أحسن حالاً من الذي يغيب عنه الساعي؛ وإذا وجده الساعي وقد نقصت غنمه، فهو ضامن - كما قال ابن القاسم - والله أعلمه.

ومن كتاب الجواب

وسألته عن الرجل تجب (عليه) (٨٦) البقرة في صدقة بقره، أو الشاة في صدقة غنمه، فيريد أن يذبحها ويجزئها على المساكين؛ قال ابن القاسم لا يعجبني، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك؛ ولكن يخرجها كما هي حية، فيدفعها بحالها، فإن ذبحها وجزأها (٨٧) وأخرجها مذبوحة، لم تجزه وأبدلها.

(٨٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يديه).

(٨٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (تجب) - بالتاء.

(٨٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (عليه) - في الأصل.

(٨٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فجزأها) بالفاء.

قال محمد بن رشد: مثل ما حكى ابن حبيب عن ابن القاسم أيضاً أنها لا تجزئه، وروى البرقي عن أشهب أنها تجزئه؛ وقول ابن القاسم أظهر، لأن قيمتها مذبوحة - إن كانت أقل من قيمتها - حية، فقد أخرج أقل قيمة مما عليه؛ وإن كانت مثل قيمتها حية، فهو بمنزلة من أخرج عن العين عرضاً لا يجزئه عند ابن القاسم، ويجزئه عند غيره؛ وكذلك أيضاً لو كانت قيمتها مذبوحة أقل من قيمتها حية، فأخرج تمام القيمة، لا يجزئه ذلك على مذهب ابن القاسم، ويجزئه على مذهب غيره.

مسألة

وسألته عن الساعي أو العامل يقف على الرجل في زكاة زرعه، أو صدقة ماشيته، فيقاطعه منها بالدرهم طوعاً أو كرهاً؛ هل يجتزي بذلك ويعتد بها إن وضع بقية ذلك في وجهها؟ أو هل للرجل أن يشتري صدقته من العامل بعد أن يدفعها إليه؟ قال ابن القاسم نعم يجتزيء بها، ويعتد بذلك إذا كان العمال والسعاة يضعون ما يأخذون من الصدقة مواضعها؛ ولا أحب لأحد أن يشتري صدقته وإن كان بعد أن يقبضها العامل، وإن فعل لم أر بذلك بأساً؛ ولا أرى^(٨٨) عليه شيئاً إذا كانوا يضعون الصدقات مواضعها، كما أعلمتك؛ فأما الوالي الجائر الذي لا يضعها مواضعها، فلا يجتزيء عن صاحبها دفعها إليه - طائعاً، أو كرهاً، قاطعه عليها، أو لم يقاطعه، اشتراها منه بعد وصولها إليه، أو لم يشتريها؛ فلا يجزئه على حال، ولا يعتد بها؛ وسألته عن الصدقات والعشور هل يصح الاشتراء منها؟ قال ابن القاسم إن كانوا يضعون أثمانها مواضعها، فلا بأس بالاشتراء منهم، وإلا فلا محل؛ قال أصبغ وقد كان يقول قبل ذلك فيما أعلم إذا أخذت

(٨٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (ولم أر).

كرهاً في محلها، أجزأت^(٨٩)، ولا أعلمه إلا قاله في المكوس؛ قال (أصبح وقد سمعت)^(٩٠) ابن وهب: يقول تجزئه إذا أخذها كرهاً، وهو رأيي إذا حلت ووجبت في المكوس والسعاة.

قال محمد بن رشد: قوله في المدونة^(٩١)، وأحد قوليه ههنا، وقول ابن وهب، وأصبح، أن ما يأخذ الولاة من الناس من الصدقات، تجزىء عنهم— وإن كانوا لا يعدلون فيها، ويضعونها غير مواضعها، أصح من قوله الآخر— ههنا: إنها لا تجزىء عنهم، إلا أن يضعوها مواضعها؛ لأن دفعها إليهم واجب لما في منعها من الخروج عليهم المؤدي إلى الهرج والفساد، فإذا وجب أن يدفع إليهم، وجب أن يجزىء عنهم؛ وقد روي أن رسول الله ﷺ، قال أما والله لولا أن الله تعالى قال: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها﴾^(٩٢) الآية، ما تركتها عليكم جزية تؤخذون بها من بعدي، ولكن أدوها إليهم، فلکم برها وعليهم إثمها— قالها ثلاث مرات^(٩٣). وأما دفع القيمة إليهم في ذلك، فمكروه لوجهين، أحدهما: لما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة، والثاني لثلاث تكون القيمة أقل مما عليه، فيكون قد بخش المساكين حقوقهم^(٩٤)؛ وأما شراء الرجل صدقته من العامل بعد أن يدفعها إليه، فهو أخف في الكراهية؛ لأن ذلك إنما يكره لوجه واحد، وهو ما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة، وليس بحقيقة الرجوع فيها، إلا إذا اشتراها من المساكين^(٩٥) الذين دفعها إليهم؛ مع أن الحديث إنما ورد في صدقة التطوع،

(٨٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أجزت).

(٩٠) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(٩١) أنظر م ٣٢٨/١.

(٩٢) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٣.

(٩٣) أخرجه أحمد من حديث أنس.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/١٦٤.

(٩٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (حقهم).

(٩٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (المسكين الذي دفعها إليه).

فإذا أكرهه الإمام على أخذ القيمة منه، لم يكن عليه في ذلك بأس؛ وأما شراؤه من العامل صدقات غيره، فذلك جائز إن كانوا يضعون ذلك في مواضعه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني، إلا الخمسة - فذكر فيهم: أو رجل اشتراها بماله (٩٦). وأما إذا كانوا لا يضعون ذلك مواضعه، فقد قيل إن الشراء منهم سائغ، لأن البيع لهم جائز، وإنما يقع عداؤهم على الأثمان؛ - قاله ابن حبيب في الوالي يعزل العمال الظلمة فيرهقهم ويعذبهم في غم يغرمهم لنفسه، أوليرده (٩٧) إلى أهله، فيلجئهم ذلك إلى بيع أمتعتهم ورقيقهم؛ والصحيح ما ههنا، أن ذلك لا يحل ولا يجوز، لأنه بيع عداة؛ إذ الواجب أن يقسم على المساكين على ما هي عليه، ولا تباع إلا على وجه نظر؛ مثل أن يحتاج الإمام أن ينقل الزكوات (٩٨) من بلد إلى بلد لحاجة نزلت بأهل ذلك البلد، فيخاف (٩٩) أن يذهب الكراء ببعضها، فيرى أن تباع ويشترى في ذلك البلد بالثمن مثله فيقسم؛ أو يقسم الثمن فيه فيسد للمساكين مسده، فإذا باع الزكوات ليستأثر بها، أو ليتعدى فيها، فهو كمن تعدى على سلعة رجل فباعها، فلا يحل لأحد شراؤها (١٠٠).

من سماع يحيى بن يحيى من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

قال يحيى: قال ابن القاسم في القوم يأتيهم الساعي فيجد لأربعة نفر أربعين شاء، لكل واحد منهم عشرة، عشرة، فيأخذ منها شاتين؛ أنهم يكونون كالحلطاء في الشاة الواحدة، وتكون مصيبة الشاة الأخرى على صاحبي الشاتين؛ لأنها مظلمة دخلت عليهما بغير سبب

(٩٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٧.

(٩٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (على).

(٩٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (الزكاة).

(٩٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يخافوا) - وهو تحريف ظاهر.

(١٠٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ - زيادة (وبالله التوفيق).

الغنم، ومظلمة الشاة الأخرى دخلت عليهم أجمعين للشبهة التي تأول المصدق؛ إذ وجدها مجتمعة، فرأى أن فيها شاة إذهي أربعون، وتعدى في الأخرى فغصبها ربها؛ فلما لم يعرف التي أخذ للصدقة من التي تعدى على ربها فيها؛ فقبضها إياه، فإن قيمة الشاتين تجمعان، ثم تكون نصف قيمتهما على الأربعة نفر، تقسم على ما لهم من العدد في الغنم، كالخليطين اللذين يترادان ثم يكون نصف قيمتهما بين صاحبي الشاتين، على كل واحد منهما نصف ذلك. وهو ربع جميع قيمة الشاتين.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم استاذن من سماع عيسى تفسير هذه المسألة، وتبيين موضع الخلاف بين السماعين، فلأمعنى لإعادته (١٠١).

من سماع سحنون بن سعيد وسؤاله ابن القاسم

قال سحنون سألت ابن القاسم عن وجه ما يكون للعامل على الصدقة، قال إن ذلك يختلف، ربما (١٠٢) بعد المسعى، وقل ما فيه، فيجتهد له ويعطى؛ وإنما هو بمنزلة الأجير، فيعطى على قدر عناءه وشخصه، وليس في ذلك حد؛ فإذا كان مثل ما وصفنا، فربما (١٠٣) كان له سهمان (١٠٤) وثلاثة؛ وربما قرب المسعى، وكثر ما فيه، فيعطى أيضاً على قدر ذلك؛ فربما لم يصر له إلا ربع سهم، أو أقل، أو أكثر؛

(١٠١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة (هنا وبالله التوفيق).

(١٠٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يعد).

(١٠٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (ربما).

(١٠٤) ثبت في سائر النسخ (سهمين) - هكذا بالياء، والصواب ما أثبتته.

قلت له فيولاها عبد لأنه أجير؟ قال: لا، الإجارة منها، ولا يجوز أن يليها إلا من كان يجوز له أن يأخذ منها؛ ثم قال أيولاها نصراني؟ قلت له فها معنى قول مالك: أعطى طاوس نفقة، وأعطى معاذ بن جبل نفقة؛ قال هو وجه ما كانوا يعملون عليه، وكانوا يعانون به ويعطون؛ وإنما ذلك أن يولى الرجل وليست له قوة، فيعان من بيت المال ويجهز؛ وآخر له قوة، فيخرج بمال نفسه؛ قلت له فهذا الذي أعين؟ قال يحط من العطية على قدر ما نابه^(١٠٥) من العطاء وعلى ما وصفنا؛ قلت له فإن كان العامل عليها مديان، يأخذ منها مثل ما يأخذ الغارمون؟ قال لا، إلا أن يعطيه السلطان منها على وجه الاجتهاد.

قال محمد بن رشد: قوله: إن العامل على الصدقة يعطى منها على قدر عنائه في عمالته، هو مذهب مالك، (وقول)^(١٠٦) عامة العلماء؛ لأن الله تبارك وتعالى لما قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(١٠٧) الآية^(١٠٨)، دل ذلك من قوله إن الصدقات التي هي الزكوات مقصورة على الأصناف التي ذكر، لا تخرج عنهم، إلى غيرهم؛ ولم يدل ذلك من قوله على وجوب قسمتها عليهم بالسوية، فيؤثر بذلك أهل الحاجة منهم وتنتقل^(١٠٩) بانتقالها؛ ومن أهل العلم من يرى أنها تقسم عليهم بالسواء على ظاهر قوله تعالى، فيعطي العامل عليها الثمن؛ وقيل السبع، لأن سهم المؤلف قد بطل؛ وقد قال بعض العلماء، إن تولى الإمام قسمة الزكاة، قسمها على سبعة أصناف، لا يجزئه إلا ذلك؛ وإن

(١٠٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ناله).

(١٠٦) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (وقول) في الأصل.

(١٠٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة (والمساكين).

(١٠٨) سورة التوبة: الآية رقم ٦٠.

(١٠٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (ويتنقل).

قسم الرجل زكاته، كان عليه أن يضعها في ستة أصناف، لأن سهم العاملين يبطل بقسمته هو إياها؛ والصحيح ما ذهب إليه مالك، وعامة العلماء: أنها توضع في الأصناف المذكورين، ويؤثر^(١١٠) بذلك أهل الحاجة منهم. وقوله إن العبد لا يولى على الصدقة صحيح، لأن العمالة^(١١١) عليها في قبضها من أهلها، ووضعها في أهلها، ولاية كالحكم؛ فلا يصح من العبد، لما لسيده عليه من الحجر، مع نقصان مرتبته؛ وقول مالك: لا يجوز أن يليها إلا من كان يجوز له أن يأخذ منها، يستفاد منه أنه لا يجوز أن يولاها أحد من بني هاشم، لأن الصدقة لا تحل لهم، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن الهاشمي يجوز أن يولى على الصدقة؛ لأن الذي يأخذ منها، إنما يأخذه^(١١٢) بعمالته، كالغني الذي لا تحل له الصدقة، وهو يأخذ منها^(١١٢) بعمالته؛ وقد خالفه أبو يوسف، وقال بقولنا وهو الصواب؛ لأن الهاشمي لما لم يكن له في الصدقة حق بفقره، كان أخرى الأ يكون له فيها حق بعمالته؛ ومن سواه لما كان له فيها حق بفقره، لم يمتنع أن يكون له فيها حق بعمالته؛ وقد قال ﷺ لا تحل الصدقة لغني، إلا الخمسة. - فذكر فيهم: أو لعامل عليها^(١١٣). فلما قال إنها لا تحل لغني إلا بالعمالة، دل أنها تحل له إذا كان فقيراً دون عمالة؛ فخرج من ذلك الهاشمي بالاجماع على أنه لا تحل له إذا كان فقيراً دون عمالة، وقد أجاز أحمد بن نصر أن يستعمل عليها العبد، والنصراني - قياساً على الغني - وهو بعيد؛ وإنما قال: إن العامل على الزكاة إذا كان مدياناً لا يأخذ منها كما يأخذ الغارمون، من أجل أنه هو الذي يقسمها، فلا يحكم لنفسه؛ وجائز للإمام أن يعطيه من أجل دينه - سوى ما يجب له بعمالته - على مذهبه في أن^(١١٤) الزكاة موضوعة في الأصناف بالاجتهاد، لا مقسومة عليهم بالسوية.

(١١٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ويريد).

(١١١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (استعماله).

(١١٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (لعمالته).

(١١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٧.

(١١٤) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (أن) في الأصل.

مسألة

قلت له فالرجل المحتاج يجد اللقطة : الدينار، أو النصف دينار، أو نحوه — وهو محتاج ؛ أترى أن يأكله؟ قال لا أحب ذلك له (١١٥)، فإن أكله، غرمه إن جاء ربه ؛ فأما أنا، فلا أمره بذلك .

قال محمد بن رشد: مذهب مالك — رحمه الله أن اللقطة لا يجوز لواجدها أكلها بعد التعريف، لأن معنى قوله — عليه الصلاة والسلام — عنده فشأنك بها (١١٦). أي أنه مخير فيها بين أن يزيد في تعريفها، ويمسكها على صاحبها ؛ وبين أن يتصدق بها ويخير صاحبها — إذا جاء في أن ينزل على أجرها، أو يغرمه إياها ؛ فلم ير له مالك أن يأكلها وينزل نفسه منزلة المساكين — إن كان مسكيناً، إذ له أن يتصدق بها على المساكين، لأنه إذا فعل ذلك، كان هو الحاكم لنفسه، فلم ير ذلك له، وأوجب عليه الغرم ؛ لأنه لو تصدق بها لغرمها، ولم ينزله في سقوط الغرم عنه منزلة غيره من المساكين — لو تصدق بها عليهم ؛ لأنه حكم لنفسه بإسقاط الضمان عنها، فلم يجوز ذلك له ؛ وقوله في هذه المسألة: نحو قوله في المسألة المتقدمة: أن العامل على الصدقة — إذا كان مدياناً، لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة، كما يأخذ الغارمون ؛ ونحو ما في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع، والوكالات، في الذي يبعث معه بمال ليعطي (١١٧) منه كل منقطع به، فانقطع به هو فأخذ منه ؛ أن عليه أن يبين ذلك لصاحبه، إذ ليس ما يحكم به بين الناس، كما يحكم به بينه وبين الناس ؛ وقد اختلف في واجد اللقطة: هل له أن يأكلها بعد التعريف — على أربعة أقوال، أحدها: هذا أنه ليس له أن يأكلها — وإن كان محتاجاً إليها؛ والثاني أن له أن يأكلها — وإن كان غنياً؛ ويغرمها لصاحبها — وهو مذهب الشافعي . والثالث

(١١٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (له ذلك).

(١١٦) حديث متفق عليه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٥/٦ .

(١١٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فيعطي).

أنه ليس له أن يأكلها، إلا أن يكون محتاجاً إليها - وهو قول أبي حنيفة. والرابع أنه ليس له أن يأكلها، إلا أن يكون له وفاء بها.

مسألة

قال سحنون لو أن رجلاً له أربعون شاة، أو عشرون ديناراً، فأقامت في يده سنين كثيرة - هارباً عن الساعي بالغنم، وشحاً عن إعطاء الزكاة في الدنانير؛ (أنه^(١١٨)) إن كانت له عروض، ضمن الزكاة في الدنانير لجميع السنين، وذلك أن الزكاة صارت عليه ديناً؛ فأنت تنظر: فإن كان له مال سوى هذه الدنانير، ضمن الزكاة لجميع السنين؛ وإن لم يكن له مال سوى هذه الدنانير يضمن فيها الزكاة، لم يكن عليه إلا زكاة واحدة لجميع السنين؛ قال وأما الغنم فليس عليه الاشاة واحدة لجميع السنين كلها - كان له مال غيرها، أو لم يكن؛ لأنه بمنزلة ما لو أن رجلاً وجبت عليه الزكاة في غنمه - وعليه دين، زكاها ولم يمنع الدين من الزكاة.

قال محمد بن رشد: أما مسألة الدنانير، فإن لم تكن له عروض تفيء بما عليه من الزكاة للأعوام الماضية، فليس عليه إلا زكاة سنة واحدة؛ واختلف إن كانت له عروض تفيء بما عليه من الزكاة للأعوام الماضية، فقيل إنه يزكي للأعوام الماضية، ويجعل دين الزكاة في عروضه، وهو قول سحنون هذا؛ وقول أشهب في المدونة، خلاف ظاهر قول ابن القاسم فيها؛ ونص قوله في سماع سحنون من كتاب زكاة العين في بعض الروايات، وجه قول ابن القاسم إن الزكاة لما كانت متعينة في عين المال، وجب أن تؤخذ من عينه لأول سنة؛ فإذا أخذت فكأنها قد أخذت حين وجبت، فلا يزكي للعام الذي بعده إلا ما بقي -

(١١٨) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (أنه).

إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة وإن كانت له عروض؛ ووجه قول أشهب، وسحنون، أن الزكاة، وإن كانت متعينة في المال، فقد ترتبت في الذمة بتأخيرها عن وقتها، فأشبهت سائر الديون، ووجب أن تجعل في العروض، وتزكى لجميع السنين؛ وأما مسألة الغنم، فسواء كانت له عروض، أو لم تكن له عروض، إذ لا يسقط الدين زكاة الماشية؛ قيل إنه يبدأ بالعام الأول فيزكي زكاة واحدة، وهو قول سحنون هذا، وقول ابن القاسم في رسم العرية، ورسم أسلم من سماع عيسى؛ وقيل إنه يبدأ بالعام الآخر، ثم يؤخذ منه زكاة ما مضى من الأعوام؛ لأنه كان ضامناً لها، وهو قول ابن الماجشون، وقول أصبغ، وروايته عن ابن القاسم، وقول سحنون في المختصر - وبالله التوفيق.

من سماع أبي زيد من ابن (١١٩) القاسم

قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن الرجل تقيم عنده أربعون شاة ستة أشهر، ثم يبيعها بعشرين ديناراً، فتقيم العشرون ديناراً أشهراً، ثم يبتاع بها أربعين شاة، متى يزكيها؟ قال يستقبل بها حولاً من يوم اشتراها.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة، وتحصيل القول فيها في أول رسم من سماع أشهب، فلا معنى لإعادته.

مسألة

وقال في رجل كانت عنده أربعون شاة، حال عليها الحول - ولم يأتها المصدق، ثم باعها بعد الحول؛ هل عليه زكاة فيما باعها به؟ قال إن كان باعها بعشرين ديناراً، كان عليه نصف دينار ساعتئذ؛ وإن باعها بأقل من عشرين ديناراً، فلا زكاة عليه فيها.

(١١٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (من عبد الرحمان بن القاسم).

قال محمد بن رشد: هذا على أحد قولي مالك في المدونة، وغيرها، أنه يزكي الدنانير على حول الماشية المقتناة، لأنها لما كانت في عينها الزكاة، كانت بخلاف العروض المقتناة؛ والقول الثاني أنه يستقبل بالثمن حولاً من يوم قبضه، ولو كانت الغنم أقل مما تجب فيه الزكاة أو باعها بأقل مما تجب فيه الزكاة، لكان الثمن فائدة من يوم قبضه قولاً واحداً.

مسألة

وسئل عمن غاب عنه الساعي سنين، فلما حضرته الوفاة، أوصى أن تؤدى زكاة ماشيته لتلك السنين، وأوصى بوصايا؛ أتبداً، أم يحاص بها الوصايا؟ قال بل يحاص بها الوصايا.

قال محمد بن رشد: وهذا (على) (١٢٠) أصولهم في أن حول الماشية بمجيء الساعي، وأن من غاب عنه الساعي سنين، ثم هلكت ماشيته قبل أن يأتيه، فلا شيء عليه؛ فلما أوصى بما لم يجب عليه، كان ذلك كسائر وصاياه — وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الخليطين في الإبل (١٢١) تجب عليهما ابنة مخاض، فتؤخذ من إبل أحدهما، فيريد شريكه أن يعطيه الذي يجب عليه في إبله من الغنم، ويأبى ذلك؛ قال ذلك له أن يرجع عليه ببقية البكرة، فيتحصان فيها على عدد إبلها.

قال محمد بن رشد: قوله فيتحصان فيها — يريد في البكرة، فيرجع عليه ببقيتها. — أي بما يجب عليه منها، وهذا صحيح؛ لأنه إنما يرجع عليه بما

(١٢٠) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (على) في الأصل.

(١٢١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يجب).

غرم عنه، وهو الذي يصير على غنمه من قيمة البكرة؛ وقد قيل: إنه يرجع عليه بالمثل، فيأتي ببكرة (١٢٢) فيشاركه فيها وهو القياس.

مسألة

قال ابن القاسم: على السعاة أن يأتوا أصحاب المواشي على مائهم مكاناً يسقون ماشيتهم، ولا ينبغي لهم أن يقعدوا في قرية ويرسلوا تجلب عليهم المواشي.

قال محمد بن رشد: قد تقدم هذا المعنى في رسم حلف من سماع ابن القاسم، فلا فائدة (١٢٣) لإعادته.

مسألة

وقال ابن القاسم في رجل له خمس ذود فضل منها بعير، أو شرد، فأتاه الساعي - وليس عنده إلا أربع (١٢٤) ذود؛ قال: لا زكاة عليه فيها، فإن وجده صدقها حين يجده، ولا ينتظر به الحول - وإن وجده بعد السنة بثلاثة أشهر.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم لم يدرك من سماع عيسى. والذود ثلاثة، وأربعة، وخمسة - إلى سبعة؛ وما فوق السبعة: شتى - إلى أربع وعشرين؛ وما فوق ذلك إبل، ولا ينقص الذود، ولا يكون الذود واحداً؛ كما لا ينقص من عدد النفر، ولا يكون النفر واحداً؛ والنفر من ثلاثة إلى سبعة؛ وفوق السبعة إلى العشرة رهط، وفوق ذلك إلى الأربعين عصابة؛ وفوق ذلك إلى المائة فأكثر، أمة، وقال ابن مزين: أقل الذود واحد، هذا قول ابن حبيب - أعني قوله إن الذود ثلاثة، وأربعة، وخمسة

(١٢٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يشاركه).

(١٢٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فلا وجه).

(١٢٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أربعة) - مصححة.

إلى سبعة، وما فوق السبعة شتق؛ وهو خلاف قول مالك في رسم الزكاة من سماع أشهب: أن الشنق من الإبل، ما لا يؤدي فيه إلا الغنم؛ فعلى رواية أشهب عن مالك: الخمس شنق - إلى أربعة وعشرين، ولا يقال شنق لما دون الخمسة، ولا لما فوق الأربعة والعشرين؛ وهو الصحيح في المعنى، لأن ذلك إنما سمي شنقاً، لأن الساعي يكلف رب الإبل أن يأتيه بما ليس عنده ويشد عليه في ذلك؛ وإن شنق - عليه - مأخوذ من شناق البعير الذي يشنق به ويضغط، ويحمل على غير اختياره، وبالله تعالى التوفيق.

من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب الزكاة والصيام

قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: سأل عثمان بن الحكم مالكا عن الساعي يأتي الرجل فيجد ماشيته عجافاً كلها، قال: يأخذ منها - وإن كانت عجافاً؛ قال سحنون: وهو قول المخزومي.

قال محمد بن رشد: زاد في كتاب ابن المواز من قول مالك في هذه الرواية: قال ولو كانت ذوات^(١٢٥) عوار كلها وتيوساً، فليات بغيرها؛ قال محمد: وكذلك العجاف فليشتر له ما يعطيه. وقول محمد خلاف لقول مالك، لأن قول مالك: ولو كانت ذوات^(١٢٥) عوار كلها وتيوساً، فليات بغيرها، يدل على أن العجاف يأخذ منها ولا يأتي بغيرها؛ وقد وقع لمحمد في موضع آخر أنه قال معنى قول مالك يأخذ منها^(١٢٦) - وإن كانت عجافاً، أنه يزكيها لا يدعها، ولكن لا يأخذ عجافاً؛ وما يدل (عليه)^(١٢٧) قوله أولى - من تأويل غيره - والله أعلم، والقياس أن يأخذ منها - عجافاً كانت، أو ذوات عوار؛ فيتحصل في

(١٢٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ذات).

(١٢٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يأخذها).

(١٢٧) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (عليه) في الأصل.

المسألة ثلاثة أقوال، قولان وتفرقة، وكذلك الصغار، القياس أن يأخذ منها - إذا كانت كلها صغاراً؛ وقد ذهب بعض من تعلق بظواهر الروايات، أن الخلاف لا يدخل في الصغار، وليس ذلك - عندي بصحيح.

مسألة

وأخبرني ابن وهب عن ابن شهاب، أو مالك، أو جميعاً، قال: لا يؤخر الساعي الصدقة عند أهلها - وإن كانت عجافاً؛ ولكن يأخذ في الخصب والجذب ولا يؤخر أخذها ولا يضمونها.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول في هذه المسألة في أول رسم من سماع أشهب، فلا وجه لإعادته.

مسألة

وقال بعض المصريين لو أن رجلاً كان له نصاب ماشية، والنصاب ما تجب فيه الزكاة من الغنم؛ فأفاد إليها غنماً أخرى^(١٢٨)، فلما حل حول الغنم الأولى، لم يكن في الغنم الأولى ما تجب فيه الزكاة، نقصت عن حالها بموت أو^(١٢٩) بأكل أو بغير ذلك؛ وفيما بقي منها ما إن ضمه إلى ما أفاد إليها، وجبت فيها الزكاة؛ أنه لا زكاة عليه في شيء من غنمه حتى يحول عليها حول الآخرة، فيزكيها عند ذلك؛ قال: وكذلك لو أن رجلاً كانت عنده ثلاثون شاة، فأفاد إليها غنماً أخرى؛ فلما حل حول الغنم الأولى، كانت الزكاة تجب فيها توالدت، فبلغت ما تجب الزكاة في مثلها؛ فإنه يزكيها، ويزكي معها ما أفاد إليها، ويكون حولها من يوم زكاها؛ وأصل هذا أنك تنظر إلى الغنم

(١٢٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (آخر).

(١٢٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (أوائل).

الأولى (١٣٠) فإذا حال حولها، فإن كانت الزكاة تجب فيها، فهي توجب الزكاة فيما أفاد إليها؛ وإذا حل حولها والزكاة لا تجب فيها، فهي تسقط الزكاة عن غيرها مما أفاد إليها؛ وإن كان لرجل نصاب ماشية، فأفاد إليها غنماً؛ فهو يزكي ما أفاد إليها على حول نصاب الذي عنده - إذا حل عليها الحول وهي على حالها، لم تنقص عما تجب الزكاة في مثله؛ فإن نقصت فرجعت إلى ما لا زكاة فيه، ثم توالدت فرجعت إلى ما تجب فيه الزكاة - محل حولها، وهي مما تجب الزكاة فيها؛ فتزكيها على حولها - كما كنت تزكيها لو لم تنقص، وزك (١٣١) معها ما أفدت إليها؛ وإن حال حولها - وهي على نقصانها - فلا شيء عليك فيها، ولا فيما أفدت إليها؛ وزكها كلها على حول الآخرة - إلى (١٣٢) أن ترجع الغنم الأولى إلى حالها الأول، أو تبلغ ما تجب في مثلها الزكاة؛ فتزكيها (١٣٣) عند ذلك وتزكي (١٣٤) معها ما أفدت إليها، ويكون حولها من يوم زكيت، إلا أن تكون ممن يأتيك الساعي فتؤخر زكاتها إلى مجيئه لأن حولك مجيء الساعي وحلوله عليك.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها بينهم، وإنما وجب أن تزكى الفائدة على حول النصاب في الماشية، بخلاف العين؛ لعله افتراق الحول من أجل أن الساعي لا يخرج إلا مرة واحدة، ويزكيها على حول النصاب - وإن كان في بلد لا يخرج فيه الساعة - قاله بعض شيوخ القرويين،

(١٣٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (الأول).

(١٣١) هكذا في ق ١ - مصححة، وفي الأصل (ورد).

(١٣٢) هكذا في الأصل وفي ق ١ (إلا).

(١٣٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فزكها).

(١٣٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وزك).

ونسبه إلى المستخرجة - وهو قائم من آخر هذه المسألة؛ فقول إن العلة في ذلك مخافة أن يخرج الساعة، إذ لا يأمن ذلك، فلا يمكن أن تبقى أحواله على ما رتبها.

مسألة

وقال بعض المصريين: لو أن رجلاً كانت له ثلاثون من الإبل وثلاثة نفر ثلاثون، لكل واحد منهم عشرة، عشرة؛ وكان خليطاً، لكل واحد منهم بعشرة من إبله، فجاءهم الساعي؛ فإنه يحسب على الذي له العشرة الثلاثين كلها التي هي لصاحبه، لأنه يجمعها على صاحبه فيأخذ من صاحب العشرة ما يصير على عشرته - إذا جمعت كلها؛ وتفسير ذلك أن الساعي يبدأ بأحد الثلاثة نفر، فيقول له: إن لك عشرة من الإبل، ولفلان صاحبك معك عشرة أخرى، هو لك خليط بها، فهذه عشرون؛ وله عند فلان وفلان عشرون، فهذه أربعون؛ فلا بد من أن أجمعها عليك كلها فأعرف ما يصير عليك يا صاحب العشرة - إذا جمعتها فأخذه منك؛ فأربعون من الإبل فيها ابنة لبون، وعليك يا صاحب العشرة من ابنة اللبون التي تجب في إبلكما الربع؛ ثم يرجع إلى الثاني والثالث، فيفعل بهما (١٣٥) مثل ما فعل بالأول؛ ويأخذ من كل واحد ربع قيمة ابنة اللبون التي وجبت عليهم، ثم يرجع إلى صاحب الثلاثين، فيقول إن لك ثلاثين من الإبل، ولأصحابك ثلاثين أخرى، وأنت لهم بإبلك خليط، فلا بد من أن أحسب عليك ما لأصحابك، فأعرف ما يصير عليك - إذا جمعتها عليك كلها وأخذه منك؛ فجميع إبلكم إذا جمعتها ستون،

(١٣٥) ثبت في سائر النسخ (به) ولعل الصواب ما أثبتته.

وفيهما حقة طروقة الفحل، فعليك يا صاحب الثلاثين نصفها فهاتها،
 فيأخذ ذلك منه ويستوفي الساعي صدقته كلها؛ قال: وإنما يأخذ قيمة
 النصف الذي وجب عليه دنانير، أودراهم؛ قال: وكذلك لو أن
 رجلاً كانت له خمسة عشر من الإبل، ولثلاثة نفر خمسة عشر، لكل
 واحد منهم خمسة، خمسة؛ فكان خليطاً، لكل واحد (١٣٦) منهم
 بخمسة، فإن الساعي يبدأ بأحدهم فيقول له: إن لك خمسة،
 ولصاحبك معك خمسة، فهذه عشرة؛ وله مع فلان خمسة، ومع فلان
 خمسة، فهذه عشرون؛ ولا بد لي من أن أجمعها عليكم، لأنه لك بها
 كلها خليط، وأعرف ما يجب عليك فيها، وما يصير عليك يا صاحب
 الخمسة؛ فالذي يجب في عشرين من الإبل أربع شياه، والذي يصير
 على صاحب الخمسة شاة يأخذها منه، ثم يرجع إلى الثاني، والثالث،
 فيفعل بهما مثل ذلك؛ ثم يرجع إلى صاحب الخمسة عشر فيقول له:
 إن لك خمسة عشر، ولأصحابك مثلها؛ فهذه ثلاثون، وأنت
 لهم (١٣٧) خليط بإبلك، ولا بد من أن أجمعها عليك فأعرف ما يصير
 فيها إذا جمعتها، ثم آخذ منك ما يصير على إبلك؛ فالذي يجب في
 ثلاثين من الإبل بنت مخاض، والذي يصير على الخمسة عشر نصفها،
 فيأخذ منه نصف قيمة ابنة مخاض التي وجبت عليهم - إذا جمعت
 إبلهم، ثم يذهب عنهم؛ قال ومجرى الغنم، والبقر، مجرى الإبل؛
 والعمل في ذلك كالعمل في الإبل سواء الأمر فيه كما وصفت لك،
 فافهم هذا واعرفه، فإنه: باب حسن (١٣٨).

(١٣٦) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (رجل).

(١٣٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (لهما).

(١٣٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وبالله التوفيق) - ولعله زيادة من الناسخ.

(قال محمد بن رشد): (١٣٩) معنى هذه المسألة أن الذي له ثلاثون من الإبل هو خليط، لكل واحد من خلطائه بعشرة، عشرة؛ وليس بعض خلطائه خليطاً لبعض، وهي مسألة حسنة - كما قال جارية على ما في المدونة^(١٤٠) في الذي له أربعون من الغنم مع خليط له أربعون، وخليطه^(١٤١) أربعون أخرى ليس له فيها خليط: أن الذي ليس له إلا أربعون^(١٤٢) يكون خليطاً لصاحبه بجميع غنمه، فيأخذ المصدق منهم شاة يكون ثلثها على رب الأربعين، وثلثاها على رب الثمانين؛ وقد قيل في مسألة المدونة إنه يكون كل واحد منها خليطاً لصاحبه بما خالطه به لا أكثر؛ فيأخذ الساعي منها عن^(١٤٣) الثمانين التي هما فيها خليطان - شاة، ويأخذ من صاحب الثمانين عن الأربعين التي لا خليط له فيها - نصف شاة؛ لأنه يضيفها إلى الأربعين التي قد زكاها مع خليطه، فيكون عليهما - على هذا القول شاة ونصف شاة، وهو مذهب ابن الماجشون، وسحنون؛ ويأتي على هذا القول في مسألة الإبل، أن الساعي يقول لواحد من أصحاب العشرة، ولصاحب الثلاثين: أنتما خليطان بعشرين، عشرة لكل واحد منكما، فعليكما أربع شياه، فيأخذها منها شاتين من كل واحد منها، ثم يفعل بالثاني منهم، وبصاحب الثلاثين - مثل ذلك، ثم بالثالث، وبصاحب الثلاثين أيضاً - مثل ذلك؛ فيكون قد أخذ منهم جميعاً فيما وجب عليهم - اثنتي عشرة شاة، ستة من صاحب الثلاثين، واثنتين، اثنتين، من أصحاب العشرة؛ وقيل في مسألة المدونة أيضاً: إن الذي ليس له إلا أربعون، يكون خليطاً للذي (خالطه^(١٤٤) بما) خالطه به لا أكثر، ويكون الذي خالطه خليطاً له بجميع

(١٣٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت جملة (قال محمد بن رشد). في الأصل، وكتب - مكانها - مسألة - وهو من تحريف الناسخ.

(١٤٠) أنظر م ٣٣٣/١.

(١٤١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ولخليط).

(١٤٢) هكذا في ق ١، ق ٢ وفي الأصل (الأربعون).

(١٤٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (على).

(١٤٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

غنمه، فيأخذ الساعي من الذي له أربعون نصف شاة؛ لأنه يقول له لك أربعون؛ وخليطك معك أربعون، فجميع ذلك ثمانون، وفيها شاة عليك نصفها، ويأخذ من الذي له ثمانون ثلثي شاة، لأنه يقول له لك ثمانون، وخليطك أربعون، فجميعها مائة وعشرون - وفيها شاة، عليك ثلثاها، فيكون عليهما على هذا القول شاة وسدس شاة؛ ويأتي على هذا القول في مسألة الإبل - أن الساعي يقول لواحد من أصحاب العشرة أن لك عشرة من الإبل، وأنت بها خليط لعشرة من الإبل، فجميعها عشرون، وفيها أربع شياة، فعليك منها شاتان تأخذها منه؛ ثم تفعل بالثاني والثالث مثل ذلك، ثم يقول لصاحب الثلاثين: إن لك ثلاثين - وأنت بها خليط لخلطائك بثلاثين، فجميعها ستون؛ وفيها حقة طروقة الفحل، فعليك نصفها؛ فهاتها فيأخذ منه نصف قيمتها، وقد قيل إنه يأتي بها فيكون شريكاً معه فيها؛ وقد قيل في مسألة الإبل إنهم كلهم خلطاء الخليط وخليط الخليط، فيأخذ منهم حقة طروقة الفحل؛ لأن الجميع ستون، فتكون بينهم على عدد ما لكل واحد منهم من الإبل؛ وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وحكاه عن ابن الماجشون، وقاله بناء على رواية مطرف عن مالك في مسألة قال فيها بمثل جوابه فيها؛ ولم يتكلم في المدونة على خليط الخليط، وإنما تكلم على الخليط - إذا كانت له غنم لم يخالط بها؛ فاحتمل أن يكون مذهبه فيها في خليط الخليط - على ما في العتبية عن بعض المصريين، واحتمل أن يكون على ما ذهب إليه ابن حبيب، والأول هو الذي حفظناه عن الشيوخ؛ وعلى قياس ما ذكرناه يجري القول في المسألة الثانية - وهي التي يكون له خمسة عشر من الإبل، وهو بكل خمسة منها خليط لرجل بخمسة على حدة؛ ففي مسألة المدونة ثلاثة أقوال، أحدها: أنها خليطان بجميع الغنم، والثاني: أنها لا يكونان خليطين إلا بما يخالطان به منها، والثالث: أن صاحب الأربعين يزكي على ما خالط به، وصاحب الثمانين يزكي على أنه خليط بجميع غنمه؛ وفي مسألة العتبية أربعة أقوال، الثلاثة منها على قياس الثلاثة الأقوال في مسألة المدونة - إذا لم يرك غنم خليط الخليط - على الخلطة، والقول الرابع تزكية جميعهم على الخلطة، وقد مضى بيان ذلك كله وتفسيره؛ وتبين الأربعة الأقوال

بمسألة يتنزها - وهي أن يكون لرجل ستون شاة، ثلاثون منها مع خليط بثلاثين، والثلاثون الأخرى مع خليط آخر بثلاثين - أيضاً؛ فجميع الغنم على هذا مائة وعشرون، يأخذ منها المصدق شاة واحدة على القول بأنها تزكى كلها على الخلطة، ويأخذ منها شاتين على القول بأنه يزكي كل واحد منها مع الذي خالطه بما خالطه به، وذلك أنه يقول لصاحب الستين وخليطه - أنتما خليطان بستين، فيأخذ منها شاة بينهما؛ ثم يقول لصاحب الستين أيضاً، وخليطه الآخر: أنتما خليطان بستين، فيأخذ منها شاة أيضاً بينهما، ويأخذ منها شاة ونصفاً على القول بأنه يزكي كل واحد من الخليطين على أنه خليط بما خالط به لا أكثر، وأنه يزكي الذي خالطهما جميعاً على الخلطة في الجميع؛ وذلك أنه يقول لأحد الخليطين لك ثلاثون من الغنم، (وخليطك ثلاثون، فجميعها ستون؛ وفيها شاة، فعليك نصفها، فيأخذ منه نصف شاة ويقول لصاحبه مثل ذلك، فيأخذ منه نصف شاة أيضاً، ثم يرجع إلى صاحب الستين فيقول له: لك ستون، وأنت خليط لخليطك بستين؛ فجميعها مائة وعشرون، وفيها شاة، فعليك نصفها، فيأخذ منه نصف شاة، فيستوفي صدقته، ويأخذ منها شاة وسدساً - على القول بأن يزكي كل واحد من الخليطين على أنه خليط للذي خالطه بجميع غنمه - وإن لم يخالطه إلا ببعضها، وأنه يزكي الذي خالطها جميعاً على الخلطة في الجميع؛ وذلك أن يقول لأحد الخليطين لك ثلاثون من الغنم^(١٤٥)، وخليطك ستون، فجميعها تسعون، وفيها شاة عليك ثلثها، فيأخذ منه ثلث شاة، ويقول لصاحبه مثل ذلك، فيأخذ منه ثلث شاة أيضاً ثم يرجع إلى صاحب الستين فيقول له لك ستون، وأنت خليط لخليطك^(١٤٦) بستين، فجميعها مائة وعشرون وفيها شاة، فعليك نصفها فيأخذ منه نصف شاة؛ فهذه أربعة أقوال بينة في مسألة واحدة، وهذا التنزيل على مذهب من لا يراعي النصاب في الخلطة، ومالك يراعيه في الانتهاء دون الابتداء؛ ولو كانت لرجل عشرون من الإبل خالط بكل عشرة منها خليطاً بعشرة - على

(١٤٥) ما بين القوسين - وهو نحو ستة أسطر - ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٤٦) هكذا في ق ١، وفي ص ق ٢ (لخليطك).

حدة، لوجب للساعي فيها على القول الأول بنت لبون، يأخذها من جميعهم، ويتدرون فيها على عدد إبلهم؛ ويجب له فيها على القول الثاني ثمان شياه: أربع شياه على صاحب العشرين، وشاتان، وشاتان - على كل واحد من صاحبي العشرة؛ وذلك أنه يقول لصاحب العشرين، ولأحد خليطيه: أنتما خليطان بعشرين عشرة، عشرة، لكل واحد منكما، فعليكما أربع شياه: شاتان على كل واحد منكما؛ ثم يقول لصاحب العشرين أيضاً، وخليطه الآخر: أنتما خليطان بعشرين: عشرة، عشرة لكل واحد منكما؛ فعليكما أربع شياه: شاتان، شاتان، على كل واحد منكما؛ ويجب له فيها على القول الثالث نصف ابنة مخاض، وأربع شياه؛ وذلك أنه يقول لصاحب العشرين: لك عشرون من الإبل، ولخليطك^(١٤٧) عشرون، فجميعها أربعون؛ وفيها ابنة لبون، وعليك نصفها، فيأخذ منه نصف ابنة لبون؛ ثم يقول لأحد الخليطين - صاحب العشرة: لك عشرة من الإبل، وخليطك عشرة من الإبل، فجميعها عشرون، وفيها أربع شياه، عليك منها شاتان، فيأخذ منه شاتين، ويفعل بصاحبه مثل ذلك، فيستوفي حقه نصف ابنة لبون، وأربع شياه؛ ويجب له فيها على القول الرابع ثلثا ابنة لبون مخاض ونصف ابنة لبون؛ وذلك أنه يقول لأحد الخليطين صاحب العشرة لك عشرة من الإبل، وخليطك عشرون، فجميعها ثلاثون؛ وفيها ابنة مخاض، فعليك ثلثها، فيأخذ منه ثلث ابنة مخاض؛ ويفعل بصاحبه مثل ذلك، فيأخذ منه ثلث بنت مخاض أيضاً؛ ثم يرجع إلى صاحب العشرين فيقول له: إن لك عشرين^(١٤٨) من الإبل، وخليطك^(١٤٩) عشرون: عشرة، عشرة؛ فجميعها أربعون، وفيها ابنة لبون، عليك منها نصفها، يأخذ ذلك منه ويستوفي جميع حقه؛ وهذه^(١٥٠) أيضاً أربعة أقوال بينة في هذه المسألة على

(١٤٧) هكذا في ق ١، وفي ص ق ٢ (ولخليطك).

(١٤٨) ثبت في سائر النسخ (عشرين) والصواب ما أثبتته.

(١٤٩) هكذا في ق ١، وفي ص ق ٢ (ولخليطك).

(١٥٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وهذا).

مذهب مالك في الابتداء والانتهاء، فقس عليها سواها تصب - (إن^(١٥١) شاء الله) - وبالله تعالى التوفيق^(١٥٢).



(١٥١) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.
(١٥٢) هكذا في الأصل، وثبت في ق ١ (لا شريك له، تم كتاب زكاة المشية). وفي ق ٢ (تم كتاب زكاة المشية - والمحمد لله كثيرا).

كتاب^(١) زكاة الحبوب والفاطر^(٢)

من سماع ابن القاسم من مالك
من كتاب القبلة

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم، قال: سمعت مالكا قال في زرع الحنطة وما أشبهه مما فيه الزكاة، يبيعه^(٣) صاحبه بعد أن يبيس ويستحصد^(٤)، وهو قائم قبل أن يحصده: فلا بأس أن يأمن المتباع عليه - إذا فرغ وكاله، أخبره بما وجد فيه، فأخرج البائع زكاة ذلك؛ قال ابن القاسم: فإن باعه من نصراني فأحب إلي أن يتحفظ من ذلك حتى يعلم ما خرج منه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الزرع إذا أفرك واستغنى عن

(١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم) - وهو الكتاب الثالث والأخير من كتب الزكاة.

(٢) ثبت في ص ق ١ (الفاطر) واضطربت في كتابتها نسخة ق ٢، فكتبتها بالهاء (الفاطر)، وبدونها (الفطر) - وهو الثابت في المدونة والمقدمات، وسواهما من المهمات؛ وكتبتها كذلك داخل الكتاب - النسختان ص ق ٢ - كما يأتي قريباً.

(٣) هكذا في ص ق ٢، ق ١ (فبيعه) - وعليها علامة (صح).

(٤) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (ويشند).

الماء، فقد وجبت فيه الزكاة على صاحبه؛ وكذلك الثمرة إذا أزهرت، فإذا باع شيئاً من ذلك بعد وجوب الزكاة فيه، فالزكاة واجبة عليه حتى يؤديها؛ وله أن يأمن المبتاع في مبلغ ما رفع فيه - إن كان مأموناً، وإن لم يكن مأموناً أو كان ذمياً، فعليه أن يتوخى قدر ذلك ويزيد ليسلم؛ قاله ابن المواز، وهو صحيح؛ كمن عليه صلوات ضيعها لا يعرف مبلغها، فإنه لا يصلي حتى لا يشك أنه قد قضى أكثر مما عليه؛ وقد اختلف إن أعدم البائع قبل أن يؤدي الزكاة، ووجد المصدق الطعام بيد المشتري؛ فقال ابن القاسم: يأخذ الزكاة منه ويرجع المبتاع على البائع بقدر ذلك من الثمن. وقال غيره: لا سبيل له على المشتري، ويتبع البائع - وهو الأظهر؛ لأن البيع كان له جائزاً بظاهر قول النبي ﷺ: لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض في أكمامه. ونهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ وقد قال محمد بن المواز قول ابن القاسم أحب إلي، لأن البائع باع ما لم يكن له أن يبيعه - وهو بعيد؛ إذ لو كان البائع باع ما لم يكن له أن يبيعه، لوجب أن تؤخذ الزكاة من المشتري - وإن كان قد أكل الطعام ملياً، كان البائع أو معدماً - على حكم الاستحقاق؛ أو أن يكون البيع فاسداً - على تأويل في المذهب، وهو مذهب الشافعي: أنه إذا باع من الثمار ما تجب فيه الزكاة بعد الزهو، فالبيع فاسد، إلا أن يبيع تسعة أعشارها ونصف عشرها إن كان نضجاً؛ فقول ابن القاسم استحسان على غير قياس، وكان ينبغي إذا أخذت الزكاة من الطعام على هذا - أن يرجع المشتري على البائع بالمثل، لأن المكيلة وجبت على البائع، فكان المبتاع أداها عنه، لا بقدر ذلك من الثمن على حكم الاستحقاق، إذ ليس ذلك باستحقاق؛ وإذا رجع عليه^(٥) بقدر ذلك من الثمن - على ما قاله ابن القاسم، فيرجع عليه أيضاً بقدر ذلك من النفقة التي أنفقها في عمله؛ لأن العمل كان على البائع فلا يخسره المبتاع، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك: ليس على أهل الحوائط أن يحملوا ما عليهم من صدقات ثمارهم، إنما يؤخذ ذلك منهم في حوائطهم.

(٥) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (إليه).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾^(٦) - الآية. (٧) فوجب أن تؤخذ الزكاة من المال بموضعه الذي هو فيه، ولا يلزم أصحاب الأموال حمل زكواتهم إلى من يأخذها منهم، إذ لم يؤمروا بذلك، كالجزية التي قال الله فيها: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾^(٨) - الآية^(٩). وقد مضى القول في هذا المعنى^(١٠) في سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الماشية، ويأتي أيضاً في أول سماع أشهب من هذا الكتاب^(١١).

ومن كتاب

أوله الشريكان يكون لهما المال

قال: وقال مالك فيما أكل الناس من زرعهم^(١٢)، وما يستأجرون به، مثل القتة^(١٣) التي يعطى منها حمل الجمل^(١٤) بقتة^(١٥). قال مالك: أرى أن يحسبوا كل ما أكلوا واستحملوا به، فيحسب عليهم في العشور - إذا أخذ منهم؛ وأما ما أكلت منه^(١٦) الدواب والبقر إذا كانت في الدرس، فلا أرى فيه شيئاً.

(٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ - تنمة الآية.

(٧) سورة الأنعام: الآية رقم ١١٤.

(٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ - تنمة الآية ﴿عن يد وهم صاغرون﴾.

(٩) سورة التوبة: الآية رقم ٢٩.

(١٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: (مضى هذا المعنى).

(١١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ - زيادة (وبالله التوفيق).

(١٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (زرعهم).

(١٣) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١ (ألفت).

(١٤) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١ (الحبل).

(١٥) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (بعبه).

(١٦) هكذا في ق ١، ق ٢ وفي الأصل (وفيه).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الزرع إذا أفرك فقد وجبت فيه الزكاة: العشر، أو نصف العشر - حياً مصفى تكون النفقة في ذلك من ماله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح - نصف العشر^(١٧). فعلى صاحب الزرع أن يحسب كل ما أكل منه، أو أعلفه، أو استأجر به في عمله، لوجوب^(١٨) ذلك عليه في ماله؛ قال ابن المواز: وكذلك ما تصدق به، إلا أن يكون ذلك كله تافهاً يسيراً^(١٩) لا قدر له؛ وقد قيل إنه ليس عليه أن يحصي ما أكل منه أو تصدق به - وهو فريك، أو قبل أن يبس؛ لقوله عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ، وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢٠). وهو مذهب الليث بن سعد. وأما ما أكل منه بعد يبسه، أو أعلفه، فلا اختلاف في أنه يجب عليه أن يحصيه؛ واختلف فيما تصدق به بعد اليبس - إن كانت الصدقة على المساكين، إذ قد قيل في قوله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢٠). أنه إن يعطي منه المساكين ما تيسر عند حصاده من غير الزكاة - سوى الزكاة - ندباً، وقيل فرضاً واجباً - مع فرض الزكاة؛ وقيل نسخه فرض الزكاة؛ قول النبي عليه الصلاة والسلام: فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر^(٢١). فمن جعله ندباً، أو فرضاً واجباً - مع الزكاة، فليس عليه أن يحصيه؛ ومن رآه منسوخاً بالزكاة، أو قال إن المراد به الزكاة - وهو مذهب مالك، أوجب عليه أن يحصيه - كما قال ابن المواز، ولا يجوز له أن يحسبه من زكاته - إذا نوى به صدقة التطوع؛ وكذلك لو أعطاه - ولا نية له في تطوع، ولا زكاة؛ وقد اختلف

(١٧) الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/١٤٩، وأخرجه البيهقي في السنن

الكبرى ٤/١٣٠.

(١٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (بوجوب).

(١٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يسيراً تافهاً).

(٢٠) سورة الأنعام: الآية رقم ١٤١.

(٢١) تقدمت الإشارة إلى الحديث آنفاً.

إذا أخذت منه الزكاة كرهاً — على قولين، أحدهما: أنه تجزئه من الزكاة، لأن الزكاة متعينة في المال، فإذا أخذها منه من إليه أخذها، أجزأت عنه؛ كما تجزىء عن الصبي، والمجنون؛ والثاني: أنها لا تجزئه، إذ لا نية له؛ والأول أظهر، لأن النية في ذلك موجودة من المأمور بأخذها؛ وأما ما أكلت منه الدواب والبقر، في حين الدرس، فليس عليه أن يحصي شيئاً من ذلك؛ لأنه أمر غالب بمنزلة ما لو أكلته الوحوش، أو ذهب بأمر من السماء، وبالله تعالى التوفيق.

ومن كتاب

أوله اغتسل على غير نية

قال مالك في حب القرطم الصدقة، سحنون أحب إلي ألا تكون فيه الصدقة، وهو قول مالك؛ وقد كان ابن القاسم يرى فيه الصدقة من زيتته، ولا يعجبني ذلك^(٢٢).

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم خلاف قولي مالك جميعاً، لأن الظاهر من قول مالك في حب القرطم الصدقة، — أن الصدقة تؤخذ منه حباً، فتحصيل الاختلاف في ذلك، أن فيه قولين، أحدهما أن الزكاة لا تجب فيه؛ والثاني أنها تجب فيه: قيل في حبه — وهو ظاهر أحد قولي مالك، وقيل في زيتته — وهو قول ابن القاسم، وقول مالك في الرسم الذي بعد هذا، والأظهر أن الزكاة لا تجب فيه، لأنه ليس من الحبوب التي تدخر للاقتيات بها، ولا من الثمار؛ فالقول بأن الزكاة تؤخذ من زيتته إغراق، ومن أوجب الزكاة فيه قاسه على الزيتون؛ وما أنفق الناس على الزيتون في قياسه على ثمار النخيل، والأعناب؛ لأن الشافعي لا يرى فيه الزكاة — وهو مذهب ابن وهب من أصحابنا؛ فالشافعي لا يرى الزكاة في شيء من الثمار، إلا في ثمار النخيل والأعناب؛ ومالك يراها في ثمار النخيل، والأعناب، والزيتون؛ وابن حبيب يراها في جميع الثمار^(٢٣) الثابتة — كان مما يدخر أو مما^(٢٤) لا يدخر، بظاهر قوله عز وجل:

(٢٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (ما قال).

(٢٣) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (ثمر الثمار).

(٢٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أولا يدخر).

﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات﴾ - إلى قوله (٢٥): ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ (٢٦) - بعد أن ذكر الرمان فيما ذكر؛ وأبو حنيفة يراها في كل ما أنبتت الأرض مما يؤكل، بظاهر قول النبي - عليه الصلاة والسلام: فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر - وبالله التوفيق.

ومن كتاب

أوله تسلف (٢٧) في المتاع والحيوان

وقال مالك: أرى في زيت القرطم زكاة إذا كان يعصر منه مثل ما ذكرتم، قال ابن القاسم: قال مالك وليس في (حب) (٢٨) بزر الكتان ولا في زيتة شيء.

قال محمد بن رشد: أما الزكاة في القرطم، فقد مضى القول فيه في الرسم الذي قبل هذا، وقول مالك في هذا الرسم، مثل قول ابن القاسم في الرسم الذي قبله؛ وأما حب بزر الكتان، فلم يختلف قول مالك في أن الزكاة لا تجب فيه، ولأصبع في كتاب ابن المواز، أن الزكاة فيه؛ ولا فرق في القياس بين بزر الكتان، وحب القرطم؛ لأن الزكاة إنما وجبت فيهما عند من أوجبها فيهما، من أجل ما يعصر منهما من الزيت - قياساً على الزيتون؛ وإنما فرق مالك في أحد قوليه بينهما، لأنه رأى الناس يعصرون الزيت الكثير من القرطم، ويتخذونه لذلك، ولا يفعلون ذلك في بزر الكتان - والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عن دفع زكاة الفطر، أيدفع إليه منها؟ فأنكر

(٢٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وغير معروشات) - إلى قوله: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر﴾ - الآية.

(٢٦) مرت الإشارة إلى الآية آنفاً.

(٢٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يلسف) - بالياء.

(٢٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (حب) في الأصل.

ذلك وقال: كيف تدفع إلى من دفع؟ لا أرى ذلك، ثم رجع عنها بعد ذلك فقال في نعم: إني لأستحب ذلك - إذا كان محتاجاً.

قال محمد بن رشد: زكاة الفطر إنما هي زكاة الرقاب، ليست بزكاة الأموال، فهي تجب على من لا مال له إذا كان عنده فضل عن قوت يومه، وفيه^(٢٩) ما يؤديها منه - قاله ابن حبيب؛ وقال غيره: إلا أن يضر ذلك به، ويؤدي إلى جوعه، وجوع عياله؛ ومن ليس له إلا هذا المقدار، فهو من الفقراء الذين تحمل لهم الزكاة؛ فلهذا وقع الاختلاف في هذه المسألة، فوجه قول مالك الأول، هذا ممن تجب عليه زكاة الفطر، فلا يأخذها قياساً على سائر الزكوات؛ ووجه القول الثاني أنه مسكين، فجاز أن يأخذ صدقة الفطر - قياساً على سائر المساكين - وإن كان هو ممن دفعها؛ وإذا جاز دفعها إليه، فهو أولى من غيره بما تبين من فضله؛ إذ دفع الزكاة مع مسكنته وحاجته، قال الله عز وجل ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣٠) - الآية^(٣١). فهذا وجه استحسان قول مالك لذلك، وهذا إذا دفعها إليه الذي تجمع عنده، وبلي تفرقتها؛ وكذلك يصلح إن يقرأ كيف يدفع على ما لم يسم فاعله؛ وأما أن دفعها إليه المسكين الذي دفعها هو إليه، فذلك مكروه - إن كانت هي بعينها، من أجل الرجوع في الصدقة؛ فمن أوجبها على من له فضل عن قوت يومه، قدره ما لم يجز لمن يجب عليه أن يأخذها، لم يجز أن يعطي زكاة الفطر لمن عنده قوت يومه؛ ولا أن يعطي لمسكين واحد أكثر من صاع، إلا أن يكون ذا عيال، وهو قول أبي مصعب: إنه لا يعطاها من أخذها، ولا يعطي فقير أكثر من زكاة إنسان.

مسألة

وقال مالك في الحمص والفلو الذي يبيعه أصحابه أخضر،

(٢٩) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١ (فيه).

(٣٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ - تنمة الآية ﴿ولو كان بهم خصاصة﴾.

(٣١) سورة الحشر: الآية رقم ٩.

أرى أن يتحروا ذلك كما هو يابس، ثم يؤدون حمصاً وفولاً يابساً؛ قال مالك وهو عندي وجه الصواب.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الزكاة قد وجبت في ذلك بالإفراخ، والاستغناء عن الماء؛ فبيع ذلك أخضر بمنزلة بيع الحائط من النخل أو الكرم إذا أزهى، أنه ينبغي له إذا لم يدر كم بلغ ما فيه من التمر، أو الزبيب، أن يتحرى ذلك؛ وقد مضى في أول رسم من هذا السماع، مثل هذا المعنى؛ ولمالك في كتاب ابن المواز في الفول والحمص، أنه إن أدى من ثمنه، فلا بأس به، ولم يقل ذلك في النخل والكرم؛ والفرق بينهما على هذا القول، أن تمر النخل والكرم، إنما يشتريه المشتري لبيسه، فهو ينقص في ثمنه لذلك؛ والحمص والفول إنما يشتريها المشتري للأكل إذا أخضر^(٣٢)، لا للتبيس، فلا ينقص في الثمن من أجل التبيس الذي يجب على البائع شيئاً، فإذا أعطى المساكين من الثمن^(٣٣) فلم يبخصهم شيئاً، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال مالك في رجل كانت له نخل أوزرع أو كرم، مما يزكى، فسقى نصف سنته^(٣٤) بالعيون، ثم انقطعت عنه، فسقى بقية عامه بالنضح، أو بالسواقي؛ قال مالك أرى أن يخرج نصف زكاته عشوراً، والنصف الآخر نصف العشر؛ قال ابن القاسم قال لي مالك: أما ما كان مثل هذا، فعلى هذا يعمل فيه؛ وأما ما كان على غير هذا، فالذي به تم - وهو أكثر، فعليه أن يزكي به إن كان بالنضح فنصف العشر، وإن كان بالعين فعليه العشر؛ قال سحنون عن علي بن زياد، عن مالك مثله.

(٣٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢.

(٣٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (التمر) وهو تحريف.

(٣٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (سنة).

قال محمد بن رشد: إرادته (أنه) ^(٣٥) إن كان ماسقي بالعين مثل ماسقي بالنضح، أو زاد أحدهما على صاحبه شيئاً يسيراً، فليخرج نصف زكاته عشراً، ونصفها نصف عشر؛ وإن كان أحدهما قليلاً، والآخر كثيراً: الثلثين أو أكثر، فليخرج على الأكثر كان هو الأول أو الآخر؛ لأن به تم، كذا هو مفسر لملك، وابن القاسم، وابن الماجشون - في غير هذا الموضع؛ فعليه يحمل ما في الرواية، لأن في لفظها بعض الإشكال، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

ومن كتاب

أوله حلف ليرفعن أمراً (إلى السلطان) ^(٣٦)

وسئل مالك عن قوم وليس طعامهم إلا التين، أيؤدون منه الزكاة في الفطرة، قال لا يؤدون منه الزكاة.

قال محمد بن رشد: هذا يبين أن ما في المدونة من كراهية إخراج التين في الفطرة لملك، معناه: وإن كان ذلك عيشهم؛ وهو مثل قول أشهب فيها إن إخراجها من القطنية لا يجزىء - وإن كان ذلك عيشهم؛ بخلاف رواية أبي زيد عن ابن القاسم أنها تجزىء إن كان ذلك عيشهم، وقد روى عن ابن القاسم مثل قول أشهب؛ ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، أن زكاة الفطر ^(٣٧)، تخرج من غالب عيش البلد من تسعة أشياء، وهي: القمح، والشعير، والسلت، والتمر، والأقط، والزبيب، والأرز، والذرة، والدخن؛ فإن كان عيشه وعيش عياله غير الصنف الذي هو غالب عيش البلد من هذه الأصناف، أخرج من الذي هو غالب عيش البلد، كان الذي يتقوت (هو) ^(٣٨)

(٣٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (أنه) في الأصل.

(٣٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(٣٧) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (الفطرة).

(٣٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت لفظة (هو) في الأصل.

به أرفع، أو أدنى، إلا أن يعجز عن أن يخرج أفضل^(٣٩) مما يتقوت به؛ وذهب محمد بن المواز إلى أنه إنما يخرج مما يتقوت (هو)^(٤٠) به، كان أفضل مما يتقوت به أهل البلد، أو أدنى؛ إلا أن يكون الذي يتقوت به هو أدنى بخلاً ولوماً، فيلزمه أن يخرج مما يتقوت به أهل البلد؛ وزاد ابن حبيب على هذه التسعة الأشياء - العلس، وله في مراعاة ما يتقوت به هو وأهل بلده - تفصيل يطول جلبيه، من أحب الوقوف عليه تأمله في موضعه؛ وقد قيل إنها لا تخرج إلا من ستة أشياء، وهي: القمح، والشعير، والسلت، والتمر، والأقط، والزبيب. - وهو قول أشهب، وقيل إنها لا تخرج إلا من خمسة أشياء، وهي: القمح، والشعير، والتمر، والزيت، والأقط. - وهو قول ابن القاسم في رواية يجيى عنه في العشرة، وقاله ابن الماجشون؛ إلا أنه جعل السلت مكان الزبيب، وذهب أهل الظاهر إلى أنها^(٤١) لا تخرج إلا من التمر، والشعير؛ وذكر وجه كل قول من هذه الأقوال؛ وما يتعلق به قائله؛ يطول، فتركت ذلك اختصاراً، وبالله التوفيق.

ومن كتاب

أوله يتخذ الخرقه لفرجه

وسئل عن الرجل لا يكون عنده قمح يوم الفطر، فيريد أن يدفع ثمنه إلى المساكين يشترونه لأنفسهم، ويرى أن ذلك أعجل؛ قال لا يفعل ذلك، وليس كذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم؛ ومن رواية عيسى قال ابن القاسم ولو فعل لم أر به بأساً.

قال محمد بن رشد: رواية عيسى هذه عن ابن القاسم، خلاف لرواية أبي زيد عنه بعد هذا؛ وقد قيل إنها ليس بمخالفة لها، وإنما خفف ذلك

(٣٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أيضاً) وهو تحريف.

(٤٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت لفظة (هو) في الأصل.

(٤١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (إنه).

في رواية عيسى هذه، لقوله يشترونه لأنفسهم، فإنما دفع الثمن إليهم على ذلك - والله أعلم، وبه التوفيق.

من سماع أشهب، وابن نافع من مالك من كتاب أوله وصايا ثم حج ثم زكاة

قال أشهب، وابن نافع: سئل مالك عن حمل الطعام إلى أهل مكة، أترى أن يؤخذ منه نصف العشر مثل المدينة؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: زاد مالك في كتاب ابن سحنون، والمجموعة: وكذلك من بأعراضها من القرى، ليكثر حملهم لذلك؛ فأما في القطنية فيؤخذ منهم العشر، وذكر ابن سحنون في كتابه من رواية ابن نافع يؤخذ من أهل الدمة من الزيت، والطعام، العشر إن تجروا في بلاد المسلمين إلى المدينة، ومكة، وغيرهما وإنما أخذ منهم عمر نصف العشر في الحنطة، والزيت، ليكثر الحمل إلى المدينة؛ وقد أغنى الله المدينة، وغيرها؛ فيؤخذ منهم اليوم العشر من الزيت، والطعام؛ وقال ابن نافع: لا يؤخذ منهم بهذين البلدين، إلا نصف العشر، كما فعل عمر، وإن استغنوا اليوم عن ذلك، مثل ما في العتبية، وهو الأظهر؛ لأنهم وإن استغنوا عن ذلك، ففيه رفق لهم على كل حال، وقد فعله عمر فلا يترك، لقوله عليه السلام: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الذي يحرص عليه نخله فيجد في ثمره أكثر مما حرص عليه، قال أرى أن يؤدي فضل ذلك؛ قلت أرايت إن وجد أقل مما حرص عليه؟^(٤٢) قال إن ترك فلا يعطهم، ولو أطاعوني، لأمرتهم ألا يأخذوا منه شيئاً.

(٤٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فقال).

قال محمد بن رشد: قوله أرى أن يؤدي فضل ذلك - يريد واجباً عليه، وهو أصح (٤٣) ما في المدونة، لأنه قال فيها أحب إلي أن يؤدي (٤٤)؛ لأن (٤٥) نهاية خرص الخارص، أن يجعل في القوة كحكم الحاكم؛ وقد أجمعوا أن الحاكم إذا حكم بما لم يختلف فيه أنه خطأ، تنقض قضيته؛ وهذا الاختلاف إنما هو إذا خرصه عالم (في زمن العدل) (٤٦)، وأما إذا خرصه جاهل، أو عالم في زمن الجور؛ فلا يلتفت إلى ذلك، ويعمل صاحب المال على ما وجد؛ فقول أشهب: إن كان في زمن العدل عمل على ما خرص - زاد أو نقص، وإن كان في زمن الجور، عمل على ما وجد - زاد أيضاً أو نقص -؛ مفسر (٤٧) لما في المدونة؛ وكذلك ما روي عن مالك من أنه إن خرصه عالم، عمل على ما خرص؛ وإن خرصه جاهل، عمل على ما وجد مفسر أيضاً لما في المدونة؛ وقد كان بعض الناس يحمل الروايات على ظاهرها فيجعلها أربعة أقوال، وهو تأويل خطأ - والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل (٤٨) أيكلف الناس أن يحملوا زكاة ثمارهم إلى (٤٩) من يلي أخذها؟ قال ولكن يأخذونها يأتونه في حائطه، ولا يكلفون حمل ذلك إليهم؛ وكذلك أهل الزرع يؤتون في مواضعهم، ولا يكلفون حمل ذلك إليهم؛ وكذلك أصحاب المواشي لا يكلفون المشقة، ولا جلبها إليهم، ولكن يؤتون في مجامعهم.

(٤٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ٢: ق: (لما).

(٤٤) أنظر م ٣٤٢/١.

(٤٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (لأنها).

(٤٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت جملة (في زمن العدل) في الأصل.

(٤٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (معسراً).

(٤٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (هل).

(٤٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أمن) وهو تحريف.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي سماع ابن القاسم أيضاً من كتاب زكاة الماشية، فلا معنى لإعادة ذلك.

مسألة

قال وسألته عن تجارته المواشي يحول عليها الحول عنده، قال إذا حال عليها الحول عنده، أخرج زكاتها^(٥٠) وإن لم يبعها؛ ليس المواشي مثل العروض (وإن باعها^(٥١)) قبل أن يحول عليها الحول - وقد حال على ثمنها الحول من يوم زكاه، زكى ثمنها يوم يبيع^(٥٢).

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة مثل ما في المدونة وغيرها، لا اختلاف فيها، وذلك أن الغنم في أعيانها الزكاة، فإذا حال عليها الحول عنده - وهي ما تجب فيه الزكاة؛ أخذت منها زكاة السائمة، كان اشتراها للتجارة أو للقتية، فإن باعها قبل أن يحول عليها الحول، رجع في زكاتها إلى زكاة العين، فزكى الثمن إن كان قد حال عليه الحول، وهو ما تجب فيه الزكاة، إن كان اشتراها للتجارة. واختلف قول مالك إن كان اشتراها للقتية، فمرة قال إنه يستقل بالثمن حولاً من يوم قبضه، ومرة قال إنه يزكيه على حول الغنم من يوم ابتاعها للقتية، والقولان في المدونة.

مسألة

وقال مالك زعم لي يزيد بن رومان، أن عمر بن الخطاب خرج يوماً إلى خيبر، وأنه يوماً لقائل تحت شجرة يستظل بها، إذ جاءته امرأة من العرب - وهونائم فدنت منه فمست قدمه فنبه، فقال: مالك؟

(٥٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (زكاته).

(٥١) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(٥٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (بيع).

ما حاجتك يا أمة الله؟ فقالت توسمت فيك^(٥٣) الخير، وأن أمير المؤمنين بعث إلينا عام الأول - محمد بن مسلمة ساعياً، وأمره أن يأخذ من أغنيائنا ويرد على فقرائنا؛ فجاءنا^(٥٤) فلم يعطنا شيئاً، وأنا امرأة مؤتمة^(٥٥)؛ وقد بلغني أن عمر باعته إلينا العام، فأحب أن تمشي معي إليه توصيه وتكلمه لي؛ عسى إن قدم علينا أن يعطيني؛ فقال عمر يا يرقا اذهب فادع إلي محمد بن مسلمة، فقالت إني لم أرد هذا؛ إنما أردت أن تذهب معي إليه؛ فقال إن لم يأتنا جئننا؛ فأتاه يرقا، فقال له: يدعوك أمير المؤمنين، فاستنكر ذلك وقال ما شأنه؟ فقال ما أدري، إلا أني رأيت امرأة، قال محمد هي إحداهن؛ فلما جاءه، قال له السلام عليك يا أمير المؤمنين - ورحمة الله، فلما سمعت ذلك المرأة، استحيت وجمعت عليها ثيابها؛ فقال له عمر هل تدري كيف كنا وأنتم قبل الإسلام؟ فقال لا تعجل علي يا أمير المؤمنين. فقال إنا كنا أكلة رأس والعرب أعداؤنا من (كل)^(٥٦) ناحية؛ فقال^(٥٧) يا أمير المؤمنين لا تعجل علي، قال بعثتك مصدقاً على هؤلاء، وأمرتك أن تأخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فلم تعط هذه المرأة شيئاً؛ فقال يا أمير المؤمنين، أما أن أكون تعمدت تركها، فما كان ذلك؛ ولكن عسى أن أكون أخطأتها، أو لم تأتني؛ قال^(٥٨) إن بعثتك العام إليهم، فاعطها للعام الأول، وللعام الثاني؛ ثم قال عمر الحقني بخبير، أمر لك.

(٥٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فيه).

(٥٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ولم).

(٥٥) يقال: أيتمت المرأة: صار أولادها يتامى، فهي مؤتم.

(٥٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (كل) في الأصل.

(٥٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (قال).

(٥٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢، (فقال).

قال محمد بن رشد: في هذا الحديث أن الذي يقسم الصدقة يصدق المسكين فيما يدعي من المسكنة والحاجة - إذا رأى عليه هيئة ذلك، ولا يكلف البينة؛ لأن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، صدق المرأة فيما ادعت من الحاجة، وأمر محمد بن مسلمة أن يعطيها لقولها^(٥٩)، دون أن يكلفها بينة، وكذلك قال مالك - رحمه الله في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع، والوكالات.

مسألة

وسئل عمن حمل من أهل الذمة الطعام من تيباء ووادي القرى إلى المدينة، أعليهم عشور؟ فقال أما أهل تيباء، فأرى ذلك عليهم؛ وأما أهل وادي القرى، فلا؛ لأنني أخاف أن يكون من المدينة وهي قريبة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن أهل الذمة إنما يلزمهم العشر فيما اتجروا به إذا خرجوا من أفق إلى أفق: من الحجاز إلى اليمن، أو^(٦٠) من الشام إلى العراق، وما أشبه ذلك؛ فرأيتها خارجة من الحجاز، فأوجب على من قدم منها بطعام إلى المدينة العشر - يريد فيها عدا الخنطة والزيت؛ لأنه قد قال في أول الرسم: إنه لا يؤخذ منهم بمكة والمدينة من الطعام إلا نصف العشر، وقد مضى ما في ذلك من الاختلاف هنالك، وشك في وادي القرى لقربها، وخشي أن يكون من الحجاز، فلم ير أن يؤخذ منهم العشر بالمدينة؛ والأندلس كلها أفق واحد، فلا يؤخذ من الذمي، إذا خرج تاجراً من أعلاها إلى أسفلها شيء، وبالله التوفيق.

مسألة

قال وسمعت أن رجلاً جاء فقال هذا ابن عبد المطلب المرتفق؟

(٥٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (بقولهم).

(٦٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (ومن).

فقالوا نعم، فسأل رسول الله ﷺ عن أشياء، فكان فيما سأله عنه أن قال أنشدتك الله، آله أمرك أن تأخذ من أغنيائنا صدقة فتردها على فقرائنا، فقال نعم^(٦١).

قال محمد بن رشد: يريد بقوله المرتفق، أنه كان متكثراً على مرفقه بين أصحابه، فأشار إليه بقوله هذا؛ وفي^(٦٢) الحديث إيجاب رد الصدقة المأخوذة من الأغنياء على الفقراء، فهو أصل لما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، محمد بن مسلمة في المرأة التي شكت إليه أنه لم يعطها شيئاً، ولذلك ساقه مالك رحمه الله، فصوابه أن يكون متصلاً به^(٦٣).

ومن كتاب الزكاة

قال وسئل عن الجلجلان والأرز، أمن القطنية هما؟ فقال ليس من القطنية، القطنية: الجلبان، واللويبا، والحمص، والكرسنة، وما أشبه ذلك، يطحنه أهل الشام ويأكلونه، فهذه القطنية، والجلجلان على حدة، والأرز على حدة.

قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب أن الجلجلان، والأرز، ليسا من القطنية؛ وأنها صنفان لا يضافان إلى غيرهما، ولا يضاف بعضهما إلى بعض؛ وكذلك الذرة، والدخن؛ وقد روي عن مالك أن الأرز، والجلجلان، من القطنية، روى ذلك عنه زياد؛ وأما الكرسنة، فذهب ابن حبيب إلى أنها صنف على حدة، وقال ابن وهب لا زكاة فيها، واختار ذلك يحيى بن يحيى - وهو الأظهر؛ لأنها علف وليست بطعام؛ ولم يختلف في القطنية

(٦١) أخرجه الخمسة.

أنظر: تيسير الوصول لابن الدبيع الشيباني ١٤/١ - ١٥.

(٦٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (هذا الحديث) بزيادة (هذا).

(٦٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق).

أنها صنف واحد في الزكاة، وإن كان قد اختلف فيها هو قطنية مما ليس قطنية؛ فإذا اجتمع من جميعها ما تجب فيه الزكاة، أخذ من كل صنف بحسابه؛ واختلف قول مالك فيها في البيوع على ثلاثة أقوال؛ فمرة جعلها صنفًا واحدًا، ومرة جعلها أصنافاً متفرقة، ومرة جعل ما تقاربت منفعتها منها صنفًا واحدًا، وما تباعدت أصنافاً متفرقة.

مسألة

قال وسألته عن الوسق كم هو؟ فقال ستون صاعاً بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، فخمسة أوسق ثلاثمائة صاع بصاع رسول الله ﷺ؛ فإذا كان التمر، أو الحنطة، ثلاثمائة صاع بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، وجبت فيه الزكاة؛ فما زاد على ذلك، أخذت منه الزكاة بحساب ذلك.

قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه أن الوسق ستون صاعاً، وأن الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع؛ وكذلك لا يختلف أيضاً أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي، عليه الصلاة والسلام؛ واختلف في قدر المد بالوزن، فقيل زنته رطل وثلاث، وهو المشهور في المذهب؛ قيل بالماء، وقيل بالوسط من البر، وقيل رطل ونصف، وقيل رطلان، وهو مذهب أهل العراق؛ واختلف في قدره بالكيل من المد الهشامي، فقيل إنه ثلاثة أخماس مد هشام، وهو الذي في المدونة من أن مد هشام مدان إلا ثلاث بمد النبي ﷺ. وقيل إنه نصف مد هشام، وهو تأويل البغداديين على مالك أنه رأى الإطعام في الظهر مدين بمد النبي ﷺ، حملاً على فدية الأذى المقيدة في السنة؛ لأنها جميعاً مطلقتان في القرآن، قالوا ولذلك قال فيه يطعم بمد هشام، لأنه مدان بمد النبي، عليه الصلاة والسلام؛ واختلف أيضاً في قدر مدنا الجاري عندنا بقرطبة من مد النبي عليه الصلاة والسلام، فقيل إن (قدره) (٦٤) قدره سواء، وأن كيلنا أربعة أمداد بمد

(٦٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (قدره) الأولى في الأصل.

النبي عليه الصلاة والسلام، فهو صاع؛ فالوسق خمسة أقدرة، والنصاب خمسة وعشرون قفيزاً؛ وقيل إن في كيلنا ثلاثة أمداد وثلاث بمد النبي، عليه الصلاة والسلام، فيأتي النصاب على هذا ثلاثون قفيزاً، وإلى هذا ذهب ابن حبيب؛ وقيل إن في كيلنا ثلاثة أمداد ونصف بمد النبي عليه السلام، فيأتي النصاب على هذا ثمانية وعشرين قفيزاً وأربعة أسباع قفيز؛ وقيل إن في كيلنا أربعة أمداد إلا ثلثاً بمد النبي عليه السلام، فيأتي النصاب على هذا سبعة وعشرين^(٦٥) قفيزاً وثلاثة أجزاء من أحد عشر في القفيز؛ وما قدمته أولاً من أن النصاب خمسة وعشرون قفيزاً بالكيل القرطبي، هو أولى الأقاويل وأحوط في الزكاة، وبالله التوفيق.

مسألة

قلت^(٦٦) أفرأيت، الأوقية كم هي؟ فقال لي الأوقية من الفضة أربعون درهماً، قلت له أفرأيت الأوقية من الذهب، أمعروفة لها شيء معلوم؟ قال لي لا.

قال محمد بن رشد: قوله إن الأوقية من الفضة أربعون درهماً، يريد من الوزن القديم المعروف بالكيل، وهو يزيد على وزن زماننا بخمسة؛ فالدرهم الكيل بوزننا درهم وخمسة دراهم؛ فيدخل في مائة درهم كيل من وزن زماننا مائة درهم وأربعون درهماً، ولذلك سميت دراهمنا دخل أربعين، فالنصاب بوزننا من الدراهم مائتا درهم وثمانون درهماً، خمسة وثلاثون ديناراً دراهم؛ فمن ملك من الفضة أو الدراهم أقل من ذلك، لم تجب عليه زكاة؛ هذا الذي عليه العلماء، وذهب ابن حبيب إلى أنه يزكي أهل كل بلد على وزنهم وهو بعيد خارج عن أقوال العلماء؛ وأما سؤاله عن الأوقية من الذهب هل هي معروفة لها شيء معلوم، أم لا؟ فالمعنى في ذلك هل يسمى قدر^(٦٧)

(٦٥) هكذا في ق ١، وفي ص ق ٢ (عشرون). وهو تحريف واضح.

(٦٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فقلت له)

(٦٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (قدراً). وهو تحريف ظاهر.

ما من الذهب أوقية، كما يسمى قدر أربعين درهماً كيلاً من الفضة، أوقية أم لا؟ فأخبر أن الأوقية إنما هي تسمية لقدر ما من الفضة، لا لقدر ما من الذهب؛ وأما قدر ما يجب من الذهب في الزكاة لأوقية من الفضة فمعروف، وذلك أربعة مثاقيل؛ لأن الدينار في الزكاة بعشرة دراهم سنة ماضية، ومثقال الذهب اثنان وسبعون حبة، أربعة وعشرون قيراطاً، كل قيراط من ثلاث حبات؛ روي أن رسول الله ﷺ قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات^(٦٨) الشعير. فلم تختلف الأوزان في ذلك، كما اختلفت في الدراهم؟ وقد كانت الدراهم مختلفة الوزن، درهم من ثمانية دوانق، ودرهم من أربعة دوانق إلى زمن عبد الملك بن مروان؛ فاتفق رأي الفقهاء على أن جعلوا الدرهم من ستة دوانق، فكانت العشرة دراهم منها تزن سبعة مثاقيل، وسموا ذلك الوزن كيلاً، فكانت الأوقية منها أربعين درهماً، واستقام النصاب في الفضة على أنه مائتا درهم؛ فلم تزل الدراهم ينقص وزنها بعد ذلك إلى أن جعل الدرهم وزن نصف مثقال، فكانت^(٦٩) العشرة دراهم كيلاً أربعة عشر درهماً؛ والأوقية ستة وخمسون درهماً، والخمس الأواقي المائتا درهم مائتا درهم وثمانون درهماً؛ فهذا وجه القول في الأوزان، وقد وقع في تفسير ابن مزين لعيسى بن دينار أن الذهب والفضة في الزكاة كيل في كل ذلك، وهو غلط؛ لأن ذلك يوجب ألا تجب الزكاة في أقل من ثمانية وعشرين مثقالاً، وذلك خلاف الإجماع.

مسألة

(وسئل)^(٧٠) فقيلاً له، فالرجل يستأجر الأجراء على زيتونه يلتقطونه على أن لهم الثلث وله الثلثان، على من ترى زكاة الثلث

(٦٨) لم أقف على من خرج هذا الحديث، وتفسير الشوكاني للدينار، يخالف هذا.

أنظر: نيل الأوطار ٤/١٤٨.

(٦٩) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (وكانت) - وفوقها علامة (صح).

(٧٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (وسئل) في الأصل.

الذي يأخذه^(٧١) الأجراء في التقاطهم إياه ، فقال^(٧٢) أرى (زكاة)^(٧٣) ذلك على رب الزيتون الذي استأجرهم ، يؤخذ ذلك منه زيتاً .

قال محمد بن رشد : قوله إن زكاة ما يأخذ الأجراء من الزيتون على رب الزيتون صحيح ، لأن التقاط الزيتون كحصاد الزرع ، وجداد التمر ؛ وذلك على رب المال ، فلا اختلاف في ذلك عند من يوجب الزكاة في الزيتون ؛ وأما قوله يؤخذ ذلك منه زيتاً ، فهو على قوله إن عصر الزيتون على ربه ، وخالفه في ذلك كثير من أصحابه ؛ منهم : ابن كنانة ، ومحمد بن مسلمة ، ومحمد بن عبد الحكم ، فقالوا تؤخذ الزكاة منه حباً . وقال محمد بن عبد الحكم والله ما اجتمع الناس على حبه ، فكيف على زيتته ؟ وهو قول الشافعي ببغداد : إن الزكاة تؤخذ من حبه - وبالله التوفيق .

مسألة

وستل عن القوم تكون لهم الكرمات ، ولو خرصت وجب في مثلها الزكاة ، فلا يزيب منها إلا اليسير ، ويعمل بقيتها رباً ، فقال أرى^(٧٤) أن تخرص ، فقليل له إنه لا يعمل (منها)^(٧٥) زيبب إلا شيء يسير ، ويجعل سائرهما رباً ؛ فقال أرى أن يزيب قدر زكاتها ، ثم يجعلون بقيتها ما بدا لهم .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال : إن الكرم إذا كان يتزيب ، فأراد أن يجعل منها رباً ، فعليه أن يزيب منه قدر زكاته ، أو يأتي بذلك زيبباً من غيره ؛ لأن الزيبب هو الذي تجب عليه فيه ، ولو كان لا يتزيب فعمل منه رباً ، لم يلزمه

(٧١) هكذا في ق ١ ، ق ٢ ، وفي الأصل (يأخذ) .

(٧٢) هكذا في ق ١ ، ق ٢ ، وفي الأصل (قال) .

(٧٣) هكذا في ق ١ ، ق ٢ ، وسقطت كلمة (زكاة) في الأصل .

(٧٤) هكذا في ق ١ ، ق ٢ ، وفي الأصل (له) وهو تحريف ظاهر .

(٧٥) كلمة (منها) سقطت في سائر النسخ ، والمعنى يقتضيها .

أن يخرج من الرب زكاته، إلا أن يشاء ويعطي عشر قيمته عنباً، ولو أعطى العنب أجزاءه، وينبغي أن يفعل من ذلك الذي هو خير للمساكين.

مسألة

قيل له أرأيت الكرم يخرص فيكون فيه ما يجب فيه الزكاة ثم يفسد؛ فقال إذا فسد، فلا زكاة فيه؛ قيل له إنه إذا فسد بيع، فقال أرى أن يؤدي زكاته من ثمنه الذي باعه به.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إذا فسد فساداً لا منفعة فيه ولا ثمن له، فلا زكاة فيه؛ وإن فسد فساداً لطفت به ثمرته ولم تذهب فباعه، فعليه أن يؤدي زكاته من ثمنه الذي باعه به؛ ومعنى ذلك عندي إذا كان الفساد الذي حدث به يمنع من تبيسه، وإنما يباع ممن يأكله عنباً؛ وأما لو كان مما يبس مع فساده ويباع على ذلك؛ لوجب أن يؤدي خرص ما يخرج منه زيباً على حاله من الفساد؛ ولو ذهب الفساد ببعض الثمرة، فلم يبق منه ما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه.

مسألة

وسئل عن الرجل يغيب عن أهله، أيؤدي زكاة الفطر بموضعه الذي هو به؟ فقال أما عن نفسه، فأرى أن يؤدي عنها زكاة الفطر— ههنا، لأنه لا يدري أيؤدي عنه أم لا؟ قيل له أفيؤدي عن عياله؟ قال^(٧٦) تشتد عليه النفقة، فأما أهله فأرى له أن يؤخرهم، فلعلهم أن يكونوا قد أدوا عن أنفسهم؛ فأما هو فأرى أن يؤدي عن نفسه، لأنه لا يدري لعل أهله لا يؤدون عنه.

قال محمد بن رشد: معنى هذا إذا كان قد ترك عند أهله مالا يؤدون

(٧٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فقال).

منه الزكاة، ولم يأمرهم بذلك؛ فهو إذا لم يدر ما يفعلون، يؤدي عن نفسه، ولا يؤدي عنهم، لأن الأقرب أن يؤدي عن أنفسهم ولا يؤدي عنه، ولو أمرهم أن يؤدي عنه الزكاة في مغيبه، لم يكن عليه أن يؤدي عن نفسه في مغيبه؛ ولو لم يترك عندهم ما يؤديون منه الزكاة، لزمه أن يؤدي بموضعه عنه وعنهم، لأن الزكاة عليه فهذا الوجه في هذه المسألة.

مسألة

وسئل مالك فقيل له: ان بعض الناس يقول في زكاة الفطر مدان، قال القول ما قال رسول الله ﷺ. فذكرت له الأحاديث الذي تذكر عن رسول الله ﷺ في مدين من الحنطة في زكاة الفطر، فأنكرها وقال عقيل — وتبسم؟ وقال إذا كان الشيء من أمر دينك، فعليك أبدأ في أمره بالثقة، وأنه لن ينجيك أن تقول سمعت، وقد كان يقال كفى بالمرء كذباً — أن يحدث بكل ما سمع.

قال محمد بن رشد: معنى قول مالك: القول ما قال رسول الله ﷺ. أي لا حجة إلا في قول رسول الله ﷺ إلا أن عنده من قول رسول الله: «الأمر بصاع من بر في زكاة الفطر». ومن الدليل على ذلك، أنه استدل على أنه لا يجزىء من القمح إلا ما يجزىء من غيره — أن ما ذكر في الحديث بعضه أعلى من بعض، والكيل متفق؛ قال فكذلك الحنطة — وإن كانت أفضل، هذا معنى قوله في كتاب ابن المواز: فلما ذكرت له الأحاديث أنكرها، والحديث الذي أنكره وتبسم تضعيفاً (٧٧) لروايته (٧٨)، هو ما رواه عقيل (٧٩) بن خالد، وغيره،

(٧٧) هكذا في ق ١، ق ٢ وفي الأصل (ضعيفاً).

(٧٨) هكذا في ق ١، وعليها علامة (صح) وفي ص ق ٢ (الرواية).

(٧٩) أبو خالد عقيل — بضم العين — بن خالد بن عقيل — بفتح العين — الأموي، مولى عثمان، ثقة ثبت، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه ذكر عند أبيه — أن يحيى بن سعيد قال: عقيل، وإبراهيم بن سعد كأنه يضعفهما، فقال: وأي شيء هذا؟ هؤلاء ثقات لم يخبرهم! (ت ١٤١هـ).

عن هشام بن عروة (عن أبيه)^(٨١)، عن أساء؛ قالت كنا نخرج زكاة^(٨١) الفطر على عهد رسول الله ﷺ: مدين من حنطة، أو صاعاً من تمر^(٨٢). وقد روي عن النبي - عليه السلام - من رواية ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال لي النبي، عليه السلام: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، أو قال قمح، عن كل إنسان: صغير، أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، غني أو فقير»^(٨٣). فهذه الآثار وما أشبهها، احتج^(٨٤) من ذهب إلى أنه يجزىء مدان من قمح في زكاة الفطر، واعتلوا في حديث أبي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر - صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير - الحديث -^(٨٥) بأن^(٨٦) بعض الرواة لا يذكر فيه الطعام، وبعضهم يسقط، أو فيقول صاعاً من طعام، صاعاً من شعير - تفسيراً للطعام؛ قالوا وإن صح فيه ذكر الطعام، فيحتمل أن يكون أدوا صاعاً من قمح - والمفروض عليهم منه مدان. واستدلوا لصحة تأويلهم بما روي عن أبي سعيد الخدري أنه يجزىء

(٨٠) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(٨١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (صدقة الفطر).

(٨٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١١٦ - ١١٧ نقلاً عن ابن المنذر - لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي، صلى الله عليه وسلم: يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت، إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير... ثم أسند عن عثمان وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر - بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح.

(٨٣) قال فيه ابن عبد البر حديث لا يثبت.

أنظر: التمهيد ٤/١٣٦ - ١٣٧.

(٨٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (احتج إلى من ذهب بزيادة (إلى)).

(٨٥) رواه مالك في الموطأ، وهو حديث متفق عليه، أخرجه الجماعة.

أنظر: التمهيد ٤/١٢٧؛ ومنتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/١٩٠.

(٨٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فإن) - وهو تحريف ظاهر.

مدان في زكاة الفطر. وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، وعبد، صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر؛ قال فعدله الناس بمدين من الحنطة^(٨٧)؛ وفي بعض الآثار من حديث أبي سعيد الخدري: فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة^(٨٨)، ولم يلتفت مالك إلى شيء من هذا ولا رآه. وقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال لما قال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط. فقال له رجل^(٨٩): أو مدين من قمح، فقال أبو سعيد لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا^(٩٠) آخذها^(٩١)، وبالله التوفيق.

من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب بع ولا نقصان عليك

قال عيسى: قال ابن القاسم الترمس من القطنية تزكى^(٩٢) معها.

قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب، أن الترمس من القطنية يضاف إليها في الزكاة^(٩٣).

(٨٧) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/١٩٥. وانظر التمهيد ٤/١٣٦.

(٨٨) أنظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/١٣٣.

(٨٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ومدين).

(٩٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أحدثها).

(٩١) أخرجه الدارقطني، وابن خزيمة، والحاكم.

أنظر: فتح الباري ٤/١١٦ - ١١٧.

(٩٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (تزكى) - باسقاط لفظة (معها).

(٩٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق).

ومن كتاب العشور

وسئل مالك عن الإمام يستشير فيذكر له أن ناحية من عمله كثيرة العشور، قليلة المساكين؛ وناحية أخرى قليلة العشور، كثيرة المساكين؛ فهل له أن يتكاري ببعض ذلك العشر حتى يحمله إلى الناحية الكثيرة المساكين، القليلة العشر، فكره ذلك؛ قال ابن القاسم ولا أرى أن يتكاري عليه من الفيء، ولكن يبيعه ويشترى بثمنه طعاماً بالموضع الذي يريد قسمته (به) ^(٩٤)؛ وذلك إلى اجتهاده بعد المشورة. وقال ابن القاسم أيضاً في غير هذا الكتاب، ورواه عن مالك أرى أن يتكاري عليه من الفيء أو يبيعه.

قال محمد بن رشد: أجاز أن يحمل طعام العشور من البلد الذي أخذ فيه - وإن كان فيه مساكين - إلى بلد آخر - إذا كان المساكين فيه أكثر، خلاف ظاهر قول سحنون في نوازله بعد هذا، وكره أن يتكاري عليه في حمله منه؛ وقال ابن القاسم أنه يبيعه ويشترى بثمنه طعاماً بالموضع الذي يريد قسمته به، ولا يتكاري عليه من الفيء؛ إلا أن يؤدي إلى ذلك اجتهاده بعد المشورة، وهو معنى ما رواه عن مالك أنه يتكاري عليه من الفيء أو يبيعه؛ لأن التخيير في ذلك إنما هو بالاجتهاد، والاجتهاد في ذلك هو أن ينظر إلى ما ينتقصه من الطعام في بيعه هنا، واشترائه هناك؛ وإلى ما يتكاري به عليه، فإن كان يتكاري عليه بأكثر باعه، وإن كان يتكاري عليه بأقل، اكرتري عليه؛ وإذا جاز أن يبيعه هنا ويشترى به هناك أقل منه، فما الذي يمنع إذا لم يكن ثم من الفيء ما يتكاري به عليه من أن يكرتري عليه منه - إذا رأى ذلك أرشد من بيعه، وقد أجاز ذلك ابن حبيب، ورواه مطرف، وابن وهب عن مالك؛ والوجه في جوازه بين، وذلك أن الله تعالى جعل للعاملين على الزكوات سهماً منها، فإذا جاز أن يأخذ العامل على الزكاة من الزكاة بعمالته عليها، جاز أن يأخذ منها من يوصلها

(٩٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (به) في الأصل.

إلى المساكين الذين تفرق عليهم؛ لأن ذلك من وجه العمل عليها، ولأن الله تعالى قال: ﴿وخذ من أموالهم صدقة﴾ - الآية (٩٥). فإذا كان الواجب على الإمام أن يأخذ منهم الصدقة في مواضعهم، ولم يجب على أرباب الأموال حملها إلى موضع المساكين؛ جاز للإمام أن يكتري على حملها منها - وإن كان عنده من الفيء ما يكتري عليه به؛ وأما إن لم يكن عنده فيء يكتري منه عليها، فلا اختلاف في جواز الاكتراء على حملها منها - إن كان ذلك أرشد من بيعها، وشراء غيرها في الموضع الذي تفرق فيه؛ فالاختلاف إنما يعود إلى كراهية الكراء عليها منها مع وجود الفيء، فكره ذلك مالك في قوله الأول، ورأى الكراء عليها من الفيء أحسن؛ وأجاز ذلك ابن القاسم ولم يكرهه، لأن قوله ولا أرى أن يتكاري عليه من الفيء، معناه لا أرى ذلك واجباً عليه، لا أن ذلك لا يجوز له أن يفعله؛ هذا ما لا يجوز أن يقال، لأن الفيء يجوز لمن تحل له الصدقة؛ وسيأتي هذا المعنى في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب النذور، وقد ذكر ابن عبدوس عن مالك من رواية ابن القاسم، وابن وهب، أنه لا يعطى من الفطرة من يجرسها؛ وهونحو قول مالك هنا في كراهية الكراء على طعام العشور منه، فتدبر ذلك وقف عليه، وبالله التوفيق.

ومن كتاب الجواب

وسألته عن العبد يكون شريكاً لسيدته في الزرع، فلا يدفعان إلا خمسة أوسق؛ هل يكون فيه زكاة، أو يكون خليطاً له في الغنم، لكل واحد منهما عشرون شاة، هل عليهما صدقة؟ قال ابن القاسم: قال مالك ليس عليهما ولا على واحد منهما في ذلك قليل ولا كثير، لا في الزرع، ولا في الغنم؛ قال ابن القاسم وهذا مما لا شك فيه ولا كلام، واحذر من يقول غير هذا أو يرويه، فإن ذلك ضلال.

قال محمد بن رشد: من يقول إن العبد لا يملك، وأن مال العبد

لسيده، يوجب الزكاة عليه في الزرع والغنم، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ وفي المدينة - لابن كنانة نحوه. قال يخرج الزكاة من جميع ذلك ثم يصنع هومع عبده ما أحب^(٩٦).

ومن كتاب العرية

قال ابن القاسم في رجل باع أرضاً وفيها زرع لم يطب، فاشترط المشتري الزكاة على البائع قبل أن يطيب الزرع، أو يكون قد طاب؛ قال: قال مالك هو على المشتري ولا يجوز أن يشترط الزكاة على البائع قبل أن يطيب الزرع، فإذا طاب فهي على البائع، إلا أن يشترطها على المشتري.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، أما إذا اشترى الأرض وفيها الزرع لم يطب فاشترطه، فالبيع جائز، والزكاة عليه؛ فإن اشترط الزكاة على البائع، فسد البيع، لأنه اشترط عليه مجهولاً لا يعلم قدره ولا مبلغه؛ وأما إذا طاب الزرع فاشترى الأرض بزرعها، فالزكاة على البائع، فإن اشترطها البائع على المشتري، فذلك أجوز للبيع؛ إذ قد قيل إنه إذا باع جميع الزرع ولم يشترط جزء الزكاة - فسد البيع، لأنه باع ما ليس له - وهو مذهب الشافعي، وقد مضى ذلك في أول سماع ابن القاسم^(٩٧).

ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

من كتاب الصبرة

قال يحيى: وسئل ابن القاسم عن ثمر نخل بيع وفيه خمسة أوسق، وقد وجبت الزكاة فيها على البائع، فأصابها جائحة تنقصها من الخمسة الأوسق التي كانت الزكاة إنما وجبت على البائع من

(٩٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق).

(٩٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢، زيادة (وبالله التوفيق).

أجلها؛ أتوضع الزكاة عن رب الثمرة للجائحة التي نقصتها مما يجب الزكاة في مثله؟ فقال إن بلغ ما أصاب الثمرة من الجائحة الثلث فأكثر حتى يلزم البائع أن يضع ذلك عن المشتري، سقطت عنه الزكاة بذلك، لأن الثمرة قد صارت في البيع إلى ما لا يجب فيه الزكاة؛ وإن كان ما أصاب الثمرة من الجائحة أقل من الثلث، لم يوضع ذلك عن المشتري، ولم تسقط الزكاة عن البائع؛ لأنه قد باع خمسة أوسق تجب فيها الزكاة، ثم لم يرد من الثمن شيئاً للجائحة؛ فإذا لم يسقط ثمن الجائحة عنه، فالزكاة واجبة عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن ما أجيح من الثمرة إذا لم يبلغ ذلك الثلث، فالمصيبة فيه من المبتاع؛ لأنه تلف على ملكه بعد وجوب الزكاة على البائع، وما أجيح منها فبلغ الثلث، فإنما تلف على ملك البائع، فالمصيبة منه؛ فوجب أن يعتبر ذلك في النصاب، وهذا على مذهب من يميز البيع ويرى الحكم بالجائحة، وهو قول مالك، وجميع أصحابه؛ وأما على مذهب من يميز البيع ولا يرى الحكم بالجائحة، فالزكاة واجبة على البائع - وإن أذهبت الجائحة الثمرة كلها؛ وأما على مذهب من لا يميز البيع، فالجائحة وإن قلت تسقط الزكاة إذا صارت الثمرة بها إلى أقل مما تجب فيه الزكاة، ويفسخ البيع، وهو مذهب الشافعي - وبالله تعالى التوفيق.

ومن كتاب

أوله يشتري الدور والمزارع^(٩٨)

وسئل عن الرجل يأكل من حائطه بلحاً، ثم يأتي الخارص، أيجسب على نفسه فيما يخرص عليه ما أكل بلحاً؛ فقال ليس ذلك عليه، وليس هو مثل الفريك يأكله من زرعه؛ ولا مثل الفول يأكله أخضر، أو الحمص، وما أشبه ذلك.

(٩٨) ثبت لفظه (للتجارة) في ق ١ وعليها علامة (صح)، وهي ساقطة في ص ق ٢.

قال محمد بن رشد: أما ما أكل من حائطه بلحاً، أو من زرعه قبل أن يفرك؛ فلا اختلاف في أنه لا يحسبه، لأن الزكاة لم تجب عليه (بعد)^(٩٩) فيه؛ إذ لا تجب الزكاة في الزرع حتى يفرك، ولا في الحائط حتى يزهي؛ واختلف فيما أكل من ذلك كله أخضر بعد وجوب الزكاة فيه بالإزهاء في الثمار، أو بالإفراك في الحبوب؛ على ثلاثة أقوال، أحدها: قول مالك إنه يجب عليه أن يحصي ذلك كله (ويخرج زكاته، والثاني أنه ليس عليه أن يحصي ذلك)^(١٠٠) ولا يخرج زكاته؛ وهو قول الليث بن سعد، ومذهب الشافعي، لقوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾. والثالث أنه يجب عليه ذلك في الحبوب، ولا يجب ذلك عليه في الثمار، لقوله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(١٠١). وهو قول ابن حبيب إن الخراص يتركون لأصحاب الحوائط قدر ما يأكلون أخضر ويعطون، وقد روي مثل ذلك عن مالك؛ وهذا إنما يصح على القول بأن الزكاة لا تجب في الثمار إلا بالجداذ، وهو قول محمد بن مسلمة؛ وفائدة الخرص على هذا - إنما هو مخافة أن يكتم منها شيء بعد اليبس، أو بعد الجداذ؛ فإن خشى ذلك في الزرع، فقد قال ابن عبد الحكم يوكل الإمام من يتحفظ بذلك؛ وقيل إنه يخرص إن وجد من يحسن خرصه، وهو أحسن - والله أعلم. والمغيرة يرى الزكاة تجب في الثمار بالخرص، ففي (حد)^(١٠٢) وجوب الزكاة في الثمار ثلاثة أقوال، أحدها: المشهور في المذهب أنها تجب بالطياب، والثاني أنها تجب بالجداذ، وهو قول محمد بن مسلمة؛ والثالث أنها تجب بالخرص - وهو قول المغيرة - جعل الخرص فيها كالساعي في المواشي، فإن مات صاحب الثمرة قبل أن يخرص، خرصت على الورثة إن كان في حظ كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة.

(٩٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (بعد) في الأصل.

(١٠٠) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٠١) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار.

(١٠٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (حد) في الأصل.

مسألة

وسئل عن الرجل يبيع الزرع - وقد أفرك، والفول - وقد امتلأ حبه وهو أخضر؛ أو الحمص، أو العدس، أو ما أشبه ذلك؛ فيتركه مشتره حتى ييبس ويحصده، أيجوز بيعه؟ فقال: إن علم به قبل أن ييبس، فسخ البيع؛ وإن لم يعلم به إلا بعد أن ييبس، مضى البيع ولا يفسخ؛ وليس هو مثل أن يشتري الثمرة قبل أن تزهي، لأن النهي جاء في بيع الثمرة قبل أن تزهي من رسول الله ﷺ؛ واختلف العلماء في وقت بيع الزرع، فقال بعضهم إذا أفرك، وقال بعضهم حتى ييبس؛ فأنا أجزى البيع - إذا فات باليبس، لما جاء فيه من الاختلاف، وأرده - إذا علم به قبل اليبس.

قال محمد بن رشد: قد قيل: إن العقد فيه فوت، وقيل إن القبض فيه فوت، وقيل إنه لا يفوت بالقبض حتى يفوت بعده - وهو ظاهر ما في السلم الأول من المدونة؛ فهي أربعة أقوال، وهذا إذا اشتراه على أن يتركه حتى ييبس، وكان ذلك العرف فيه؛ وأما إن لم يشترط تركه، ولا كان العرف ذلك؛ فالبيع فيه جائز - وإن تركه مشتره حتى ييبس، وقد قيل إن بيع الفول أخضر يشترط أن يتركه المبتاع حتى ييبس جائز، والقولان قائمان من كتاب الجوائح في المدونة؛ وأما بيع الحب إذا أفرك على أن يترك حتى ييبس، فلا اختلاف في المذهب في أن ذلك لا يجوز ابتداء؛ وإنما يختلف في الحكم فيه - إذا وقع، والشافعي لا يبيز بيعه - وإن ييبس - حتى يصفى؛ لأنه عنده غرر، ولو بيع قبل أن يفرك - لفسخ - وإن فات بعد القبض - وبالله التوفيق.

من سماع سحنون من ابن القاسم

قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن الرجل يعطي الرجل نصف ثمرة حائطه قبل أن تطيب، قال: الزكاة في الحائط، ثم

يقتسمان ما بقي، والسقي عليهما. قلت له فإن كان أعطى النصف للمساكين، قال: إن السقي على رب الحائط.

قال محمد بن رشد: قوله الزكاة في الحائط - يريد إن كان في حظ كل واحد منها من ثمرته ما تجب فيه الزكاة، أو كان له ثمر من حائط آخر ما إذا أضافه إليه، وجبت فيه الزكاة؛ لأن الثمرة الموهوبة قبل الطيب لمعينين، مزكاة على ملك الموهوب لهم عند ابن القاسم، وهو قوله في المدونة، وغيرها؛ وقد قيل إنها مزكاة على ملك الواهب، وهو مذهب سحنون^(١١٣)؛ فصرنا هذه الرواية بالتأويل إلى المعلوم من مذهب ابن القاسم - وإن كان ظاهرها مثل قول سحنون، وكذلك العرية على المعينين كالصدقة يزكيان على ملك المتصدق، والمعري؛ وقيل إنهما يزكيان على ملك المتصدق عليه والمعري؛ وقيل إن العرية تزكى على ملك المعري، (والصدقة على ملك المتصدق عليه؛ وقيل إن زكاة العرية تؤخذ من مال المعري، لا من ثمرة المعري^(١١٤))؛ ففي العرية - على هذا قولان، أحدهما أنها على المعري في ماله، والثاني أنها لا تجب إلا في ثمرة العرية؛ فإذا قلت إنها تجب في ثمرة العرية، فهل تؤخذ منها على ملك المعري^(١١٥)، أو على ملك المعري؛ في^(١١٦) ذلك قولان، فهذا تحصيل القول في هذا؛ وأما إن كان أعطى النصف للمساكين، فلا اختلاف في أنه يزكى على مالك المعطي، ولا في أن الزكاة تجب فيه إن بلغ جميع ثمر الحائط ما تجب فيه الزكاة أو كان لرب الحائط ثمر سواه - إذا أضافه إليه، وجبت فيه الزكاة^(١١٧).

(١٠٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (سحنون أيضاً) - بزيادة كلمة (أيضاً).

(١٠٤) هكذا في ق ١، ق ٢ (الثمرة المعرة).

(١٠٥) ما بين القوسين - وهونحو سطرين - ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٠٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ففي).

(١٠٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق).

نوازل سئل عنها سحنون

قيل لسحنون أرأيت القوم يكونون في الحضر ومزارعهم من الحاضرة على البريد، أو النصف بريد؛ أيقسم المصدق صدقة زرعهم ومواشيهم في تلك القرى؟ أم على أهل الحاضرة؟ فقال: إن كانت تلك القرى مسكونة وفيها فقراء، فهم أولى بها من غيرهم؛ قيل له فما أخذ العامل على أربعة أميال، أو ثلاثة؟ فقال يقسم على فقرائهم، ولا ينقل إلى المدينة.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذا، أنه لا ينبغي أن تنقل الزكاة عن فقراء الموضع الذي أخذت فيه إلى غيره، وإن كان الفقراء في غير ذلك الموضع أكثر، خلاف ما مضى في رسم العشور من سماع عيسى.

مسألة

وسئل سحنون عن رجل وجبت عليه زكاة ماله، فأخرجها فوضعها في غير قريته — وفي قريته فقراء؛ هل تجزئه زكاة؟ قال: لا تجزئه (١٠٨).

قال محمد بن رشد: يريد أنها لا تجزئه في الاختيار والاستحسان، لا أنه يجب عليه إعادتها فرضاً؛ بدليل قوله في المسألة التي قبلها وفي المسألة التي بعدها؛ وكذلك تأول عليه قوله محمد بن اللباد، وغيره؛ وقد روى علي بن زياد، وابن نافع، عن مالك أن من زرع من أهل الحاضرة على عشرة أميال، فلا بأس أن يحمل من زكاته إلى ضعفاء عنده بالحاضرة؛ ومثله في كتاب ابن سحنون، وقال مالك في كتاب ابن المواز في الذي يبعث من زكاته إلى العراق، أن ذلك واسع، وأحب إلي أن يؤثر من عنده من أهل الحاجة — إن كانت الحاجة عندهم.

(١٠٨) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١ (تجزئة زكاته).

مسألة

وسئل سحنون عن رجل زرع في أرض قريته ثم يحمل زرعه إلى قرية يسكنها غير التي زرع فيها، وكل ذلك في إقليم واحد، أو في إقليمين؛ إلى من يدفع زكاته؟ قال: أحب إلي أن يدفع زكاة كل زرع إلى فقراء أهل كل موضع ينبت فيه الزرع، إلا أن يكون بين الموضعين قريب، فتجمع الزكاة في موضعه، لأنه ملك^(١٠٩) واحد.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة من قول سحنون، تبين قوله في المسألة التي قبلها؛ لأن الزكاة ليست لمساكين بأعيانهم، فتضمن^(١١٠) إن دفعت إلى غيرهم؛ وإنما هو الاختيار والاستحسان في دفعها إلى أولى الناس بها بالاجتهاد - وإن كانت هذه أخف^(١١١) من تلك؛ لأنه إنما فرق زكاته في موضع سكناه بخلاف تلك، وبالله التوفيق.

من سماع أصبغ بن الفرغ من ابن^(١١٢) القاسم
من كتاب الزكاة والصيام

قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول يؤدي الرجل زكاة الفطر عن خادمين من رقيق امرأته - إذا كان لها شرف وغناء، وإلا فواحدة؛ قال أصبغ: ذلك عندي حسن، كما أن عليه أن ينفق على خادمين لها - إذا كانت بذلك الموضع من القدر والغناء، والشرف، والتوسط فيه؛ لأن مثل هذه لا تكتفي بخدمتها وأمورها - الخادم الواحدة، وإنما ذلك على الأقدار والحالات، ولو ارتفع قدرها جداً مثل

(١٠٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (بلد).

(١١٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فيمضي) - بالياء.

(١١١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أحب) - وهو تحريف.

(١١٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (عبد الرحمان بن القاسم).

ابنة السلطان العظيم، والقدر الكبير، ومثل بنت الملك، نحو الهاشميات، رأيت أن يزداد في عدد الخدم لبيتها وخدمتها وخدمة ما يقوم مثله من الخدم بخدمتها في بيتها، وشأن نفسها من الأربع والخمس، ويلزم الزوج نفقتهم وزكاتهم.

قال محمد بن رشد: نحو هذا لملك في مختصر ابن شعبان، وفي المبسوط، والمبسوط، وفي العشرة ليحيى عن ابن القاسم، أنه ليس على الزوج أن ينفق من خدم زوجته على أكثر من خادم واحدة، ولا يؤدي صدقة الفطر إلا عن التي ينفق عليها ولو ارتفع قدرها ما عسى أن يرتفع ليس عليه أكثر من ذلك، وهو ظاهر ما في المدونة.

مسألة

قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: يأكل الرجل من زرعه، ويعطي ويعلف فرسه ودوابه، ويحسب ذلك في زكاة عشوره، يتحرراه ويحتاط فيه، وقاله أصبغ؛ هو عليه ولو قدر قته قرط أو ربطة يحسبها، ويخرج عنه العشر.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى، فلا معنى لإعادته.

مسألة

قال ابن القاسم: وسئل عن الاشقالية التي تكون بالأندلس— ووصفت له، فقال: فيها الزكاة؛ وقال لا تجمع إلى القمح، ولا إلى الشعير، وهي صنف وحدها. قال أصبغ: وسمعت ابن وهب وزياً فقيه الأندلس يسأله عنها ويصفها له، فرأى فيها أيضاً الزكاة؛ قال أصبغ: وذلك رأيي، وهو يزرع بالأندلس تكون في أكمام كالزرع،

وتكون علوفة البقر؛ وربما احتيج إليها^(١١٣) طعاماً - إذا أجهدوا، وهي حبة مستطيلة مصوفة في طول الشعير - وليس على خلقتها؛ وهي إلى خلقة السلت، وإلى القمح في خلقه أقرب، وليس من القمح، ولا الشعير، وهو صنف كالذرة وغيرها من حبوب الزكاة.

قال محمد بن رشد: قول أصبغ في الاشقالية: إنها ليست من القمح ولا الشعير، وأنها صنف كالذرة وغيرها؛ هو مثل قول ابن القاسم إنها لا تضم إلى القمح، ولا إلى الشعير؛ خلاف ما حكى عنه ابن حبيب، وعن جميع أصحاب مالك - إلا ابن القاسم من أنها تضم إلى القمح، والشعير، والسلت؛ وقال الشافعي - في العلس: إن خرج من أكمامه اعتبر فيه خمسة أوسق، وإن لم يخرج من أكمامه، فإذا بلغ عشرة أوسق، أخذت صدقته؛ لأنه حينئذ يكون خمسة أوسق، ولا يضم إلى غيره من الحبوب على أصله من أنه لا يضم من الحبوب إلى غيره ما انفرد باسم دونه، وخالفه في الخلقة، والطعم؛ وتجب الزكاة عند مالك في جميع الحبوب، والقطاني التي تدخر للاقتيات؛ وقول الشافعي نحوه، قال: ما كان منها يدخر ويقتات مأكولاً^(١١٤)، أو خبزاً، أو سويقاً، أو طحيناً؛ وقال الليث: كل ما يختبز، فيه^(١١٥) الصدقة؛ وقال الأوزاعي مرة مثل قول مالك، ومرة لا تجب الزكاة من الحبوب إلا في القمح، والشعير، والسلت - والله أعلم بالصواب.

من سماع أبي زيد بن أبي الغمر

من ابن القاسم

قال أبو زيد: وقال ابن القاسم: في الرجل يكون^(١١٦) عليه زكاة حب فيخرج عيناً، قال: أرجو أن تجزىء عنه؛ قيل له فرجل

(١١٣) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (إليه).

(١١٤) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (مأكولاً خبزاً) - بإسقاط أو.

(١١٥) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (ففيه).

(١١٦) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (تكون).

وجب عليه عين فأخرج حباً؟ قال: يعيد. قيل له: فإن أخرج في زكاة الفطر عيناً؟ قال: يعيد. قيل له فإن أخرج في زكاة الفطر عدساً، أو حصاً - وذلك عيش أهل تلك البلدة؟ قال: هذا لا يكون، ولو كان ذلك عيشهم، رجوت أن يجزىء عنهم.

قال محمد بن رشد: وجه تفرقة ابن القاسم بين أن يخرج عن العين حباً، أو عن الحب عيناً؛ هو أن العين أعم نفعاً، لأنه يقدر أن يشتري به ما شاء من جميع الأشياء، والحب قد يتعذر عليه أن يشتري به شيئاً آخر حتى يبيعه بعين فيعني من ذلك ولعله يبخر فيه؛ وقال ابن حبيب إنه لا يجزىء في الوجهين - جميعاً، إلا أن يجب^(١١٧) عليه عين فيخرج حباً - إرادة الرفق بالمساكين عند حاجة الناس إلى الطعام - إذا كان عزيزاً غير موجود؛ وقال ابن أبي حازم، وابن دينار، وابن وهب، وأصبغ: لا أحب له أن يفعل ذلك أبداً، فإن^(١١٨) فعل وكان فيه وفاء لما كان وجب - أي ذلك كان - أجزاء؛ وهذا القول أظهر الأقوال؛ ووجه الكراهية في أن يخرج خلاف ما كان عليه، وإن كان فيه وفاء بما عليه، ما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة، لأنه قد اشترى الصدقة التي كانت عليه بما دفع^(١١٩) فيها، وليس ذلك بحقيقة الرجوع فيها، إذ لم يدفعها بعد؛ وأيضاً فإن الحديث إنما جاء في صدقة التطوع، وقد روي إجازة ذلك عن جماعة من السلف، منهم: عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد؛ ووجه تفرقة ابن القاسم بين أن يخرج العين عن الحب، أو عن زكاة الفطر؛ هو أن زكاة الفطر قد جاءت السنة بتسمية ما يخرج منه، فلا يتعدى ما جاءت به السنة في ذلك؛ وقد مضى في رسم حلف من سماع ابن القاسم - القول فيما تؤدي منه زكاة الفطر، فلا معنى لإعادته^(١٢٠).

(١١٧) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (تجب) - بالتاء.

(١١٨) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (وإن).

(١١٩) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (وقع).

(١٢٠) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (لإعادة ذلك).

مسألة

وسئل عن نصراني أسلم، أو عبداً أعتق، أو مكاتب أدى كتابته وقد أزهى ثمره، أو استحصد زرعه؛ متى تجب عليهم الزكاة؟ قال ابن القاسم: إذا أسلم النصراني، أو أعتق العبد، أو أدى المكاتب كتابته قبل حلول بيع الثمار؛ فعليهم الزكاة؛ وإن كان بعد حلول بيع الثمار، فلا زكاة عليهم فيه، وهو بمنزلة الورثة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن النصراني، والعبد، ليسا من أهل الزكاة، فلا زكاة عليهما؛ إلا أن تبلغ الثمرة أو الزرع - حد وجوب الزكاة فيها - وهما من (أهل) (١٢١) الزكاة؛ وهذا ما لا اختلاف فيه، وبالله التوفيق.

ومن كتاب المدنيين

مسألة (١٢٢)

وسئل ابن كنانة عن الاشقالية - وفسر له أمرها ومنفعتها - هل تجمع في الزكاة مع القمح والشعير، أو هل فيها زكاة؟ فقال: نعم، هذا صنف من الحنطة، يقال له العلس يكون باليمن - وهو يجمع مع الحنطة في الزكاة، وفيها الزكاة؛ قال ابن القاسم: فيها الزكاة، ولا تجمع إلى القمح، ولا إلى الشعير.

قال محمد بن رشد: قد روي عن مطرف أنه لا زكاة فيها، وقد مضى بقية القول في هذا في سماع أصبغ، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق (١٢٣).



(١٢١) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (أهل) في الأصل.

(١٢٢) هكذا في الأصل، وسقطت لفظة (مسألة) في ق ١، ق ٢.

(١٢٣) هكذا في ص، وفي ق ١: (تم الجزء الحادي عشر وهو الثاني من الزكاة، والحمد لله وحده، كتاب الحج الأول).

(١) كتاب الجهاد الأول (٢)

من سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون بن سعيد
من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سمّاها

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول
في القوم يكونون في الغزو (فيغنمون الغنائم) (٣)، فيلقون أشياء مثل
القصعة، وأشبه ذلك، لا يبتغونها ويسلمونها، فيأخذها الرجل؛ أترى
أن تكون له؟ قال إذا أسلموها فارتحلوا عنها، فأراها له ولا أرى فيها
خمساً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن ما غنمه المسلمون من متاع
العدو فلم تكن له قيمة، ولا وجد له ثمن لزهادة الناس فيه، وعجز الإمام
عن حمله فلم يقبله، ولا ضمّه إلى غنائم المسلمين؛ فالواجب أن يخلى بين
الناس وبينه لمن أخذه على غير قسم دون سائر الجيش، ولا يكون فيه خمس؛

(١) من هنا إلى آخر كتاب الجهاد الأول، ساقط في نسخة ق ٢ فلم يبق معنا إلا الأصل
وق ١.

(٢) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (الأول) في ق ١، وفيها: (بسم الله الرحمان
الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم...).

(٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

لأن الوجه فيه - إن لم يأخذه أحد، أن يحرق ولا يترك للعدو ينتفعون به؛ فلما كان هذا هو الوجه فيه، وجب أن يكون لمن أخذه وانصرف إلى بلده حالاً، ولا يكون عليه أن يتمخى^(٤) من شيء منه؛ والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». ^(٥) هذا فيما تقرّر الملك عليه، فكيف بما لم يتقرّر عليه الملك للمسلمين، لكونه^(٦) بعد في حوزة المشركين؛ وكذلك إن أخذ ذلك أحد فحازه، ثم عجز عن حمله فألقاه وتركه، كان لمن أخذه بعده فاحتمله؛ ولا اختلاف في هذا - أعلمه، وإنما اختلفوا فيمن صار إليه شيء من غنائم المسلمين باشتراء أو قسم، فضعف عن حمله وتركه على وجه اليأس منه في حوزة العدو، فوجده أحد من الناس فأخذه واحتمله؛ فقليل هو كالأول يكون لمن أخذه واحتمله - وإن كان كما له ثمن من السبي والمتاع، وهو قول ابن حبيب؛ وقيل إنه للأول - وعليه أجر الحمل والمؤنة، وهو قول أصبغ، وسحنون؛ وجه القول الأول أن للأول لم يملكه ملكاً تاماً فأشبهه ما أخذه مما أسلم وترك من غنائم المسلمين بغير شراء ولا قسم؛ وجه القول الثاني: أن الأول لما كان قد اشتراه أو صار له في سهمه، كان لمن وجده فاحتمله - حكم الشاة الضالة يجدها الرجل في الفيء فيقدم بها إلى الأحياء، أن رباها بها أولى؛ وأما إن كان ترك ذلك في حوزة الإسلام، فهو للذي تركه، وعليه مؤونة حمله قولاً واحداً؛ قال ابن حبيب: فإن كان في ذلك شيخ أو عجوز فهم أحرار، لأن تركه مثل أولئك، إنما هو على وجه التخلية لهم والتحرير؛ وأما ما كان من متاع العدو يقبله الإمام ولا يضعف عن حمله، وله

(٤) تمخي الشيء: تبرأ منه أو اعتذر.

(٥) حديث متفق عليه.

أنظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٨٩/٦.

(٦) في الأصل (لكونهم) وهي ساقطة في ق ١، ولعل الصواب ما أثبتته.

ثمن وإن قلّ، فأخذه غلول؛ قال ﷺ «أدوا الخياط والمخيط»^(٧)، فإن الغلول عار وناروشنار على أهله يوم القيامة؛^(٨).

مسألة

وسئل مالك عن القوم يخرجون إلى الغزو ويخرجون معهم بفضل أموال يشترون من الغنائم إذا سبوا الجواري والخرثى^(٩)، قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: قوله لا بأس بذلك أمر جائز للرجل إذا خرج للجهاد أن يخرج معه بفضل مال ليشتري به من مغنم المسلمين ما يرجو الربح فيه، ولا ينقص ذلك من أجر جهاده، ولا يقدر في نيته، يريد إذا كان أصل خروجه لله، ولم يكن أصل خروجه ابتغاء التجارة، كما لا يقدر في نيته ما يرجوه من الغنيمة؛ وقد قال الله عز وجل ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين﴾^(١٠). يريد الشهادة أو الغنيمة. وقد أباح الله تعالى التجارة في الحجّ بقوله ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾^(١١). يريد في مواسم الحجّ؛ وقد قرئ ذلك؛ وكذلك الجهاد، بل هو فيه^(١٢) أجوز؛ لما في ذلك من النّفع لأهل الجيش، لأن الشّأن أن تقسم الغنائم في بلد الحرب قبل القفول، كما فعل رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده؛ فما كان منها ما لا ينقسم، باعه الإمام

(٧) الخياط: الخيط أو جمعه، والمخيط - بكسر الميم وسكون الخاء: الإبرة.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،

ص ٣٠٤، حديث ٩٨٥، ونحوه لأبي داود والنسائي والدارقطني.

وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث عبادة بن الصامت.

أنظر ج ١٩٧/٢.

(٩) الخرثى: أثاث البيت وسقطه.

(١٠) سورة التوبة: الآية رقم ٥٢.

(١١) سورة البقرة: الآية رقم ١٩٨.

(١٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (في ذلك).

وقسم ثمنه ؛ فلو لم يكن مع أحد من أهل الجيش فضل مال ، لما أمكنه أن يقسم ما لا ينقسم ، إلا بعد الخروج إلى قاعدة يكون فيها الأسواق ، ويمكن فيها البيع ؛ وفي ذلك ضرر على الجيوش لما لهم من الرفق في تفرقهم من طريقهم إلى بلادهم ، وترك رجوعهم إلى بلد واحد ؛ ولهذا المعنى قال ابن حبيب : إنه لا ينبغي للإمام أن يبيع شيئاً من متاع الغنيمة الذي لا ينقسم ، إلا بالنقد إلا أن يرى في ذلك ضرراً على الناس فيبيع ويكتب على المتاعين الأثمان حتى يخرجوا ، ثم يتقضاها منهم ويقسمها بين الناس قبل أن يتفرقوا .

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يعطي الذهب في سبيل الله ، أو في حجّ يحج به فتنفضل الفضلة ؛ أيردها إلى أهلها ؟ أم كيف يصنع ؟ قال : أرى أن يعطي أهل سبيل الله ، فقيل له ولا ترى أن يردها ؟ قال : لعله (١٣) لا يجد صاحبها ، وأحبّ إليّ أن يجعلها في سبيل الله يعطيها غيره . وقال في الحجّ يردها إلى أهلها .

قال محمد بن رشد : مذهب مالك أن من أعطى رجلاً شيئاً في السبيل - عيناً كان أو عرضاً ، فأمره محمول على أنه قد بتل ذلك في السبيل ، فلا ينفق المعطى شيئاً منه إلا في سبيل الغزو منذ يخرج إلى أن يبلغ رأس مغزاه ؛ واختلف هل ينفق منه في فعله حتى يرجع إلى أهله ، فأجاز ذلك له ابن حبيب ، ومنع منه مالك في رواية أشهب عنه في رسم الوضوء والجهاد ؛ ولا يستحق منه ما فضل بعد الغزو ملك ، ولا يرجع ذلك إلى معطيه ملكاً أيضاً ، ويجعله في السبيل - إن رده إليه ؛ واستحبّ في هذه الرواية ألا يرده الفضلة إلى صاحبها مخافة ألا يجده ، وأن يجعلها هو في السبيل . وقال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب ذلك واسع إن رده الفضلة إلى صاحبها ، أو جعلها هو في السبيل ، ونحوه في رسم طلق بعد هذا ؛ وإن قال معطي الشيء في السبيل أنه لم يبتله في

(١٣) هكذا في الأصل ، وفي ق ١ (إلا) .

السبيل، وأراد أن يأخذ الفضلة نوى في ذلك، وكان القول قوله على ما في رسم حديث طلق بعد هذا من هذا السَّماع (وكذلك إن قال: أردت أن يكون للمعطي ما فضل من ذلك بعد غزوه - ملكاً يضع به ما شاء، نوى من زكاة أيضاً، وكان من بمنزلة أن لو نصص على ذلك فقال له: افعل به ما شئت إذا بلغت غزوك؛ وهو كذلك على ما يأتي في رسم باع غلاماً من هذا (السماع) ^(١٤) أيضاً؛ فمذهب مالك في هذه المسألة على ما ذكر في موطنه عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله، يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى، فشأنك ^(١٥) به؛ خلاف ما ذكر فيه عن سعيد بن المسيب من أنه كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاه ^(١٦) فهو له؛ وقول عبد الله بن عمر الذي ذهب إليه مالك أظهر من قول سعيد بن المسيب، لأن ظاهر اللفظ التبتيل في السبيل، فينبغي أن يحمل على ذلك حتى ينص المعطي على خلاف ذلك، أو يدعي أنه نواه، وقد روي عن سحنون كان من أعطى شيئاً في السبيل يستحقه المعطي ملكاً ^(١٧) ببلوغه رأس مغزاه - على قول سعيد بن المسيب؛ وحكى الفضل أنه مذهب مالك وأصحابه، وليس ذلك - عندي بصحيح؛ ومكحول يرى أنه يستحقه بالادراب، وتأول فضل أن ذلك هو مذهب ابن عمر في الموطأ ^(١٨)، وهو تأويل بعيد؛ وقد روي عن سحنون أنه إن أعطيه لينفقه في السبيل - على نفسه، ردّ الفضل على صاحبه؛ وإذا أعطيه لينفقه في السبيل - وليس على نفسه، يردّ ما بقي في السبيل ولم يردّه على صاحبه؛ واختلف إن كان الذي أعطى في السبيل فرساً أو سلاحاً، فقليل إنه محمول على التحبب حتى ينص على التبتيل؛ حكى ذلك سحنون عن ابن القاسم عن مالك، وقيل إنه محمول على التبتيل حتى ينص على التحبب، وهو

(١٤) ما بين القوسين - وهونحو سطرين - ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(١٥) أنظر: ص ٢٩٨، حديث ٩٧٦.

(١٦) أنظر: نفس المصدر.

(١٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (بلوغه).

(١٨) يعني الأثر الذي أشرنا إليه آنفاً.

ظاهر ما يأتي في رسم طَلَّق، وفي رسم باع غلاماً، ورسم صلى نهاراً؛ وأما من أعطى رجلاً شيئاً في حجّ، فما فضل على الحجّ، راجع إلى المعطي ملكاً؛ والفرق عند مالك بين المسألتين: أن السبيل لا نهاية له، فحمل على التبتيل، والحجّ له نهاية ينقضي إليها، فحمل على ذلك، ولم يحمل على التبتيل؛ فعلى قياس هذا لو أعطاه الذهب في غزوة بعينها، لوجب أن يرجع إليه ما فضل له عنها؛ ويأتي على قياس قول سعيد بن المسيب إن من أعطى رجلاً ذهباً في حجّ يحجّ به، فما فضل عن الحجّ هو للمعطي، لا يرجع إلى المعطي؛ لأنه إذا قال ذلك في السبيل الذي لا نهاية له، فأحرى أن يقوله في الحجّ الذي له نهاية.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يهلك بالفسطاط، أو بقرية من القرى، فيوصى بالمال في سبيل الله؛ أترى أن يبعث به إلى الثغور والرباط فيقسّم، أم يعطي إن وجد أحداً بموضعه ممن يغزو؟ قال: أرى أن يعطي إن وجد أحداً ممن يغزو، فقلت له: إنه يقول إنّي أخاف أن يموت الذي يعطي قبل أن يبلغ غزوه؛ قال: وما ذلك عليه أن يقول أخاف أن يموت.

قال محمد بن رشد: إنما استحَبَّ أن يعطي ذلك بالبلد - إن وجد من يغزومنهم^(١٩)، ولا يبعث به إلى الثغور - مخافة أن يبعث به إلى هناك؛ فيضيع على ما قاله بعد هذا في رسم طَلَّق، وقد خير بين ذلك في رسم الوصايا من سماع أشهب من كتاب الوصايا؛ قال ابن المَوَاز: وإنما يعطيه لمن قد عزم لا لمن لا يخرج إلا بما يعطي، وقوله يحمل على التفسير لقول مالك، لأن من لم يعزم على الخروج إذا أعطي على أن يخرج لعله يأخذ المال فلا يخرج.

مسألة

وسئل مالك عما ذبح الغزاة في أرض العدو من الجزر في

(١٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (منه).

جلودها، أترى أن تطرح في المقاسم؟ أم يأخذها^(٢٠) الذين يذبحونها؟ قال: أرى إن كان لها ثمن أن تطرح في المقاسم، وإن لم يكن لها ثمن، لم أربه بأساً أن يأخذوها.

قال محمد بن رشد: قوله إن الذين يذبحونها يأخذون الجلود إذا لم يكن لها ثمن . يريد - وإن لم يحتاجوا إليها على معنى ما تقدم في أول مسألة من هذا الرسم، وقد مضى بيان ذلك؛ وأما إن كان لها ثمن فلا يجوز لهم أخذها إذا لم يحتاجوا إليها، لأن ذلك من الغلول وتطرح في المقاسم؛ واختلف إن احتاجوا إليها لشدة قتب بعير أو نعل^(٢١)، أو شبه ذلك؛ فقال ابن نافع: لا يأخذونها إذا كان لها ثمن - وإن احتاجوا إليها. وروى ابن القاسم عن مالك في المدينة أنه لا بأس أن يأخذوها إذا احتاجوا إليها - وإن كان لها ثمن. ومثله في الواضحة، وهو ظاهر ما في المدونة^(٢٢) وبالله التوفيق.

ومن كتاب

أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة

وسئل مالك أي ذلك أعجب إليك: الرباط أو الغارات في أرض العدو؟ قال: أما الغارات، فلا أدري كأنه كرهها؛ وأما السير في أرض العدو على الاصابة - يعني إصابة السنة فإنه أعجب إلي. قلت له يا أبا عبد الله إن عندنا^(٢٣) مدائن على البحر، وأنها قد ضيعت من الغزو وفيها جماعة حشو من نساء وصبيان، ويخاف

(٢٠) ثبت في الأصل (يأخذونها)، وفي (ق ١) (يأخذوها)، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (بغل)، ولعله تحريف.

(٢٢) أنظر م ٣٦/٢.

(٢٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

عليهم؛ أفرباطها أعجب إليك؟ أم الدّخول في أرض الروم؟ قال: ما زالت الولاية يضيعون مثل هذا، وما يدفع الله أكثر؛ وما في هذا حد، وما زال الله يدفع وما في هذا حد، إلا على ما يرى من ذلك.

قال محمد بن رشد: قوله إنّ السّير في أرض العدو على إصابة السنّة أعجب إليّ من الرّباط، وهو مثل ما روي عن ابن وهب أنه قال: سمعت مالكا يقول: الغزو على الصّواب، أحبّ إليّ من الرّباط؛ والرّباط أعجب إليّ من الغزو على غير الصّواب؛ ولا إشكال في أن الرّباط أفضل من الغزو على غير الصّواب، فقد قال معاذ بن جبل: الغزو غزوان: فغزو تنفق فيه الكريمة وتياسر فيه الشّريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويحتنب فيه الفساد؛ فذلك الغزو خير كلّ؛ وغزو لا تنفق فيه الكريمة، ولا تياسر فيه الشّريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يحتنب فيه الفساد؛ فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً، وإنما الكلام في الغزو على الصّواب، فجعله مالك في هذه الرواية أفضل من الرّباط. وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرّباط لحقن دماء المسلمين؛ فحقن دماء المسلمين أحبّ إليّ من سفك دماء المشركين؛ ولا ينبغي أن يحمل هذا على أنه اختلاف من القول، إذ لا يصحّ أن يقال إنّ أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق، وإنما ذلك على قدر ما يرى وينزل؛ فيحمل قول ابن عمر - رضي الله عنه - على أنّ ذلك عند شدّة الخوف على الثّغور، وخوف هجوم العدو عليها؛ وما روي عن مالك من أنّ الجهاد أفضل عند قلة الخوف على الثّغور، والأمن من هجوم العدو عليها، وذلك بين من قول مالك في هذه الرواية، لما ذكر له تضييع المدائن التي على البحر، والخوف على (من فيها) (٢٤) من النساء والصبيان؛ قال (٢٥): ما في (٢٦) هذا حدّ، إلا على ما يرى من ذلك؛ ومن قوله في رسم صلىّ نهاراً ثلاث ركعات (٢٧) بعد هذا: أنّ

(٢٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٢٥) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (قال) في ق ١.

(٢٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فيها).

(٢٧) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (ثلاث ركعات) في ق ١.

جهاد المصيبة أعجب إلي من الرباط، إلا إذا خيف على موضع الرباط، ولم يكن فيه غناء^(٢٨) وقد قيل إن قول ابن عمر حين دخل الجهاد ما دخل، والتأويل الأول أولى - والله أعلم؛ وإنما كره مالك الغارات في الرواية استقلاً لاسمها لا لمعناها إذا كانت على وجهها، وهذا نحو من قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن العقيقة: لا أحب العقوق^(٢٩) كراهية الاسم^(٣٠). وقال: من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل^(٣١).

مسألة

وسئل مالك عن الابرة أهي من الغلول؟ فقال إن كان ينتفع بها، فلا أرى ذلك. - يعني لا بأس بالانتفاع بها، كما ينتفع بالجلود للنعل^(٣٢) والخف وما أشبهه يرفع به ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: أن الابرة إذا أخذها للانتفاع بها - ولم يأخذها مغتالاً لها، فليست من الغلول، وليس عليه إذا قضى حاجته بها أن يردّها في المغانم، إذ لا قيمة لها ولا يقبلها منه صاحب المغانم؛ وقول رسول الله ﷺ «أدوا الخياط^(٣٣) والمخيط^(٣٤)». كلام خرج منه على التحذير من قليل الغلول وكثيره، إلا أن هذا القدر على الحقيقة يلزم أداؤه وردّه إلى الغنيمة؛ وقد قال مالك في رسم كتاب الغزو من سماع أشهب في الذي يأتي بالكبة من الخيط يشتريها بدائق فيطرحها في المقاسم، هذا شيء يراءون به،

(٢٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (عني).

(٢٩) رواه مالك في الموطأ، ص ٣٣٦، حديث ١٠٧٦.

(٣٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (للاسم).

(٣١) طرف من الحديث السابق (لا أحب العقوق).

(٣٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (للنعل للجلود).

(٣٣) ثبت في النسختين (الخائط) والرواية (الخياط) جمع خيط كما أشرت إلى ذلك سابقاً.

(٣٤) مرت الإشارة إلى الحديث.

وما هذا التضييق على الناس؛ فهو يبين ما قلناه في معنى قوله عليه الصلاة والسلام «أدوا الخياط والمخيط». من أنه كلام خرج على التقليل، كقوله (٣٥) في الأمة إذا زنت في الثالثة بيعوها ولو (٣٦) بضمير (٣٧). وكقوله: من بنى مسجداً ولو (٣٨) كمفحص قطة، بنى الله له بيتاً في الجنة (٣٩). ومثل هذا كثير.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يحمل رمحه وسلاحه في الغزو ومعه من يحمله له، فقال: لا بأس بذلك، فقليل له ويحمله غلامه فقال لا بأس بذلك، ولعلّه يكون ذلك خيراً له؛ وأقوى له إن احتجج إلى قتاله ألا يتعب نفسه، فما أرى بذلك بأساً، وأراه حسناً يحمله غلامه ويحمله عنه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن ذلك جائز لإكراهه (٤٠) فيه، بل هو حسن من الفعل؛ لما فيه من إبقاء قوته لوقت لقاء العدو، وقد أمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر في رمضان في سفره عام الفتح، وقال: تقبوا لعدوكم (٤١). فالتقوى للعدو بكل ما يقدر عليه مرغّب فيه ومندوب إليه، وبالله التوفيق.

(٣٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (لقوله).

(٣٦) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (ولو) في ق ١، وجاءت هكذا في بعض الروايات (بيعوها بضمير).

(٣٧) أخرجه مالك في الموطأ، والشيخان في صحيحيهما.

أنظر: التمهيد ٩٤/٩ - ح - رقم (١).

(٣٨) ثبت في الأصل (بفحص)، وفي ق ١ (مفحص)، والرواية ما أثبتته.

(٣٩) رواه أحمد والبخاري.

أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٩٦/٦.

(٤٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (كراهية).

(٤١) أخرجه مالك في الموطأ، ص ١٩٩، حديث ٦٥٥.

مسألة

وسئل مالك عن أموال الرهبان في أرض العدو، قال: يترك لهم من ذلك ما يصلحهم، والبقرتان تكفيان الرجل؛ ولو قبل قوله لأدعى الشيء الكثير، ولكني أرى أن يترك لهم ما يصلحهم.

قال محمد بن رشد: معنى هذه الرواية، أن الرهبان إذا وجدت عندهم الأموال، وأدعوا أنها لهم ولم يعرف صدق قولهم، لم يصدقوا، وترك لهم من ذلك ما يصلحهم؛ والبقرتان تكفيان الرجل، وذلك بين من قوله ولو قبل قوله لأدعى الشيء الكثير؛ وأما إذا علم أنها أموالهم فلا يؤخذ لهم منها شيء - وإن كثرت على ظاهر ما يأتي في رسم اغتسل بعد هذا، وهو نص رواية ابن نافع عن مالك؛ فليس شيء من ذلك باختلاف من قول مالك في العتبية أوسحنون، ويذهب إلى أنه لا يترك للرهبان من ماله إلا ما يستر عورته من الكسوة ويعيش له الأيام من الطعام؛ قال: وكذلك يترك للشيخ الكبير مثل ما يترك للرهبان، وهو نحو (٤٢) قول مالك في المدونة (٤٣)؛ وقد كان بعض أهل النظر يقول معنى هذه الرواية أنه لا يترك لهم من أموالهم وإن علم أنها أموالهم، إلا ما يصلحهم: البقرتان للرجل وشبه ذلك نحو قول سحنون، وما في المدونة خلاف ما في رسم اغتسل من أنه لا يؤخذ لهم من أموالهم شيء؛ ومنهم من كان يقول معنى ما في رسم اغتسل أن ذلك يسير بقدر ما يصلحهم، نحو قول سحنون، وقول مالك في المدونة، وما في هذه الرواية فلا يأتي في المسألة على هذا التأويل باختلاف، والصواب ما بدأنا به أن ذلك ليس باختلاف من قول مالك في العتبية، وإنما الخلاف قول سحنون وما في المدونة والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

قال: وسئل مالك عن رجال (٤٤) بالاسكندرية يتهيئون

(٤٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (نحوه).

(٤٣) أنظر م ٦/٢.

(٤٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (رجل).

العيد بالسلاح ويلبسون عليها ثياباً من حرير ليتهايوا بها العدو. قال مالك: ما يعجبني لبس الحرير، ولم ير ابن القاسم بأساً أن يتخذ منه راية في أرض العدو.

قال محمد بن رشد: أما اتخاذ الراية فلا اختلاف في جواز ذلك، وأما لباسه عند القتال، فقد أجازته جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول ابن الماجشون، وروايته عن مالك؛ لما عندهم في ذلك من المباهاة بالإسلام، والارهاب على العدو، ولما يقي عند القتال من النبل وغيره من السلاح؛ أو هو قول محمد بن عبد الحكيم، وحكاه ابن شعبان عن مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم عنه من أنه قال من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها، قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: «تذبحها فتأكلها ولا تقطع»^(٤٥) رأسها فترمي بها^(٤٦). ولهذا قال أبو بكر الصديق، رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان إذ شيعه إلى الجهاد: «ولا تعقرن»^(٤٧) شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة»^(٤٨) وما روي عنه ﷺ من نهيه عن المثلة^(٤٩)، وبالله التوفيق.

مسألة

(قال):^(٥٠) وسئل مالك عن الرجل يغل في أرض العدو، ثم يتوب

(٤٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يذبحها فيأكلها، يقطع) - بالياء.
(٤٦) رواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ من قتل عصفوراً بغير حقه، وفي رواية - بغير حقها - قال المناوي: والثاني باعتبار الجنس - ولعله لم يثبت بلفظ (عصفورة).

أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير ١٩٢/٦ - ١٩٣.

(٤٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (تعقرن).

(٤٨) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧، حديث ٩٧٣.

(٤٩) رواه مالك في الموطأ، ص ٢٩٧، حديث ٩٧٤.

(٥٠) كلمة (قال) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ٢.

ويرد ما غل؛ أترى أن يعاقب؟ قال: ما سمعت فيه بشيء، ولو فعل ذلك به^(٥١) لكان لذلك أهلاً؛ قال ابن القاسم: إذا جاء تائباً، لم أر عليه أدباً؛ قال كالمرتد والراجع عن شهادة شهد بها.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة - عندي - إذا تاب قبل القسم، ورد ما غل في المغانم، فحينئذ يسقط عنه الأدب، عند أبي القاسم وسحنون، كالمرتد والراجع عن شهادة شهد بها عند الحاكم قبل الحكم؛ وقول مالك لو فعل به ذلك لكان له أهلاً، هو مثل ما في كتاب السرقة من المدونة في الشاهد يرجع عن شهادة شهد بها قبل الحكم، ويدعي الوهم والتشبيه، ولا يتبين صدق قوله؛ وأما لوتاب بعد القسم وافتراق الجيش، لما سقط عنه الأدب عند جميعهم على قولهم في الشاهد يرجع عن شهادته بعد الحكم بها؛ لأن افتراق الجيش في معنى نفوذ الحكم، بل هو أشد إذ قد يقدر أن يغرم للمحكوم عليه ما أتلف عليه بشهادة، ولا يقدر أن يوصل إلى الجيش بعد افتراقه ما وجب لكل واحد منهم من المال الذي غل؛ قال مالك في كتاب ابن المواز: ولو ظهر عليه قبل أن يتوب أدب وتصديق به ان افتراق الجيش، وإن لم يفترق رد في المغانم؛ وقال الليث إن لم يعرف الجيش جعل خمسة في بيت المال وتصديق بما بقي، وقال عبد المالك وأصبغ وسهمه فيه قائم كيف كان.

ومن كتاب طلق بن حبيب

وسئل عن الرجل يجعل المال في سبيل الله بالمدينة، فيجد من يخرج؛ أفأحب إليك أن يعطى قوم يخرجون من ههنا، أم يبعث

(٥١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (كان).

به إلى المصيصة فيعطى؟ ثم قال: أحب إلي إن وجد من يثق به ههنا أن يدفع إليه ذلك، ولا يؤخره إلى المصيصة، ولعله يبعث به إلى هناك فيضيع.

قال محمد بن رشد: يبين في هذه المسألة وجه استحبابه في أن يدفع المال إلى من يغزو به من هنا، ولا يبعث به إلى المصيصة، فذلك مفسر لقوله في أول رسم من هذا السماع.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يعطي الرجل الفرس فيقول له تقو به في سبيل الله، فيغزو عليه، ثم يموت، فيطلبه الرجل؛ فقال: كيف يأخذه وقد مات الذي أعطيه؟ قيل له إن صاحبه يقول إنما أعطيته ليتقوى^(٥٢) به في سبيل الله ولم أبتله؛ قال مالك: ذلك له هو أعطاه وهو أعلم بنيته؛ وسئل مالك عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله فيغزو فيه وتفضل منه الفضلة، أتراها له؟ قال: بل أرى أن يردها إلى صاحبها، أو يجعلها حيث جعل ذلك؛ فقيل له فالرجل يغزو^(٥٣) وينفق على أهله، فقال يعطى الشيء في سبيل الله، ثم يشتري به الدجاج والقمح ويقعد يأكله؛ ما أرى ذلك له، ولقد كان ههنا رجال من أهل الفضل والخير يعطون الشيء في سبيل الله فلا يقبلون.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هاتين المسألتين مستوفى في أول رسم من هذا السماع، فلا معنى لإعادته؛ وفي قوله في آخر المسألة ولقد كان ههنا رجال من أهل الفضل والخير يعطون الشيء في سبيل الله فلا

(٥٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يتقوى).

(٥٣) هكذا في ق ١، وفوقها علامة (صح) وفي الأصل (أو ينفق).

يقبلون، دليل على أنه قد كان منهم من يقبل ذلك؛ وهذا في أهل الغناء، منهم: من كره ذلك ورآى الغزو بماله أعظم لثوابه، ومنهم من لم ير بأساً أن يقبل ما أعطي من غير مسألة؛ فإن احتاج إليه أنفقه، وإن استغنى عنه فرقه في السبيل؛ وأما الضعيف الفقير فقبول^(٥٤) ما أعطي من غير مسألة أفضل باجماع، لما في ذلك من اعلاء كلمة الله بالقوة على الجهاد في سبيل الله.

مسألة

وسأل رجل مالكا فقال له: إن عليّ ألفاً وستمائة درهم لناس (شتى، في أقطار الأرض، منهم من قد مات، وله ورثة، ومنهم من هو حي، ومنهم من قد مات - ولا أعرف له ورثة؛ والذي لهم علي يختلف، منهم من له المائة درهم، والخمسون، والألف، وأقل من ذلك وأكثر؛ وهم في بلدان شتى، وقد عجزت عنه، وطلبت فيه نحواً من ثلاثين سنة^(٥٥)). فلم أقو على أدائها، ولم أرزق شيئاً، فأحببت أن أخرج إلى المصيصة فأجاهد بها، فإن يدركني بها موت، فأحب المواضع إلي؛ وإن أرزق بها شيئاً قضيت بها ديني؛ قال مالك: ما أرى بأساً، وأمره أن يفعل ذلك، وأن يخرج إليها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الذي عليه الدين، إذا كان عديماً، فله أن يغزو بغير إذن الذي له عليه الدين؛ إذ لا منفعة للذي له عليه الدين في تركه الغزو، وقد يرزق في الغزو ما يودي به الدين عن نفسه، ففي الغزو منفعة له ولصاحب الدين؛ وأما من عليه دين وهو مليء فلا يجوز له أن يغزو بغير إذن صاحب الدين، إلا أن يكون الدين الذي عليه لم يحل بعد، فيוכל من يقضيه عنه عند حلوله، قاله (سحنون)^(٥٦) في كتاب ابنه؛ وحكى

(٥٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فيقول) - وهو تحريف ظاهر.

(٥٥) ما بين القوسين - وهو نحو ثلاثة أسطر - ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٥٦) كلمة (سحنون) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

ابن حبيب في الواضحة عن مالك، أنه كان يوسع لمن عليه دين أن يغزو إذا خلف وفاء من دينه، أو اذن له غرماؤه بالخروج؛ وإن لم يدع وفاء من دينه، فظاهر قوله أنه ليس عليه أن يستأذن غريمه، إلا إذا لم يدع وفاء وهو بعيد^(٥٧).

ومن كتاب أوله سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن القاسم: وكره مالك أن يقول الرجل للرجل اشتري
هذا الفرس وأحملك عليه، فلا يدري ما يبلغ^(٥٨) من الثمن حتى
يوقت له ثمناً، قال سحنون أراه جائزاً وليس له معنى.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة تكلم عليها ابن لبابة في منتخبه
فقال: فيها الكراهة لمالك، والتعليل بجعل مبلغ الثمن لابن القاسم، وتعليل
ابن القاسم ليس بشيء؛ لأن من وكل رجلاً أن يشتري له سلعة بعينها،
أو مسماة بغير عينها، ولم يسم له ما يشتريها به، فاشتراها له بما يشبه من
الثمن لزمه، وكراهة مالك صحيحة بينة على مذهبهم؛ لأنه استأجره على
ابتیاع الفرس بحمله عليه، فإن كان بتله له، فقد أوجبه له في أجرته قبل أن
يملكه، ولا يجوز لأحد أن يبيع ما ليس في ملكه، ولا أن يستأجر به؛ وإن
كان لم يتله له وإنما أعطاه ركوبه، ودخله مع ذلك أيضاً الغرر، إذ لا أمد
للركوب؛ هذا معنى قول ابن لبابة دون لفظه، وليس قوله - عندي -
بصحيح؛ بل لا وجه للكراهة إلا ما عللت به من الجهل بمبلغ الثمن، وهي
كراهة ضعيفة؛ ولذلك أجاز سحنون المسألة ولم ير لكراهيتها معنى؛ وبيان
هذا أن الفرس لم يأمر الرجل أن يشتريه له، - أعني الأمر إذا لم يقل له اشتري
لي هذا الفرس وأحملك عليه، وإنما قال: اشتري هذا الفرس وأحملك عليه،
فإنما أمره أن يشتريه للسبيل ويحمله عليه، فهو بنفسه الشراء يجب للسبيل

(٥٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة (وبالله التوفيق).

(٥٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (بلغ).

ويكون المشتري أحق بركوبه في السبيل من غيره؛ وإن كان بتله له، فلم يأمره أيضاً أن يشتريه له، وإنما أمره أن يشتريه لنفسه؛ فهو بنفس الشراء يجب للمشتري كالأمر؛ فإن سمي له الثمن، لم يكن لكراهة ذلك وجه؛ لأنه بمنزلة من قال لرجل اشتر لنفسك فرس فلان بعشرة مثاقيل والثمن علي؛ وإذا لم يسم له الثمن، دخلته الكراهية؛ إذ لا يدري المأمور بما رضي الأمر أن يشتريه به، ولعله سيقول له إذا اشتراه لم أرد أن يشتريه بهذا الثمن؛ وقد كنت قادراً على أن تشتريه بأقل مما اشتريته به، فتعديت علي وقصدت إلى الاضرار؛ فيقع في ذلك بينهما خصومات، فهذا وجه الكراهية في ذلك عند مالك - رحمه الله .

مسألة

وسئل مالك عن فرس اعتل على صاحبه بأرض العدو، قال مالك: يعقره ولا يتركه واثقاً ذبحه.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في رسم حلف بطلاق امرأته قبل هذا، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

ومن كتاب

أوله أخذ يشرب خمراً

قال: وسئل مالك عن الرجل يعطى الفرس في سبيل الله، أو السلاح؛ أترى أن يقبله؟ قال: إن كان غنيا عنه، فلا أرى له ذلك؛ وإن كان محتاجاً إليه، فلا أرى به بأساً.

قال محمد بن رشد: قد تقدم في رسم طلق ذكر اختلاف أهل العلم في الأفضل في ذلك للغني على أن ينفقه إن احتاج، وإلا جعله في السبيل، وأما المحتاج، فالاختيار له قبول ما أعطي في السبيل من غير مسألة قولاً واحداً.

ومن كتاب

أوله: سلف في المتاع والحيوان المضمون

قال: وسئل مالك عن الرجل ينتقل إلى الساحل^(٥٩) وفيها دار قد جعلت في سبيل الله، أترى أن يسكنها؟ قال مالك: إن كان غنيا عنها، فأحب إليّ أن يسكن غيرها؛ وإن كان سكنها، لم أر بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أن الاختيار للغني ألا يسكنها، فإن سكنها لم يكن عليه في ذلك حرج؛ وهذا إذا كان فيها فضل عن سكنى المحتاجين من أهل السبيل، وقد مضى في الرسم الذي قبل هذا ما يدل على أن الاختلاف لا يدخل في هذا.

مسألة

وقال مالك: في المال يجعل في سبيل الله، أعطى منه المرضى؟ قال: نعم - في رأيي، ويستأذن صاحبه في ذلك؛ فقيل له يا أبا عبد الله، إنها وصية؟ فقال: الله أعلم وكأني رأيت يريده أن يخففه، ولم يبين لنا فيه شيئاً؛ قال ابن القاسم: ولا أرى بذلك بأساً، إلا أن يكون المريض قد أئس منه، أو يكون به ضرر، مثل المفلوج، والأعمى، وما أشبهه الذي لا قتال عنده؛ فلا أرى أن يعطوا^(٦٠) ذلك؛ وسئل مالك عن الرجل يعطى المال في سبيل الله يفرقه، فيكون في الثغر غلمان قد راهقوا الحلم، ورموا عن القسي - ولم يحتلموا وقد راهقوا؛ أترى أن يعطوا منه شيئاً؟ قال: لا - وغيرهم أحب إليّ، قال ابن القاسم: فقيل له فلو قاتلوا أترى

(٥٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ساحل).

(٦٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يعطى).

أن يسهم لهم؟ فقال^(٦١): نعم - إذا بلغوا مبلغ القتال وقاتلوا، ولا يعطوا من المال الذي يجعل في سبيل الله حتى يحتلموا.

قال محمد بن رشد: أما المريض الذي ترجى إفاقته، فلا اختلاف في أنه يسهم له ويعطى من المال الذي يجعل في السبيل؛ وأما المريض الذي قد يش منه والمفلوج، وشبههما؛ فلا اختلاف في أنه لا يسهم لهم إلا أن يصيبهم ذلك بعد وجوب السهم لهم، ولا يعطون من المال الذي يجعل في السبيل؛ وأما الأعمى فلا يعطى من المال الذي يجعل في السبيل. واختلف هل يسهم له أم لا؟ فروى محمد بن سحنون عن أبيه أنه يسهم له، والذي تدل عليه الرواية أنه لا يسهم له؛ وكذلك المقعد، والمرأة، والصبي - إذا بلغا مبلغ القتال وقاتلا، لا يعطوا من المال الذي يجعل في السبيل شيئاً؛ واختلف هل يسهم لهم، فروى محمد بن سحنون عن أبيه في المقعد أنه يسهم له، لأنه يقاتل ركباً؛ وقال ابن حبيب في الصبي المراهق، والمرأة - إذا قاتلا أنه يسهم لهما، مثل ما قال ههنا في الصبي الذي قد بلغ مبلغ القتال وقاتل، خلاف ما في المدونة^(٦٢) فيهما جميعاً؛ وأما المقطوع إحدى الرجلين، أو المقطوع اليد اليسرى، فإنه يسهم لهما ولا يعطيان من المال الذي يجعل في السبيل شيئاً.

مسألة

وسئل مالك عن رجل يكون^(٦٣) في أرض المشركين، فأبقت منه جاريتته فأخذها المشركون، ثم باعوها من رجل من المسلمين - والمشتري يعرف أنها للرجل؛ قال: قال مالك: إن عرفها فليردها إلى صاحبها، قال ابن القاسم، يريد بالثمن وهو رأيي؛ قال ابن

(٦١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (قال).

(٦٢) أنظر م ٣٣/٢.

(٦٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (كان).

القاسم: وهو مصدق في الثمن، إلا أن يأتي بأمر يستنكر حتى يستدل على كذبه حيث لا يشك في كذبه، فيأخذها بالقيمة؛ لأن مالكا قال: ما أبق من المسلمين إلى العدو من رقيق المسلمين، فهو مثل ما أسر؛ وإذا وقعت فيه المقاسمة، فلا شيء لصاحبه، إلا أن يشاء أن يفتديه بالثمن الذي يبيع به.

قال محمد بن رشد: قول مالك إن صاحب الجارية أحق بها بالثمن الذي اشترت به، أو وقعت به في المقاسم؛ إن شاء أن يأخذها بذلك، وسواء أبقست إليهم، أو غلبوا عليها؛ هو قول مالك في المدونة وغيرها، ولا اختلاف في ذلك في المذهب؛ وقول ابن القاسم إنه مصدق في الثمن إلا أن يأتي بأمر يستنكر حتى يستدل على كذبه حيث^(٦٤) لا يشك في كذبه، فيأخذها بالقيمة؛ مبين لقول مالك، إلا أنه قول مجمل إذ لم يبين فيه هل يصدق بيمين أو بغير يمين؛ وتفسير ذلك أنه إن ادعى من الثمن ما يشبه، فهو مصدق دون يمين؛ وإن ادعى ما لا يشبه صدق بيمين، وإن ادعى ما يستنكر حتى لا يشك في كذبه، أخذها ربها بالقيمة؛— يريد قيمتها يوم اشتراها في الموضع الذي اشتراها فيه من بلد العدو— إن عرفت قيمتها بذلك الموضع، وإن جهلت قيمتها بذلك الموضع، ففي أقرب المواضع إلى ذلك الموضع الذي تعرف قيمتها به دون يمين أيضاً؛ وهذا إن لم يدع صاحبها معرفة ما اشتراها به المشتري، وأما إن ادعى معرفة ذلك فتداعيا فيه واختلفا، فالقول قول المشتري مع يمينه— إن أتى بما يشبه؛ فإن أتى بما لا يشبه، كان القول قول صاحبها— إن أتى بما يشبه؛ فإن أتى أيضاً بما لا يشبه، حلفا جميعاً وأخذها بالقيمة على ما ذكرناه من الموضع الذي تقوم فيه؛ وإن نكل أحدهما وحلف الآخر، كان القول قول الحالف منهما، وإن أتى بما لا يشبه لأن صاحبه قد أمكنه من دعواه بنكوله؛ وهذا التفصيل الذي ذكرناه في هذه المسألة مبني على اختلاف الشفيع والمشتري في ثمن الشقص الذي فيه الشفعة، فهو قائم

(٦٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (حتى).

من مسألة الشفعة في المدونة، ومن سماع أشهب من كتاب الشفعة؛ لأن العلة في كون القول قول المشتري في المسألتين جميعاً، كون الشيء المدعى فيه بيده؛ فقف على ذلك، وسيأتي في آخر رسم الجواب من سماع عيسى في اختلاف الفادي والمفدي (في الفدية) (٦٥) ما فيه بيان لهذا - والله الموفق.

ومن كتاب

أوله الشريكان يكون لهما المال

وسألت مالكا عن الرجل يعطى الشيء في السبيل (٦٦)، مثل الفرس يحمل عليه، «أو الدنانير يعطاها؛ قال مالك: أما الوالي، فإنني لا أرى بذلك بأساً. قال ابن القاسم: يعني الخلفاء، وأما غيرهم فلا يجوز الأخذ منه؛ وأما الناس بعضهم لبعض، فإن كان غنيا فلا أحب ذلك (٦٧) (له) وتركه أحب إلي.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في تفسير قول مالك صحيح، لأن الخلفاء إليهم الاجتهاد في إعطاء مال الله وقسمته، فجائز لمن أعطوه شيئاً في السبيل أن يقبله؛ وأما من دونهم من العمال، فلا يجوز لأحد أن يأخذ منهم شيئاً؛ لأنهم مضروب على أيديهم، وكذلك الولاة، إلا أن يكون الخليفة قد فوض إليهم النظر في قسمة المال وإعطائه، فينزلون في ذلك منزلته، ويجوز الأخذ منهم؛ وقد مضى في رسم طلق بن حبيب، ورسم أخذ يشرب خمراً الكلام في إعطاء الناس بعضهم بعضاً المال في السبيل (٦٨)، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

(٦٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٦٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (سبيل الله).

(٦٧) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (له) في الأصل.

(٦٨) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية

وسئل مالك عن الذي يتجهز للغزو إذا بدا له أن يقيم، أيدفع جهازه إلى غيره؟ قال: إني لأحب ذلك.

قال محمد بن رشد: استحَب ذلك له ولم يوجب عليه، لأنه نوى أن ينفقه في سبيل الله، فكره له أن يرجع فيما نوى - ولم ينذر نفقته في السبيل، فيكون ذلك عليه واجباً بالندرة؛ ولو بدا له أن يؤخر خروجه إلى غزوة أخرى، لأمر أن يرفع جهازه حتى يغزو به؛ إلا أن يخشى عليه الفساد، فيبيعه ويرفع ثمنه حتى يغزو به؛ إلا أن يكون مؤسراً يجد مثل جهازه إذا أراد الغزو^(٦٩) فيفعل بجهازه ما أحب؛ - قاله مالك في موطنه في الذي يريد الغزو فيمنعه أبواه أو أحدهما، وهذا مثله سواء، وبالله التوفيق.

مسألة

وسألته عن أموال الرهبان وعبيدهم وزروعهم يمر بهم الجيش، فقال: لا أرى إذا علموا أنها للرهبان، أن يمسوا منه شيئاً ولا يهيجوه.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة، فلا معنى لإعادته^(٧٠).

ومن كتاب البر

وسئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يُوخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين، ماذا ترى فيه؟ قال: ما سمعت فيه

(٦٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فليفعل).

(٧٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة (وبالله التوفيق).

شيئا، وأرى فيه اجتهاد الإمام. قال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه، وهذا مما لا تعرف له توبة.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم صحيح، لأن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فساداً في الأرض منه؛ وقد قال الله تعالى في المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٧١) - الآية^(٧٢). فللجاسوس حكم المحارب إلا أنه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه، كالزندق، وشاهد الزور؛ ولا يخير الامام فيه من عقوبات المحارب، إلا في القتل والصلب لأن القطع أو النفي لا يرفعان فساده في الأرض وعاديته على المسلمين عنهم؛ وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك: أرى فيه اجتهاد الامام (أي)^(٧٣) بين أن يقتله أو يصلبه؛ ومما يدل على وجوب القتل عليه، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما قال في حاطب بن أبي بلتعة، إذ كتب إلي أهل مكة يخبرهم بقصد النبي عليه السلام إليهم، فأوحى الله تعالى بذلك إليه: دعني أضرب عنقه، فإنه قد خان الله ورسوله^(٧٤)، ولم^(٧٥) ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام قوله، ولا قال له إن ذلك لا يجب في ذلك الفعل؛ وإنما أخبر أنه لا يجب على حاطب، لكونه من أهل بدر، مع قبوله لعذره والذي اعتذر به لعلمه بصدقه في ذلك من جهة الوحي؛ فذلك خصوص له، لا يشاركه فيه غيره، ولا يقاس عليه.

مسألة

وسئل مالك عن رجل أعطى سوارين في سبيل الله في

(٧١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة (ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا).

(٧٢) سورة المائدة: الآية رقم ٣٣.

(٧٣) كلمة (أي) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٧٤) أنظر: سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف، للسهيلى ٩٨/٤.

(٧٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (لم).

الحضر، فأراد أن يبيعهما قبل أن يخرج، وقبل أن يبلغ رأس مغزاه، يتقوى بثمانهما في سبيل الله؛ فقال^(٧٦): لا بأس بذلك، وإنما ذلك بمنزلة ما لو أعطى من الدنانير والدرهم ما يتقوى بها^(٧٧) ويتكأرى ويأكل منها؛ فقليل له أفيخلف لأهله منها نفقة، قال لا أمره أن يتخلف من ذلك عندهم شيئاً.

قال محمد بن رشد: قد تكررت هذه المسألة في مواضع، ومضى القول عليها موعباً في أول رسم من هذا السماع، فلا معنى لإعادة ذلك^(٧٨).

مسألة

قال مالك: بلغني أن بلالاً كَلَّمَ عمر بن الخطاب في هذا المال بالشام في قسمه - وكان من أشد الناس عليه كلاماً، فزعم من ذكر أن عمر دعا عليهم؛ فقال: اللهم اكفنيهم. قال مالك: فبلغني أنه ما حال الحول عليهم - وواحد منهم حي؛ قال ابن القاسم: وإنما كان بلال وأصحابه سألوا عمر أن يقسم لهم^(٧٩) الأرض التي أخذت عنوة بين الناس، فأبى ذلك عليهم عمر؛ قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك - أنه قال: ليس من الشأن قسم الأرض، ولكن تترك بحالها؛ وكل ما افتتح بعد عمر من العنوة، فالشأن فيه أن يترك كما فعل عمر رضي الله عنه. قال سحنون: وحدثني ابن القاسم عن ابن كنانة، أنه كان يقول ذلك، قال سحنون: وأخبرني به ابن نافع عن مالك.

(٧٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فقال).

(٧٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (به).

(٧٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (شيء من ذلك).

(٧٩) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (لهم) في ق ١.

قال محمد بن رشد: ثبت أن رسول الله ﷺ خمس أرض خيبر وقسمها بين الموجفين عليها بالسواء^(٨٠)، وإن عمر بن الخطاب أبقى سواد العراق، ومصر، وما ظهر عليه من الشام؛ ليكون ذلك في أعطية المقاتلة، وأرزاق المسلمين ومنافعهم؛ فقليل إنه استطاب أنفس المفتحين لها، فمن شح بترك حقه منها، أعطاه فيه الثمن؛ فعلى هذا لا يخرج فعله عمّا فعله النبي - عليه الصلاة والسلام - في أرض خيبر، وإلى هذا ذهب (بعض)^(٨١) أهل العراق؛ وقال إن أقر فيها أهلها لعمارتها كانت ملكاً لهم، بدليل ما روي أن عمر وضع الخراج على بياضها وسوادها؛ إذ لو كانت للمسلمين، لكان وضع الخراج على سوادها، بيعاً للتمر قبل أن يخلق؛ وقيل إنه أبقاها بغير شيء أعطى الموجفين عليها، وأنه تأول في ذلك قوله عز وجل في آية الحشر: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ - الآية^(٨٢). وإلى هذا ذهب مالك وجميع أصحابه، خلافاً للشافعي في قوله إنها تقسم كما فعل رسول الله ﷺ في أرض خيبر؛ وقد اختلف على هذا في آية الفياء هذه، وآية الغنيمة التي في سورة الأنفال؛ فقليل إنهما محكمتان على سبيل التخيير في أرض العنوة بين أن تقسم على ما فعل رسول الله ﷺ في أرض خيبر - مبيناً لآية الأنفال - أنها على عمومها، وبين أن تبقى كما أبقاها عمر بدليل آية الحشر؛ وإلى هذا ذهب أبو عبيد - وهو قول أكثر الكوفيين أن الإمام مخير بين أن يقسمها - كما فعل الرسول عليه السلام في أرض خيبر، وبين أن يبقياها كما فعل عمر في سواد العراق؛ وقيل إن آية الحشر ناسخة لآية الأنفال، لأن النبي ﷺ بين بفعله في أرض خيبر - أنها على عمومها في جميع الغنائم من الأرض وغيرها، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي؛ وقيل إن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال ومفسرة لها، ومبيّنة أن المراد بها ما عدا الأرض من الغنائم،

(٨٠) أنظر: سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف ٤/٤٨ - ٥٠.

(٨١) سقطت كلمة (بعض) في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

(٨٢) سورة الحشر: الآية رقم ١٠.

وأن رسول الله ﷺ إنما قسم أرض خيبر، لأن الله وعد بها أهل بيعة الرضوان، فقال: «وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه» (٨٣). فهي مخصصة بهذا الحكم دون سائر الأرضين المغنومة؛ وإذا (٨٤) أبقي الإمام أرض العنوة، وأقر فيها أهلها - لعمارتها، ضربت عليهم الجزية على ما فعل (٨٥) عمر في السواد، ووضع عليهم الخراج في البياض بقدر اجتهاد الإمام؛ وهو وجه قول مالك في المدونة لا علم لي بجزية الأرض، فأرى (٨٦) أن يجتهد الإمام في ذلك ومن حضره إن لم يجد علماً يشفيه. - أي إن لم يثبت عنده مقدار ما وضع عمر رضي الله عنه، عليها من الخراج، لأنه إنما توقف في مقدار ذلك؛ وقيل إنه إنما توقف: هل عليها خراج أم لا (٨٧) خراج عليها، وترك لهم فيستعينون بها على أداء الجزية دون خراج؛ وقيل إنه إنما توقف فيما يوضع عليها من الخراج: هل يسلك به مسلك الفيء أم (٨٨) مسلك الصدقة، قال: ذلك الداودي؛ وحكي عن ابن القاسم أنه قال: والذي ينحو إليه مالك أن يسلك به مسلك الفيء، وهذا التأويل أبعد التأويلات - عندي؛ وذهب ابن لبابة إلى أن جزية الأرض توضع فيما أوقف الأرض له الإمام، فقال: إنما توقف مالك فيما يصنع بها إذا لم يدر لماذا أوقفها الإمام، ولا إن كانت افتتحت عنوة بقتال، أو عنوة بغير قتال؛ واختار هو إذا جهل ذلك أن يحمل على أنها افتتحت عنوة بقتال، فيكون أربعة أخماس ذلك لورثة من افتتحة - إن عرفوا، وإلا كان سبيل ذلك كله سبيل الخمس، والله الموفق.

(٨٣) سورة الفتح: الآية رقم ٢٠.

(٨٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (وإن).

(٨٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فرض).

(٨٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وإن).

(٨٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أولاً).

(٨٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أو).

ومن كتاب

أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً^(٨٩)

وسئل (مالك)^(٩٠) عن الرجل يعطي الرجل الفرس في السبيل^(٩١)، فيهلك الذي دفع إليه قبل أن يخرج، فيقول ورثته نحن نغزو عليه ونأخذه؛ قال: لا أرى ذلك لهم، وأرى أن يأخذه صاحبه وينفذه في الوجه الذي جعله فيه في الغزو؛ ولو أنه أعطاه دنائير ثم هلك قبل أن يخرج، رأيتها بتلك المنزلة، يأخذها الذي أعطها وينفذه في سبيل الله.

قال محمد بن رشد: وإذا قال صاحبه لم أبتله في السبيل، وإنما أردت عين الرجل، وأراد أن يأخذه؛ كان ذلك له على ما مضى في رسم طلق، وإن لم تكن له نية، مضى في السبيل؛ وفي ذلك اختلاف لسحنون في كتاب ابنه فيمن أوصى لفلان بمال في السبيل، فمات فلان قبل أن يأخذه، انه يرجع ميراثاً للورثة؛ وقال مالك، والأوزاعي، ومكحول، إن الورثة يضعونه في السبيل، وهو^(٩٢) الذي يأتي على هذه الرواية.

مسألة

قال: من حمل على فرس في سبيل الله، فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله؛ إلا أن يقال له شأنك به، فافعل به ما أردت؛ وقال مالك في الدنانير تدفع إلى الرجل في سبيل الله، فيستنفق منها في غزوة ثم يفضل معه منها فضلة؛ قال:

(٨٩) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (أوله) — كما سقطت جملة (بعشرين ديناراً) — في ق ١.

(٩٠) سقطت كلمة (مالك) في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

(٩١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (سبيل الله).

(٩٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وهذا).

لا أحب له أن ينفقها إلا في غزوه، ولكني أحب أن يردّها إلى صاحبها ويجعلها^(٩٣) في سبيل الله - إذا هو رجع؛ ولا أرى له أن ينفقها في غزوه، إلا في سبيل الغزو ولا يضعها في غير ذلك - يعني لا يشتري بها - وإن كان في الغزو - إلا ما يجعل في الغزو، ولا يشتري به لامرأته أو بناته شيئاً، ولا يضعها في غير ذلك؛ فذكر له حديث ابن المسيب وغيره، فلم ير ذلك، وقال: هذا^(٩٤) الذي أرى؛ قال: وأرى لو أن رجلاً دفع إلى رجل فرساً، أو ذهباً في سبيل الله، فيقول اصنع بها ما شئت هو لك؛ قال: إن كان قال له ذلك، فأراه لصاحبه مالاً من ماله، يعمل به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل به في ماله؛ وإن كان وصى، قال: له ذلك، لم أر أن قول الوصي في ذلك جائز أن يصرفه في غير سبيل الله؛ قال سحنون: جيدة صحيحة.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في مواضع، ومضى القول عليها موعباً في أول رسم، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

ومن كتاب

أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات

وسألت مالكا عن الرباط وجهاد المصيصة^(٩٥): أي ذلك أعجب إليك؟ فقال: المصيصة، إلا أن يكون ما^(٩٦) عندكم

(٩٣) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ويجعلها).

(٩٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (هو).

(٩٥) المصيصة: مدينة في ثغور الشام.

أنظر: معجم البلدان (مص) ١٤٤/٥ - ١٤٥.

(٩٦) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (ما) في ق ١.

أخوف ؛ فإذا كان كذلك، آثر الرجل ناحيته ؛ فإن كان فيه غنماً، فالمصيصة أحب إلي، ولا أرى أن يقاتلوا إلا أن يدعوا ورأيته يكره التبييت .

قال محمد بن رشد: روي في الرباط فضل كثير، وقد قيل إنه أفضل من الجهاد؛ وقد مضى القول في ذلك في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة، فلا معنى لإعادته. وقوله رأيته يكره التبييت - يريد قبل أن يتقدم إليهم بالدعوة؛ وأجاز التبييت محمد بن المواز، واحتج بقصة كعب بن الأشرف - يريد أن ذلك جائز فيمن قد بلغته الدعوة، ان التبييت تابع لها، فهو لا يجوز حين تجب الدعوة، ويكره حيث تستحب الدعوة، ويجوز حيث لا تجب الدعوة، وقد قيل إن ذلك اختلاف من القول - حيث لا تجب الدعوة، فمرة أجازها، ومرة كرهه، لما جاء من أن رسول الله ﷺ كان إذا جاء قوماً بليل لم يغز حتى يصبح، وذلك لوجهين: أحدهما مخافة أن يصبوا الولدان والنساء. والثاني: مخافة أن يؤتى عليهم في ذلك لجهلهم بالبلد - والله أعلم، وسيأتي القول في الدعوة قبل القتال في أول نوازل أصبغ من هذا الكتاب.

مسألة

وسئل مالك عن النفقة يعطاها الرجل في سبيل الله، فيفضل معه فضلة فيريد أن يخرج، قال مالك: ليردّها إلى من دفعها إليه إن شاء، أو يفرقها في سبيل الله؛ قال مالك: ومن أعطي شيئاً في الحج للنفقة، فليردّ ما فضل من دفعها إليه؛ إلا أن يكون استؤجر استتجاراً، فيكون له ما فضل؛ ومن أعطي شيئاً يقسمه في سبيل الله، فليقسمه كما أعطي، فإن لم يجد فليردّه.

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة متكررة في مواضع، وقد مضى القول عليها - موعباً في أول رسم من هذا السماع، فلا وجه لإعادته.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يغزو أرض العدو فيصنع سرجاً ويصنع نشاباً، فيرمي ببعضها ويبقى بعض؛ قال مالك: ذلك يسير، ما أرى أن يردّ منها شيئاً في المقاسم، مثل السرج والنشاب وما أشبهه.

قال محمد بن رشد: قوله ذلك يسير ما أرى^(٩٧) أن يرد منها شيئاً^(٩٨) في المقاسم، يدل على أن الكثير عنده بخلاف ذلك؛ وقد اختلف فيه إذا كان كثيراً على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه له يبيعه^(٩٩) ويخرج به ولا شيء عليه فيه، والثاني: أنه يأخذ إجارة ما عمل فيه والباقي يصير فيثاً، وهذان القولان في المدونة^(١٠٠). والثالث أن جميعه فيء ولا أجرة له في عمله، وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون؛ وأما اليسير فلا اختلاف في أنه له ولا شيء عليه فيه، وهذا الاختلاف إنما هو فيما عمل مما لا ثمن له، أو مما له ثمن على مذهب من يرى أن للرجل أن يأخذ من أرض العدو ما لم يجزه إلى بيوتهم من أشياءهم المباحة؛ وإن كان له في أرض العدو^(١٠١) ثمن مثل المسن والدواء، من الشجر، والطيور التي للاصطياد - إذا صادها، وهو قول ابن وهب، وابن عبد الحكم؛ وأما على مذهب من يرى أنه ليس له أن يأخذ شيئاً من ذلك - إذا كان له ثمن، وإن ما صاده للأكل، حكمه حكم طعام الغنيمة - إن باع منه شيئاً، جعل الثمن في المقاسم، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وعزاه إلى مالك وأصحابه، وقول ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى

(٩٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (أراد) - وهو تحريف.

(٩٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (شيء).

(٩٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يبيعه).

(١٠٠) أنظر ٣٩/٢ - ٤٠.

(١٠١) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (في أرض العدو) في ق ١.

بعد هذا؛ فيتخرّج الحكم ان من (١٠٢) عمل من ذلك شيئاً على قولين، أحدهما: أنه يردّ في المقاسم ولا أجره له، والثاني: أن يكون له فيه إجارة مثله، والباقي فيثأ.

مسألة

قيل (١٠٣) له: يا أبا عبد الله، أرأيت لو مات فرسه، أيركب فرساً من خيل العدو، ويقاتل عليه (ويقفل عليه) (١٠٤)؟ قال (١٠٥): نعم، أرى أن يقاتل عليه ويقفل عليه، فإذا بلغ بلاد المسلمين، ردّه في المقاسم.

قال محمد بن رشد: قول مالك هذا، مثل قول ابن القاسم في المدونة، خلاف رواية ابن وهب، وعلي بن زياد عنه - في أنه لا ينتفع بدابة، ولا بسلاح، ولا بثوب، ولو جاز ذلك، لجاز أن يأخذ دنانير فيشتري بها.

قال ابن رشد (١٠٦): وهذا الاختلاف إنما هو فيما عدا الانتفاع بالخيل والسلاح في معمة الحرب، إذ لا اختلاف في جواز الانتفاع (بها) (١٠٧) في معمة الحرب؛ وإنما اختلفوا هل له أن يمسكها بعد الحرب حتى ينقضي القتال، ويقفل على الخيل أم لا؟ وقد روي عن (١٠٨) رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقصها ردّها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من

(١٠٢) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (من) في ق ١.

(١٠٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فقيل).

(١٠٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(١٠٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فقال).

(١٠٦) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (قال ابن رشد) في ق ١.

(١٠٧) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (بها) في الأصل.

(١٠٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أن).

المغنم، حتى إذا أخلقه رده في المغنم»^(١٠٩). فمن حمل الحديث على عمومه، منع من ذلك إلا في معمة الحرب، ومن تأوله فقال: معناه إذا فعل ذلك على وجه الخيانة، أو على غير حاجة إلى ذلك إلا ليقى ماله؛ أجاز الانتفاع بذلك على كل حال - إذا احتاج - قياساً على ما أجمعوا عليه من إجازة أكل الطعام واستهلاكه، لحاجة المسلمين إلى ذلك.

مسألة

وسئل مالك عن الذي يعطى الفرس في سبيل الله، أيبعه؟ قال: نعم إذا كان يريد أن يشتري بثمانه غيره، أو يتكاري بثمانه في سبيل الله؛ فأما أن يبيعه ويأكل ثمنه في أهله، فلا أرى أن يبيعه وهو في غير رباط.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في رسم باع غلاماً، وفي رسم طلق، وقد قيل إنه محمول على التحبيس حتى ينص أنه أراد بذلك التبتيل، وقد ذكرنا ذلك في أول رسم من هذا السماع.

مسألة

وسئل مالك عن أهل المصيصة إذا أغاروا في أرض الروم، فأتوا حصناً لهم، أترى أن يغيروا حتى يؤذنوا؟ قال مالك: لا أحب لهم أن يغيروا حتى يؤذنوا. فقيل له: فإن الدعوة قد بلغتهم، قال مالك: وإن كان، فإني أرى أن لا يقاتلوا حتى يؤذنوا ولا يغار عليهم.

قال محمد بن رشد: قوله لا أحب لهم أن يقاتلوا حتى يؤذنوا،

(١٠٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي روفيع الأنصاري.

ولا يغار عليهم. - يريد حتى يؤذنوا، أي حتى يعلموا أنهم إنما يقاتلونهم على الدين، لا على الغلبة - وإن كانت دعوة الإسلام قد بلغتهم؛ إذ قد يجهلون ما يقاتلون عليه، فاستحب إذا دخلوا أرض الروم فأتوا حصناً لهم، أن يمسكوا عن الغارة عليهم حتى يدعوهم إلى الإسلام؛ وذلك حسن، لا سيما إن طمعوا أن يجيبوهم إليه، ويدخلوا فيه؛ وإنما استحب ذلك ولم يوجب، لاحتمال أن يكونوا قد علموا أيضاً على ما يقاتلون، والاستحباب يرجع إلى نفي الوجوب، وهو أحد قولي مالك في المدونة^(١١٠)؛ وقد قال يحيى بن سعيد: فيها إن ذلك من الحق عليهم، وسيأتي في أول نوازل أصبغ بيان هذه المسألة - إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

مسألة

قال مالك في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾ - الآية^(١١١). قال: الليئة ما سوى العجوة من الثمار من الألوان.

قال محمد بن رشد: قد قيل في^(١١٢) الليئة إنها لون من النخل، روي ذلك عن ابن عباس؛ وقال مجاهد: الليئة النخل كلها: العجوة وغيرها. ويشهد بصحة قول مالك، ما روي عن ابن عباس وغيره: أن رسول الله ﷺ أمر بقطع نخل بني النضير إلا العجوة^(١١٣)، وذلك لأنها كانت قوتهم الذي يعتمدون عليه، وهي التي جاء الحديث في فضيلتها: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «العجوة من الجنة، وثمرها يغذو ما لا يغذو غيره»^(١١٤) - والله أعلم، فشق ذلك عليهم وقالوا: أنتم تزعمون أنكم تكرهون الفساد وهذا من الفساد، دعوا النخل لمن غلب، فأنزل الله تعالى الآية بتصويب فعل

(١١٠) أنظر م ٢/٢ - ٣.

(١١١) سورة الحشر: الآية رقم ٥.

(١١٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (هذه).

(١١٣) حديث متفق عليه. أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٧/٢٦٤ - ٢٦٥.

(١١٤) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي.

النبي، عليه السلام، وأن ما أمر به كان عن إذنه عز وجل؛ وقيل إنهم لما قطعوا بعضاً، وتركوا بعضاً، سألوا رسول الله عليه السلام هل لهم أجر فيما قطعوا، أو عليهم وزر - فيما تركوا؟ فأنزل الله الآية، فهي دالة على إباحة القطع، وعلى ألا حرج في الترك؛ وتوقف مالك في المدونة في (١١٥) الأفضل من ذلك، وتناول الآية على أنه لا بأس بالقطع؛ والأظهر أن القطع أفضل من الترك، لما في ذلك من إذلال العدو، وإصغارهم ونكايتهم، وقد (١١٦) قال عز وجل: ﴿ولا ينالون من عدوٍ نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح﴾ (١١٧). إلا أن يكون بلداً يرجى أن يصير للمسلمين، فيكون التوقف عن القطع والتحريق والتخريب أفضل، بدليل نهى أبي بكر أمراء جيوشه إلى الشام عن ذلك، لما علم أن المسلمين يفتتحونها بقول النبي عليه السلام في الحديث المشهور: ويفتح الشام، فيأتي قوم فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم - لو كانوا يعلمون (١١٨). وبحضه ﷺ على الصلاة في بيت المقدس، ويشد المطايا إليها. وما أشبه ذلك من الآثار الدالة على ذلك، وإنما نهى ﷺ عن قطع العجوة، لأنها من ثمار الجنة على ما روي عنه (١١٩) - والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن رجل أوصى بسلاحه في سبيل الله، أيعطاه

(١١٥) أنظر م ٨/٢.

(١١٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (هذه).

(١١٧) سورة التوبة: الآية رقم ١٢٠.

(١١٨) لعله يشير إلى حديث: (عليكم بالشام، فإنها صفوة بلاد الله يسكنها خيرته من خلقه... فإن الله - عز وجل - تكفل لي بالشام وأهله) - وهو حديث يرويه أهل

الشام بأسانيد كلها ضعيفة.

قال ابن الجوزي إنه حديث لا يصح.

أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٣٤٢/٤.

(١١٩) مرت الإشارة إلى الحديث آنفاً.

أهل الديوان؟ قال مالك: لست أحب أن يعطاه أهل الغناء، ولكن يعطاه أهل الحاجة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن أهل الحاجة أحق وأولى، لأنهم إن لم يعطوا لم يقدرُوا على الخروج، ففي جعل المال فيهم قوة على الجهاد، واستظهاراً على العدو^(١٢٠) بكثرة العدد.

مسألة

قال مالك: فتحت مصر سنة عشرين.

قال محمد بن رشد: اختلف في مصر فقيل إنها افتتحت عنوة، وقال الليث: نحن أعلم ببلدنا، إنما أخذت صلحاً، أخبرني بذلك جوهرتا البلدين - يريد ابن حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر. - يعني أن الصلح وقع على أن تكون الأرض للمسلمين - كما فعل النبي عليه السلام ببعض أرض الحجاز، لا على أنها تركت لأهلها، لأن ذلك لا يبيح الدخول فيها؛ وقد اختلف في السبب الذي دخل به الليث فيها، فقيل بالاشتراك وقيل بالاكتراء، وقيل بالانقطاع؛ وإنكار الليث أن تكون أخذت عنوة يدل على أن مذهبه في أرض العنوة، أن تخمس وتقسم؛ وقيل أنها فتحت صلحاً ثم نقضوا، فأخذها عمرو بن العاص عنوة، وبالله التوفيق.

ومن كتاب

أوله نذر سنة يصومها

وسئل مالك: عن الرجل يتتاع الفرس فيحمل عليه في سبيل الله، ثم يجد به عيباً؛ أترى أن يرجع بقيمة العيب على الذي باعه منه؟ قال: إن كان قد مضى وخرج به، فأرى ذلك له؛ وأما إذا كان

(١٢٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (وكثرة).

حاضراً - وكان بيده، فإني أرى أن يرده على الذي ابتاعه منه،
ويبدل غيره بموضع ما أنفذه فيه.

قال محمد بن رشد: إنما كان له أن يرده بالعيب إن كان لم يخرج به
الذي حمل عليه - وإن كان قد أنفذه في السبيل، من أجل أنه لم يتعين
للمحمول عليه في عينه حق بالحملان، ولا فات بتحجيس عينه في السبيل،
لجواز بيعه وإنفاق ثمنه في السبيل - على ما مضى في هذا الرسم وغيره؛
فأشبه ذلك من اشترى داراً فتصدق بها على المساكين، ثم وجد بها عيباً قبل
أن تباع ليفرق ثمنها على المساكين؛ إن ذلك ليس بفوت، وترد بالعيب،
ويتصدق بالثمن على المساكين؛ وعلى القول بأنه محمول على التحجيس،
يكون ذلك فوتاً، ويرجع بقيمة العيب فيجعله في فرس حبيس، أو في
السبيل - على اختلاف في هذا الأصل، قد مضى في سماع أصبغ من كتاب الضحايا.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يأخذ مسن الشيء من أرض العدو،
مثل الحجر والرخام والمسن والدواء، من الشجر، والعصا؛ قال:
أما العصا والدواء، فلا أرى به بأساً، وأما الرخام والمسن ففيه
شك، لأنه لم ينل ذلك الموضع إلا بجماعة الجيش فلا أحبه.

قال محمد بن رشد: قد قيل إنه لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من ذلك -
إذا كان له ثمن، وقيل إنه يجوز له أن يأخذه وإن كان له ثمن؛ لأنه مما
لم يملكه العدو، ولا حازوه إلى بيوتهم - على ما مضى في رسم صلى نهاراً
ثلاث ركعات، وتفرقة مالك ههنا بين ما أنبتته الأرض وما لم تنبت، على ما فسر
به قول مالك^(١٢١) ابن القاسم في المبسوطه قول ثالث، ولا^(١٢٢) يعضده
أصل؛ وأما ما لا ثمن له من ذلك كله، فلا بأس بأخذه قولاً واحداً.

(١٢١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (قوله).

(١٢٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (لا).

مسألة

وسئل مالك عن القوم يغزون في سبيل الله (ويرابطون، فيعطى رجل ذهباً في سبيل الله) (١٢٣) ثم ينزلون جميعاً، وربما كانوا جماعة فيخرجون خراجاً، ويخرج معهم الذي أعطى والذي أعطي؛ أترى على الذي أعطى شيئاً فيما يأكل من أجل الذي أعطى في سبيل الله؟ قال: لا بأس بهذا، وليس هذا مما يتقي؛ وقد قال الرسول، عليه السلام في لحم بريرة: هو لها صدقة، وهو منها إلينا هدية (١٢٤). وهذا لا بأس به وهو خفيف.

قال محمد بن رشد: استخف إذا تراقق في الغزو الذي أعطى والذي أعطي - أن يتخارجوا النفقة من عندهم، فيأكلون معاً، ولم ير ذلك مما يتقى - إذا لم يقصد المعطي أن يأكل أكثر مما أخرج؛ وإنما فعلوا ذلك لما لهم فيه من الرفق، وعلى العادة الحسنة في حسن المعاشرة بين الرفقاء في الأسفار؛ فحجته بحديث بريرة ليست بيينة، لأن من أعطى شيئاً في سبيل الله، فلا يجوز له أن يرجع فيه ولا في شيء منه بوجه من الوجوه: من شراء، أو عطية، أو هبة، أو صدقة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه - إذ أراد شراء الفرس الذي كان حمل عليه في سبيل الله، لما أضعاه صاحبه، وأراد بيعه: لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن الذي يعود في صدقته، كالكلب يعود في قيئه (١٢٥). وإنما الحجّة في جواز ذلك، قوله تعالى: ﴿وإن تخالطوهم فأخوانكم والله يعلم﴾ (١٢٦) - الآية (١٢٧).

(١٢٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(١٢٤) رواه الجماعة.

(١٢٥) رواه مالك في الموطأ، ص ١٩٠، حديث ٦٢٥.

(١٢٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾.

(١٢٧) سورة البقرة: الآية رقم ٢٢٠.

فأباح للوصي خلط نفقته بنفقة يتيمه - إذا قصد بذلك رفق يتيمه، لا الارتفاق بماله، فكذلك هذه المسألة - سواء؛ وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في رسم يدير ماله من سماع عيسى من كتاب النذور - إن من حلف ألا يأكل من طعام رجل، فاصطحباً في سفر، واشترياً طعاماً فأكلاه؛ أنه لا حنث عليه - إن لم يأكل أكثر من نصيبه، وبالله التوفيق.

ومن كتاب

أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه

وسئل مالك عن الحج: القفل أحب إليك أم الجوار؟ قال: ما كان الناس إلا على الحج والقفل، ورأيته يرى أن ذلك أعجب إليه، فقلت له: والغزو يا أبا عبد الله؛ فإن ناساً يقولون ذلك، فلم يره مثله؛ قال: وقد كانت الشام حين افتتحت - وكانت بحال حرب، فأقام فيها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، (منهم) (١٢٨) أبو أيوب، ومعاذ، وبلال، وأبو عبيدة.

قال محمد بن رشد: كره الجوار بمكة بعد الحج، واستحب القفل إثر تمام الحج، بخلاف الغزو - اتباعاً للسلف؛ ولذلك وجّه من طريق المعنى، قد ذكرته في رسم صلى نهاراً من سماع ابن القاسم من كتاب الحج، فاختصرت ذكره ههنا اكتفاء بذكره هناك.

مسألة

قال مالك: ينبغي لإمام الجيش ألا يعجل على أصحابه، وأن يكون في وسطهم، ويبعث سراياه ليلاً يقطع بالناس، وهو يستحب أن يكون في آخرهم، ويقدم الناس؛ وقد كان عمر بن الخطاب إذا

(١٢٨) كلمة (منهم) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

كان في السفر، كان في آخر الناس حتى يقدم المعتل بعيره والضعيف؛ وهذا مما ينبغي لإمام الجيش أن يفعله: أن يكون في آخر الناس، وأن يقدمهم ويرفق بهم، ولا يعجلهم؛ كأنه يقول إذا فعل ذلك، فإن فيه هلاك بعضهم.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، ليس فيه ما يشكل؛ ومن الحجة في ذلك، قوله عليه الصلاة والسلام، إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الكبير، والسقيم، والضعيف؛ وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (١٢٩). وقد روي عنه أنه قال المضعف أمير القوم، لما يلزمهم من الوقوف عليه إذا وقف، والتأخير بسببه إذا تأخر، والسير بسيره إذا سار (١٣٠)، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل من أهل الأندلس، أراد أن يلحق بالمصيصة والسواحل - وله ولد وأهل بالأندلس؛ أتري له في ذلك سعة؟ قال: نعم، ثم قال: أيخشى عليهم الضيعة؟ قال نعم، فكأنه لم يعجبه ذلك حين خاف الضيعة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن قيامه على أهله وولده وترك إضاعتهم - واجب عليه، بخلاف الغزو والرباط، ولا ينبغي لأحد أن يضيع فرضاً واجباً عليه لما هو مندوب إليه.

(١٢٩) رواه الجماعة من حديث أنس، إلا ابن ماجه، فإنه له من حديث عثمان بن أبي العاصي.

أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٣/١٤٤.

(١٣٠) ومن حديث جابر: كان صلى الله عليه وسلم، يتخلف في المسير، فيزجي الضعيف ويردف، ويدعو لهم - رواه أبو داود - المرجع السابق ٧/٢٣٩.

مسألة

قال سحنون: أردت غزواً في البحر، فسألت عن ذلك ابن القاسم فنهاني .

قال محمد بن رشد: إنما نهاه - والله أعلم - لأنه علم أنهم كانوا لا يغزون فيه على الصواب، ولا يحافظون فيه على الصلاة في أوقاتها؛ فخشي عليه إن غزا معهم، ألا يقدر على محافظة ما يضيعون، ولا على السلامة مما يصنعون؛ لأن الغزو في البحر إذا كان على السنة وإصابة الحق، فهو من أفضل أعمال البر، بدليل حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نام عند أم حرام، ثم استيقظ وهو يضحك؛ فقالت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، وأنه دعا لها أن يجعله منهم بسؤالها إياه ذلك^(١٣١)؛ وهذا بين، والله الموفق .

ومن كتاب

أوله مرض وله أم ولد فحاضت

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول لما انهزم أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين، قبضت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري على عنان بغلة رسول الله ﷺ، ثم قالت يا رسول الله مر هؤلاء الذين انهزموا أن تضرب رقابهم، فقال لها رسول الله: أوخيراً^(١٣٢) من ذلك يا أم سليم^(١٣٣)؛ فقيل له أفأسهم لها ولمن

(١٣١) أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

أنظر: عون المعبود ٢/١٤ - ١٥ .

(١٣٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (خيراً)، ولعله تحريف، وقد ورد ذكره عند الشارح بعد (أوخيراً) .

(١٣٣) أنظر: سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف ٤/١٢٥ .

كان يخرج مع رسول الله من النساء في مغازيه لدواء الجرحى ، أولغير ذلك ؟ فقال: ما علمت أنه أسهم لامرأة في شيء من مغازيه .

قال محمد بن رشد: قوله أوخير من ذلك يا أم سليم .- يريد الدعاء إلى الله عز وجل بانجاز ما وعده به من النصر؛ وكذلك فعل: رفع يديه إلى الله يدعو يقول: اللهم إني أنشدك ما وعدتني ونادى أصحابه وقبض قبضة من الحصى ، فحصب بها وجوه المشركين ونواحيهم كلها، وقال: شامت الوجوه، فأقبل إليه أصحابه سراعاً يتندرون؛ فقال ﷺ الآن حمي الوطيس^(١٣٤) فهزم الله أعداءه من كل ناحية ، حصبهم فيها رسول الله عليه السلام، واتبعهم المسلمون يقتلونهم ، وغنمهم الله نساءهم وذرايرهم وشاءهم، وإبلهم. وفي ذلك^(١٣٥) يقول تبارك وتعالى: ﴿وما رميت إذ رميت، ولكن الله رمى﴾ - الآية^(١٣٦)، وقال عز وجل: «ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا - إلى قوله: وعذب الذين كفروا^(١٣٧)». وأما قوله ما علمت أنه أسهم لامرأة في شيء من مغازيه، فهو مما لا اختلاف فيه: انه لا يسهم للنساء، ولا للصبيان، ولا للعبيد؛ وإنما اختلف^(١٣٨) هل يرضخ^(١٣٩) لهم من الغنيمة على غير وجه قسم، فلم ير ذلك مالك - رحمه الله ، وذهب ابن حبيب إلى أن ذلك مما يستحب للامام أن يفعله .

(١٣٤) أنظر: سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف ٤/١٢٥ .

(١٣٥) في تفسير ابن كثير ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ (عن عروة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغير واحد من الأئمة - أنها نزلت في رمية النبي صلى الله عليه وسلم، يوم بدر - وإن كان فعل ذلك يوم حنين أيضاً).

(١٣٦) سورة الأنفال: الآية رقم ١٧ .

(١٣٧) سورة التوبة: الآية رقم ٢٥ .

(١٣٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (اختلفوا).

(١٣٩) الرضخ: العطاء القليل. أنظر: النهاية لابن الأثير (رضخ) ٢/٢٢٨ .

مسألة

قال: وسمعت مالكا يقول حدثني يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، أن النبي عليه السلام دعا الأنصار فأراد أن يقطع لهم بالبحرين، فقالوا: لا يارسول الله، حتى نقطع لإخواننا من المهاجرين، فقال لهم رسول الله ﷺ: إنه ستصيبكم أثرة من بعدي، فاصبروا حتى تلقوني (١٤٠).

قال محمد بن رشد: مصداق هذا الحديث في كتاب الله حيث يقول في ثنائه على الأنصار «ويؤثرون على أنفسهم» (١٤١) - الآية (١٤٢). نزلت في الذي ضافه منهم ضيف، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته نومي الصبية وأطفئي السراج، فجعل يري ضيفه أنه يأكل معه ولا يأكل (١٤٣).

مسألة

قال: (١٤٤) وسمعت مالكا يقول لما نزلت هذه الآية: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم﴾ (١٤٥) - الآية (١٤٦). فقال أبو بكر والذي بعثك بالحق إن كنت لفاعلاً (١٤٧).

-
- (١٤٠) أخرجه البخاري في الصحيح. أنظر: فتح الباري ١١٨/٨ - ١١٩.
 (١٤١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ - تنمة الآية: ﴿ولو كان بهم خصاصة﴾.
 (١٤٢) سورة الحشر: الآية رقم ٩.
 (١٤٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.
 أنظر: تفسير ابن كثير ٣٣٨/٤.
 (١٤٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (سمعت).
 (١٤٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ تنمة الآية: ﴿أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم﴾.
 (١٤٦) سورة النساء: الآية رقم ٦٦.
 (١٤٧) أخرجه ابن أبي حاتم عن عامر بن عبد الله بن الزبير.
 أنظر: الدر المشور للسيوطي ١٨١/٢.

قال محمد بن رشد: لا شك أن أبا بكر من القليل الذي استثنى الله تعالى في الآية، فلا أحد أحق بهذه الصفة منه، ويمينه على ذلك برة؛ وفي هذا حجة لرواية ابن الماجشون عن مالك فيمن حلف في أمر قد سلف: لو كان كذا وكذا، لفعلت كذا وكذا—مما يمكنه فعله ألا حث عليه، خلافاً لقول أصبغ أنه حانث، لأنه لا يدري هل كان يفعل أولاً يفعل.

مسألة

قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «مثلي ومثلكم، مثل قوم بعثوا طليعة إلى عدوهم، فأراد أن يرجع إليهم، فأعجله ما رأى منهم أن يرجع إليهم فألاح إليهم، أتيتم، أتيتم» (١٤٨).

قال محمد بن رشد: هذا مثل ضربه رسول الله ﷺ لقرب قيام الساعة، والحض على المبادرة بالأعمال قبل حلول الأجل؛ قال ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين (١٤٩). ولما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين، ناداهم فقال اعملوا إلى ما عند الله، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، وقال إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد (١٥٠).

مسألة

وقال مالك: في الفرس إذا كلب وامتنع، فلا أرى بخصاه بأساً— إذا كان على هذا الوجه.

(١٤٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: مثلي ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة... الحديث.

أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدر ٥١٨/٥.

(١٤٩) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أنس. قال السيوطي:

وهو حديث متواتر، أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ٢٢٠/٣.

(١٥٠) مرت الإشارة إلى الآية والحديث.

قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي ﷺ النهي عن خصاء الخيل^(١٥١)، ومعنى ذلك عند مالك إذا فعله لغير ضرورة؛ بدليل هذه الرواية، وبالله التوفيق.

ومن سماع أشهب وابن نافع من مالك

رواية سحنون من كتاب الجهاد

قال أشهب: سمعت مالكا وسئل عن الرهبان، فقيل إنهم يعتزلون في ديارات ليس في صوامع، أيسبون؟ قال: لا أرى أن يهاجوا، فقيل له وسواء عليك الرهبان في الديارات، أو أصحاب الصوامع؟ قال هاه يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قسيسين ورهبانا﴾^(١٥٢) - الآية^(١٥٣). ولم ير أن^(١٥٤) يهاجوا، فقيل له فالرهبان من النساء؟ قال النساء عندنا - والله^(١٥٥) - أحق ألا يهجن.

قال محمد بن رشد: إنما سأله عن الرهبان إذا اعتزلوا في الديارات، ولم يعتزلوا في الصوامع؛ لما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن قتل أصحاب الصوامع، روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه، قال: «أخرجوا بسم الله، تقاتلون من كفر بالله؛ لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»^(١٥٦). فرأى مالك لرهبان الديارات حكم رهبان الصوامع، لاستوائهم في العلة التي من أجلها

(١٥١) أخرجه أحمد من حديث ابن عمر.

ذكره السيوطي في الجامع الصغير ووضع عليه علامة ضعيف. أنظر: فيض

القدير على الجامع الصغير ٣٢٨/٦.

(١٥٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ تنمة الآية ﴿وأنهم لا يستكبرون﴾.

(١٥٣) سورة المائدة: الآية رقم ٨٢.

(١٥٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (إنهم).

(١٥٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (والله عندنا).

(١٥٦) أخرجه أحمد.

أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٢٦١/٧.

نهى عن قتلهم - وهي اعتزالهم لأهل دينهم، وترك معونتهم لهم بقتال أوراي؛ واستدل أيضاً بظاهر قوله عز وجل، ﴿قسيسين ورباناً﴾. إذ لم يخص لترهبهم موضعاً من موضع، وقد روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن قتال (١٥٧) الرهبان، ولم ينه عن قتلهم لخير عندهم، بل هم أبعد من الله، لاستبصارهم في كفرهم، وإنما نهى عن قتلهم، لاعتزالهم أهل دينهم، وترك معونتهم لهم بيد أوراي؛ مع أنه ظاهر قوله عز وجل: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ - الآية (١٥٨)، لأن المقاتلة مفاعلة من الفريقين، ودليل قول الرسول عليه السلام في المرأة التي وقف عليها وهي مقتولة، فقال هاه ما كانت هذه تقاتل (١٥٩). إذ يدل ذلك من قوله على أنه إنما يقتل من أهل الكفر من يقاتل، وكما لا يقتل الرهبان (فلا يسبون - رجالاً كانوا أو نساء، - وهو ظاهر هذه الرواية، وقد قيل في الرهبان) (١٦٠) من النساء أنهم يسبين. - ذكره ابن سحنون (١٦١)؛ ووجه قول مالك، إن الرهبان من النساء تبع لرجالهم في ألا يسبوا، كما أن النساء من غير الرهبان تبع لرجالهم في أنهم يسبون؛ ووجه قول سحنون إن النساء لما كن بمنزلة سواء في أنهن لا جزية عليهن ولا يقتلن، رواه كن أو غير رواه. وجب أن يكن بمنزلة سواء في أنهن يسبين رواه كن أو غير رواه؛ وكما لا يقتل الرهبان ولا يسبون، فلا تضرب عليهم الجزية؛ لأن الجزية إنما هي ثمن لتأمينهم، وحقق دماهم؛ وقد اختلف فيمن ترهب من أهل الذمة بعد أن وضعت عليه الجزية، فقيل إنها توضع عنه، وهو قول ابن القاسم، وظاهر قول مالك وسفيان الثوري وأبي حنيفة في الواضحة؛ وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك أيضاً أنها

(١٥٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (قتل).

(١٥٨) سورة التوبة: الآية رقم ٢٩.

(١٥٩) رواه الجماعة إلا النسائي. أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٢٦٠/٧.

(١٦٠) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثاب في ق ١.

(١٦١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ووجه).

لا توضع عنه^(١٦٢). وقد روي عن مالك أن الرهبان يقتلون، لأن فيهم التدبير والبغض للدين، فهم أنكأ من غيرهم، وكذلك الشيخ الكبير الذي لا يدع الجيوش والسرايا، وقع ذلك في بعض روايات المدونة^(١٦٣).

مسألة

وسئل مالك، أوجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ قال: بلى. قال: فكيف^(١٦٤) لا يفقدونهم بأموالهم؟ قال: قال عمر بن الخطاب ما أحب أن افتتح حصنا من حصونهم بقتل رجل من المسلمين.

قال محمد بن رشد: معنى قول مالك هذا، أن ذلك واجب على الجملة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فكوا العاني». لأنه أمر فهو محمول على الوجوب، بدليل ما احتج به مالك في الرواية؛ فوجب على الإمام أن يفك أسارى المسلمين من بيت مالهم، فما قصر عنه بيت المال، تعين على جميع المسلمين في أموالهم - على مقاديرها، ويكون هو كأحدهم - إن كان له مال؛ فلا يلزم أحداً في خاصة نفسه من فك أسرى المسلمين، إلا ما يتعين عليه في ماله على هذا الترتيب؛ فإذا ضيع الإمام والمسلمون ما يجب عليهم من هذا، فوجب على كل من كان له مال من الأسارى، أن يفك نفسه من ماله؛ إذ لا يحل له أن يبقي نفسه أسيراً في دار الكفر، ويمسك ماله؛ وهذا وجه قول مالك، وأكثر العلماء يقولون إن من فك أسيراً بغير أمره وله مال، أن

(١٦٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (عنهم)، وما في نسخة ق ١ أوفق لسياق الكلام.

(١٦٣) أنظر م ٧/٢.

(١٦٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فقال كيف).

له أن يرجع عليه بما فداه به؛ وقد قيل لا يرجع عليه بشيء، روي ذلك عن ابن سيرين، والحكم، وغيرهما؛ واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأن النبي عليه السلام قال: «فكوا»^(١٥٥) العاني». فإنما يجب ذلك على المسلمين، فلا يعود ذلك على الأسير - وهو قول له وجه إذا حملنا قول النبي عليه السلام «فكوا العاني»، على عمومه فيمن له مال وفيمن ليس له مال؛ لأن الأول أظهر، ويحتمل أن يكون معنى الحديث فيمن لا مال له، فلا يلزم أحد أن يفتك من له مال، ولا يلزم الامام ذلك أيضاً من بيت مال المسلمين، إلا أن يرى ذلك على وجه النظر كالجائزة يبيحها لمن له مال؛ وأما من فدى أسيراً لا مال له بغير أمره، فالصحيح الذي يوجهه النظر والقياس، أنه ليس له أن يتبعه بما فداه به؛ لأن ذلك إنما يتعين على الإمام وجميع المسلمين، وظاهر الروايات خلاف ذلك وهو بعيد.

مسألة

قال: وسئل مالك عن قول عمر بن الخطاب لا يجلب إلينا من هؤلاء العلوج أحد^(١٦٦) مرت عليه المواسي؛ ما تراه أراد بذلك؟ فقال: أراد بذلك ألا يستحيوا.

قال محمد بن رشد: مذهب مالك أن الامام مخير في الأسارى على وجه الاجتهاد بين خمسة أشياء: إما أن يقتل، وإما أن يأسر ويستعبد، وإما أن يعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية؛ لأنه استعمل الآيات الواردة في ذلك في القرآن، وفسر بعضها ببعض، ولم ير فيها ناسخاً ولا منسوخاً؛ فإن كان الأسير من أهل النجدة

(١٦٥) أخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي موسى الأشعري.

أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ٤/٤٤٣.

(١٦٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (جرت).

والفروسية والنكاية للمسلمين ، قتله ولم يستحيه ؛ وإن لم يكن على هذه الصفة وامتدت عليه غائلته وله قيمة استرقه للمسلمين ، أو قبل فيه الفداء ، إن بذل فيه أكثر من قيمته ؛ وإن لم تكن له قيمة ولا فيه محمل لأداء الجزية ، كالزمني أعتقه ؛ وإن لم تكن له قيمة وفيه محمل لأداء الجزية ، عقد له (١٦٧) الذمة ، وضرب عليه الجزية ؛ واختلف قوله - إذا لم يتعرف حاله : هل هو من أهل النجدة والفروسية ، أو له غائلة ، أم لا ؟ فمرة قال إنه لا يقتل إلا أن يكون معروفاً بالنجدة والفروسية ، أو تعرف له غائلة ؛ ومرة قال : إنه يقتل ويحمل إن لم يكن معروفاً بالنجدة والفروسية على أن له غائلة ؟ وهو الذي ذهب إليه عمر بن الخطاب في هذا الحديث ؛ وإن رأى الإمام باجتهاده مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد ، كان ذلك له ، مثل أن يبذل الفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال الواسع الكثير ، فيرى الامام أخذه أولى من قتله ، لاستعانتة بذلك على جهاد المشركين ، وما أشبه ذلك من وجوه الاجتهاد ؛ فهذا تحصيل القول في حكم الأسارى على مذهب مالك . ومن أهل العلم من قال ان الأسير يقتل على كل حال ، لقوله عز وجل : ﴿فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم﴾ - الآية (١٦٨) ، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز قتل الأسير - صبراً ، لقوله عز وجل : ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ (١٦٩) . والصحيح ما ذهب إليه مالك - رحمه الله ، لأن النبي عليه السلام قتل وأسر ، فوقع فعله موقع البيان لما في القرآن ، لأن قوله تعالى : ﴿فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾ - الآية ، معناه قبل الإلتحان . وقوله عز وجل : ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ (١٧٠) - الآية ، ليس على

(١٦٧) هكذا في ق ١ ، وفي الأصل (عليه) .

(١٦٨) سورة الأنفال : الآية رقم ٥٧ .

(١٦٩) هكذا في الأصل ، وفي ق ١ زيادة (حتى تضع الحرب أوزارها) سورة محمد : الآية

رقم ٤ .

(١٧٠) هي نفس الآية .

الالزام، وإنما معناه إباحة شد الوثائق^(١٧١) وترك القتل بعد الاثخان؛ بدليل قوله، عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾^(١٧٢). وقد حكى الداودي أن أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسرى^(١٧٣) بالمال، ويقولون: إنما كان ذلك ببدر، لأن النبي، عليه السلام (علم)^(١٧٤) أنه سيظهر عليهم، وإنما يتفق على جواز فدائهم بأسرى المسلمين.

مسألة

قال: وقيل (له)^(١٧٥) إنه يقال إن بأرض الروم أشجاراً تبلغ إذا حملت إلى أرض العرب ثمناً كثيراً، وشأنها هنالك خفيف، وحملها يسير؛ قال: ما أرى بهذا بأساً، وإن أخذه للبيع وإن جاء بذلك العود وتلك الشجرة إلى صاحب المقاسم، لم يقبله ولم يقسم على الجيش.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: أنه إذا لم يكن لها ثمن في بلاد العرب^(١٧٦)، ولا قبلها صاحب المقاسم؛ فله أن يأخذها، ولا اختلاف في ذلك أعلمه؛ وقد مضى بيان هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي رسم نذر سنة يصومها منه.

(١٧١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (الأوثاق).

(١٧٢) سورة الأنفال: الآية رقم ٦٧.

(١٧٣) هكذا في ق ١، وفي الأصل (الأسارى).

(١٧٤) كلمة (علم) ساقطة في الأصل ثابتة في ق ١.

(١٧٥) كلمة (له) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(١٧٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (الحرب).

مسألة

(قال) (١٧٧): وسئل مالك عن رجل من المسلمين يحمل على الجيش من العدو وحده، قال: قال الله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً﴾ (١٧٨) - الآية. فجعل كل رجل برجلين بعد أن كان كل رجل بعشرة، فأخاف هذا يلقي بيده إلى التهلكة وليس ذلك بسواء أن يكون الرجل في الجيش الكثيف فيحمل وحده على الجيش، وأن يكون الرجل قد خلفه أصحابه بأرض الروم أحاطوه فتركوه بين ظهراي الروم، فهو يخاف الأسر فيستقتل فيحمل عليهم؛ فهذا - عندي - خفيف، والأول عندي في كثف وقوة؛ وليس إلى ذلك بمضطر، يختلف أن يكون الرجل يحمل احتساباً بنفسه على الله، كما قال عمر بن الخطاب «الشهيد من احتسب نفسه على الله (١٧٩)، أو يكون يريد بذلك السمعة والشجاعة.

قال محمد بن رشد: أما إذا فعل ذلك إرادة السمعة والشجاعة، فلا اشكال ولا اختلاف في أن ذلك من الفعل المكروه؛ وأما إن اضطر إلى ذلك باحاطة العدو به، ففعله مخافة الأسر؛ فلا اختلاف في أن ذلك من الفعل الجائز، إن شاء أن يستأسر، وإن شاء أن يحمل على العدو ويحتسب نفسه على الله؛ وأما إذا كان في صف المسلمين (١٨٠) وأراد أن يحمل على الجيش من العدو وحده محتسباً بنفسه على الله، ليقوي بذلك نفوس (١٨١) المسلمين

(١٧٧) كلمة (قال) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(١٧٨) سورة الأنفال: الآية رقم ٦٦.

(١٧٩) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٣٠٨، حديث ٩٩٨.

(١٨٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فأراد).

(١٨١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (أمر).

ويلقي به الرعب في قلوب المشركين؛ فمن أهل العلم من كرهه ورآه مما نهى الله عنه من اللقاء إلى التهلكة، لقوله عز وجل: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (١٨٢). وممن روي ذلك عنه عمرو بن العاص؛ ومنهم من أجازته واستحبه لمن كانت به قوة عليه - وهو الصحيح، وروي أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، حين لاحمه القتل يوم مؤتة، اقتحم عن فرس (له) (١٨٣) شقراء ثم عرقبها وقاتل حتى قتل، فلم ينكر ذلك عليه من كان معه من بقية الأمراء وسائر الصحابة، ولا أنكره النبي - عليه الصلاة والسلام - عليه (١٨٤)، إذ لا شك في تناهي علم ذلك إليه، ولا نهى المسلمون عن مثل ذلك؛ فدل على أن ذلك من أجل الأعمال، وأن الثواب عليه أعظم الثواب؛ وروي أن رجلاً خرج من صف المسلمين بالقسطنطينية، فحمل على الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إليهم؛ فصاح الناس به سبحان الله ألقى بيده (١٨٥) إلى التهلكة! فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس، إنكم لتتأولون هذه الآية على غير تأويلها، إنما أنزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه، وكثر ناصروه؛ قلنا فيما بيننا سرّاً من رسول الله عليه السلام: إن أموالنا قد ضاعت، فلو قمنا فيها فأصلحنا منها ما ضاع، فأنزل الله عز وجل في كتابه - يرد علينا ما هممنا به - فقال: «وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة». فكانت التهلكة الإقامة التي كنا هممنا بها، فأمرنا بالغزو (١٨٦)، فما زال أبو أيوب غازياً في سبيل الله حتى قبضه الله، عز وجل. والقولان قائمان من الرواية: قوله فيها - فهذا عندي خفيف، والأول عندي في كثف وقوة ليس

(١٨٢) مرت الإشارة إلى الآية.

(١٨٣) كلمة (له) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(١٨٤) أنظر: سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف ٧٢/٤ - ٧٣.

(١٨٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (بيديه).

(١٨٦) أخرجه البخاري والترمذي - وقال فيه: حسن غريب صحيح.

أنظر: تفسير القرطبي ٣٦١/٢ - ٣٦٢.

إلى ذلك بمضطر، يدل على الكراهة؛ وقوله يختلف أن يكون الرجل يحمل احتساباً بنفسه على الله، كما قال عمر بن الخطاب إلى آخر قوله، يدل على الجواز، وهو قول (١٨٧) القاسم بن مخيمرة (١٨٨)، وبالله التوفيق، والحمد لله كما يجب لجلاله.

ومن كتاب الغزو

مسألة

قال أشهب: سئل مالك عن البعث المكروهة تقطع على الناس إلى المغرب ومثلها، فيتجاعلون فيها، فيغرم المتخلفون للخارجين، ويكون للوالي الهوى في بعضهم من أهل الصلاح والفضل، فيرفعهم فيجعلهم في رفعة، لئلا يكون عليهم غرم من المتخلفين الجاعلين لمن خرج؛ فقال: ما أدري ما هذا: يخرجهم من الغرم ويغرم غيرهم، ماله لا يعطيهم من ماله - وكأنه كرهه: قيل له: إن الوالي يكون له رفع على كل حال لا بد له منهم يرفعهم، فإن احتاج إليهم استعان بهم - إن بدا له، فإذا وقع البعث المكروه الذي يكون فيه الغرم، جاء الرجل منهم الذي له الصلاح والفضل، فطلب الرفع في رفع الوالي لأن ينجو من الغرم؛ فقال مالك ليس هذا بالذي سأل عنه الرجل، وأرى هذا (١٨٩) شيئاً قد

(١٨٧) هكذا في الأصل، وفوقها علامة (صح) بعد التشطيب على (بن القاسم بن محمد)، وفي ق ١ (ابن القاسم بن محمد، والقاسم بن مخيمرة) - وفوق (ابن القاسم) علامة (صح).

(١٨٨) هو أبو عروة القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة، وسواهم (ت ١٠٠هـ).

أنظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ٣٣٧/٨.

(١٨٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (شيء) - وهو تحريف.

جعل إلى السلطان، فهو أحق من الأول؛ فقليل له: لا ترى بهذا بأساً؟ فقال هذا أخف.

قال محمد بن رشد: يريد بالبعوث المكروهة المخوفة التي يكره الخروج إليها لخوفها، فيكثر الغرم على الجاعلين فيها من أهل الديوان للخارجين إليها منهم؛ لأن المجاملة^(١٩٠) إنما تجوز لأهل الديوان فيما بينهم، فكره مالك للوالي أن يحابي أحداً من أهل الصلاح، بأن يجعله في أهل رفعة الذين يمسكهم مع نفسه لحاجته إليهم، ولا يتركهم^(١٩١) يخرجون في ذلك البعث ليسقط بذلك عنهم^(١٩٢) ما كان يلزمهم من الغرم مع المتخلفين الجاعلين للخارجين؛ وخفف له إذا لم يقصد إلى محاباة أحد، ولم يكن له بد من أن يمسك مع نفسه بعضهم لحاجته إليهم؛ وأن يجيب من سأله من أهل الصلاح أن يجعله منهم إلى ما سأله من ذلك، وذلك مكروه للسائل؛ فإذا قصد الوالي إلى محاباة أحد بهذا الفعل دون أن يسأله ذلك، كانت الكراهة في حيزه دون الرجل، وإذا سئل ذلك ففعله، كان الأمر أخف عليه منه^(١٩٣) على الرجل السائل، فهذا معنى قول مالك عندي في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الذي يصيب القربة أو العسل في أرض الروم – وربما لت بالعسل جريرته، أينصرف إلى بلاده يأكله؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان يسيراً.

قال محمد بن رشد: وهذا صحيح على معنى ما في المدونة وغيرها

(١٩٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (الجعائل).

(١٩١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يتركون).

(١٩٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (عنهم بذلك).

من أن للرجل أن يأكل في أرض الإسلام فضلة ما يخرج به من طعام العدو إذا كان يسيرا (١٩٣).

مسألة

فقليل له أفرايت الغازي يجد الغرارة يحتاج إليها يجعل فيها متاعه، والجلد يحتذيه، والشيخ (١٩٤) لدواء البطن؛ فقال ما أرى به بأساً أن يأخذه (١٩٥)، وهذا تضيق على الناس، وما كل الناس يكون معه في الغزو ما يكفيه مما يحتاج إليه؛ قيل له فإن أحدهم أتى بكبة الخيط فيشتريها بدائق، فيطرحها (١٩٦) في المقاسم، قال (١٩٧) هذا شيء يراؤون به، وما هذا التضيق على الناس؟!

قال محمد بن رشد: أما ما لم يكن له من هذا كله ثمن، فله أن يأخذه - احتاج إليه أو لم يحتج إليه؛ وأما ما كان له من ذلك ثمن، فله أن يأخذه إن احتاج إليه على ما في المدونة (١٩٨)، خلاف قول ابن نافع؛ وقد مضى بيان هذا كله في أول رسم من سماع ابن القاسم؛ وهذا إذا كان الشيخ مما قد حازه الروم في بيوتهم؛ وأما إن كان من نبات الأرض المباح الذي لم يحوزوه إلى بيوتهم؛ فقد مضى القول فيه في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم.

(١٩٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (عليه أخف منه).

(١٩٤) الشيخ - بكسر الشين - نبت له رائحة طيبة وطعم مر.

أنظر: اللسان والتاج (شاح).

(١٩٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يأخذه) بإسقاط (أن).

(١٩٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فيطرحه).

(١٩٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فقال).

(١٩٨) أنظر م ٣٨/٢.

مسألة

وسئل مالك عن الوالي يخرج معه بالخيل في أرض العدو فيأتيه الرجل فيستعيبره فرساً من خيله يقاتل عليه، فيعيبره فيقاتل عليه؛ لمن ترى سهماً الفرس؟ فقال سهمه للذي استعاره، أرى ذلك له.

قال محمد بن رشد: وكذلك لو اشتراه، أو ابتاعه، أو تعدى عليه أو وجدته عابراً عند حومة القتال فقاتل عليه، لكان سهمه (١٩٩) إليه؛ وكذلك لو أعاره ذلك (على أن) (٢٠٠) يكون سهماً الفرس بينهما، أو على أن يكونا لصاحب الفرس، إلا أنه يكون عليه (فيه) (٢٠١) أجرة مثله، ولو لم (٢٠٢) يكن للرجل إلا فرس واحد فتعدى عليه رجل فركبه، وقاتل عليه - وصاحبه حاضر، أو وجدته عند القتال - وهو عاثر، لكان سهمه (٢٠٣) لصاحبه بخلاف الاشتراء والعارية والكراء؛ وبخلاف التعدي إذا لم يكن صاحبه حاضراً، وهذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن السهم إنما يستحق بالقتال لا بالإيجاف؛ وأما على مذهب ابن الماجشون الذي يرى أن السهم يستحق بالإيجاف، فلا يكون للذي قاتل على الفرس سهمانه في شيء من هذه الوجوه، إلا أن يوجف عليه أو يصير بيده بحدثنان الإيجاف وقبل مشاهدة القتال، حتى يتمكن في كينونته له وفي يده.

(١٩٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (سهمانه له).

(٢٠٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (لكان).

(٢٠١) كلمة (فيه) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٢٠٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ولم).

(٢٠٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (سهمانه).

مسألة

وسئل فقيل له أفرايت^(٢٠٤) الذي يغزو بفرسين، أيسهم لهما جميعاً؟ فقال^(٢٠٥): لا يسهم إلا لفرس واحد.

قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها، وقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر من ذلك^(٢٠٦). وذهب إلى ذلك غير واحد من العلماء، وعمل به عمر بن عبد العزيز في خلافته^(٢٠٧)، وأخذ به ابن وهب من أصحاب مالك.

مسألة

وسئل مالك فقيل له إنا (إذا)^(٢٠٨) أردنا الغزو استؤجر لنا أعوان يكونون في المراكب قذافين، وغير ذلك من الأعمال من رفع الصواري، ووضعها، وإمساك الحبال^(٢٠٩) والأرجل، وما يحتاج إليه المركب^(٢١٠)، يكون ذلك لهم شيئاً لازماً لذلك استؤجروا؛ فإذا قدموا أرض الروم، كان منهم المسلم والمولد الحر، ترك منهم من كان كذلك، فشهدوا القتال، وأبلوا^(٢١١) بلاء عظيماً، فلا يقسم

(٢٠٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (الرجل الذي) - بزيادة (الرجل).

(٢٠٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (قال).

(٢٠٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٢/٩.

(٢٠٧) رواه مالك في الموطأ، ص ٣٠٣، حديث ٩٨٤.

(٢٠٨) سقطت كلمة (إذا) في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

(٢٠٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فيشهد وأبلى).

(٢١٠) هكذا في الأصل (المركب). وفي ق ١ (المراكب).

(٢١١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فيشهد وأبلى).

لهم ؛ أفترى أن يقسم لهم؟ فقال: وأين (٢١٢) هذا؟ فقليل في البحر؛ فقال يتخذون(٢١٣) مثل هذا في الصوائف؟ فقليل نعم، يستأجرون فعلة(٢١٤) لتسوية الطريق، وقطع الشجر، وإصلاح المواضع التي فيها ضرر على المسلمين: يوسعون ضيقها، ويرفعون حجارتها عن الطريق، وغير ذلك مما يحتاج إليه؛ يستأجرونهم رصدة ذلك وعدة، ثم يشهدون القتال مع الناس فيقاتلون؛ أفيعطى هؤلاء شيئاً؟ فقليل لا؛ فقال: فهؤلاء مثلهم – وكأنه لم ير لهم شيئاً؛ قيل له إن ابن معيوف كان يحلف الرجل يخرج مع عمه أو مولاه يخدمه وينفعه، فيحلفه على أنه لم يخرج لخدمته؛ فإن لم يحلف لم يسهم له؛ فقال(٢١٥) بش ما صنع ابن معيوف، وفي الغزو أيمان؟ وإن الرجل ليخرج مع أبيه أو مع مولاه في الغزو يعينه ويكفيه، فبش ما صنع.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما في المدونة، والواضحة، من أن الأجير يسهم له إذا شهد القتال وقاتل؛ وفي كتاب محمد بن المواز أنه يسهم له إذا شهد القتال – وإن لم يقاتل؛ وأما إذا لم يشهد القتال، فلا اختلاف في أنه لا يسهم له؛ قال محمد عن أبيه: والذي يكرى للغزو لا يسهم له إلا أن يقاتل؛ وكذلك مكثري الدواب في الغزو مثل الاجير، قال سحنون: ويحط عن الأجير من أجرته بقدر ما اشتغل عن خدمة الذي استأجره؛ ومن أهل النظر من ذهب إلى أن رواية أشهب هذه، ليست بمخالفة لما في المدونة، وغيرها؛ وقال: معنى هذه الرواية في الإجارة العامة، ومعنى ما في المدونة

(٢١٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أين).

(٢١٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يتخذون).

(٢١٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فعلة) وهو تحريف.

(٢١٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فقليل).

وغيرها في الإجارة الخاصة، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الإجارة العامة هي أقرب أن يكون له فيها السهم - إذا قاتل من الإجارة الخاصة، فإذا لم يوجب له السهم في الإجارة العامة، فأحرى ألا يوجبها له الإجارة الخاصة - والله أعلم؛ وإنما أنكر على ابن معيوف تحليف الرجل خرج مع ابن عمه أو مولاه، أنه لم يخرج لخدمته، إذ لم يره كالأجير؛ وكان الحكم فيه عنده أن يسهم له قاتل أو لم يقاتل؟ وأما من ادعي عليه أنه أجير فأنكر، فلا يبعد عليه اليمين - إن لم يقاتل على ما في المدونة، وإن قاتل على هذه الرواية، وبالله التوفيق.

ومن كتاب الأقضية

وسئل مالك عن رفع الأصوات بالتكبير على السواحل، (٢١٦) أو في الرباط بحضرة العدو، أو بغير حضرته؛ هل ينكره، أو يسمع الرجل نفسه؟ فقال: أما بحضرة العدو فلا بأس، وذلك حسن؛ وأما بغير حضرته على السواحل فلا بأس بذلك أيضاً، إلا أن يكون رفع صوته يؤذي الناس، لا يستطيع أحد أن يقرأ ولا يصلي، فلا أرى ذلك.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في كتاب الجهاد من المدونة، وزاد فيه أنه أنكر التطريب (٢١٧)؛ وأنكر ابن حبيب أن يتقدمهم واحد بالتكبير، أو التهليل، ثم يجيبه الآخرون بنحو من كلامه جمماً غفيراً؛ وأجاز أن يحزن تكبيره وانكر في رسم أحد يشرب خمراً من كتاب الصلاة - التكبير دبر الصلوات بأرض العدو، وسكت عن التكبير في غير دبر الصلوات؛ فذلك كله مفسر بحضه لبعض، ليس فيه اختلاف من قول مالك؛ وما حكى ابن حبيب من

(٢١٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (الساحل).

(٢١٧) أنظر م ٤٢/٢.

استحباب التكبير ثلاثاً دبر صلاة العشاء والصبح، في الثغور والمرابطات والعساكر، خلاف لمذهب مالك - ومذهبه أظهر؛ لأنه أمر محدث لم يكن في الزمن الأول، ولو كان، لنقل وذكر - والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عمن أسلم من المشركين بعد إيساره، أيمنعه ذلك من القتل؟ قال: نعم في رأيي.

قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه، قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» (٢١٨). أي والله يحاسبهم عما في نفوسهم إن كانوا أظهروا للإسلام وهم لا يعتقدونه بقلوبهم. وقد روي أن المقداد قال لرسول الله عليه السلام: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ بشجرة فقال: أسلمت لله؛ أقتله يارسول الله بعد أن قالها، فقال رسول الله: لا تقتله، فإن قتله فإنه بمنزلك - قبل أن تقتله؛ وأنت بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال (٢١٩). وقال ﷺ: لأسامة لما قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله - ظناً منه أنه قالها تعوذاً، فكيف يصنع بلا إله إلا الله، وأعاد ذلك عليه حتى تمنى أنه أسلم ذلك اليوم، وبطل ما كان قبل ذلك من عمله (٢٢٠)، وبالله تعالى التوفيق، لا إله إلا هو.

(٢١٨) أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة، وهو حديث متواتر - أنظر: الجامع

الصغير بشرح فيض القدير ١٨٨/٢ - ١٨٩.

(٢١٩) أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود - كما في ذخائر المواريث للناقلي ١١٦/٣؛

وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٦٩/١٠ - ١٧٢.

(٢٢٠) أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود.

انظر: ذخائر المواريث ١٢/١.

ومن كتاب الجنائز والذبائح والغدور

قال: وسئل مالك عن القوم يغزون أرض الروم فيقتلون من أبقارهم بالسيوف، فتعرقب ثم تذبح فتقطع بالسيوف؛ فقال: ما هذا بحسن، ولا أحب أكله.

قال محمد بن رشد: يحتمل أن يكون معنى هذه الرواية أنها عرقت ثم ذبحت قبل أن تنفذ مقاتلتها بالسيوف، فيكون (٢٢١) وجه كراهيته لأكلها قطعهم إياها بالسيوف بعد ذبحها على سبيل الانتهاب للحمها، - لما جاء في النهبة، وقد مضى القول فيها في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب العقيقة؛ ويحتمل أن يكون معناها إنما ذبحت بعد إنفاذ مقاتلتها بالسيوف لامتناعها، فيكون قوله ما هذا بحسن، ولا أحب أكله، ليس على ظاهره في التخفيف؛ لأن المعلوم من مذهبه أن الأنسي لا يذكى بما يذكى به الصيد - وإن امتنع، ولا يؤكل إلا أن يذبح أو ينحر، كان له أصل في التوحش أو لم يكن؛ خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أن البقر الانسية وما أشبهها مما له أصل في التوحش - إذا نددت وامتنت؛ كان سبيلها سبيل الصيد في ذكائها؛ بخلاف الإبل وما أشبهها مما الأصل له في التوحش؛ ومن أهل العلم من جعل سبيلها سبيل الصيد - وإن لم يكن لها أصل في التوحش؛ وحكى ذلك البخاري عن ابن مسعود، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة؛ ويؤب باب ما ندد من البهائم، فهو بمنزلة الوحش؛ وأدخل حديث رافع بن خديج - وفيه قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فندد منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا» (٢٢٢). وهذا لا حجة فيه، لاحتمال أن

(٢٢١) من هنا إلى قوله (بالسوق لامتناعها) ساقط في ق ١، ثابت في الأصل.

(٢٢٢) أنظر: صحيح البخاري ١٢٠/٢.

يكون السهم حبسه دون أن ينفذ مقاتله فذكي؛ وكذلك ما حكى ابن حبيب من أن رسول الله ﷺ قال: إذا استوحشت الانسية أو امتنعت (٢٢٣)، فإنه يحلها ما يحل الوحشية؛ يحتمل أن يريد بذلك الانسية من الوحش، فتتخرج الأحاديث على مذهب مالك.

مسألة

وسئل عن الجيش يغيرون (٢٢٤) في أرض الروم، فيوافون قدورهم على النار مملوءة لحماً، أتؤكل؟ فقال: وما يمنعه أن يأكل؟ قال محمد بن رشد: وهذا كما قال أن آكل ذلك له حلال، لقول (٢٢٥) الله عز وجل: ﴿وَأَكَلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ وَمِنْ عَمَلِهِمْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ كَمَا هُمْ فِيهَا مُخْلِطُونَ﴾ (٢٢٦). إلا أن يدع رجل في خاصة نفسه، مخافة ألا تكون قدورهم طاهرة - على ما مضى في أول سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح والصيد.

ومن كتاب الوضوء والجهاد

وسئل مالك عن السرية كم هي؟ قال (٢٢٧): وما يقال فيها؟ فقيل: يقال خير السرايا أربع مائة. قال (٢٢٧): قد بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة على سرية فيهم ثلاثمائة (٢٢٨)، وكان ﷺ يبعث الرجل والرجلين على (٢٢٩) سرية، أفكانت سرايا رسول الله ﷺ أربع مائة؟

(٢٢٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وامتنعت).

(٢٢٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يغزون).

(٢٢٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يقول).

(٢٢٦) سورة المائدة: الآية رقم ٥.

(٢٢٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فقال).

(٢٢٨) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (على) في ق ١.

(٢٢٩) أنظره مع ما في عيون الأثر لابن سيد الناس ج ٢/١٠٥ - أنه - صلى الله عليه

وسلم - بعث أبا عبيدة بن الجراح في أربعين رجلاً من المسلمين - حين صلوا

العشاء... وكان ذلك سنة ست من الهجرة.

قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة، إلا أن تفترق كلمتهم»^(٢٣٠). ولهذا وقع سؤال مالك عن خير السرايا، فأنكر سؤال السائل، إذ لم يعرف الحديث، قد روي، فإذا اتفق أن تكون السرية أربعمئة، والجيش أربعة آلاف، كان الخير لهم مرجواً والنصر لهم مأمولاً أكثر من غيرهم—وإن زاد عددهم— إن شاء الله.

مسألة

وقال مالك لما غزا رسول الله ﷺ خيبر غشياً في برد شديد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: إنا لا نستطيع القتال، فقال لهم عليه السلام: لم؟ فقالوا البرد والجوع والعري، فقال الرسول عليه السلام: اللهم افتح عليهم اليوم أكثرها طعاماً وودكاً، ففتح الله عليهم خيبر^(٢٣١).

قلت لمالك: أفرأيت خيبر افتتحت عنوة أم بقتال؟ فقال: افتتحت بقتال شيء يسير منها.

قلت: فخمست؟ قال: نعم خمست، إلا ما كان منها عنوة أو صلحاً، فإن ذلك لم يخمس وهو يسير.

قلت له العنوة والقتال أليس بواحد؟ فقال لي: إنما أردت الصلح، وقد سمعت ابن شهاب يقول: افتتحت عنوة منها بقتال،

(٢٣٠) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٧/٢٤٩.

(٢٣١) أنظر: سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف ٤/٤١.

وإنما أردت الصلح، وقد قال ابن شهاب: عنوة وقاتل، ولست أدري ما أراد بذلك، وقال مالك قسّمت خيبر ثمانية عشر سهماً على ألف وثمانمائة رجل، لكل رأس سهمه؛ لعمر بن الخطاب سهمه، ولبلال سهمه، ولفلان سهمه - حتى سمي رجالاً^(٢٣٢)؛ قال مالك: وصدقات رسول الله عليه السلام كانت من أموال بني النضير - ولم تخمس، لأنها كانت صافية^(٢٣٣)؛ وخمس رسول الله عليه السلام قريظة، لأنها كانت بقتال^(٢٣٤)، وقال مالك: أجلى عمر أو النبي أهل خيبر، وأما أهل فذك، فصولحوا على النصف لهم، والنصف للمسلمين^(٢٣٥)! فلما كان عمر بن الخطاب أجلاهم منها، وأقام لهم النصف الذي كان لهم، فأعطاهم به حبلاً وأقتاباً؛ وما فضل لهم أعطاهم به ذهباً، اشترى ذلك عمر بن الخطاب منهم؛ فقال المسلمون: اشتراه عمر لنفسه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فخطب الناس وأخبرهم بالذي بلغه، وقال: بأي شيء اشتراه ابن الخطاب، أبمال أبيه وأمه؟ إنما اشتراه من بيت مال المسلمين؛ فقيل له أفرسول^(٢٣٦) الله صالح أهل فذك؟ قال: نعم، وعمر بن الخطاب الذي أجلاهم^(٢٣٧).

(٢٣٢) أنظر: سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف ٤/٤٨ - ٤٩.

(٢٣٣) حديث متفق عليه - من حديث عمر بن الخطاب.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٨/١٤.

(٢٣٤) وهو حديث متفق عليه كذلك.

أنظر: عون المعبود ٣/١١٧.

(٢٣٥) أخرجه مسلم، المرجع السابق ٣/١١٩.

(٢٣٦) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (أرسول الله).

(٢٣٧) أنظر: التمهيد ج ١٢/١٣ - ١٥.

قال محمد بن رشد: إنما قال رسول الله عليه السلام في خيبر «اللهم افتح عليهم اليوم أكثرها طعاماً وودكاً»، لأنه كان لخيبر حصون كثيرة، ففتح الله عليهم ذلك اليوم بدعاء النبي عليه السلام خيبر نفسها؛ ولا شك أنها كانت أكثرها^(٢٣٨) طعاماً وودكاً، وقد قيل في حصن الصعب بن معاذ إنه لم يكن في حصون خيبر أكثر طعاماً وودكاً منه، وكانت خيبر نفسها أكثر طعاماً وودكاً منه؛ بدليل الحديث المذكور - والله أعلم. - وقول مالك في خيبر إنها افتتحت بقتال شيء يسير منها - يريد إنما قوتل اليسير من حصونها، وأكثرها غلبهم عليها المسلمون دون مناصبة لقتال^(٢٣٩)، فخمس جميع ذلك؛ إذ كان ممّا أوجف عليه بالخييل والركاب - وإن لم يكن في بعضها قتال، وإنما كان عنوة بغير قتال؛ وقوله إلا ما كان منها عنوة أو صلحاً، فإن ذلك لم يخمس وهو يسير. معناه: إلا ما كان منها عنوة و صلحاً، لأن أو قد تكون بمعنى الواو، قال تعالى: ﴿ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾^(٢٤٠). - «يريد أثماً ولا كفوراً». وقال ﷺ في حديث الجهاد - مع ما نال من أجر أو غنيمة^(٢٤١). يريد من أجر و غنيمة، لأن الغنيمة لا تحبط الأجر، فالمراد بقوله إلا ما كان منها عنوة أو صلحاً. أي إلا ما اجتمع فيه الأمران جميعاً. لأنهم لما خافوا الغلبة وأيقنوا بها، أرسلوا إلى النبي عليه السلام في أن يصلحهم على أن يحقن لهم دماءهم، ويخلوا له الأموال، ففعل ﷺ، وكان ذلك في حصنين من حصونهم الوطيح، والسلايم؛ فكان لهذين الحصنين حكم ما لم يوجف عليه بخييل ولا ركاب - على ما ذهب إليه مالك، وابن شهاب؛ فلم تخمس؛ ولا كان لأحد فيها مع رسول الله عليه السلام شيء، فقطع منها لأزواجه على ما قال في آخر السماع، وكذلك الكتبية قيل فيها، إنها كانت صلحاً صافية لرسول الله،

(٢٣٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أكثر طعاماً).

(٢٣٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (قتال).

(٢٤٠) سورة الإنسان: الآية رقم ٢٤.

(٢٤١) رواه أبو داود.

عليه السلام، كبني النضير، وفدك، التي قال فيها الله: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ (٢٤٢) - الآية. وذهب ابن اسحاق إلى أن خيبر كانت عنوة كلها (٢٤٣). وإلى هذا ذهب ابن عبد البر، فقال: الصحيح ما قاله ابن اسحاق، وأن رسول الله، عليه السلام - خمس أرض خيبر كلها، وقسمها بين من شهد الغزاة وهم أهل الحديبية؛ لأن أرض ذينك الحصنين مما غلب عليه (٢٤٣) المسلمون كسائر أرض خيبر؛ وإنما كان الصلح في الرجال والذرية والعيال. ومعنى قول ابن شهاب عنوة وقتال يريد صلحاً لجؤوا إليه لما خافوا الغلبة والأسر في ذينك الحصنين، وقتالاً فيما سواهما؛ أو ماله حكم القتال مما أوجف عليه بالخييل والركاب، ولم يكن فيه صلح ولا قتال. فهذا معنى قول ابن شهاب على ما يعرف من مذهبه في أن بعض خيبر افتتحت بصلح، فما أوجف عليه بالخييل والركاب، فاستفتح بغير قتال، مثل أن يفر عنه أهله قبل وصولهم إليهم، أو ينزلوا إليهم ويستأسروا في أيديهم، أو يصلحوهم على جزء من أموالهم وأراضيهم، أو على ذهب يعطونهم على أن ينصرفوا عنهم؛ فذلك كله بمنزلة ما استفتحوه وغنموه بقتالهم، يخمس ويقسم الباقي بينهم على حكم الغنيمة؛ وما جلى عنه أهله مخافة أن يغزوا أو أرسلوا فصالحوا مخافة ذلك، فهي فيء لا تخمس، ويكون له (كله) (٢٤٥) حكم الخمس؛ وذهب ابن لبابة

(٢٤٢) سورة الحشر: الآية رقم ٦ وكلمة (الآية) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.
 (٢٤٣) لعل هذه العبارة له في «الدرر في اختصار المغازي والسير»، وإلا فقد جاء في التمهيد ٦/٤٤٥ - ٤٥١، قوله: أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر، وجماعة أهل السير على أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحاً، ثم أورد كلام ابن إسحاق... وقد انتقد ابن سيد الناس التوفيق الذي ذهب إليه ابن عبد البر في قسم خيبر.

أنظر: عيون الأثر ٢/١٤٠ - ١٤١.

(٢٤٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (عليها).

(٢٤٥) كلمة (كله) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

إلى أن العنوة على وجهين؛ فما كان منها بقتال يخمس وتكون الأربعة الأخماس بين الموجفين؛ وما كان منها بغير قتال، فهو كالصلح يكون فيثاً ولا يخمس؛ وقال: إن ذلك معنى ما في المدونة^(٢٤٦)، وتبينه رواية أشهب هذه؛ وتؤول أن معنى قوله فيها افتتحت خبير بقتال شيء يسير منها، أن القتال كان يسيراً، والاصابة كثيرة؛ وقال إن الذي دلّ عليه قول مالك، وابن شهاب فيها، أنه افتتح أكثرها عنوة بقتال، وهو الذي خمسه رسول الله ﷺ وقسمه؛ وافتتح بقيتها— وهو اليسير منها بعضه عنوة بغير قتال، وبعضه صلحاً، فلم يخمس وكان صافياً لرسول الله ﷺ. وقوله فيما ذهب إليه من تفصيل العنوة بعيد من الصواب. وقول مالك قسّمت خبير ثمانية عشر سهماً، يريد إلا ما كان منها صلحاً على سبيل العنوة بغير قتال، فلم يخمس ولا قسم على ما تقدم من قوله، وعلى ما يأتي له في آخر السماع؛ وقد مضى في رسم البز من سماع ابن القاسم، القول في وجه قسم رسول الله عليه السلام أرض خبير على مذهب مالك، وما ذكر من الاختلاف في ذلك؛ وقول مالك إن صدقات رسول الله عليه السلام كانت [من أموال بني النضير، ولم تخمس، لأنها]^(٢٤٧) صافية، يبين أن ما وقع في المدونة من أنه قسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار^(٢٤٨)، معناه ما بقي بعد صدقاته منها؛ وإنما خصّ بذلك المهاجرين (دون)^(٢٤٩) الأنصار، حاشا سهل بن حنيف، وأبا دجانة، والحارث بن الصمة؛ لأنه كان شرط على الأنصار فيبيعة العقبة أن يواسوا من يأتيهم من المهاجرين، فكانوا يكفونهم المؤونة، ويقاسمونهم في الثمر؛ فلما جلى بنو قينقاع وبنو النضير، قال لهم رسول الله عليه السلام:

(٢٤٦) أنظر م ٢٦/٢ - ٢٩.

(٢٤٧) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٢٤٨) المدونة ٢٦/٢ - ٢٩.

(٢٤٩) هكذا في ق ١ (دون الأنصار) وفي الأصل (والأنصار) وهو تحريف ظاهر.

«إن شئتم بقيتم على ما كنتم عليه وقسمت لكم» (٢٥٠)، وإن شئتم رجعت إليكم أموالكم وقسمت لهم دونكم، فاخترأوا ذلك. ففعله رسول الله عليه السلام، والشك في قوله أجلي عمر أو النبي عليه الصلاة والسلام أهل خير، إنما هو ممن دون مالك من الرواة—والله أعلم؛ لأنه قد علم أن النبي عليه السلام أقرهم لعمارة الأرض، وأن عمر بن الخطاب هو الذي أجلاهم في خلافته، لما صحَّ عنده أن النبي عليه السلام قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» (٢٥١). فأخذ المسلمون سهامهم فتصرفوا فيها تصرف المالكيين، وجزيرة العرب مكة والمدينة واليمن—قاله مالك (٢٥٢).

مسألة

قال: وسئل مالك عن رجل من المسلمين رهنه أبوه في أيدي العدو، ثم مات أبوه، فخرج رجل من المسلمين إلى أرض العدو فافتكه وجاء به؛ على من ترى ما افتكه به الرجل، أعلى الغلام في حصته من مال أبيه؟ أم من جملة مال أبيه، لأنه هو (٢٥٣) الذي رهنه؟ فقال: لو افتداه السلطان أترك رجل من المسلمين في أرض العدو؟

قال محمد بن رشد: قوله لو افتداه السلطان يريد من بيت مال المسلمين صحيح، لأنه هو الذي يجب في جميع من أسر من المسلمين؛ وقد مضى القول على هذا المعنى في أول رسم من السماع، فإن لم يفعل السلطان ذلك، ولا تطوع به أحد من المسلمين؛ فالواجب أن يكون ما افتكه

(٢٥٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (عليكم).

(٢٥١) رواه مالك في الموطأ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

أنظر: التمهيد ١٢/١٣ - ح - رقم (٢).

(٢٥٢) أنظر: التمهيد ١٢/١٥.

(٢٥٣) هكذا في الأصل، وقد خرجت فوق السطر—وهي ساقطة في ق ١.

به من (٢٥٤) رأس مال أبيه الذي رهنه، فإن لم يف ماله بذلك، كان ما بقي في مال الابن المفدى - إن كان له مال - اتبع به ديناً في ذمته على ظاهر الروايات؛ والذي يوجب النظر ألا يتبع بشيء من ذلك، وهذا إذا كان (٢٥٥) الأب أسيراً فرهن ابنه مكانه؛ وأما إن كان رهنه في تجارة أخذها، فلا يلزم السلطان (أن يفتكه) (٢٥٦) إن كان في تركته وفاء بذلك؛ قال سحنون: وإن كان رهنه في مصلحة المسلمين، وما ينزل بينهم وبين العدو، ثم التاثر الأمر، فعلى الإمام فداؤه واجب.

مسألة

وسئل مالك عن السرية تخرج في أرض الروم مغيرة. وهم إذا هلكت دابة أحدهم لم يعطفوا عليه ولم يتخلفوا له (٢٥٧)؛ وقالوا له غيظ حتى يرجع العسكر، فيدعونه في أرض الروم، وتوجهوا؛ فإن ظفر به الروم أخذوه؟ أفيعجبك أن يدخل معهم - وهم هكذا؟ فقال: إذا كان هكذا، فما يعجبني ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الغرر في ذلك بين، والهلاك فيه أغلب؛ ولا ينبغي للرجل أن يغرر بنفسه، ولا أن يدخل في السرية، إلا إلى موضع تكون فيه النجاة عنده (٢٥٨) أغلب، والله تعالى أعلم.

مسألة

وسئل عن الإقامة بأرض العدو والانقطاع إليها، أذلك أفضل، أم الإقبال والإدبار؟ فقال: ذلك حسن واسع.

(٢٥٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (في).

(٢٥٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (إن).

(٢٥٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٢٥٧) كلمة (له) ساقطة في ق ١، ثابتة في الأصل - وعليها علامة (صح).

(٢٥٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (النجاة فيه عنده).

قال محمد بن رشد: إنما لم يفضل أحد الوجهين على الآخر، من أجل أنه لا نصّ في ذلك؛ والفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما هي عطايا من الله على قدر نية العبد؛ قال رحمه الله: في عثمان بن مظعون إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته. وقال: نية المؤمن خير من عمله (٢٥٩).

مسألة

(قال) (٢٦٠): وسئل مالك عن البقر من بقر الروم، لا يقدر المسلمون على أخذها إلا بالعقر والطعن؛ فإذا عقرت ذبحت بعد ذلك؛ فقال: إنسية؟ فقيل نعم بقر الروم؛ فقال: لا أرى ذلك، هؤلاء قوم يطلبون الخير في الغزو وهم يفعلون هذا، فقيل له إن لم يفعلوا بها هذا لم يقدروا عليها؛ فقال: رأيت البدنة إذا لم يقدرها على نحرها - وكانت هكذا، أيعقرها ثم ينحرها؟ هذه الأباطيل!

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم الجنائز، والذبائح، والنذور، فلا معنى لإعادته.

مسألة

قال: وسئل مالك عن الجيش يصاح فيهم (٢٦١) بأرض الروم: السلاح (٢٦٢)، فيأخذ الرجل عليه سلاحه، ثم يتوجه فيلقى جيشهم؛ أترى بأساً أن ينحاز راجعاً - إلى أصحابه؟ فقال لا أرى بذلك بأساً.

(٢٥٩) أخرجه البيهقي في الشعب، وقال في إسناده ضعف.

أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٢٩١/٦ - ٢٩٢.

(٢٦٠) كلمة (قال) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٢٦١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (بهم).

(٢٦٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (السلام) وهو تحريف.

قال محمد بن رشد: وهذا بين - كما قال إنه (٢٦٣) إنما انحاز إلى فيثته، وقد قال عز وجل: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة﴾ (٢٦٤).

مسألة

وسئل عن تحريق بيوت الروم وأشجارهم، فقال: لا أرى بذلك بأساً، قد قطع رسول الله - عليه السلام - النخيل (٢٦٥)، قيل له فترى أن يقتل خنازيرهم؟ فقال: نعم (تقتل) (٢٦٦).

قال محمد بن رشد: قد مضى القول (٢٦٧) في رسم صلى نهاراً من سماع ابن القاسم ما في تحريق بيوت الروم وتخليهم، فلا معنى لإعادة ذلك؛ وأما خنازيرهم، فلا إشكال في أن الواجب فيها أن تقتل.

مسألة

وسئل (٢٦٨) مالك عن الرجل يشتري الجارية في مقاسم الروم، فإذا انصرف بها وجد معها الحلبي؛ فقال: لا أرى بما (٢٦٩) كان من هذا يسيراً بأساً من القرطيين وأشباهها، فأما ما كان منها كثيراً له بال، فلا أرى ذلك؛ فقيل (٢٧٠) له إنهم أيضاً ربما باعوا بأرض

(٢٦٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (لأنه).

(٢٦٤) سورة الأنفال: الآية رقم ١٦.

(٢٦٥) حديث متفق عليه. أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٧/٢٦٥.

(٢٦٦) كلمة (تقتل) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٢٦٧) هكذا في الأصل، وسقطت لفظة (القول) في ق ١.

(٢٦٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (سئل).

(٢٦٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (مما).

(٢٧٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وقيل) - وفوقها علامة (صح).

الروم الكعب (٢٧١) والخيوط (٢٧٢)، وما أشبه ذلك (٢٧٣) - بالدرهم ونحوه؛ فإذا انصرف الرجل إلى بلده، فاحتاج إلى ثلث الخيوط، ففتحها (٢٧٤) وجد فيها (٢٧٥) الصليب من (٢٧٦) الذهب، يكون فيه سبعون مثقالاً؛ فقال: أرجو ألا يكون بذلك بأس، كيف يصنع به وقد تفرقوا وصار إلى بلده، وهؤلاء ههنا بالشام لا يدري ما يصنع به.

قال محمد بن رشد: قوله فيما يجد من الحلي مع الجارية التي اشترى في المقاسم، فأما ما كان منه كثيراً له بال - فلا أرى ذلك - يريد وإن كان يشبه أن يكون من هيئتها ولباسها، خلاف ظاهر ما في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وهذا هو الصحيح؛ إذ إنما يصح أن يكون للمشتري ما يكون من هيئتها ولباسها - وإن كان كثيراً، إذا كان ذلك عليها حين البيع فعلمه البائع؛ وأما ما أخفته عنه فلم يعلم به فهو له، يبين هذا ما في أول سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع؛ وقوله فإذا انصرف بها - يريد إلى رحله لا إلى بلده؛ بدليل قوله في مسألة الصليب بعدها، أرجو ألا يكون بذلك بأس إذا رجع إلى بلده، ووجه قوله أرجو ألا يكون بذلك بأس، هو أنه لما لم يمكنه قسمة ذلك عن الجيش لافتراقه، وكان قد حصل عنده بأمر جائز، لا عن غلول؛ صار حكمه حكم اللقطة بعد التعريف واليأس من وجود صاحبها - في جواز أكلها لملقطها،

(٢٧١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (الكتب) - وهو تحريف ظاهر.

(٢٧٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (الخيوط) - بدون واو.

(٢٧٣) هكذا في الأصل، وفي الأصل (أشبهها).

(٢٧٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فتحته).

(٢٧٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فيه).

(٢٧٦) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (من) في ق ١.

لقوله ﷺ: شأنك (٢٧٧) بها (٢٧٨). لأن مالكا إنما كره له أكلها بعد التعريف، (مخافة أن يأتي صاحبها فيجده عديماً لا شيء له؛ ولو علم أنه لا يجد صاحبها أبداً، لما كره) (٢٧٩) له أكلها؛ وافتراق الجيش في هذه المسألة كاليأس من وجود صاحب اللقطة، وهذا في الأربعة الأخماس الواجبة للجيش؛ وأما الخمس، فواجب عليه أن يضعه في موضع (٢٨٠) الخمس؛ ولو كان قد غلّ السبعين مثقالاً ثم تاب بعد افتراق الجيش، لوجب عليه أن يتصدق بها، ولما جاز له أكل شيء منها على ما مضى في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم.

مسألة

قال: وسئل مالك فقيل له: أترى علينا (٢٨١) بأساً في تخليفتنا أهلنا بالاسكندرية وإقامتنا عندكم، ولم ندرك (٢٨٢) الاسكندرية نزل بها عدو قط، وإنهم ليخافون؛ فقال: أنتم تخبروني ان ما ثم ضائع، وأنه مخوف، وإن أهلها (٢٨٣) قليل، وإن محارسها خالية؛ فأرى لولحقتهم بها، فإنني أرجو لهم في ذلك خيراً؛ تكونون مع أهليكم ومن ورائهم، ومن وراء المسلمين أيضاً؛ فقيل له: أتخاف علينا مأثماً في مقامنا عن أهلنا، وتخليفتنا إياهم هناك - وهم على

(٢٧٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فشانك).

(٢٧٨) مرت الإشارة إلى الحديث - سابقاً.

(٢٧٩) ما بين القوسين - وهو نحو سطر - ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٢٨٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (مواضع).

(٢٨١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (عليه).

(٢٨٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يدرك) - بالياء.

(٢٨٣) هكذا في ق ١، وفي الأصل (أهله).

ما وصفت لك؟ فقال: اما مآثم، فلا أدري ما المآثم؟ ولكني أرى في ذلك خيراً، وأنتم أعلم بقدر خوفكم عليها، والخوف الذي هم فيه؛ وإنني لا أرى حسناً أن يكون الرجل في مثل هذا عند أهله، ويكون من وراء المسلمين؛ ولا أدري ما المآثم في تركهم، ولكن ذلك أحب إلي.

قال محمد بن رشد: رأى مالك - رحمه الله - لأهل الاسكندرية المقام بها، إذ هي محرس يخشى العدو فيها، أفضل لهم من الإقامة عنده لتعلم العلم، ولم ير ذلك فرضاً عليهم فيأثمون بتركه؛ فقال: لا أدري ما المآثم؟ ولكن أرى في ذلك خيراً؛ وإذ رأى ذلك لهم أفضل من الإقامة على تعلم العلم، فهو عنده أفضل لهم من الجهاد؛ لأن تعلم العلم أفضل من الجهاد^(٢٨٤) - على ما روي عن النبي عليه السلام، وذلك لما اختص بهم من حفظ محارستهم التي هي بلادهم؛ بخلاف الرباط، إذ من قوله «إن الغزو على إصابة السنة أفضل من الإقامة» - على ما مضى في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يعطى الشيء من المال يقسمه في سبيل الله على المجاهدين وهو أحدهم، آیاخذ منه لنفسه شيئاً؟ فقال^(٢٨٥): أحب إلي أن يعلم رب المال إذا كان من المجاهدين؛

(٢٨٤) ومما ورد في هذا الباب حديث يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء أخرجه ابن عبد البر بإسناد ضعيف من حديث أبي الدرداء. العراقي على الإحياء ٦/١. وأخرجه ابن ماجه من حديث عثمان بن عفان - بإسناد ضعيف: يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء - نفس المصدر. والترتيب يدل على أفضلية العلماء على الشهداء.

(٢٨٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (قال).

قال: وسئل مالك عمن أعطي ثلاثين ديناراً أو أربعين ديناراً، فقيل له خذ هذه فاقسمها في سبيل الله، فإن احتجت إلى شيء منها فخذ؛ فخرج بها فيحتاج منها إلى دينار يقضي به ديناً عليه، فيأخذه فيقضيه رب الدين^(٢٨٦)، وإنما يعطي الناس منها نصفاً، نصفاً؛ قال: إن كان الذي أعطاه إياها أراد هذا، فلا بأس عليه في ذلك؛ فقيل له: أما هو فقال إن احتجت إلى شيء منها فخذ، وكان عليه دينار، فأخذه منها فقضاه؛ قال^(٢٨٧): إني أخاف أن يكون عليه لآخر ثلاثون ديناراً، فإن كان صاحب الدينانير أراد هذا فلا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: استحب مالك لمن أعطي مالاً يقسمه على صنف من الناس - وهو منهم، ولم يقل له معطيه إن احتجت إلى شيء منه فخذ - وكان عليه دينار فأخذه منها^(٢٨٨) - ألا يأخذ لنفسه منه شيئاً، إلا أن يعلمه بذلك؛ فإن أخذ ولم يعلمه، أعلمه بذلك؛ - قاله في سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات؛ فإن استأذنه في الأخذ - ولم^(٢٨٩) يأذن له لم يجز له أن يأخذ، وإن أعلمه بما يأخذ^(٢٩٠) فلم يمضه له، وجب عليه غرمه، لأنه أعلم بما أراد بماله؛ وإن لم يستأذنه في الأخذ ولا أعلمه بما أخذ حتى فات إعلامه، تخرج ذلك على قولين، أحدهما: (أنه)^(٢٩١) لا شيء عليه فيما أخذ، لأنه من ذلك الصنف؛ فهو يدخل مدخلهم بالمعنى، وهو مذهب مالك، لأنه إنما استحب له استئذانه وإعلامه ولم يوجب ذلك عليه. والثاني:

(٢٨٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (الدينار).

(٢٨٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (قال له).

(٢٨٨) جملة (فأخذه منها) ساقطة في ق ١، ثابتة في الأصل.

(٢٨٩) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (فلم).

(٢٩٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أخذ).

(٢٩١) كلمة (أنه) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

أنه يجب عليه إخراج ما أخذ حتى يضعه في الصنف الذي أمره^(٢٩٢) أن يضعه فيهم، وهذا جار على اختلاف أهل الأصول في الأمر بالشرع، هل يدخل في الأمر أم لا يدخل فيه؟ لأنه يأتي على مذهب من رأى أنه يدخل فيه الأمر؛ لأنه من جنس المأمورين المشروع لهم الشرع أن يأخذ منهم المقاسم؛ لأنه من جنس المقسوم عليهم، وكان صاحب المال أعلم قاسمه الذي دفعه إليه أنه قد أوجبه لذلك الصنف، فدخل مدخلهم فيه؛ وأما إذا قال له إن احتجت إلى شيء منه فخذ، فجائز له أن يأخذ منه مثل ما يعطي غيره بالمعروف دون أن يحابي نفسه؛ ولا يجوز له أن يأخذ منه لنفسه أكثر مما يعطي غيره، إلا أن يعلم أن صاحب الدنانير يرضى بذلك ويريده.

مسألة

قال: وسئل مالك فقيلاً له إني ربما أعطيت الدراهم لأقسمها^(٢٩٣) في سبيل الله، فأجد الرجل قد قضى رباطه وهو يريد الانصراف إلى أهله، فلا يجد ما يتحمل به؛ أفترى أن أعطيه منها؟ فقال: إنما أعطيتها لتجعلها في سبيل الله، وهذا منقلب ليس في سبيل الله، فأحب إلي أن تعطيها غيره. قال: وسألته عن من أعطي شيئاً في سبيل الله فقضى رباطه، وأراد الانصراف إلى أهله، وقد بقي معه منه فضل؛ أينصرف به فيأكله في انصرافه أم في أهله؟ فقال: ما يعجبني ذلك، وأرى أن يعطيه غيره من أهل السبيل، أم يرده إلى الذي أعطاه إياه.

قلت: فأيهما أحب إليك^(٢٩٤)، أعطي بقية ذلك رجلاً من أهل

(٢٩٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أمر).

(٢٩٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أقسمها).

(٢٩٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (إلى) وهو تحريف ظاهر.

سبيل الله؟ أم يرده إلى الذي أعطاه إياه؟ قال لي: كل ذلك واسع.
قال محمد بن رشد: أما في بلده بعد انصرافه، فلا يجوز له أن يأكل
منه شيئاً^(٢٩٥) باتفاق؛ واختلف هل يأكل منه في انصرافه أم لا؟ وقد مضت
هذه المسألة في مواضع من سماع ابن القاسم، والقول عليها موعباً في أول
رسم منه، فلا وجه لإعادة شيء منه، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل مالك عن القوم يخرجون في أرض الروم مع
الجيش، فيحتاجون إلى العلف لدوابهم، فتخرج الجماعة إلى هذه
القرية، وهذه الجماعة إلى هذه القرية الأخرى - يتعلقون لدوابهم،
فربما غشيهم العدو فيما هنالك - إذا رأوا غرتهم وقتلهم، فقتلوهم
أو أسروهم، أو نجوا منهم؟ فقال لهم: لا أرى ذلك لكم أن تغروا
بأنفسكم فتخرجوا في غير كثف تخرجون في قلة؛ فإذا فعلتم،
فلا تبيعوا من ذلك شيئاً؛ فقليل له: ما يفعل^(٢٩٦)؟ قال: قد بلغني
ذلك عندكم، فلا أرى (لكم)^(٢٩٧) أن تبيعوا منه شيئاً؛ فقليل له: إنه
ربما تعلقنا ولا نستأذن الإمام، وربما يخرج علينا، فإن تركنا دوابنا
هلكت؛ قال: أرى إذا استطعتم استئذان الإمام أن تستأذنه، ولكن
الناس أكثر من ذلك؛ فلا أرى أن تغرروا بأنفسكم فتعتلفون في غير
عدة ولا كثرة، لا أرى ذلك. وسئل مالك عن العدو ينزل بساحل
من سواحل المسلمين، أيقاتلهم المسلمون بغير استثمار الوالي؟

(٢٩٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (شيء) وهو تحريف كذلك.

(٢٩٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (تفعل).

(٢٩٧) كلمة (لكم) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

فقال: أرى إن كان الوالي قريباً منهم - أن يستأذنه في قتالهم قبل أن يقاتلوهم، وإن كان بعيداً لم يتركوهم حتى يقبوا بهم؛ فقبل له بل الوالي بعيد منهم، فقال: كيف يصنعون أيدعونهم حتى يقبوا^(٢٩٨) بهم، أرى أن يقاتلوهم.

قال محمد بن رشد: وهذا كله كما قال انه لا ينبغي لهم أن يغروا بأنفسهم في تعليفهم، وأن الاختيار لهم أن يستأذوا الإمام في ذلك إن استطاعوا، ويلزمهم ذلك إذا كان الوالي عدلاً على ما قاله ابن وهب في سماع زونان؛ وانه لا يجوز لهم أن يبيعوا شيئاً من ذلك، لأن سنة الطعام في أرض الحرب أن يؤكل ويعلف ولا يباع، فإن بيع شيء^(٢٩٩) منه صار مغنماً؛ وأن قتال العدو بغير إذن الإمام لا يجوز، إلا أن يدهمهم فلا يمكنهم استئذانه.

مسألة

قال: وسألته عن افتتاح فلك، فقال: افتتحت عنوة بغير قتال على النصف لرسول الله عليه السلام، والنصف لهم؛ فلم يكن لمن دخلها مع رسول الله فيها شيء، ولم يكن فيها خمس؛ لأنها افتتحت عنوة بغير قتال^(٣٠٠). قال: ولم يوجب عليها بخيل ولا ركاب، فلم يكن فيها خمس ولم يكن لأحد دخلها مع رسول الله عليه السلام فيها شيء؛ فهي اليوم قائمة ليس لأحد فيها شيء، ولم يكن فيها خمس؛ وافتتحت خبير، فمنها ما افتتحت عنوة بغير قتال، ومنها ما افتتحت بقتال؛ فأما ما افتتحت عنوة بغير قتال، فلم

(٢٩٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (يقضوا).

(٢٩٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (منه شيء).

(٣٠٠) مرت الإشارة إلى الحديث.

يكن فيها خمس، ولم يكن لأحد ممن دخلها مع رسول الله عليه السلام فيها شيء، قطع رسول الله لأزواجه منها؛ وأما ما افتتح منها بقتال، فخمسه رسول الله ﷺ، وقسم ما بقي على الذين افتتحوها؛ كانوا ألفاً وثمانمائة، فقسم ذلك رسول الله على ثمانية عشر سهماً، كل مائة رجل لهم سهم؛ وإنما يكون الخمس فيما غنمه المسلمون بقتال، لأنه أوجب عليهم بالخيل والركاب؛ وأما ما افتتح عنوة بغير قتال، فليس لأحد ممن افتتح ذلك فيه شيء، ولا خمس فيه؛ لأنه لم يوجب عليه بالخيل والركاب. قال مالك: والعنوة من الصلح يطيعون لهم بغير قتال فيفتتح ذلك بغير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب.

قال محمد بن رشد: كانت فذك مما أفاء^(٣٠١) الله على رسوله بما نصره به من الرعب، وخصه به؛ فلم يكن لأحد معه فيه شيء، كبني النضير، وبني قينقاع؛ قال عز وجل: ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾. وما افتتح بعد النبي عليه السلام عنوة، فهو للذين افتتحوه بالإيجاف عليه، وفيه الخمس وإن لم يكن بقتال وما جلى عنه أهله من العدو فتركوه بغير إيجاف ولا قتال، فهو كله في حكم الخمس؛ وقد مضى القول في افتتاح خيبر في أول هذا الرسم، فلا معنى لإعادته.

من سماع عيسى بن دينار من ابن^(٣٠٢) القاسم

من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات اولاده

قال عيسى بن دينار: قال^(٣٠٣) ابن القاسم: لا أمان مع

(٣٠١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أفاء).

(٣٠٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (عن عبد الرحمان بن القاسم).

(٣٠٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وقال).

السيف — إذا قالوا له تؤمننا؛ وإلا قتلناك؛ فأمنهم على ذلك، فلا أمان لهم، ويقتلون؛ فإذا خلوه ثم قالوا تؤمننا فأمنهم، فهو أمان بمنزلة ما لو قالوا له نخليك على أن تؤمننا؛ قيل له: إن كان يخاف إن لم يفعل أن يقتلوه، قال: وما يدريه — أو يحملوك إلى موضع آخر ويذهبوا به؛ وفي المسألة: ولو شأؤوا أن ينفذوا نفذوا، وفي بعضها بعدما أشرف عليهم المسلمون، ليس هذا كله بأمان، إلا أن يخلوه ولا يشترطوا عليه شيئاً.

قال محمد بن رشد: اضطرب قوله في الرواية إذا قالوا له نخليك على أن تؤمننا، فقال: في أولها إن ذلك أمان بمنزلة إذا أمنهم بعد أن خلوه. وقال في آخرها ليس ذلك بأمان، إلا أن يخلوه ولا يشترطوا عليه شيئاً؛ وهو نص قول ابن حبيب في الواضحة، واختلف إذا أمنهم وهو أسير دون أن يخلوه، فقال: في سماع أصبغ بعد هذا إن أمانه جائز — إن كان آمناً على نفسه، وقوله في ذلك مقبول؛ قال ابن المواز: فإن اختلف قوله في ذلك أخذ بقوله الأول، وقال سحنون: لا يجوز أمانه ولا يصدق انه كان آمناً على نفسه، وهذا من الضرر على المسلمين، وما يقدر^(٣٠٤) الأسير إذا طلب منه الأمان إلا أن يؤمنهم؛ ولا اختلاف في جواز أمانه بعد أن خلوه، ولا في أن أمانه لا يجوز — إذا قالوا له تؤمننا وإلا قتلناك.

مسألة

وقال في الهدية تأتي الإمام في أرض العدو من العدو، أتكون له خاصة^(٣٠٥) أم للجيش؟ قال: لا أرى هذا يأتيه إلا على وجه

(٣٠٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (بعذر).
(٣٠٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (خالصة).

الخوف، فأراه لجماعة الجيش، إلا أن يعلم أن ذلك إنما هو من قبل قرابة أو مكافأة كوفىء بها؛ فأراها له خاصة — إذا كان كذلك؛ ومثل الرومي يسلم فيولى فيدخل فيهدي (له) (٣٠٦) القرابة وما أشبه ذلك، قيل له فالرجل من الجيش تأتيه الهدية، قال: هذا له خاصة لا شك فيه؛ ومثل أن يحلوا بحصن فيعطيه بعض أقاربه المال — وهو من الجيش، فهو له خاص (٣٠٧).

قال محمد بن رشد: قال في الهدية تأتي الإمام في أرض العدو إنها لجماعة الجيش، إلا أن يعلم أن ذلك من قبل قرابة أو مكافأة — ولم يفرق بين أن تأتيه من الطاغية، أو من رجل من الحربيين؛ وذلك يفرق، أما إذا أتته من الطاغية، فلا اختلاف في أنها لا تكون له، واختلف هل تكون غنيمة للجيش، أو فيئاً لجميع المسلمين؛ فقال: ههنا إنها تكون للجيش — يريد غنيمة لهم، وتخمس؛ وقيل إنها تكون فيئاً لجميع المسلمين لا خمس فيها كالجزية، وهذا يأتي على ما حكى ابن حبيب فيما أخذه والي الجيش صلحاً من بعض الحصون التي نزل عليها؛ وأما ما أتته من رجل من الحربيين، فقد روي عن أشهب أنها تكون له إذا كان الحربي لا يخاف منه؛ واختلف إذا أتت الأمير الهدية من الطاغية أو غيره من العدو قبل أن يدرب في بلاد العدو، فحكى الداودي في كتاب الأموال أنها تكون له، والصحيح المشهور المعلوم أنها تكون فيئاً لجميع المسلمين، وأن الأمير في ذلك بخلاف النبي عليه الصلاة والسلام فيما قبل من هدايا عظماء الكفار، ككسرى، والمقوقس صاحب مصر، وملك ذي يزن، والنجاشي، وغيرهم؛ لأن الله اختصه في أموال الحرب بخاصة، خالف فيها بينه وبين غيره من أمته؛ بما نصره به من الرعب، فقال:

(٣٠٦) كلمة (له) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٣٠٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (خالص).

﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه﴾ (٣٠٨) - إلى قوله سبحانه: ﴿ولكن الله يسلط رسله على من يشاء﴾. من ذلك أموال بني النضير - كانت صافية لرسول الله، عليه السلام، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، ويجعل ما بقي في الخيل والكراع؛ فكذلك هداياهم إنما كانت تأتيه إجلالاً له لحرمة وهيبته النبوة، وما خصه الله به من الرعب لالهية السلطان؛ إذ لو زال عنه السلطان، لما نقصت حرمة وهيبته، لما خصه الله به من النبوة والكرامة والمنزلة الرفيعة، صلى الله عليه وعلى آله وجميع الرسل؛ وقد روي أن عياض بن حمار - وكان حرمي رسول الله - أهدى له هدية فردّها، وقال: إنا لا نقبل رفاً (٣٠٩) المشركين. فقيل: إنما رد على عياض بن حمار هديته، وقبل من غيره من الكفار، لأن عياض بن حمار كان من المشركين الذين لا يؤمنون بالبعث؛ فهم في العرب كالمجوس في العجم، لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم. وغيره ممن قبل الهدية منهم، كانوا أهل كتاب، وقد قال الله فيهم: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب﴾ - الآية (٣١٠). فكان قبول هديتهم أحسن من ردها، وقيل كان ذلك قبل أن ينزل الوحي عليه بقوله عز وجل: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم﴾ (٣١١) - الآية - والله أعلم. وأما الرجل من الجيش تأتيه الهدية في أرض الحرب من بعض قرابته وما أشبه ذلك، فلا اختلاف - أعلمه - في (٣١٢) أنها له.

(٣٠٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة ﴿من خيل ولا ركاب﴾. سورة الحشر: الآية

رقم ٦.

(٣٠٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (وقد)، والحديث أخرجه أحمد. أنظر: المسند

١٦٢/٤.

(٣١٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾ سورة العنكبوت: الآية

رقم ٤٦.

(٣١١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة ﴿من خيل ولا ركاب﴾، ومرت الإشارة إلى

الآية - آنفاً.

(٣١٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١: (في أنها له أعلمه).

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يغزو أرض العدو فيشهد القتال فيغنموا وهو حي، ثم يموت فيغنموا بعده مغانم وفتوحاً؛ أيقسم له فيما غنم بعد موته مع ما غنم قبل موته؟ قال: إن ذلك الشيء دائماً متتابعاً في ذلك الفوز فتحوا حصناً، ثم مات ففتحوا آخر بعده، أو (٣١٣) قاتلوا قبل أن ينقطع ذلك؛ قسم له في ذلك، فإن كانوا رجعوا قافلين وما أشبه ذلك ثم غنموا بعد ذلك، فلا يقسم له إلا فيما شهد.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة يتحصل فيها أربعة أقوال في المذهب، لكل قول منها وجه؛ أحدها قول ابن الماجشون: إن الرجل من الجيش يستحق سهمه من كل ما غنم الجيش إلى حين قفوله إذا مات بالادراب - وإن لم يكن في حياته لقاء عدو. والثاني: أنه لا يستحق ذلك بالادراب إلا أن يكون في حياته لقاء عدو فشهد القتال، وهو قول ابن القاسم في رسم الكبش (من سماع يحيى) (٣١٤) بعد هذا. والثالث: أنه لا يستحق بمشاهدة القتال - إذا مات بعده إلا ما غنم (٣١٥)، أو افتتح بقرب ذلك، وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى هذه. والرابع: أنه لا يستحق بمشاهدة القتال إذا مات بعده إلا ما غنم وافتتح بذلك القتال خاصة، ومثل أن يكون حصن تحت سور فأخذ ربيض ثم مات فتخطى بعده إلى ربيض آخر؛ وأما ما ابتدء قتاله من الحصون بعد موته، فلا سهم له فيه - وإن كان (٣١٦) قريباً.

(٣١٣) هكذا في ق ١، وفي الأصل (وقاتلوا).

(٣١٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٣١٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (وافتح).

(٣١٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (كانوا).

مسألة

وسئل أصبغ بن الفرّج عن الفرس يوجد في المغنم موسوماً في فخذة: حبس في سبيل الله، قال: أرى ألا يجعل فيثاً، وأن يكون (٣١٧) في سبيل الله حبساً؛ قال سحنون مثله وكذلك لو كان في فخذة لله؛ ولم يكن فيه حبس؛ كان حبساً إذا علم أنه من خيل الإسلام ولم يشك فيه، وكان بمنزلة فرس لم يقع في المقاسم حتى أتى صاحبه أو عرف صاحبه، فإنه يرد إليه لأن المسلمين كلهم فيه أشراك.

قال محمد بن رشد: لسحنون في كتاب ابنه أن ذلك لا يمنعه من القسم، لأن الرجل قد يرشم في فخذ دابته: حبس في سبيل الله ليمنعه ممن يريد منه، قال: ولو باع رجل فرسه وفي فخذة: حبس في سبيل الله، لكان ذلك له — إن علم (٣١٨) أنه لم يرد به التحجيس (٣١٩) في السبيل، وهو القياس إذ لا يجب الحكم بالرشم لو وجد في يد رجل فرس مرشوم بالحبس لم يصح إخراجه من يده (٣٢٠) (بذلك) (٣٢١)؛ كذلك إذا وجد في المغنم، لأن أهل الجيش قد استحقوه بالغنيمة، فلا يخرج من أيديهم إلا بما تستحق به الحقوق؛ والقول الأول استحسان — مراعاة لقول (٣٢٢) من يقول إن العدو لا يملكون على المسلمين ما حازوه من أموالهم، وأن صاحب المال أحق بماله بغير ثمن، قسم أولم يقسم؛ لأن الواجب على هذا القول ألا يقسم في الغنيمة

(٣١٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (وأن يكون).

(٣١٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (إذا زعم).

(٣١٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (المحبس).

(٣٢٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يديه).

(٣٢١) كلمة (بذلك) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

(٣٢٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (لمراعاة قول).

ما علم أنه من أموال المسلمين، وأن يوقف لهم - إن لم يعلموه^(٣٢٣)؛ كما يفعل فيما يوجد بأيدي اللصوص، فيأخذه من ادعاه بالشبهة - وإن لم تكن له بينة؛ واختلف قول الأوزاعي أيضاً في هذه المسألة، فمرة قال إنه يقسم كالسيف يوجد فيه مكتوب حسب في السبيل، ومرة قال: إنه يحمل عليه في السبيل ولا يقسم، بخلاف السيف ولا فرق في القياس بين السيف والفرس، وبالله التوفيق.

ومن كتاب

أوله سلف ديناراً في ثوب

قال ابن القاسم: قال مالك: في الرجل يحمل على الفرس في سبيل الله - ولا^(٣٢٤) يذكر ثغراً ولا مغزى، قال يجعل حيث ما كان أنكى للعدو مثل المصيصة ونحوها.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأنه يعلم أنه إنما قصد التقرب إلى الله تعالى بفعله، والتقرب إليه إنما يكون على قدر الثواب؛ فوجب إذا لم يسم موضعاً أن يجعل في أهم الثغور وأخوفها وأكثرها نكايه للعدو؛ لأن الأجر في الجهاد، إنما هو على قدر النكايه في العدو، والإرهاب عليه، والتبيل منه؛ قال عز وجل: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٣٢٥) - الآية. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣٢٦).

(٣٢٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يعلموا).

(٣٢٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (ثم لا يذكر).

(٣٢٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ سورة الأنفال:

الآية رقم ٦٠.

(٣٢٦) سورة التوبة: الآية رقم ١٢٠.

مسألة

قلت لابن القاسم: فالكلب يوجد في أرض العدو - وهو ثمن دنائير كثيرة أيدخل في المغانم؟ قال: نعم يدخل في المغانم، وكذلك الظباء، وما أشبهه يصاد في أرض العدو؛ وقال إنه يدخل في غنائم المسلمين.

قال محمد بن رشد: روي أن رسول الله - عليه السلام - نهى عن ثمن الكلب^(٣٢٧). فحمله مالك على عمومته في جميع الكلاب - ما أذن في اتخاذه منها وما لم يؤذن؛ واستحسن ابن القاسم ههنا، وفي رسم المكاتب من سماع يحيى - أن يجعل الكلب المأذون في اتخاذه في المغانم، ويقسم في المقاسم مراعاة لقول من يجيز بيعه، ويخصمه من عموم الحديث؛ وهو مذهب جماعة من العلماء، وسحنون من أصحابنا، وجاء ذلك مفسراً في بعض الأحاديث، فروي أن الرسول عليه السلام نهى عن ثمن السنور، والكلب، إلا كلب الصيد^(٣٢٨). ووجه استحسان ابن القاسم لبيع الكلب المأذون في اتخاذه في المغانم، هو أن الله تعالى لما أباح لنا ما غنم من أموال الكفار

(٣٢٧) رواه البخاري من حديث أبي جحيفة - قال المناوي: وهم صاحب المنتقى في عزوه لمسلم.

أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٣٠٩/٦.

(٣٢٨) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بلفظ (نهى، صلى الله عليه وسلم، عن ثمن الكلب وثنم السنور).

أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ٣٠٨/٦.

ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ - نهى - صلى الله عليه وسلم، عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد - قال ابن حجر والسيوطي - وهو حديث ضعيف.

المرجع السابق.

بقول الله عز وجل: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ - الآية (٣٢٩). وكان الكلب المأذون في اتخاذه من أموالهم، وجب ألا يخرج من الغنيمة بلفظ محتمل، ورواية معن بن عيسى عن مالك في آخر رسم المكاتب من سماع يحيى، أنه لا يدخل في المقاسم، هو القياس على مذهبه (٣٣٠).

ومن كتاب

أوله إن خرجت من هذه الدار

قال: وسئل ابن القاسم عن رجل أبق عبده إلى أرض الحرب، ثم خرج برقيق استألفهم؛ لمن تكون تلك الرقيق؟ أو هل فيها خمس؟ قال: الرقيق لسيد العبد ولا خمس فيهم، وكذلك لو استألفهم رجل فخرج بهم، كانوا له ولا خمس فيهم؛ قال عيسى: إنما هذا إذا استألفهم على أن يكونوا عبيداً له، وأما إذا استألفهم على أن يكونوا أحراراً، فذلك عهد ولا يكونون له.

قال محمد بن رشد: قول عيسى تفسير لقول ابن القاسم، وقوله إنه لا خمس فيهم صحيح، لأن الخمس لا يكون إلا فيما غنم وأوجف عليه بالخيال والركاب. وأما قوله إن الرقيق لسيد العبد، فمعناه أن له انتزاعهم منه؛ لأن العبد ماله له حتى ينتزعه منه سيده على مذهب مالك في أن العبد يملك.

ومن كتاب

أوله أسلم وله بنون صغار

وسألته عن رجل من المسلمين يلحق بأرض الشرك فيتنصر فيصيب دماء المسلمين وأموالهم، ثم يؤخذ أسيراً فيشهد بالتوحيد

(٣٢٩) سورة الأنفال: الآية رقم ٤١.

(٣٣٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ زيادة (وبالله التوفيق) - وهي أنسب بصنيع المؤلف.

ويجب إلى الإسلام؛ فقال إن كان ما أصاب من ذلك أصابه وهو على ارتداده ثم أجاب إلى الإسلام حين أخذ، هدر عنه القتل وما أصاب من ذلك؛ وإن كان على الإسلام يوم أصاب ذلك، أقيد منه؛ وكذلك روى سحنون عن ابن القاسم في كتابه. وقال (٣٣١) يحيى سألت عنها ابن القاسم فقال لي على الإمام أن يقتله ولا يستبقيه، ولا يجعل أمره إلى أولياء الذي قتل من المسلمين؛ لأن أمره كأمر المحارب الخارج على المسلمين بالسلاح، وهو يقتل ولا يستتاب كاستتابة المرتد في دار المسلمين، ولا يجوز لأولياء المقتول الدّفع عنه.

قال محمد بن رشد: رواية يحيى عن ابن القاسم هذه، ليست بخلاف لرواية عيسى التي قبلها؛ لأنه إنما تكلم في رواية عيسى على أنه أسلم - إذا أخذ بعد أن حارب في بلد الحرب؛ وتكلم في رواية يحيى على أنه لم يسلم، فهي مسألة أخرى، فوهم العتيبي في سياقته إياها عليها، وقوله فيها: وسألته عنها وهي ليست هي، ولا اختلاف في أنه إذا لحق بدار الشرك فتنصر وأصاب الدماء والأموال، ثم أخذ فأسلم، أنه يهدر عنه جميع ما أصاب كالحربي - إذا أسلم سواء؛ وهذا إذا صح ارتداده بكونه على بصيرة منه في الكفر، وأنه لم يفعل ذلك مجوناً وفسقاً؛ ولو ارتد وأصاب الدماء والأموال في بلد الإسلام، ثم أسلم لهدرت عنه حقوق الله، هي: الرّبي، والسرقّة، وحد الحراية؛ وأخذ بحقوق الناس من الأموال والدماء، والجراح - على مذهب ابن القاسم؛ وحكى ابن حبيب عن أصبغ واختاره، هو أن الردة لا تسقط عنه الطلاق، ولا الحدود من الزّنا، والسرقّة، وشرب الخمر، لأنه يتهم أن يرتد في الظاهر ليسقط ذلك عن نفسه؟ واختلف قول ابن القاسم: هل ينظر إلى

حاله في الجراح والقتل يوم الجناية، (أو يوم الحكم) - على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ينظر إلى حاله في جميع ذلك يوم الجناية. والثاني أنه ينظر إلى حاله في جميع ذلك يوم الحكم. والثالث أنه ينظر إلى حاله في القود يوم الجناية^(٣٣٢)، وفي الدية يوم الحكم. ولا اختلاف أيضاً في أنه إذا لحق بدار الشرك فتنصر وأصاب الدماء والأموال بخروجه عن المسلمين، ثم أخذ على ارتداده؛ أنه يقتل ولا يستتاب كما يستتاب المرتد في دار الإسلام - إذا لم يحارب؛ لأنه إذا حارب في بلد الإسلام، فأخذ على ارتداد، يقتل أيضاً لحرايته ولا يستتاب، ولا يجوز لأولياء من قتل العفو عنه؛ فلا يفترق حكم ما أصاب المرتد في بلد الحرب، أو في بلد الإسلام - إذا لم يسلم، وإنما يفترق ذلك - إذا أسلم على ما قد ذكرناه. وقوله: وإن كان على الإسلام يوم أصاب ذلك، أقيد منه؛ - معناه إن كان أصاب ذلك - وهو على الإسلام - قبل أن يرتد، لأن الارتداد يسقط عنه حكم الحراية إذا أسلم، ويقاد منه لمن قتل.

مسألة

وسألته عن الرجل يحمل الرجل عن الفرس في سبيل الله على إن سلم فهو رد عليه، فيصاب ذلك الفرس فيجعل أمير الجيش الخلف لمن أصيب له فرس؛ لمن يكون ذلك الخلف؟ فقال لسيد الفرس، ليس للمحمول عليه منه شيء.

قال محمد بن رشد: وهذا بين كما قال، لأن الإمام إنما قصد أن يجبر على من تلف له فرس - ^(٣٣٣) فرسه، لا أن يعطي فرساً لمن أصيب (تحتة) ^(٣٣٤) فرس لغيره.

(٣٣٢) ما بين القوسين - وهونحو سطر ونصف - ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٣٣٣) هكذا في ق ١، وفي الأصل (من فرسه) - بزيادة (من).

(٣٣٤) كلمة (تحتة) - ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

ومن كتاب حبل حبله

قال عيسى: قلت لابن القاسم: فالأسارى من المسلمين يصيبهم العدو في البحر، فيوثقونهم ويوجهون بهم إلى بلادهم، فيثب (٣٣٥) عليهم الأسارى، فيقتلون بعضهم؛ (ويأسرون بعضهم) (٣٣٦)، ويصييون متاعهم ومركبهم؛ هل ترى للإمام فيه خمس؟ فقال إن كان يسار بهم في البحر إلى أرضهم ولم يصلوا بعد إلى أرضهم؛ فأراهم بعد في حربهم، وأرى فيما أصابوا الخمس؛ وإن كانوا قد وصلوا بهم إلى بلادهم، ثم خلصوا منهم على ما ذكرت؛ فأرى ما أصابوا لهم، وليس للسلطان فيه خمس.

قال محمد بن رشد: الوجه في هذا، أنهم إن فعلوا ذلك قبل أن يستحكم أسرهم، فهم بعد في حربهم، يكون فيما أصاب منهم الخمس؛ وإن فعلوا ذلك بعد أن يستحكم (٣٣٧) أسرهم، فما أصابوا لهم، ولا خمس عليهم فيه؛ وإنما يستحكم أسرهم - إذا ساروا بهم إلى موضع يأمنون فيه لحق مراكب المسلمين بهم، فمعنى الرواية: إذا علم أنهم لا يأمنون إلا بالوصول إلى أرضهم، لكثرة مراكب المسلمين عليهم. ولو آمنوا قبل الوصول إلى أرضهم، لكان لهم بالوصول إلى موضع الأمن حكم الوصول إلى أرضهم - والله أعلم؛ يبين هذا الذي قلناه - مسألة آخر سماع سحنون من هذا الكتاب في حد الموضوع الذي يجعل فيه تجار الحربيين إذا أخذوا في انصرافهم - وبالله التوفيق.

(٣٣٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فيثبتون) - وهو تحريف ظاهر.

(٣٣٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٣٣٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (استحكم).

مسألة

قلت: فالأسير يكون مخلى بأرض الحرب، هل يجوز له أن يعدو على بعض متاع الذي هو في يديه أو غيره، فيهرب ولم يخله بعهد؟ قال (٣٣٨): الذي كنا نحفظ من قول من يرضى - وأنا أشك أن يكون مالكا - أنه إن كان أرسل على أمان لم يحل له أن يهرب، ولا أن يأخذ من أموالهم شيئا؛ وإن أرسلوه على غير أمان بمنزلة ما يملكون من الرقيق قوة عليه لا يخافونه، فليقتل وليأخذ ما شاء؛ وما خرج به (٣٣٩) من ذلك فهو له، وليس للسلطان فيه خمس؛ لأنه لم يوجب عليه، وهذا الذي سمعت - وهو رأيي.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في سماع أصبغ بعد هذا، وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون، وروايتهما عن مالك؛ أن له أن يهرب بنفسه وإن أطلقوه على وجه الائتمان له والطمأنينة إليه، ما لم يأخذوا على ذلك عهده؛ وفي المبسوطة للمخزومي، وابن الماجشون، أن له أن يهرب، وأن يأخذ من أموالهم ما قدر عليه، ويقتل إن قدر - وإن ائتمنوه ووثقوا به واستحلفوه؛ فهو في فسحة من ذلك كله، ولا حنث عليه في يمينه، لأن أصل أمره الإكراه؛ فهي ثلاثة أقوال، أصحها في النظر قول ابن الماجشون، ومطرف؛ وروايتهما عن مالك في الواضحة: أنهم إن ائتمنوه على أن لا يهرب ولا يقتل، ولا يأخذ من أموالهم شيئا، فله أن يهرب بنفسه، وليس له أن يقتل، ولا يأخذ من أموالهم شيئا؛ لأن المقام عليه ببلد الكفر حرام، فلا ينبغي له أن يفني بما وعدهم به من ذلك؛ بخلاف القتل، وأخذ المال، لأن ذلك جائز له وليس بواجب عليه، فوجب عليه الوفاء به؛ وأما قوله إن ما خرج به من

(٣٣٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فقال).

(٣٣٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (له).

المال فهو له، ولا خمس عليه فيه؛ فهو مثل ما تقدم في المسألة التي قبل هذه، وهو المشهور في المذهب؛ وقال ابن المواز إن عليه الخمس فيما خرج به إن كان خرج للإصابة، فأسر ببلد الحرب؛ لأنه لم يصل هو إلا بالإيجاف، بخلاف إذا أسر من بلاد المسلمين. وقوله بعيد على أنه إنما ساقه في كتابه على جهة التفسير للمذهب.

ومن كتاب

أوله جاع فباع امراته

وسألته عن القوم يغنمون الرقيق، هل يشتري منهم - وهم لم يؤدوا خمسها.

قال (٣٤٠): لا يشتري منهم إذا لم يؤدوا خمسها.

قلت: فإن كانوا قوماً صالحين يظن بهم أنهم لا يحبسون خمسها.

قال: لا يشتري منهم إلا أن يعلموا أنهم يؤدون (٣٤١) خمسها.

قال محمد بن رشد: أما إذا كانوا قوماً صالحين لا يظن بهم أن يحبسوا خمسها، فلا وجه للمنع من الشراء منهم؛ وأما إذا لم يعلم حالهم فترك الشراء منهم، هو وجه التورع؛ وأما إذا علم أنهم يبيعون ولا يؤدون الخمس، فاختلف في جواز الشراء منهم؛ روى يحيى بن عمر عن أبي المصعب أنه يشتري منهم وتوطأ الأمة، وإنما الخمس على الذي يبيع؛ وعلى هذا يأتي ما قاله ابن حبيب في الوالي يعزل الظلمة العمال، فيرهقهم (٣٤٢) ويعذبهم في غم يغرمهم لنفسه، أوليرده على أهله؛ فيلجئهم

(٣٤٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (قلت).

(٣٤١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (يؤدوا).

(٣٤٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (فيدهمهم).

ذلك إلى بيع أمتعتهم ورقيقهم، أن الشراء منهم جائز؛ وقيل إن الشراء منهم لا يجوز- إذا علم أنهم يبيعون ولا يؤدون الخمس؛ لأنه بيع عداء، وهو قول سحنون؛ وعلى قياس هذا يأتي قول ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب زكاة الماشية: إن الصدقات والعشور لا يحل الاشتراء منها- إن كانوا لا يضعون أثمانها في مواضعها، وهذا الاختلاف عندي إنما ينبغي أن يكون إذا كانت الرقيق لا تنقسم^(٣٤٣) أخماساً، فكان الواجب أن تباع ليخرج الخمس من أثمانها؛ وأما إذا كانت تنقسم أخماساً فلم يخرجوا منها الخمس، وباعوها ليستأثروا بها، فهم كمن تعدى على سلعة لغيره فباعها، فلا يجوز لمن علم ذلك شراؤها.

ومن كتاب الجواب

وسألته عن الرجل من العدو يأتي أرض المسلمين بغير أمان، فيؤخذ في أرض الإسلام؛ أو قبل أن يصل إلى أرض الإسلام، فيقول جنحت إلى الإسلام، هل يقبل ذلك منه - وهم ربما تلصصوا الواحد والاثنان؛ قال ابن القاسم: أما الذي يؤخذ قبل أن يدخل أرض الإسلام، فهو الذي لا يشك^(٣٤٤) فيه أن يقبل منه، أو يرد إلى مأمته؛ وكذلك قال مالك فيه، وكذلك إن قال: جنئت أطلب الفداء على مثل ذلك سواء؛ وأما الذي يؤخذ في أرض الإسلام، فهو على مثل ذلك سواء أيضاً عندي - إذا كان أخذه بحدثان سفره وقدمه، وبإثر ذلك وفي فوره ووجهه؛ فأما أن يطول زمانه وإقامته بين أظهر المسلمين لا يعلم به، فإذا ظهر عليه، قال: جنحت إلى الإسلام، أوجئت أطلب الفداء، أو ما أشبه ذلك؛

(٣٤٣) هكذا في ق ١، وفي الأصل (تقسم).

(٣٤٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (شك).

فلا أرى أن يقبل ذلك منه، وأراه رقيقاً يرى الإمام فيه رأيه بالاجتهاد، وليس هولمن أخذه؛ ولا أرى أن يقتل إلا أن يعلم أنه أتى جاسوساً يتجسس عورات المسلمين ليطلع عليها.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها اختلاف كثير، وتحصيله مخلصاً مقرباً: أن فيها ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يقبل قولهم فيما ادّعوا من أنهم جنحوا إلى الإسلام، أو جاؤوا يطلبون الفداء أو التجارة - بعد أن يؤخذوا إذا لم يظهره قبل أن يؤخذوا، ويكونون فيئاً للمسلمين؛ يرى فيهم الإمام رأيه: إن شاء قتل، وإن شاء استرق؛ وسواء أخذوا في بلد^(٣٤٥) الإسلام، أو قبل أن يصلوا إلى بلد الإسلام؛ وسواء كانوا من أهل بلد عودوا الاختلاف إلى بلاد المسلمين (لمثل ما ادعوا، أو لم يعودوا - وهو قول أشهب في الواضحة وغيرها. والثاني أنه يقبل قولهم أو يردوا إلى مأمئهم، أن يتبين كذبهم فيما ادعوا، مثل أن يقولوا نحن تجار أردنا التجارة - وليس معهم أسباب التجر، ومعهم السلاح؛ قيل إذا أخذوا قبل أن يصلوا إلى^(٣٤٦) بلاد المسلمين؛ وأما إن أخذوا في بلاد المسلمين، فهم فيء للمسلمين، وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة^(٣٤٧)، وظاهر قول مالك فيها، وقول سحنون؛ وقيل^(٣٤٨) إن أخذوا في بلاد المسلمين - إذا كان أخذهم بحدثان قدمهم، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية. وقيل وإن أخذوا بعد أن طال مقامهم في بلاد المسلمين، إلا أن يتبين كذبهم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في (أول)^(٣٤٩) رسم الصلاة من سماع يحيى. والقول الثالث أنهم إن كانوا من

(٣٤٥) هكذا في ق ١، وفي الأصل (بلاد).

(٣٤٦) ما بين القوسين، وهو نحو سطر ونصف - ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٣٤٧) أنظر م ١٠/٢ - ١١.

(٣٤٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (إذا) - وعليها علامة (صح).

(٣٤٩) سقطت كلمة (أول) - في الأصل، وهي ثابتة في ق ١.

أهل بلد قد عودوا الاختلاف لما ادعوه من الفداء، أو التجارة، أو الاستثمان، قبل قولهم، أو ردّوا إلى مأمئهم، وإلا فهم فيء للمسلمين؛ وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة، وعزاه إلى مالك من رواية المدنيين والمصريين، وهو قول ربيعة في المدونة^(٣٥٠)، وسحنون في سماعه بعد هذا، وعيسى في تفسير ابن مزين، وإليه نحا ابن القاسم فيه؛ وأما إن أظهروا ما ادعوا قبل أن يؤخذوا، وقبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين، فلا اختلاف في أنهم لا يسترقون، ويقبل منهم ما ادّعوا، أو يردوا إلى مأمئهم.

مسألة

وسألته عن الطير والحيتان تصاد في أرض العدو، وتباع، هل يجعل أثمانها في المقاسم، أم هي لمن أصابها؟ قال ابن القاسم: بل تدفع في المقاسم لا شك فيه، ولا يحل غيره؛ وإن أراد أن يخرج بالطير حياً، فإن كانت من الطير التي لها الأثمان للاصطياد، وما أشبه ذلك، لم يخرج بها، وردّها في المقاسم؛ وإن كانت طيراً للأكل وأراد أن يتزود منها أو من الحيتان ما يبلغه، فلا بأس بذلك؛ فإن فضلت معه فضلة منها بعد رجوعه، باعها وتصدق بثمنها؛ إلا أن يكون ذلك الشيء سيراً تافهاً لا قدر له، فلا أرى عليه بيعه، ولا بأس عليه في أكله (في أهله)^(٣٥١).

قال محمد بن رشد: حكم ابن القاسم في هذه الرواية لما صاد^(٣٥٢) الرجل في بلاد الحرب من الحيتان والطير— بحكم طعام العدو الذي قد حازوه وملكوه، فكذلك على هذه الرواية ما كان له ثمن من أشياءهم المباحة،

(٣٥٠) أنظر م ٣١/٢.

(٣٥١) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١.

(٣٥٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (صاده).

حكّمه حكم ما حازوه إلى بيوتهم من أموالهم؛ وقد مضى القول في هذه المسألة - مجوداً - في رسم صلى نهاراً، ورسم نذر من سماع ابن القاسم، وفي غيره من المواضع أيضاً.

مسألة

وسألته عن القوم من أهل الذمة ينزع رجالهم ويحاربون، فيظفر بهم؛ هل يستحل بذلك ذراريهم ونسأؤهم ومن يزعم من ضعفاء رجالهم أنه استكره، ومن يرى أنه مغلوب على أمره ولا يملك من أمره شيئاً - دخلوا أرض الحرب، أو لم يدخلوا؟ قال ابن القاسم: إن كان الإمام عدلاً قوتلوا أو قتلوا، واستحلت نسأؤهم وذراريهم وأولادهم المراهقون؛ والابكار تبع لهم يستحلون ويسبون، وهم من النساء والذرية؛ وأما من يرى أنه مغلوب على أمره، وأنه لم يعن مثل الضعيف والشيخ الكبير الزمن؛ فلا أرى أن يستحلوا، ولا يقتلوا، ولا يسترقوا على حال. قال وإن نقضوا وقاتلوا وظهر على الذرية قبل أن يظهر عليهم، استحلو أيضاً وسبوا، وكانوا كسبيل ما فسرت لك؛ وذلك إذا كان الإمام عدلاً لم ينقموا منه شيئاً، وإن نقضوا وخرجوا إلى دار الحرب، وبقيت الذرية بين أظهر المسلمين؛ لم تستحل الذرية، ولم يكن إلى الذرية سبيل بوجه من الوجوه؛ وإن تحملوا الذرية معهم، وظفر بهم قبل أن يصلوا إلى دار الحرب؛ فهم كلهم فيء بحال ما فسرت لك - إذا كانوا قد نقضوا وامتنعوا، وكان الإمام عدلاً - كما أخبرتك، وإن كان الإمام غير عدل ونقموا شيئاً يعرف ما قاموا به، لم يقاتلوا ولم يقتلوا؛ قال مالك: وإلى من يردونهم إلى من يستحل نساءهم وبناتهم، فإن ظهر عليهم في تلك الحال، لم يسترقوا ولم يستحلوا، ولا شيء من

نسائهم ولا ذريتهم، وتركوا على حالهم، وذمتهم؛ وإن تحملوا إلى أرض الحرب بذريتهم ثم ظهر عليهم، لم يستحل منهم شيء من الأشياء - كما فسرت لك - إذا كان الإمام غير عدل؛ إلا أن يعينوا على المسلمين بعد دخولهم إلى العدو، أو يقاتلوا مع العدو فيستحلون بفعلهم ذلك، ويسن بهم وبذرائعهم عند ذلك سنة أهل الحرب، لأنهم قد صاروا حينئذ حرباً وعدواً.

قال محمد بن رشد: اتفق أصحاب مالك على اتباع قول مالك في أن أهل الذمة إذا نقضوا العهد، ومنعوا الجزية، وخرجوا من غير عذر؛ أنهم يصيرون حرباً وعدواً، يسبون ويقتلون؛ إلا أشهب في المدونة (٣٥٣)، فإنه قال لا يعود الحر إلى الرق؛ وما اتفق عليه مالك وأصحابه أصح في النظر من قول أشهب، لأن الحرية لمن ثبت لهم بعقاقة من رق متقدم، فلا ينقض؛ وإنما تركوا على حالهم من الحرية التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم ودمائهم بين أظهر المسلمين، بما بذلوه من الجزية عن يد وهم صاغرون مساناة (٣٥٤) ما بذلوهما، لقول الله عز وجل: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ (٣٥٥) - الآية. فإذا منعوا الجزية لم يصح لهم العوض، وكان للمسلمين الرجوع فيه. وذلك أيضاً كالصلح ينعقد بين أهل الحرب وبين المسلمين على شروط، فإذا لم يفوا بها، انتقض الصلح بقول الله عز وجل: ﴿فمن نكث فإنما ينكث على نفسه﴾ (٣٥٦) - الآية (٣٥٧). وكمن اكرى داراً

(٣٥٣) أنظر م ٢١/٢.

(٣٥٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (مساواة).

(٣٥٥) سورة التوبة: الآية رقم ٢٩.

(٣٥٦) سورة الفتح: الآية رقم ١٠.

(٣٥٧) سقطت كلمة (الآية) في ق ١.

مشاهدة، فإذا منع الكراء، أخرج من الدار؛ وقد (٣٥٨) احتج لذلك (٣٥٩) ابن الماجشون في كتاب ابن المواز بأن قال: وكذلك فعل النبي، عليه السلام، في سبي قريظة، وغيرهم، وقاله محمد، ولا حجة في ذلك - عندي، لأن الذي كان بين النبي، عليه السلام، وبين قريظة وغيرهم من اليهود؛ إنما كانت مهادنة ومعاودة - وهم في بلادهم؛ ولم يكونوا كأهل الذمة الذين غلبوا، فأقروا تحت ملكة المسلمين على أداء الجزية؛ ومما يدل على هذا أن ابن القاسم لم يحتج به في المدونة (٣٦٠)، وإنما قال فيها قد (٣٦١) مضت في ذلك السنة من الماضين؛ فذكر قتال عمرو بن العاص - الاسكندرية - ثانية، فلو كانت عنده في ذلك سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، لذكرها - والله أعلم؛ وفرق في الرواية بين النساء والذرية، وبين الشيوخ والزمى، وساوى بين ذلك ابن الماجشون، وأصيح، وجعلنا نقض كبارهم نقضاً عليهم؛ كما أن صلحهم صلح (٣٦٢) عليهم، واختاره ابن حبيب، ولا ينبغي أن يختلف فيهم، إذا علم أنهم مغلوبون مكرهون غير راضين، لقوله عز وجل: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (٣٦٣). ويحمل الخلاف على أنه إذا جهل أمرهم وأدعوا الإكراه والغلبة على ما يحملون، فلا يستباحون على مذهب ابن القاسم إلا بيقين، ولا يمتنع من سبيهم وقتلهم على ما ذهب إليه ابن حبيب إلا بيقين - والله أعلم.

مسألة

وسألته عن الكبير والكبيرة من المسلمين يصيبهما العدو، ثم

(٣٥٨) سقطت كلمة (قد) في ق ١.

(٣٥٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (لذلك).

(٣٦٠) أنظر م ٢١/٢.

(٣٦١) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (وقد).

(٣٦٢) هكذا في ق ١، وفي الأصل (صلحاً) - وهو تحريف.

(٣٦٣) سورة الأنعام: الآية رقم ١٦٤.

يصيبهما المسلمون^(٣٦٤)، ولا يدعيان شيئاً حتى تجرى عليهما المقاسم، ويتداولهما المشترون؛ ثم يثبت أمرهما ويظهر ويعرف؛ وهل الكبير والصغير في هذا سواء؟ قال ابن القاسم لا أرى عليهما غرم شيء من أثمانهما، وهما بمنزلة الصغير في ذلك - إذا كان ممن يجهل مثل هذا، ولا يعلمان بأنهما لا يسترقان، ويظنان أن ذلك عليهما، ويعذران في ذلك؛ فإن كانا ممن لا يعذران في ذلك وسكتا على علم، وتعمداً ذلك؛ رأيت عليهما غرم أثمانهما؛ وإن كانت الجارية قد وطئت في ذلك، لم أر عليها شيئاً - إذا عذرت بنحو ما أخبرتك من الجهالة والتأويل والنسيان؛ وقد^(٣٦٥) قال في سماع يحيى بن يحيى من كتاب يشتري الدور والمزارع، ليس اشتراؤه إياهما في الأسر بمنزلة اشتراؤه إياهما في المغانم؛ لأنهما في أرض العدو في رقّ استنقذهما منه، وهما حين صاروا بأيدي المسلمين فقد خرجا من ذلك الرق، وصارا إلى الحرية التي كانا عليها؛ قال يحيى: قلت لابن القاسم فماترى في حقّ المشتري إن كان أخذهما في سهامه، أو اشتراهما في المقاسم؟ قال: أراها مصيبة دخلت عليه، إلا أن يدرك ذلك قبل القسم فيسقط عنه الثمن.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف إذا عذرا بجهل أنه لا شيء عليهما، وإنما اختلف قول ابن القاسم إذا لم يعذرا بجهل وسكتا - وهما يعلمان أن الاسترقاق لا يلزمهما؛ فأوجب عليهما في رواية عيسى عنه غرم أثمانهما للمشتري إن فات القسم، ولم يكن له على من يرجع، ولم يوجب ذلك له عليهما في رواية يحيى، وهو قول سحنون، واختيار ابن المواز؛

(٣٦٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (فلا).

(٣٦٥) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (وقد) في الأصل.

قال: وذلك بخلاف العروض أو الرقيق، أو الحيوان، أو غيره مما قسم في المغنم، أو بيع فيه؛ فلا يأخذه صاحبه إلا بالثمن الحر والحرّة - إن بيعا في المغنم يخرجان حرين، ولا يتبعان بشيء، وسواء كانا مسلمين أو ذميين؛ قال: ولم يقل أحد من أصحابنا إنه يرجع عليهما - إلا أشهب، وقد قاله ابن القاسم في رواية (٣٦٦) عيسى هذه، وهو قوله أيضاً في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق في الرجل والمرأة (٣٦٧) يقرآن بالمملكة، فيباعان فتوطأ المرأة فتلد - وقد مات بائعها أو فليس - أن أثمانها تكون للمشتري ديناً عليهما؛ وهذا الاختلاف جار على مجرد الغرور بالقول: هل يلزم به غرم أو لا، وعلى رواية عيسى هذه التزم الموثقون أن يكتبوا في عهد الرقيق - إذا كان العبد أو الأمة: قد بلغا إقرارهما بالرق لبائعتهما، ليكون للمشتري اتباعهما بأثمانهما - إن استحقا بحرية، وثبت عليهما العلم بذلك، والبائع ميت أو عديم - وهو ضعيف؛ لأن السكوت عند ابن القاسم في رواية عيسى عنه في هذه المسألة كالإقرار، يجب به للمشتري الرجوع؛ وعلى رواية يحيى وقول سحنون وما اختاره ابن المواز، وحكى أنه إجماع من أصحاب مالك - إلا أشهب، لا فائدة في كتابه، إذ لا يوجب شيئاً؛ وقد قال ابن حبيب إن الغلام إذا استحق حرية والبائع غائب، أنه يرفع مع المشتري إلى موضع البائع، ليأخذ رأس ماله منه، كما لو استحق برك؛ ومعنى ذلك إذا علم بحريته وغر من نفسه، وكذلك قال ابن كنانة؛ وأما إن كان الرق قد جرى عليه من الصغر - ولم يعلم بحريته، فلا يجب أن يرفع معه؛ وحكى ابن عبدوس عن ابن القاسم في الجارية أنها لا ترفع معه، وإنما يكتب له السلطان بصفقتها، معناه وإن غرت من نفسها، فالاختلاف في هذا، إنما هو إذا غرت من نفسها على قياس الاختلاف في وجوب اتباعها بالثمن، إذا كان البائع ميتاً، أو عديماً، والله أعلم.

(٣٦٦) هكذا في ق ١، وفي الأصل (من).

(٣٦٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (أو المرأة).

مسألة

وسألت عن الرجل يفدي الرجل المسلم من العدو، فإذا بلغنا بلاد المسلمين، اختلفا في الفدية: يدعي المفدي أكثر مما يقول المفدى، قال ابن القاسم: القول قول المفدى فيما أقرب به من ذلك، قليلاً كان أو كثيراً، كان يشبه فداء مثله أو لا يشبهه؛ لأن مالكا قال لو أنكر أن يكون فداه أصلاً وقد خرجا من بلاد العدو^(٣٦٨)، كان القول قوله، إلا أن يكون للآخر بينة أنه فداه؛ قال ابن القاسم: ولو ادعى كل واحد منهما أنه الذي فدى صاحبه - وقد خرجا جميعاً من بلاد الحرب، ولا يدري علم بذلك؛ فإنهما يحلفان جميعاً، ويتتاركان، ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شيء؛ لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: إذا اختلف الفادي والمفدى في مبلغ الفدية: إن القول قول المفدى، أشبه قوله، أو لم يشبهه، ليس على أصولهم في مراعاة دعوى الاشتباه في التداعي، لاتفاقهما على أنه فداه، فذلك بخلاف إذا ادعى أحدهما على صاحبه أنه فداه فأنكر؛ والذي يأتي على أصولهم إذا اختلفا في مبلغ الفدية، أن يكون القول قول المفدى - إذا أتى بما يشبهه؛ فإن أتى بما لا يشبهه، كان القول قول الفادي - إن أتى بما يشبهه، فإن أتى بما لا يشبهه أيضاً، حلفا جميعاً؛ وكان للفادي ما يفدي به مثله من ذلك المكان؛ وكذلك إن نکلا جميعاً، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له ما حلف عليه وإن لم يشبهه؛ لأن صاحبه قد أمكنه من ذلك بنكوله؛ وقال سحنون: القول قول الفادي - إذا كان الأسير بيده. ولا بن

(٣٦٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (الحرب).

أبي حازم (٣٦٩) في المدنية (٣٧٠) مثله ؛ وزاد: إلا أن يدعي ما لا يفدى به مثله في ذلك المكان فيكون له ما يفدى به مثله في ذلك المكان ؛ وفي ذلك من قولهما نظر، إذ ليس الأسير بمال فيكون إذا كان بيده شاهداً له على ما يدعي كالرهن ؛ فإذا لم يكن شاهداً له على ما يدعي، ولا كان في كونه بيده دليل على قلة الفدية من كثرتها، وجب أن يكون القول قول المفدى — فيما يقر به من الفدية — إذا أشبه على ما قلناه ؛ وإنما كان ينتفع الفادي بكون الأسير في يده — لو أنكر أن يكون فداه، لأن كونه في يده، دليل على أنه فداه، وليس بدليل على ما يدعي أنه فداه به ؛ وهذا كله بيّن، فلا يصح في المسألة (٣٧١) إلا ما ذكرناه ؛ وقد روي عن الأوزاعي أنه قال القول قول الفادي، وهو يعيد أيضاً ما كان بيده أولم يكن ؛ إلا أن يكون معناه إذا أشبه قوله، ولم يشبه قول المفدى، والله سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق، لا ربّ غيره، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (٣٧٢).

(٣٦٩) هكذا في ق ١، وفي الأصل (حزم).

(٣٧٠) مر التنبيه على أنه كتاب لعبد الرحمان بن دينار.

(٣٧١) هكذا في ق ١، وفي الأصل (المسألين) — ولعله تحريف.

(٣٧٢) ثبت في الأصل: (انتهى الجزء الثاني من كتاب «البيان والتحصيل» ويليه الجزء الثاني، أوله كتاب الجهاد الثاني).

وفي ق ١: (نجز السفر الثالث، وبتمامه تم الجزء الأول من الجهاد — وهو

الرابع عشر — وصلى الله على محمد نبيه وعبيده، وعلى آله وصحبه وسلم).

فهرس

موضوعات الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الصلاة الرابع
١٠٧	كتاب الصلاة الخامس
٢٠٣	كتاب الجنائز
٣٠٣	كتاب الصيام والاعتكاف
٣٥٥	كتاب زكاة الذهب والورق
٤٢٧	كتاب زكاة الماشية
٤٧٧	كتاب زكاة الحبوب والفطر
٥١٥	كتاب الجهاد الأول

انتهى الجزء الثاني من كتاب «البيان والتحصيل»،
الجزء الثالث أوله : كتاب الجهاد الثاني



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

أصحابها، الحبيب المسمى

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الأسود

تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban


رقم 88/1/3000 - 84/4/3000/38

التنفيذ: أبعاد جرافيكس

مؤسسة جواد للطباعة والتصوير - بيروت



الطباعة:





IBN RUSHD
(m. 520/1126)

AL-BAYĀN WAL-TAḤSĪL
WAL-TAWJĪH WAL-TA'LĪF
FI MASĀ'IL AL-MUSTAKHRAJAH

VOL. 2



DAR AL-CHARB AL-ISLAMI